وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

الحماية القانونية للأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال

(على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية)

أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص قانون عام

مقدمة من الباحث:

سعيد دبوز

تحت إشراف:

أ.د السعيد خويلدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
نصر الدين الأخضري	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
السعيد خويلدي	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضرأ	جامعة ورقلة	مناقشا
جمال عبد الكريم	أستاذ	جامعة الجلفة	مناقشا
حمو فخار	أستاذ	جامعة غرداية	مناقشا
الأزهر لعبيدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الدراسية: 2022/2021

قال الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)(التحريم:6)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولدِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه)) متفق عليه.

إهداء

إلى أرواح أحبة شرفوني بحضورهم مناقشة رسالتي في مرحلة الماجستير، ولكني اليوم أفتقدهم في عملي هذا محتفظا بذكراهم وجميل وسمهم.

إلى أ.د رضا هميسي الذي ابتدأت معه هذا العمل وشجّعني عليه حتى أوشكت على إتمامه معه، إلا أن الموت عاجله دون أن يشهد ثمرة صبره معي حتى أتمه ونفرح به معا.

إلى أخي في الله ج سليمان بن عيسى كالة الذي ربطتني به وشائج المحبة في الله في أرض الله الحرام محرمين بحج سنة 2008، أخلصنا لبعضنا الحب حتى فرح بنجاحي في الماجستير أكثر من فرحه بقران أحد أبنائه، إلا أن الموت حال بيننا فغاب عن مشهد مناقشة أطروحتي في الدكتوراه.

إلى أستاذي الشعر الحكيم باحمد بن إبراهيم موسلمال لزعل الذي شرفني بقصيدة بمناسبة تخرجي في الماجستير إلا أن الموت حال بينه وبين نظم قصيدة أخرى بمناسبة مناقشتي لأطروحة الدكتوراه.

إلى شيخي الأستاذ الناصر بن امحمد حريزي الذي لم تمنعه كثرة مسؤولياته الاجتماعية عن حضور مناقشتي للماجستير إلا أن الموت اختطفه بداء كورونا قبل أن يشهد معي حدث مناقشة أطروحة الدكتوراه.

إلى أخي وأستاذيأ.دمحمد بن محمد الأخ والزميل الذي قاسمني مقاعد الدراسة في مرحلة الليسانس، ثم يشاء الله أن يكون مناقشا لي في رسالة الماجستير، إلا أن الداء العضال دبّ في جسده، فما فارقه حتى استلّه الموت من بيننا، فحال بينه وبين مناقشة أطروحتي في الدكتوراه.

لهؤلاء الأحبة جميعا أهدي ثمرة جهدي وأحتسب أجرها صدقة جارية عند الله سائلا إياه أن يدخلها أطباق نور على أرواحهم،ويتغمدهم برحماته الواسعة، ويجمعنا بهم في مستقر رحمته.

الوفي لعهد الأحبة:

سعيد محمد علي دبوز

شكر وعرفان

الشكر رسول الحب بين القلوب، وشاهد الإخلاص فيه بينها، وعنوان الاعتراف بالجميل، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وإني لأنظم أروع آيات الشكر والثناء الحسن الجميل لكلّ من كان سببا – بعد الله تعالى– في خروج هذا العمل إلى الوجود.

لوالدتي الحبيبة التي حملتني في بطنها جنينا، وأرضعتني مع لبنها حب العلم والإقبال عليه، وتعهدتني بالتربية الشرعية صغيرا، وراعتني بدعواتها الصالحة المباركة كبيرا ، حفظها الله لي، ورعاها، وبارك لنا في أنفاسها الطاهرة

للأستاذ الدكتور السعيد خويلدي الذي كان مفضالا إذ انبرى – رغم كثرة مشاغله – لأن يحمل ما ترجّل عنه أخوه أ. د رضا هميسي بعد التحاقه بالرفيق الأعلى – رحمه الله برحماته الواسعة– فرافق البلحث بنصائحه القيّمة، وتوجيهاته المنيرة حتى أتمّه، والثقة في طالبه لا تفارقه.

للجنة المناقشة المكونة من أساتذتي الأفاضل أ.د نصر الدين الأخضري، وأ.د جمال عبد الكريم، ، وأ. د حمو فخار، ود. بلقاسم سويقات ، ود. لزهر عبيدي الذين تفضلوا بقبول مناقشة عمل طالب علمهم، ونالوه بالنقد البناء والتقويم العلمي بعد تقييمه.

لكلأ خ حبيب ساعدني في إنجاز هذا المشروع الجميل في حياتي ماديا ومعنويا متمنيا أن يشركني فرحة الفخر به.

إليكم جميعا أيها الأحبة أقول: **جزاكم الله عني وعن عملي هذا خير الجزاء، وحفظكم، ورعاكم، وبارك فيكم، ومتّعني بموفور علمكم وحسن دعائكم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.**

المعترف بجميل فعالكم:

سعيد محمد علي دبوز

مقدمة:

تعد الطفولة من أبرز المراحل العمرية وأهمها في حياة الإنسان، كونها مرحلة التنشئة والتربية والتكوين، ففيها تغرس البذور الأولى المكونة لشخصيته الصالحة السوية، أو دفعه لولوج عالم الانحراف والإجرام والضياع في حاضره ومستقبله، فهو كما يقول جون لوك: " يولد الطفل صفحة بيضاء والتجربة الذاتية أو الغيرية ترسم عليها"، وقبله صدق الرسول الكريم إذ قال (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...) [1]، ولذلك ستبقى الطفولة الأولى صفحة بيضاء يرسخ فيها كل ما يرسم عليها، ليستمر تأثيره في وعي أو لاوعي الفرد في مختلف مراحله العمرية مستقبلا.

غير أن هذه المرحلة الحساسة من عمر الإنسان شهدت – ولاتزال – تعديات عليها وانتهاكات لحقوقها في الواقع المادي كالاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في البغاء والعروض الإباحية والخلاعية، وتجنيدهم للانضمام لمنظمات إرهابية أو متطرفة، أو دفعهم لإدمان القمار والمخدرات بشتى أصنافها الطبيعية والمصنعة والمستحدثة وغيرها، ما يدفعها لولوج عالم الانحراف والجريمة من مختلف أبوابه.

ولم تتوقف هذه الانتهاكات عند التعدّي على سلامتهم الجسدية فحسب، بل تعدّت ذلك للمساس بكيانهم الأدبي والتربوي، وتوازنهم الديني والفكري بزرع أفكار أيديولوجية متطرفة ، وزعزعة دينهم ومعتقداتهم الراسخة فيهم بفعل التربية القويمة التي يتلقّونها من:(أسرهم ومحيطهم الاجتماعي بدءا من أسرهم ومدارسهم ومساجدهم)، ليصبح الواحد منهم بعد ذلك شابّا مستهترا خاليا من المبادئ التي تشدّه إلى درب الصلاح والاستقامة، ما يكون سببا جوهريا لأن يتردّى في عالم الانحراف، أو التطرّف الفكري والانضمام إلى جماعات متطرفة، قد تتجاوز حدود التطرف إلى ممارسة العنف والإرهاب في حق الغير.

كل هذا الإجرام ازداد حدّة وخطورة مع ظهور وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي سرعان ما انقلبت من كونها نعمة محمودة إلى نقمة على المجتمع عامة والأطفال خاصة، حينما أصبحت

[1] الإمام أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية التعليمية، طبعة مزيدة منقحة، باكستان، 2016، رقم الحديث (1385)

وسيلة لارتكاب جرائم أشدّ وأخطر وأعمق أثرا في نفوس الجناة والضحايا على حد سواء، **لتخرج إلى الوجود ما يصطلح عليه بالجريمة الالكترونية.**

وبظهور الأنترنيت وفتح الفضاء السيبراني لمصراعيه أمام البشرية دخلت هذه الجريمة إليه لتستقر في أعماقه، لتزداد بعد ذلك حدّة وخطورة فوق ما كانت عليه في الواقع المادي المعيش، وتمتد في رقعتها لتصبح جرائم دولية عابرة للحدود والوطنية، تستغل المتطور الجديد من هذه التكنولوجيا أولا، لاستدراج أكبر قدر ممكن من الضحايا على المستوى العالمي، بغض النظر عن أجناسهم ومعتقداتهم وأعمارهم، غير أن أكثر الفئات استهدافا منهم هي فئة الأطفال لعدة أسباب واعتبارات.

ولعل أبرز تلك الاعتبارات هو إقبال الأطفال الكبير على هذه التكنولوجيا بنهم واندفاعية غير محروسة في أغلب الأحيان على الإبحار في الفضاء السيبراني بقوة، إما فضولا وطوعا وبحثا عن المتعة والتسلية، أو إلزاما وبحثا عن أداء واجب مدرسي من جهة ، وحرص المنظمات الإجرامية الدولية على دعم صفوفها بأتباع شباب يافعين يضمنون لها استمرارية لفكرها المتطرف والمجرم من جهة أخرى ، والأخطر من ذلك جميعا عندما يستدرجون ليكونوا سلعا تُباع وتشترى كاملة أو مجزّئة إلى قطع غيار بشرية بالملايين من الدولارات، في غفلة من أسرهم المنشغلة عن حمايتهم ورقابتهم بمحاولة تلبية متطلبات هؤلاء الأطفال المادية، وقيام كلا الوالدين والمسؤولين عن رعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم بواجباتهم المهنية الخارجية أكثر من التركيز على تربيتهم تربية أخلاقية فاضلة قويمة، ما يجعل منهم – في غياب دور الوالدين أو المسؤولين الفعال– فرائس سهلة المنال للجناة.

ومن أجل تدارك هذا الوضع الخطير الذي يهدد أطفال اليوم عامة تحرك المجتمع الدولي بكامل أشخاصه وهيئاته لبذل جهود حثيثة دوليا ووطنيامحاولة من الجميع لحماية البراءة من الوقوع ضحايا هذا الإجرام المنظم والخفي المتربص بهم أولا، وا لحدمن انتشارظاهرةانحرافهم ثانيا،وذلك بالتصديلهامنخلالتبنيتشريعاتوقائيةوجزائية.

وفي هذا الصدد فقد تبنى المجتمع الدولي عدة صكوك ذات صلة، وفي مقدمتها المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989[1]لتكون من أبرز الصكوك ال تي حظيت بشبه إجماع دولي، مع

[1]اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989دخلت حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 منها، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-06 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 17 نوفمبر 1992، (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992) العدد 4787.

صكوك اختيارية أخرىكبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية ،والمعتمد والمعروض للتوقيع سنة 2000[1]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد والمعروض للتوقيع بدوره سنة 2002[2]

وأما على الصعيد الوطني والداخلي فقد سارعت عدة دول لسن قوانين لحماية حقوق الطفل فيها ، منها الجزائر التي تنص المادة 47 من التعديل الدستوري فيها لسنة 2020[3] على حق الأشخاص في حمايتهم عندمعالجةالمعطياتذاتالطابعالشخصي، والمادة 71 منه التي كفلت حماية الدولة والأسرة لحقوق الطفل، وقبله سنّت القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [4] بعد إلغاء قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم 72-03[5].

وقبل الخوض في موضوع حماية الطفل من الخطر المذكور سابقا يجدر بنا الوقوف على تعريف الطفل أولا، ثم على تعريف مصطلح تكنولوجيا الاعلام والاتصال ثانيا.

فأما عن تعريف الطفل فقد تضمنت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل أن مصطلح الطفل يشمل كلّ إنسان مهما كان جنسه لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وعليه حتَّى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سنّ الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد سنّا للرشد أقلّ من ذلك ثانيا(6).

---

[1]بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 69 والمؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

[2]البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002

[3]المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442/ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442/ 30 ديسمبر 2020

[4] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436/ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 03 شوال 19/1436 يوليو 2015، ص 04 وما يليها.

[5]الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10 فبراير 1972، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 22 فبراير 1972

[1] هذا وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجينيف في 17 يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 الممضي في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقيَّة 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999،الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000، الصفحة 3، في المادَّة الثانية منه أنه «يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقيَّة على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة».

ويمكن للملاحِظ أن يستنتج في أغلب الصكوك الدولية السابقة للاتفاقية أو اللاحقة بها والمهتمة بحماية الطفل أن نص المادة حاول أن يحدث استقرارا دوليا تجسيدا لرغبة واضعيها في استحداث عرف دولي بشأن السنّ التي يكون الفرد دونها طفلا متمتعا بكامل الحقوق الواردة في هذه الصكوك جميعا[1]، ما لم يكن هناك استثناء تمليه ظروف بعض الاتفاقيات و الصكوك.[2]

ولذلك يرى بعض شراح القانون أن هذا التعريف هو تعريف مستحدث للطفل يتوافق مع التصورات الثقافية والاجتماعية العامة السائدة في أغلب شعوب العالم على اختلاف موروثها القيمي والحضاري، غير أنه غير كاف – في نظرنا– من الناحية القانونية ، كونه لم يحدد بداية مرحلة الطفولة ولا نهايتها بدقة، إذ يظهر من الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن الدول ليست متفقة على تحديد بداية الطفولة لتترك في الأخير لتقديرات الدول الأطراف.

وبناء على ما سبق فقد اضطرت ب عض الدول كالأرجنتين لإصدار إعلان تفسيري بعد مصادقتها على الاتفاقية أنه يجب تفسير المادة الأولى على لفظ الإنسان يشمل كل فرد بدءا من مرحلة الحمل إلى غاية سن ثمانية عشرة سنة.[3]

غير أن المتأمل في نصّ اتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذكر يستخلص أنه بسط الحماية على مرحلة الطفولة منذ المرحلة الجنينية[4]، وهو ما ورد في ديباجتها كما يلي: (... أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها).

يعتقد بعض شراح القانون خاصة المسلمين منهم أن هذا التعريف بهذا الشكل لا يتماشى مع تعريفات علماء النفس والاجتماع ، بالإضافة الى اختلافه مع تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية– كما سبقت الإشارة إليه– فعند علماء النفس تعرّف الطفولة بأنها "تلك المرحلة التي تمتد من بداية

---

[1] وهو ما نجده على سبيل المثال في المادة الثانية من الاتفاقية رقم 182 الصادرة سنة 1999عن مؤتمر العمل الدولي الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها تحت رقم (conv.182/7-6.A99)، وفي المادة الثانية من الاتفاقية رقم 06 الصادرة سنة 1988 عن مؤتمر العمل الدولي بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة.

[2] وهو ما نجده على سبيل المثال في التوصية رقم 41 الصادرة سنة 1992 عن مؤتمر العمل الدولي بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية تحت بند العمل في الملاهي العامة، إذ تحظر من حيث المبدأ استخدام الأطفال في دور الملاهي العامة أو كممثلين رئيسيين أو بدلاء عند تصوير الأفلام السينمائية إذا كانوا دون سن الثانية عشرة، وأن تحصر هذه الاستثناءات من هذه القاعدة في أضيق نطاق ممكن

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق محمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، ص

[4] **"La période de l'enfance est une phase pendant laquelle l'être humain est plus vulnérable, car il n'a pas fini de se développer tant physiquement que mentalement. Aussi, l'enfant nécessite une attention et une protection particulières". UNESEF, Qu'est-ce que la protection de l'enfance? Article Publié** le 2 juillet 2014 sur le site http://www.humanium.org/fr/protection-de-lenfance.

الإخصاب حتى الميلاد، و تستمر حتى يصل الطفل إلى مشارف مرحلة جديدة في سن 12سنة، وهي مرحلة المراهقة بما تمتاز به من تغيرات جسمية وانفعالية ونفسية"ويعرفها علماء الاجتماع بأنها "تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماد كلياً"واهتمت الشريعة الإسلامية بتحديد مرحلة الطفولة لما لها من أحكام خاصة تتناسب مع فترة الضعف التي يمر بها الطفل[1]مصداقا لقوله تعالى(اللهُ الَذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً)[2]

وقد سايرت أغلب الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بنودها الملزمة لتعدّل تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية هذه الفئة الهشة والضعيفة من المجتمع ، ومن ضمنها الجزائر التي لم تخرج في تعريف الطفل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عما ورد في اتفاقية حقوق الطفل ، إذ عرّفته المادة الثّانية منه على أنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره[3].

هذا فيما يتعلَّق بموقف المشرِّع الجزائري من مسألة تحديد سنّ الرشد بالنسبة للطفل الجانح، أمّا فيما يخص سنّ الطفل الضحيَّة فلم يحدده تحديدا دقيقا، إذ نلمس تضاربا واضحا منه من خلال عدة نصوص تشريعية؛ فبالرجوع إلى المادَّة 269 من قانون العقوبات نجد أنَّه حدد سنّ الضحيَّة محل الحماية بستّة عشر سنة «كلّ من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر...»، وحدّده مرة أخرى بثماني عشرة سنة في المادة322 من ذات القانون (كلّ من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد...)، وحدّدها مرة ثالثة بتسع عشرة سنة كما جاء في المادَّة 380 من قانون العقوبات فيما يتعلَّق باستغلال حاجة قاصر؛ إذ تنص المادَّة (كلّ من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى...[4]).

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الحاجة التي تكون من القاصر سواء أكانت حاجة مادية أو معنوية، كما أنه لم يحدد المجال الذي تستغل فيه حاجة هذا القاصر الضحية أكان واقعا عاديا تقليديا، أو واقعا افتراضيا وهو الفضاء السيبراني، بما يتضمنه كل واقع من خصوصيات يجب

---

[1] حوار مع الدكتورة كميليا حلمي بعنوان: قانون الطفل الجديد ...خطر يهدد الهوية الإسلامية منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفلhttp://www.iicwc.org/تاريخ الاطلاع 20 ماي 2017

[2] سورةالروم، الآية رقم 54

[3] يجمل بنا الإشارة إلى أن المشرع التونسي لم يعتمد هذا التحديد العمري في تعريف الطفل في الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل إذ عرفه على أنه كل إنسان عمره أقل من 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة. ومنه فكل من دخل هذه السن بيوم واحد يعد في نظر المشرع التونسي راشدا، بخلاف المشرع الجزائري واتفاقية حقوق الطفل التي عدّ كل من لم يتجاوز هذه السن ولو بيوم واحد لا زال طفلا يتمتع بما في الاتفاقية من حقوق وحماية، مجلة حماية الطفل، بمقتضى القانون، العدد 92 لسنة 1995، المؤرخ في 09 نوفمبر 1995، https://wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/codeenfantOK.pdf

[4] حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مطبعة الريان، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص15 وما يليها

مراعاتها عند التحقيق في الجريمة، ومتابعة حيثياتها إلى غاية الفصل فيها بردّ الحقوق للضحية ومعاقبة الجاني.

ومن خلال كل ما تقدَّم بيانه وبعد تتبعنا لمختلف النصوص التشريعية المعنية بمصطلح الطفل تبين لنا كيف تعامل المشرِّعون الوطنيون ومنهم المشرع الجزائري مع مصطلح الطفل أولا، ثم مع مسألة تحديد سنّ الرشد بالنسبة للطفل سواء أكان جانحا أو في حالة خطر مادي أو معنوي، وبالتالي اتَّضح لنا ذلك التّضارب في تحديد سن الرشد وسن الضحية.

وأما عن تعريف مصطلح تكنولوجيا الاعلام والاتصال وبتفكيكه فإن لفظ تكنولوجيا (Technologie) من أصل يوناني، مشتقة من كلمتين يونانيتين (TEKNO) وتعني التقنية أو الفن، وكلمة (Logis أو ligo) وتعني علم أو دراسة، ليصبح اللفظ يشير بعد جمع شقيه إلى الدراسة الرشيدة للفنون أو دراسة التقنية. ويرى البعض أن أول ظهور لهذا المصطلح كان بألمانيا سنة 1770 وهو ينقسم إلى شقين (Techno) وتعني الفن أو الصناعة اليدوية، و(Logy) وتعني علم أو دراسة ليصبح معناها بعد إعادة الجمع بين شقيها تحمل معنى علم الصناعة اليدوية أو العلم التطبيقي، وقد نسخت إلى العربية بمعناها من غير أن يكون لها مقابل لفظي محدد[1].

وقد اقترن ظهورها بإرهاصات التطور العلمي والصناعي في أوروبا مطلع القرن السابع عشر ميلادي بظهور التصنيع وبداية التطور الاقتصادي، لتتطور بعد ذلك في مطلع القرن التاسع عشر لترتبط بالحرف الصناعية، وكان لفظ (tekhne)الاغريقي مرتبطا في استعماله مباشرةبالحرفالصناعية ومهاراتهاوتقنياتهاالتطبيقيةمع صناعةالمعاملوالتجارة،وصارتتتميزعنالفروعالأكثرنظريةفيالمعرفةالعلمية[2].

والتكنولوجياهينسقمنمعارفتقنيةمستمدةمنعلوممختلفة، وتهدفكلهاإلىغايةواحدة وهيتطويرالانتاجوتنويعوسائلهوتحديددورالانسانفيه، وهيسمةمنسماتالعصرالحالي[3].

[1] محمدالفاتححمديوآخرون،تكنولوجياالاتصالوالاعلامالحديثة،الاستخداموالتأثير،داركنوزالحكمة،الجزائر،الطبعة الأولى، 2011،ص 02 وما يليها.

[2] عايد كمال، تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري، الشباب الجامعي لتملسانأنموذجا، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة دكتوراه (ل م د)، تخصص علم اجتماع الاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016، ص 24 وما يليها

[3] مصلح الصالح، قاموس الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزي عربي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1999، ص 554 وما يليها

ويمكننا تجاوز التعريف اللفظي والجوهري لنركز على مخرجات هذا المصطلح في الواقع المادي ليبدو لنا أن المفهومالحديثللتكنولوجيايشملالابداعمعالاقتباسوالاستيعاب، فالتكنولوجياهيعبارةعن عملية بنائية لاختراعاتوإبداعاتلازمةلعمليةالتطورالاقتصاديوالاجتماعي والثقافي، والتيتتممنخلالهمراحلالنموالمختلفةفي الحياة الإنسانية[1].

وأما التعريف الاصطلاحي لمصطلح الإعلام [2](Information) فيقصد به تلكالعملية التي تتضمننشرالأخباروالمعلوماتالدقيقةالمبنيةعلىالصدقوالصراحةومخاطبةعقولالجماهيروعواطفهمالسامية،والارتقاء بمستوىالرأي. ويفترض في الإعلام أن يقومعلىتنوير الغيروتثقيفهم،مستخدماأسلوبالتحليلوالتفسير ،والجدل والنقد المنطقيين[3].

والاعلاميشيرإلىجميعأوجهالنشاطالاتصاليةالتيتستهدفتزويدالجمهوربجميعالحقائق والأخباروالمعلوماتعن كلالقضاياوالمعلوماتوالمشكلاتومجرياتالأمور التي تهمّ الإنسان والمفترض فيها الصدق والصحة والسلامة بطريقةموضوعية،ممايؤديإلى رفعدرجةالمعرفةوالوعيوالإدراك عند الغير، والإحاطةالشاملةلدىفئاتجمهورالمتلقينللمادةالاعلامية،لجميعالحقائقوالمعلوماتالصحيحة عنهذهالقضاياوالموضوعات،وبمايسهمفيتطويرالرأيالعاموتكوينالرأيالصائبلدىالجمهور في مختلف القضايا والمواضيع[4]

ومصطلح الإعلام هو أدق وأشمل من مصطلح المعلوماتية حيث تعد المعلومات المادة الخام لعملية الإعلام، ولذلك فمن الأهمية بمكان أن نعتمد مصطلح تكنولوجيا الاعلام أفضل وأدق وأشمل من تكنولوجيا المعلومات.

وأما لفظ الاتصال (communication)فهوالعمليةأوالطريقةالتييتمعنطريقهاانتقال المعرفة أو الأخبار منشخصإلىآخر،حتىتصبحشائعة بين الأفراد ،

---

[1] عايد كمال، المرجع السابق.

[2] يشتقّلفظ الإعلام من الفعل أعلم، أعلمفلانا بالخبر: أيأخبرهبه، أو نقل إليه خبرا، أو معلومة أو معرفة.عَلِمَالرجُلُعِلمًا أي حصلتلهحقيقةالعِلم،والشيءَ:أيعرفهوتيقّنه،والشيءَ:شعربهوأدركه.أعلمالأمروأعلمبالأمر: أطلعهعليه، ومنه فالإعلام هو إخبار الغير وبأية وسيلة كانت بمعارف وعلوم وحقائق يفترض فيه جهله بها. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت لبنان، الطبعة 39، 2007، مادة (ع ل م)

[3] عايد كمال، المرجع السابق

[4] عايد كمال، المرجع السابق.

وتؤديإلىالتفاهمبينهم،وبذلكيصبحلهذهالعمليةعناصر ،ومكونات، واتجاهتسيرفيه،وهدف تسعىإلىتحقيقه، ومجال تعملفيهويؤثرفيها[1].

كما تحتمل عملية الاتصالعدةتعريفات مثل : كونها عمليةتحويلالمعانيبينأفرادالمجتمع الواحد أو أكثر ،أو هي بناء لعملية الفهمالمتبادل فيإطارالتفاعلبينشخصينأوأكثر، أو "تبادلالمعانيعبرنقلالمعلومات،أوصيرورةإشراك المعلوماتوالمشاعربينالناسعبرتبادلالرسائللالكلامية إما مشافهة، أو كتابة، أو رسما، أو غير ذلك[2]

وعلى العموم فإن القدرةعلىالاتصالمعالآخرينيعززفرصةالفردفي الاندماج في الحياة الاجتماعية والعامة،فيحينأنغيابهايعدّشكلامنأشكالالشخصية غير السوية، ما يجعله عرضة للخطر في أي فرصة سانحة له أو من الغير.

ومنه فالاتصال هو ضرورة عملية وحياتية لا غنى عنها للفرد – مهما كان جنسه وسنه– للعيش في مجتمعه الذي ولد أو يتواجد فيه، طالما هو مفطور على أن يكون مدنيا بطبعه ،والاتصال غير التواصل، فالاتصال عملية تتم بين شخص مرسل وآخر متلقي، أو متكلم وآخر مستمع ليكون أحدهما موجبا في العملية والآخر سلبيا، أما التواصل فهو عملية إيجابية لدى طرفيها تتضمن تبادل المعارف والأخبار..

وأما عن التعريف القانوني لهذا المصطلح وبالرجوع إلى التشريع الوطني فإن المشرع الجزائري لم يعرف بدوره تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المادة 01 من القانون رقم 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية[3] إلا من خلال تعريفه للجرائم المرتبطة بها بكونها جرائم ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، رغم اعتماده للمصطلح في تسمية القانون (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال)[4].

---

[1] عايد كمال، المرجع السابق، ص28 وما يليها

[2] عبد الرحمن عزي، المصطلحات الحديثة في الاعلام والاتصال، الدار المتوسطة للنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص 11 وما يليها

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ/ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخ في 25 شعبان 1430هـ/ 16 أوت 2009، ص 05 وما يليها

[4] القانون رقم 09-04، المرجع السابق

إلا أنه عرف المنظومة المعلوماتية بكونها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[1].

في حين عرّف المعطيات الالكترونية بكونها عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة الالكترونية في منظومة معلوماتية بما في ذلك جعل البرامج المناسبة ، التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها المقصودة منها.

وعرف مصطلح الاتصالات الالكترونية بكونها أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية[2].

ومن أجل توضيح هذا المصطلح أكثر ننظر فيما سنّه مشرعون آخرون من ضمنهم المشرع الإماراتي مثلا، إذ اعتمد مصطلح "الالكتروني" و"المعلومات الالكترونية" ليعرفهما في المادة 01 من القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية على أن القصد من مصطلح الالكترونية هو كل ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو ضوئية أو ما شابه ذلك[3] .

بينما يقصد بـالمعلومات الإلكترونية أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات ، وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

أما وسيلة تقنية المعلومات فهي أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين[4].

وبالتالي فتكنولوجيا الاعلام والاتصال من زاوية نظر قانونية هي مجموعة معلومات افتراضية تتضمن علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو مشاهد فيديو أو غيرها تتم معالجتها بوسائل

---

[1] القانون 09-04، المرجع السابق

[2] القانون 09-04، المرجع السابق

[3] مرسوم بقانون رقم 05 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعين - بتاريخ 2012/08/26

[4] المرجع السابق نفسه

وتقنيات وبرامج الكترونية خاصة بغرض الاحتفاظ بها، أو وصولها إلى الجمهور أو أشخاص محددين.

وأما عن أهمية هذه الدراسة فتتجلى في كون قضية حماية الأطفال من مخاطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة في الفضاء السيبراني هو موضوع الساعة، وهو شغل النسبة الكبيرة من الأولياء والمربّين، لما يكتسيه من حساسية ومكانة استراتيجية في استقرار الأسر والمجتمعات والدول الجادة في مسار التطور التكنولوجي والرقمي، والذي تغلغل في حياتها العادية حتى أمسى ضرورة من ضرورياتها، وعلامة مميزة على رقيها وتطورها عبر كل الأصعدة ، مع إقبال الأطفال الكبير إلى درجة الهوس والإدمان على هذه التكنولوجيا أكثر من أوليائهم ليحدث هوة بين جيليهما، وبالتالي قدرة الآباء على حماية أطفالهم من الكامن لهم فيها.

كما أنها تحاول البحث عن مدى توفر الحماية القانونية للطفل ضد استخدامات غير مشروعة استحدثتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال ونبّهت إليها علوم النفس وتربية الطفل والاجتماع وغيرها مثل: إدمان المخدرات الرقمية، والقمار الالكتروني، والمساس بالتوازن الديني والفكري للطفل المسلم...، وبقيت تلك الدراسات – رغم خطورة ما توصّلت إليها من نتائج على الطفل في علاقته بتكنولوجيا الاعلام والاتصال– مفتقرة لحماية قانونية جادة من المشرع، ومن المجتمع الدولي باستحداث صكوك دولية – على الأقل على المستوى العربي والإسلامي– تبسط حمايتها على الطفل تجاه تلك الاستخدامات غير المشروعة المستحدثة.

وأما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فزيادة على ما ورد عن أهمية الدراسة الذي كان من أبرز دوافعنا في هذا الاختيار، وبحكم مهامي الاجتماعية وقوفي عند حقيقة خطر يهدد أطفالنا عند اتصالهم بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، فوجب عليه دراسة الظاهرة من الناحية القانونية، وتنوير المجتمع بمدى الحماية القانونية المقررة لأطفالهم حتى ترتفع الغشاوة من أعينهم، ويعوا جيدا حقيقة هذا الإجرام وأثره في انحراف أبنائهم من جهة، والتوعية بضرورة توحيد الجهود مع ما توفره الدولة والمجتمع الدولي من إمكانات لمواجهة هذا الطوفان المدمر من جهة أخرى.

كما أن هذه الدراسة تسعى لتبيان مستوى الحماية الجزائية والمدنية المقررة للطفل في المجتمع الجزائري ضد المخاطر التي تهدده من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، في محاولة للإحاطة

بتأثيراتها على الطفل أولا، ثم بمستوى الحماية المقررة له في الصكوك الدولية ذات الصلة ثانيا، ثم في التشريع الوطني ثالثا، إذ نجد أغلب الدراسات السابقة تركز على خطر واحد، ثم تسعى لتبيان مستوى الحماية منه كجريمة الاستغلال الجنسي، أو الاتجار بالأطفال، دون دراسة مخاطر أخرى أشدّ على الطفل خفت عن الأعين ووجب إظهارها، وإبراز مستوى الحماية المقررة له تجاهها مثل : القمار الالكتروني، والمخدرات الرقمية، والتجنيد السيبراني للإرهاب، وتحريضه سيبرانيا على الانتحار...[1]

وأما عن نطاق دراستنا فمن الجدير بالذكر أننا اخترنا من الصكوك الدولية ما له علاقة بمحل الدراسة، فلم نركز على صكوك معينة من أول الدراسة إلى آخرها، نظرا لاختلاف المخاطر وتعددها، فلكل مجموعة صك أو أكثر إما دولي أو إقليمي، وأما عن آليات الأجهزة الدولية فقد نوّعنا فيها، فلربما وجدنا للجهاز الواحد آلية يقوم بها آخر فآثرنا التنويع على التكرار، رغم أن أغلبها يتفق على فاعلية آلية التعاون على الصعيد الدولي، ووجوب قيام الأسرة بدورها المحوري والاستراتيجي في توعية الأطفال رفقة مختلف هيئات المجتمع المدني على الصعيد الداخلي للدول.

ونحن بصدد دراسة عنصر خطر الاستغلال الجنسي للأطفال سلطنا الضوء على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، لما تركه من آثار خطيرة على المجتمع الأوروبي، سرعان ما تنتقل إلينا إما بفعل العولمة، أو عبر النقل التشريعي الذي يقع فيه بعض المشرعين العرب بناء على مبدأ تأثّر الضعيف بفكر القوي. ولذلك عرضناها على محك النقد لتبيان أوجه القصور فيها، وما يتعارض منها مع أعراف المجتمعات العربية والإسلامية خاصة المجتمع الجزائري.

كما يجمل بنا أن نذكر أننا قد اخترنا رفقة التشريع الجزائري تشريعات وطنية أخرى مثل التشريع الإماراتي، لما حقّقه على أرض الميدان من نتائج في مجال حماية الأطفال من هذه المخاطر أولا، وحفاظه على هويته واعتزازه بها ثانيا، وتجمعه مع المشرع الجزائري رابطة الدين الإسلامي والعروبة، وستتّحد في مجتمعيهما أغلب الآليات الوطنية خاصة المدنية منها، وقد اعتمدناه كنموذج ومثال من قبيل الاستئناس باجتهاده، أو تغطية النقص – إن وجد– الذي نجده في التشريع الجزائري ، وليس من قبيل المقارنة بين التشريعين، كون دراستنا تحليلية استقرائية بالدرجة الأولى، ليكون هدفنا في الأخير تبيان أبرز معالم الحماية القانونية المقررة للأطفال، وتعداد أهم الآليات الناجعة تجاه هذه المخاطر

[1] ومن أمثلة هذه الدراسات نذكر دراسة أ.دحمو فخار بعنوان: الحماية الجزائية للطفل في الصكوك الدولية والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الريان، الجزائر، 2016

المستحدثة والمتوالدة بفعل التطور التكنولوجي السريع والذي لا يُنظِر أحدا لأن يتأهب ويستعد، إلا أن يجتمع إلى الآخرين ويتعاون معهم.

وأما عن الإشكالية التي ترتكز عليها هذه الدراسة فهي تبحث في **مدى كفايةوفاعلية الحماية القانونية المقررة للأطفال للحدّ من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا ت الاعلام والاتصال في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.**

وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية أخرى مثل:

ما هي أهم الاستخدامات غير المشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي تطال الطفل جسديا وأدبيا؟

وما هي أبرز الأجهزة الدولية والوطنية المكفولة لحماية الأطفال من هذا الإجرام المنظم والخطير؟

وهل يمكن أن نجد لتلك الأجهزة آليات تعتمدها لتجسيد هذه الحماية ميدانيا؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات جميعا اعتمدنا الخطة المقسمة إلى بابين، فأما الباب الأول فكان بعنوان: تشريع الحماية الجزائية للأطفال من استخدامات غير مشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وقسمناه بدوره لفصلين: أما الأول منهما فخصصناه لتحليل وتبيان حماية الطفل من استخدامات غير مشروعة فيها مساس بكيانه الجسدي والأدبي وخصوصياته الالكترونية.

وأما الثاني فأفردناه لعرض مدى كفاية حماية الأطفال من استخدامات غير مشروعة تحرضهم على خرق النظام و الأمن العام ين للدولة مثل التجنيد السيبراني للإرهاب وعلى إدمان القمار الالكتروني والمخدرات بكامل أصنافها العقاقيرية والرقمية.

وأما الباب الثاني فخصصناه لتبيان مدىفاعلية أجهزة حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وقسمانه بدوره إلى فصلين.

أما الفصل الأول فعرضنا فيه أجهزة دولية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، منها العامة كلجنة حقوق الطفل، ومنظمة اليونيسيف، والمتخصصة كالاتحاد الدولي للاتصالات، والشرطة الدولية (interpol)

وأما الفصل الثاني فكان لتحليل أبرز الأ جهزة في التشريع الوطني لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال سواء ما كان هيئات إدارية رسمية، أو مدنية مهتمة بتربية الطفل وتوعيته ومجتمعه. ولكل جهاز دولي أو وطني أو مدني آلية أو أكثر يعتمد عليها لتمكين الطفل من هذه الحماية.

ثم توجّنا دراستنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج المستخلصة، وجملة من الاقتراحات والتوصيات التي نرى الأخذ بها لتجسيد هذه الحماية وتفعيلها بإحكام على أرض الميدان.

ومن أجل الوصول إلى هذه النتائج فقد اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليل أداة له، من خلال وصف مظاهر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال وآثارها الوخيمة على الطفل والمجتمع، وتحليل النصوص القانونية المعالجة لها تنظيما أو تجريما، سواء في الصكوك الدولية أو التشريعات الوطنية.

ولغاية الفراغ من هذه الدراسة فقد اعترضتنا عدة عقبات صعّبت البحث وأخّرته عن ميعاده المحدد له، من أهمها جدة الموضوع في أغلب جوانبه، مثل نقص المراجع القانونية المتخصصة في حماية الطفل من الاستخدامات غير المشروعة المستحدثة كالقمار الالكتروني، والمخدرات الالكترونية والتحريض السيبراني على الانتحار والعنف، وإن كانت ثمة مراجع فهي إما نفسية أو اجتماعية، الأمر الذي اضطرنا في الكثير من الأحيان للاستعانة بها لاستخلاص ما يساعد على تحليل الظاهرة محل الدراسة، لننتقل منها إلى الدراسة القانونية لحكمها وآثارها المترتبة عنها والمتوصل إليها بعد التحليل، من غير خروج على الدراسة القانونية قدر المستطاع ، يحدونا في ذلك الاعتقاد بمبدأ أن العلوم الاجتماعية والإنسانية قائمة بذاتها عند اتحادها وتكاملها فيما بينها.

كما اعترضتنا عقبة اتساع الموضوع وصعوبة التحكم فيه من كل جهاته وجوانبه القانونية خاصة إن أخذنا في الحسبان امتداده إلى عدة علوم إنسانية أخرى كعلمي النفس والاجتماع، من جهة وتشعب الموضوع الذي هو ضمن اختصاص حقوق الإنسان إلى تخصصات قانونية أخرى كالقانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الدستوري... ما صعّب من مهمتنا في التحكم في الموضوع.

ومن ضمن العقبات كذلك خلو المواقع الإلكترونية لأغلب الأجهزة المعنية بحماية الأطفال في الجزائر لإحصائيات نسند بها دراستنا، فكانت أغلب هذه المواقع شبه فارغة إلا من بعض الأحداث

الإخبارية والنصوص القانونية ذات الصلة بنشأتها وعملها، عكس المواقع السيبرانية للأجهزة والهيئات الإماراتية كموقع هيئة تنظيم الاتصالات الذي كان زاخرا بالإحصائيات والمعارف والإنجازات القانونية والميدانية التي تم تحقيقها على أرض الميدان، وفي ذلك دلالة على مدى التطور الالكتروني الذي وصلت إليه دولة الإمارات العربية المتحدة – كنموذج ومثال– تحقيقا للأمن السيبراني للمواطن الإماراتي عامة والطفل خاصة.

ومن ضمن العقبات كذلك أن هذا البحث زامن فترة انتشار وباء كورونا وغلق المكتبات العامة ومنها الجامعية، ما عاقنا عن الوصول إلى الكثير من المراجع التي تحويها.

ولعل أكبر عقبة اعترضت خروج هذا البحث في حينه هي وفاة المشرف عليه أولا الأستاذ الدكتور رضا هميسي – رحمه الله برحماته الواسعة– والذي كان يشغل منصب رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية آنئذ متأثرا بإصابته بالوباء ما أثّر بالسلب علينا وعلى استمرارية البحث،إلى أن انتخب الأستاذ الدكتور السعيد خويلدي خلفا لسلفه – رحمه الله– ثم موافقته على تكملة ما توفي عنده أخوه وزميلهؤ–وله الشكر الجزيل على ذلك–.

الباب الأول:

الحماية الجزائية للأطفال من استخدامات غير مشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

الباب الأول: الحماية الجزائية للأطفال من استخدامات غير مشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

شهدت تكنولوجيات الإعلام والاتصال عامة بما فيها الأجهزة ذات البرامج الحاسوبية والمواقع السيبرانية انتشارا واسعا في أغلب المجتمعات الإنسانية في عصرنا الحاضر، حيث مست كامل فئاتها

وأجناسها حتى غدا بعضها من ضروريات الحياة أو بديلا تلزمه ظروف الحياة المستجدة، إذ أصبح امتلاك بريد الكتروني مثلا ضرورة للتواصل مع الآخرين، وأضحى تصفح الأنترنيت يشكل حاجة ملحة للاستزادة من المعلومات، وقرّبت مواقع التواصل الاجتماعي المسافات البعيدة بين البشر، ما جعلهم يقبلون عليها وعلى المزايا التي تقدمها لهم باستمرار.

كما دخلت هذه التكنلوجيا أغلب البيوت وغرفها، واتصل بها كل سكانها، غير أن إقبال الأطفال عليها كان أكبر من بقية الفئات العمرية الأخرى فصدق في جيلهم أنهم أطفال التكنولوجيا لإدمانهم عليها وتفوّقهم وسرعة اندماجهم فيها، خاصة إن ارتبطت بالفضاء السيبراني بما فيه من مزايا جذابة إلى أغواره العميقة.

غير أن هذه التكنولوجيا لم تكن نعمة بالكامل، فقد تكون نقمة على هؤلاء الأطفال حين تخرج من الأهداف المشروعة التي اكتشفت من أجلها لتحقيق أهداف إجرامية وإلحاق الضرر بهم، لتكون استخدامات غير مشروعة مسّتهم وامتدت إلى شتى مجالات حياتهم الواقعية والسيبرانية الافتراضية، بما يجعلنا عاجزين عن حصر هذه الاستخدامات غير المشروعة جميعا في هذه الدراسة.

وهذا الضرر المترتب عن هذه الاستخدامات غير المشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال يزداد حدة وخطرا على فئة الأطفال لما يتركه من آثار وخيمة عليهم تدفعهم إما إلى الانحراف والفساد الأخلاقي والديني، أو الإجرام، وإما إلى الانتحار أو الموت البطيء بعد إدمان المخدرات وسائر المؤثرات العقلية المستحدثة باستمرار في حاضر حياتهم ومستقبلها، ما يشكل خطرا على استقرار المجتمع، وعلى استتباب الأمن والنظام العام في الدولة.

ومنه كانت دراستنا هذه لتبيان كفاية تشريع الحماية الجزائية ضد أشهر الاستخدامات غير المشروعة التي تُلحِق به ما ذكرنا من الأضرار وغيرها، وإن كان من الصعوبة بمكان التمييز بين هذه الاستخدامات: بين ما هو خاص بالطفل، وآخر متروك للنظام العام للدولة لكون أغلب هذه الاستخدامات متداخلة فيما بينها، ومع ذلك ارتأينا أن نقسم هذا الباب إلى فصلين اثنين، فخصصنا الفصل الأول لاستخدامات غير مشروعة تمس الطفل في كيانه الجسدي والأدبي وخصوصياته، وتركنا الثاني لاستخدامات أخرى تمس النظام العام للدولة.

الفصل الأول: تجريم الاعتداء على كيان الطفل وخصوصياته الالكترونية

منذ أن وصلت تكنولوجيا الاعلام والاتصال إلى أيدي الأطفال– أو وضعوا بالأحرى بين يديها– لم يصبحوا في مأمن من انتهاكات تطالهم في أجسادهم وأخلاقهم واستقامتهم، وحفظ خصوصياتهم التي يحافظون على سرّيّتها، منها ما هو خاص بهم، وما هو خاص بأسرهم وبيوتهم.

وازداد هذا الخطر استفحالا لما ارتبطت هذه التكنولوجيا بالفضاء السيبراني، وانساحوا منها إلى أغواره السحيقة، فلم يكونوا في منأى من الوقوع في فخاخ المجرمين والمنظمات الإجرامية السيبرانية المتربّصة بهم والتي تستدرجهم بشتى الأساليب إلى تلك الفخاخ، ومنها تُوقعهم في فخ الانحراف، والتردي إلى دوامة الإجرام، أو تزعزع بنيان دينهم وأخلاقهم على الأقل.

وتبعا لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا الأول منه لتبيان كفاية الحماية الجزائية المقررة للطفل من استخدامات غير مشروعة تطال كيانه الجسدي الفيزيولوجي، وتربيته ودينه واستواء فكره، وتركنا الثاني لعرض نفس الحماية حفاظا على خصوصياته الالكترونية من انتهاكها قرصنةً أو نشرًا للفيروسات فيها، بهدف الحصول عليها لتحقيق أغراض إجرامية للجناة.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من استخدامات غير مشروعة تمس كيانه

لعل من البداهة أن نقول أن قائمة الاستخدامات غير المشروعة التي تهدد كيان الطفل غير محصورة ولا يمكن التحكم فيها ومكافحتها جميعا عبر كل الأصعدة، فكلما ازدادت التكنولوجيا في تطورها السريع كلما أخرجت إلى الوجود استخدامات جديدة تهدد الطفل عامة، غير أن أخطرها ما

شكل خطرا حقيقيا على جسده، ولذلك كان المطلب الأول من هذا المبحث لعرض الحماية المقررة للطفل من استخدامات فيها مساس بجسده، وأما الثاني منهما فخصصناه لذات الحماية ضد استخدامات أخرى تمس كيانه الأدبي في دينه وتربيته الخلقية الفاضلة.

المطلب الأول: حماية الطفل من استخدامات غير مشروعة تهدد كيانه الجسدي

منذ أن بدأ الطفل يبحر في الفضاء السيبراني من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال أصبح ثمة مخاطر تهدده في سلامة جسده، خاصة في ظل غفلة أسرته عنه حينئذ، وهذه المخاطر متزايدة لا حصر لها، غير أننا نعرض لنماذج منها مع تبيان مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل ضد كل خطر من هذه المخاطر في الصكوك الدولية وفي التشريع الوطني.

ومن تلك المخاطر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في استغلال الطفل في المواد الإباحية وتجارة الجنس (الفرع الأول)، وتجنيد الطفل في الإرهاب الواقعي والسيبراني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية

يعد جرم الاستغلال الجنسي للطفل من أقدم الجرائم التي هددت كيان الطفل ولازالت، غير أنها ازدادت حدة في العصر الحاضر عند استخدام الجناة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قيامها ، ومع السياحة الجنسية التي راجت بين الشواذ من الراشدين على الصعيد الدولي، وتداخلا مع جرائم أخرى ذات طبيعة جنسية كالتحرش الجنسي، وأخرى غيرَ ذلك كانتهاك الخصوصية.

وهذه الجريمة البشعة لا تهدد كيان الطفل فحسب، وإنما استقرار المجتمع بأكمله، وأمن الدولة عامة، لما تتركه من آثار وخيمة على الأطراف المذكورة جميعا، خاصة بعد ارتباطها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، لتنشأ عنه جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية، ما يتطلب توفير حماية قصوى وتظافرا للجهود دوليا ووطنيا، ولكن يجمل بنا قبل ذلك التعرف على مفهوم هذه الجريمة أولا، ثم على مدى كفاية الحماية المقررة له في الصكوك الدولية والتشريع الوطني منها ومن استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال فيها ثانيا.

أولا: تعريف الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية.

تباينت تعاريف الاستغلال الجنسي للطفل في ظاهرها خاصة من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإن كانت متفقة على قواسم مشتركة واحدة تتضمنها في أغلبها، وهو ما سنبحث عنه في الصكوك الدولية، وفي القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الوطني.

1 في الصكوك الدولية:

تكاد تجمع الصكوك الدولية المعاصرة على أن الاستغلال الجنسي يعد من أبرز المخاطر التي تهدد كيان الطفل الأدبي والجسدي خاصة إذا ارتبط بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولذلك فيكاد لا يخلو صك دولي أو إقليمي من النص عليه وتجريمه توفيرا لحماية مثلى للطفل والمجتمع على حد سواء، لتنتشر تلك الحماية منها إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف. ومن تلك الصكوك نذكر:

أ - في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر سنة 1959:

لم يرد في هذا الإعلان[1] نص صريح على استغلال الطفل لأغراض إباحية وخلاعية، ولم يخصها بالذكر، رغم الآثار الفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية الوخيمة جدا التي تبقى تلازم الطفل لمدد طويلة من عمره وعمر مجتمعه، إذ ستنتقل منه إليه ما يؤثر على المستوى القيمي والتنموي والحضاري لذلك المجتمع[2].

وعدم تخصيص هذه الجريمة النكراء في حق الطفل بالذكر في إعلان حقوق الطفل يدفعنا لاستنتاج أن هذه الجريمة لم تَطْفُ على السطح آنذاك بالقدر الذي يدفع المجتمع الدولي لتخصيصها بالذكر، وبالتالي تكثيف الجهود لمكافحتها، خاصة وأن تكنولوجيا الإعلام والاتصال آنذاك في أولى درجات تطورها، وهو ما تداركه المجتمع الدولي مستقبلا عند وضع بنود اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

ب - في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

[1] الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (1386د-14)،المؤرخ في 20 نوفمبر 1959

[2] ينص المبدأ التاسع من الإعلان على ما يلي: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة .

لعل أبرز تعريف قانوني يتصدر المرجعية القانونية الدولية ليلقي بظلاله على التشريعات الوطنية للدول المصادقة عليها هو تعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[1] .

ومما ورد في متن هذا البروتوكول في نص الفقرتين (أ، ب) من المادة الثانية منه أنه يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدامهم في أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل من أشكال العوض.

بينما يقصد باستغلال الطفل في المواد الإباحية تصويره بأي وسيلة كانت رقمية أو غير رقمية وحتى الرسم اليدوي (الرسوم المتحركة مثلا) يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة ومباشرة، أو أي تصوير لأعضائه التناسلية لإشباع رغبة جنسية لشخص آخر[2]

ومما نستخلص من هذا التعريف أنه صدر بعد حوالي إحدى عشرة سنة من تاريخ صدور اتفاقية حقوق الطفل ليتضمن هذا التعريف، وفي ذلك إشارة ضمنية لأهميته في إرساء بنود البروتوكول بمنتهى الوضوح، بما يوفر حماية فعلية وحقيقية للطفل من أي استغلال جنسي له، خاصة ما كان باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما أن هذا التعريف يحرص أن يكون الطفل هو أحد أقطاب عملية الاستغلال الجنسي سواء أكان فاعلا أو مفعولا به، غير أنه لم يرد له ذكر ما إذا كان عارضا أو مشاركا في العرض فقط لأنشطة جنسية أخرى لأطفال أو كبار، أينطبق عليه هذا التعريف؟ خاصة إذا أخذنا في الحسبان براءة الطفل ونقص التمييز لديه، وجهله بمدى تجريم تداول هذه الأنشطة وعرضها والعقاب المقرر له.

ومما يلاحظ على ذات التعريف أنه ورد في نص الفقرة (أ) منه تعريف استغلال الطفل في البغاء الذي يرتكب في حقه مقابل مكافئة أو أي شكل من أشكال العوض المادي أو الخدماتي، ولم

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18جانفي2002

[2] أنظر نص الفقرتين من المادة الثانية من ذات البروتوكول.

يرد فيه نص على عدم الأخذ بإرادة الطفل في هذه العملية كما نجد ذلك في البروتوكول الاختياري لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية[1].

كما يستخلص من مصطلح " الأنشطة الجنسية " الوارد في الفقرة (أ) أنه مصطلح فضفاض وعام ليشمل أي نشاط يتضمن سلوكا جنسيا ماسّا بالطفل ككشف أعضائه الجنسية، أو مسّها أو تقبيله...ولم يحصره فقط في العملية الجنسية الكاملة، ويبدو لنا أن هذا التعميم في المصطلح فيه بسط لأقصى حماية ممكنة للطفل من أي سلوك جنسي ينتهك كيانه المعنوي قبل الجسدي، ويترك فيه آثارا نفسية غاية في السوء والخطورة قد تستمر معه لمدد طويلة، وقد تُأثّر في مسار حياته مستقبلا، ما يدفعه إلى هاوية الانحراف أو الانتحار كأقسى حل يُدفع إليه.

وبتأمل لما ورد في نص الفقرة (ب) يتبين لنا أن مصطلح الإباحية ورد بدل البغاء المذكور في الفقرة (أ) إذ نستشف من مصطلح الإباحية الانتشار، وهو ما يكون بعد تصوير الطفل في أوضاع جنسية، فليس ثمّة ضمان بعدم انتشار هذا التصوير، خاصة في هذا الزمن المعروف بالتكنولوجيا الرقمية، وبالتالي فيبدو لنا أن واضعي نص البروتوكول قد وفقوا في تحديد المصطلح الأنسب للجريمة.

كما ورد في ذات الفقرة تعميم للوسيلة المتخذة في تصوير الطفل " بأي وسيلة كانت" هو فسح للمجال ليشمل كل أداة لتصوير الطفل سواء أكانت تكنولوجية أو يدوية – رسما باليد– رقمية أو غير رقمية، موصولة بالأنترنيت والفضاء السيبراني أو غير ذلك، فكل تصوير للطفل في أوضاع جنسية بوسيلة تصوير متداولة هو قيام لجريمة استغلال طفل في مواد إباحية، فكان التعريف في مرونته واتّساعه متماشيا مع التطور التكنولوجي السريع في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال[2].

---

[1] تنص الفقرة ب من المادة الثالثة من ذات البروتوكول على ما يلي: لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)

[2] انظر نص الفقرة ج من المادة الثانية في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، المرجع السابق.

ولم تُغفل ذات الفقرة النص على الترويج والنشر بعد التصوير، فيكفي تصوير طفل في أوضاع جنسية لتقوم جريمة استغلاله لمواد إباحية، فإن لم يكن المصوِر هو الناشر فسيكون شخصا آخر.

كما أن نص الفقرة قد بسط حماية فعلية وواسعة على الطفل من خلال توسيع دائرة الأنشطة الجنسية التي يصور فيها الطفل، فذكر الممارسة التي تكون حقيقية أو بالمحاكاة. فكل نشاط جنسي يقوم به الطفل إما مشاركة في عملية جنسية كاملة أو شبه كاملة (ممارسة حقيقية)، ليكون الطفل بذلك عالما بهذه الأوضاع والتصرفات أو بتقليد أشخاص آخرين ومحاكاتهم في تصرفاتهم الجنسية لجهله بها أو إرغامه على أدائها.

أو تكون هذه الممارسة حقيقية بين بشر عاديين أحدهم طفل، أو بالمحاكاة في برامج رسوم متحركة موجهة للصغار، تتضمن ممارسات جنسية بغضّ النظر عن عمل القائمين بها.

وفوق ما ذكرنا فإنه يبدو لنا من مدلول " أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع غريزة جنسية أساسا"، يتضمن استبعادا لتصوير الطفل في أوضاع مغرية ومخلة ببراءته تدفعه مستقبلا لاحتراف التصوير الخلاعي.

ت – في اتفاقية بودابست الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية[1]:

تعرف هذه الاتفاقية – التي بدأت إقليمية أوروبية ثم أصبحت دولية بفتح المجال أمام دول أخرى من خارج أوربا للانضمام إليها– الاستغلال الجنسي للأطفال في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها على أن المقصود بالمواد الإباحية كل معروض الكتروني يتضمن قاصرا يقوم بتصرفات جنسية صريحة، أو شخصا متشبها بقاصر يقوم بتصرفات جنسية صريحة، أو صورا واقعية تتضمن قيام قاصر بتصرفات جنسية صريحة. [2]

[1]Conseil de l'Europe - Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185). Budapest, 23 Septembre2001،

[2]la «pornographie enfantine» comprend toute matièrepornographique représentant de manière visuelle :
a. un mineur se livrant à un comportement sexuellement explicite;
b. une personne qui apparaît comme un mineur se livrant à un comportement sexuellementexplicite;
c. des images réalistes représentant un mineur se livrant à un comportement sexuellementexplicite.

والمتأمل في هذا التعريف يستخلص أن الاتفاقية بنت على ما وصل إليه البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

كما أن هذه الاتفاقية ركزت على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها وطبائعها في استغلال الطفل في عمليات جنسية بغض النظر عن درجتها.

غير أنها وسعت في دائرة مفهوم الطفل المستهدف بالنشاط الجنسي لتشمل كل شخص تشبّه بقاصر، ويقوم بنشاط جنسي موافق لخصائص الطفل ومواصفاته، وبما يشبع غرائز الفاعل.

ومن جهة أخرى ضيّقت في مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل فحصرته في التصرفات الجنسية الصريحة، أما غير الصريحة ولا المباشرة والتي تتضمن انتهاكا لبراءة الطفل أو القاصر فيبدو لنا أنها خارج هذا التعريف.

كما أن واضعي الاتفاقية صرّحوا بواقعية الصور التي تتضمن مشاهد جنسية أو تصوير لمناطق حساسة من الطفل، لتخرج بذلك من دائرة هذا التعريف الرسوم المتحركة الموجهة للطفل، والتي تتضمن رسومات لمثل هذه المناطق بما يمثل ترويجا للإباحية في أوساط الأطفال.

وهو ما نجده في الرسوم المتحركة الموجهة لهذه الفئة الحساسة والمعروفة بدقة الملاحظة وحفظ كل ما تقع عليه أعينهم، إذ تقدم لهم صور أطفال – خاصة الإناث منهم – بأجساد بالغة وشبه عارية، وفي أوضاع جنسية غير مباشرة – كالتقبيل مثلا– بما يخدش في الطفل حياءه ويثير فيه غرائزه، وهو لمّا ينضج بعد، وبما يهدم التربية القيمية والدينية لديه مع مرور الزمن، ليترك منه شخصا متفسّخا منكبّا على تلبية رغباته ونزواته، ولو على حساب الغير والقيم والمبادئ والدين. خصوصا إذا أخذنا في الحسبان أن هذه الصور توظِف في ترويجها كل ما يجذب إليها فضول الأطفال واهتمامهم وتركيزهم من ألوان وأصوات وحركية جذابة.

لذلك فيبدو لنا أن الاتفاقية تتضمن ثغرة في تعريف الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية، بما يجعل مروجي هذه المواد يتهربون من رقابة الدول المصادقة على الاتفاقية من خلال عرض هذه المشاهد التي تهدم شخصية الطفل بما تجعله متعودا تدريجيا على الإباحية، فإذا ما بلغ سن الرشد تشكّلت لديه القابلية للقيام بكامل التصرفات الجنسية الصريحة والكاملة، وهو ما يسعى إليه هؤلاء المروجون بالتدريج من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما يبدو لنا أن هذه المادة من الاتفاقية لا تتوافق مع توجه المجتمعات المحافظة على موروثها القيمي والأخلاقي خاصة المجتمعات الإسلامية ومنها الجزائر، بما يدفع المجتمع المدني في كل منها إلى وجوب التحرك لسدّ هذه الثغرة حماية للطفل من انتهاك براءته واستغلاله بطريقة غير مباشرة، وفي غفلة من القائمين بحمايته تتقدمهم الأسرة والدولة وهيئات المجتمع المدني الأخرى.

ث – في الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين:

مما لا يخفى على قارئ الاتفاقية [1] أن واضعيها ربطوا بين الاستغلال الجنسي واستخدام الأطفال ومرتكبي مثل هذه الجرائم المنظمة و الدولية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتطور نسب هذه الجريمة على الصعيد الوطني والدولي ما يتطلب تكثيفا لجهود التعاون على الصعيد الدولي، وهو ما ورد في ديباجة هذه الاتفاقية إذ تنص الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية على ما يأتي: (...وحيث أنها تلاحظ بأن معدل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال ارتفع إلى حد مقلق على المستويين الوطني والعالمي، لا سيما فيما يتعلّق بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأطفال ومرتكبي هذه الأفعال، وبأن منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال يتطلبان تعاوناً دولياً)[2].

وأما بخصوص مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية فلم تشذ هذه الاتفاقية كثيرا عما ورد في البروتوكول الاختياري السالف الذكر، وزادت على ذلك بأن صرحت بتجريم الدول الأطراف لعدة سلوكات غير مشروعة متعلقة بهذا التصرف غير المشروع[3]، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العشرين منها[4] إذ أوجبت على كل دولة طرف أن تجرم في تشريعها الداخلي – في حال ارتكاب هذه الجرائم من دون حق– إنتاج هذه المواد، أو عرض أو توفيرها، أو توزيعها أو

---

[1] اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12جويلية2007 خلال الاجتماع ال1200 للممثلين عن الوزارات.

[2] الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، المرجع السابق

[3] الجدير بالملاحظة عن هذه الاتفاقية أنها وردت في حلة مغايرة تماما لما كان متعارفا عليه في الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية فابتدأت منذ المادة الأولى إلى غاية المادة السابعة عشرة منها بالنص على مجمل الأجهزة والآليات الكفيلة بتوفير أقصى حماية ممكنة للطفل من الاستغلال والتعذيب الجنسيين دون إهمال للإجراءات الواجب اتباعها ومراعاتها عند توفير تلك الحماية، ثم لتنص في المواد الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين على ماهية الاستغلال الجنسي و التعذيب الجنسي للطفل، وهو طرح نراه يتميز بالكثير من الجدية والعملية والرغبة في توفير حماية فعلية للطفل الأوروبي من جرائم الاستغلال والتعذيب الجنسيين.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة العشرين على ما يلي: لأغراض المادة الراهنة، يقصد بعبارة "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً . انظر الاتفاقيةالأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، المرجع السابق.

نشرها، أو الحصول عليها، أو تأمينها لشخص آخر، أو حيازتها، أو الوصول إلى هذه المواد عن قصد من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

والجدير بالذكر أن نص هذه المادة كان متماشيا مع التطور التكنولوجي فـزاد على ما ورد في البروتوكول الاختياري المذكور سابقا بتجريم الوصول القصدي لهذه المواد الإباحية للأطفال من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وترك مجال هذه التكنولوجيا مفتوحا من غير تحديد تماشيا مع هذا التطور.

غير أن ما يلفت الانتباه هو عبارة (من دون حق) الواردة في مقدمة المادة السابقة (تجرم في تشريعها الداخلي التصرفات التالية في حال ارتكابها من دون حق) ما يجعلنا نتساءل: ما المقصود بالحق هنا؟ هل هو الإجازة القانونية المسبقة للفاعل؟ ما يخرج ما ذكر من تصرفات خارج دائرة التجريم؟ أو ما توافق مع حقوق الطفل المثلى (مصالحه الفضلى)؟ خاصة والضحية طفل، والآثار المترتبة عن هذا الجرم تستمر إلى الأبد، إن دخلت العالم السيبراني من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ما يعرضه لعدم الاستقرار نفسيا واجتماعيا مستقبلا، ويهدد حياته وأمنه للخطر.

وأما عن تعريف هذا الاستغلال غير المشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال عند بقية أشخاص المجتمع الدولي فترى المقررة الخاصةالمعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية السيدة نجاة معلا مجيد أن هذا الاستخدام يعد شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي للطفل يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويظهر الطفل ممارسا لأنشطة جنسية بيّنة حقيقية أو بالمحاكاة، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاضح ومثير للرغبة الجنسية لدى الآخرين . وقد يتعلق الأمر باغتصاب وحشي وشرجي أو مهبلي، أو الاسترقاق الجنسي لطفل أو أكثر، أو ممارسة الجنس مع حيوانات، أو أي شكل من أشكال الإذلال الجنسي يقحم فيها الأطفال ذكورا وإناثا ومن كل الأعمار[1].

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، قدم في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال، تحت رقم A/HRC/12/23، بتاريخ 21 جويلية 2009، ص07 وما يليها.

وتعترف ذات المقررة بأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنيت هو مظهر من مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال وليس هو الاستغلال الجنسي للأطفال ذاته، غير أنها تميز في تقاريرها بين نوعين من السلوك الجنسي الفاضح تجاه طفل وهو المصطلح الذي ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة09من اتفاقية مجلس أوربا بشأن الجريمة الالكترونية وهما نوعان:

فأما النوع الأول فيتمثل في السلوك الجنسي الفاضح والمقصود به أي مواد إباحية تصور بطريقة مرتبة طفلا دون سن الرشد يتصرف تصرفا جنسيا فاضحا، وأطلقت المقررة على هذا النوع وصف " المواد الإباحية الشديدة".

وأما النوع الثاني فيوصف بالمواد الإباحية الخفيفة والمتضمن أي صور مغرية لأشخاص عراة متشبهين بالأطفال، وتعرض مناطق جنسية وحساسة من أجسادهم.

وأما عن منظمة إيكبات الدولية (ECPAT International) فهي ترى أن الاستغلال الجنسي للطفل يقصد به كل أنواع الإساءة الجنسية للطفل كالاغتصاب، والمواد الإباحية، المتاجرة لأغراض جنسية، الزواج القسري أو الزواج المبكر والسخرة... وترى ذات المنظمة أن هذه المظاهر متداخلة واقعيا بما يصعّب من عملية التمييز بينهما.

وقد توسّعت المنظمة في تحديد نطاق الاستغلال الجنسي للطفل من تعريف المواد الإباحية للأطفال بكونها تعني كل أنواع العرض والنشر والإنتاج كالصور الفتوغرافية، وأفلام الصور(السلبية)، والشرائح، الكتب، والأفلام السينمائية، أشرطة الفيديو المسجّلة، والأقراص المضغوطة من صنف (CD/DVD)، أو أي ملفات في الإعلام الآلي تتضمن انتهاكا جنسيا لطفل[1].

وأما منظمة الشرطة الدولية (INTERPOL) فقد زادت على ما ذكرته منظمة إيكبات الدولية (ECPATInternational) لترى أن النشاط الجنسي المرتبط بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمُمارس على الطفل كضحية عادة ما يكون مخالفا للقانون، إذا ما كان متضمنا إنتاج أو تنزيل أو تحميل مواد

[1] " la pornographie mettant en scène des enfants est la conséquence de l'exploitation ou de l'abus sexuel d'un enfant. Elle peut se définir comme suit : toute forme de représentation ou de valorisation de l'exploitation sexuelle d'un enfant, y compris des imprimés ou du matériel audio, qui ont pour thème principal le comportement sexuel ou les organes sexuels d'un enfant "

http://www.childfocus-net-alert.be/fr/FR_childpornography_sub03.htm.

إباحية متعلقة بالأطفال باستخدام هذه التكنولوجيا في الاتصال بأطفال حقيقين لطلب ممارسة تصرفات جنسية معهم[1].

وترى ذات المنظمة أن مصطلح الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية هو مصطلح فضفاض، وبالتالي قضت بوجوب توظيف مصطلحات تراها أكثر دقة هي في الحقيقة تفكيك لهذا المصطلح إلى مظاهره الواقعية المجرَّمة مثل: "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال " و "السياحة الجنسية للأطفال" و "بغاء الأطفال" وترى ذات المنظمة أن هذه المصطلحات ينبغي استخدامها بحذر.

وتضيف ذات المنظمة أن بعض التشريعات في بعض البلدان، أو حتى بعض هيئات الشرطة والتحقيق الوطنية التي تتناول الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الشرطة، تستخدم مصطلحات مثل "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال "، مما يجعل من الصعب تجنب المصطلح [2].
لتطرح بدائل لهذه المصطلحات أكثر ملاءمة ودقة، وهي : " الاعتداء الجنسي على الأطفال "، "الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة" و "استغلال الأطفال في البغاء".

وتوصي ذات المنظمة المجتمع الدولي بكامل هيئاته باعتماد هذه المصطلحات البديلة من خلال المساهمة في إحداث تغيير ثقافي في الدقة التي يتم وصف الجرائم وفقها[3].

2 في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

نكاد لا نجد تباينا جوهريا في تعريف استغلال الطفل في المواد الإباحية في التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي ألقت بظلالها على الصكوك

---

[1] فخري أحمد القطارنة، آليات حماية الأطفال من العنف الجنسي في الأردن ومدى ملائمتها والمعايير الدولية، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص الدراسات الأمنية، تحت إشراف د. عاكف المبيضين، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، الرياض، 2016، ص 48 وما يليها

[2] https://www.interpol.int/ar/Crime-areas/Crimes-against-children/Appropriate-terminology
تاريخ الاطلاع جوان 2017

[3] المرجع السابق.

الإقليمية، ومنها إلى تلك التشريعات، ومن تلك التشريعات نذكر على سبيل المثال التشريع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده وفيا لالتزاماته التعاقدية الدولية والإقليمية بتجريم استغلال الطفل في المواد الإباحية على ما ورد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، لينص في المادة 143 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على معاقبة الجناة الذين يرتكبون في حق الطفل جرائم عدّدها وذكر من بينها الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية والبغاء وفق ما ورد في قانون العقوبات

غير أنه لم يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية في المادة الأولى من القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل رغم أن هذه الجريمة تعد من أبرز صور الانتهاكات الخطيرة التي تطال الطفل خاصة في الفضاء السيبراني. وغياب هذا التعريف سيلقي بظلاله القاتمة على التطبيق العملي للمادة 143 السالفة الذكر، وعلى المواد المجرّمة للفعل في قانون العقوبات، ما يجعل من الحماية المقررة للطفل في التشريع الجزائري غير كافية بالتّبع، وليكون الطفل في الأخير هو الضحية الوحيدة خاصة إن كانت أنثى.

ومن أجل تفادي هذا النقص وبالرجوع إلى المشرع الإماراتي نجده عكس المشرع الجزائري إذ كان واضحا ودقيقا في القانون رقم 05لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد عرف عدة مصطلحات ذات صلة بـهذا القانون في المادة الأولى منه، منها مصطلح مواد إباحية الأطفال

[1] ورد عن وزارة العدل الكندية وثيقة تضمنت مظاهر استغلال الطفل في المواد الإباحية فقد نصت على مجموعة مظاهر تشكل هذه الجريمة منها ما يلي: ما هو غير اتصالي (ما يتم من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال)، وما يتم بالاتصال مباشرة مع جسد الطفل:

أما غير الاتصالي(الذي يتم من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال) تقديم تعليقات جنسية للطفل، وكشف المناطق الحساسة من الجسم، والانخراط في استراق النظر لها، وجود تركيز جنسي على ملابس طفل أو جزء من جسمه، أو إغراء طفل، أو إجراء مكالمات هاتفية جنسية، أو المشاركة في مراسلات متعلقة بالجنس عبر الإنترنت .

أما ما يكون بالاتصال فيتضمن إشراك الطفل في لمس أو اختراق الأجزاء الحميمة باستخدام إصبع أو أي جسم آخر .وقد يشمل الاستغلال الجنسي البغاء للأحداث أو مشاركة الأطفال أو المراهقين في الإيماءات أو العروض الإباحية لأغراض شخصية أو تجارية .وأصبح الاستغلال الجنسي للأطفال ذا طابع دولي متزايد من خلال السياحة الجنسية والإنترنت.وزارة العدل الكندية،

VIOLENCE OU EXPLOITATION SEXUELLE DES ENFANTS ETDES ADOLESCENTS : FICHE D'INFORMATION DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE DU CANADA. http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2001/rr01-13a.html2018 تاريخ الاطلاع جانفي

الذي عرفه بقوله: **أي** صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره[1].

وزاد المشرع الإماراتي المصطلح وضوحا ودقة أكثر ليعرفه في المادة الأولى من القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بالطفل بقوله: (إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة)[2].

ومن خلال هذا التعريف فالمشرع الإماراتي لم يحم شخص الطفل الحقيقي فحسب، وإنما حمى شخص الطفل ككيان إنساني يتطلب حماية، فجرّم حتى الرسوم الكارتونية المصورة الطفلَ في أوضاع جنسية أو مشينة.

ومنه فيبدو لنا أن تعريف المشرع الإماراتي لمصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية كان مناسبا وجامعا ومانعا للظاهرة محل الدراسة.

وجدير بالذكر أن هناك من يلتبس عليه مفهوم الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية [3] فأدرجه تحت بند استغلال الطفل في الدعارة ، والأصح أن لا تطابق بين المفهومين، إذ يندرج الأول تحت الثاني، كون الأول يهدف إلى استغلال الطفل في عروض ومواد إباحية، وأما الثاني فيقصد منه تعريض الطفل للدعارة ليلتقي المفهومان في نقطة المقابل المادي المحصّل من استغلال الطفل في

[1] أنظر نص المادة 01 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بجرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[2] أنظر نص المادة 01 من القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بالطفل، المرجع السابق.

[3] عرف بعض الباحثين المواد الإباحية الالكترونية بكونها " تجاوز الآداب الشرعية وإيذاء الناس في أعراضهم من خلال ارتكاب أفعال وأقوال الفحش والرذيلة في شتى صورها وأشكالها باستخدام وسائل الكترونية متمثلة في شبكات الأنترنيت والهواتف المحمولة" محمد بن محسن بن باعث الرويلي، تجريم الأفعال الإباحية الالكترونية والعقاب عليها، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، الرياض 2010، ص10 وما يليها.

الجرمين، ويتداخلان في توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قيام جريمة استغلال الطفل في الدعارة لتصبح بعد ذلك جريمة استغلال طفل في المواد الإباحية[1].

ويرى البعض أن الجريمة الجنسية غير الاستغلال الجنسي إذ الجريمة الجنسية أوسع نطاقا من الاعتداء أو الاستغلال الجنسيين كون الجريمة سلوك جنسي قد يحدث برضا الطرفين أو من غيره، وكل ما في الأمر أنه يشكل جريمة جنسية. في حين أن الاعتداء أو الاستغلال الجنسيين تغيب أو تنقص فيهما إرادة أحد أطراف العلاقة الجنسية، والاستغلال الجنسي أوسع نطاقا ليُعدّ الاعتداء الجنسي من أهم صوره[2].

وبناء على ما سبق فالاستغلال الجنسي مصطلح مرن وفضفاض يجمع تحته العديد من التصرفات الجنسية، غير أننا سنحصر دراستنا على ما له علاقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهو مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.

ثانيا: حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية والعنف الجنسي:

تؤكد المنظمات الدولية وجمعيات حماية حقوق الطفل النشطة على الصعيد الدولي والإقليمي، وفي مقدمتها منظمة اليونيسيف لحماية الطفولة والأمومة م ساهمة الإنترنت والهواتف النقالة بشكل متزايد في تعريض الأطفال لمخاطر استغلالهم في المواد الإباحية والعنف الجنسي، ذلك أن بعض البالغين يبحثون في ساحة الفضاء السيبراني – بما توفره لهم من تستّر واختفاء وراء تسميات مستعارة – عن إقامة علاقات جنسية مع أطفال.

وتشير ذات الهيئة إلى زيادة في عدد صور الاعتداء على الأطفال وتداولها سيبرانيا، دون إغفال لدور الأطفال في إرسال رسائل أو صوراً جنسية لبعضهم بعضا على هواتفهم النقالة أو

[1] عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية عبر الأنترنيت في التشريع الجزائري، مقال نشر في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر،

[2] كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس، المغرب، 2005-2006، ص 06 وما يليها.

وسائطهم الرقمية، ما يسمى ب"الرسائل الجنسية"أو (sexting)، بما يعرضهم لمخاطر استغلالهم في المواد الإباحية.[1]

ففي عام 2002 أشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن 150 مليون فتاة و 73 مليون صبي دون سن 18 سنة قد أجبروا على ممارسة الجنس القسري أو غيره من أشكال العنف الجنسي التي تنطوي على اتصال جسدي (دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال). ومن المرجح أن هناك ملايين آخرين يتم استغلالهم في الدعارة أو المواد الإباحية كل عام، وفي أغلب الأحيان يتم إغراؤهم، أو إجبارهم من خلال الوعود الكاذبة، والجهل بالمخاطر، أو ابتزازهم. ورغم ذلك فإن الحجم الحقيقي للعنف الجنسي في حق الأطفال ما زال مخفياً، بسبب طبيعته الحساسة وغير المشروعة[2] .

كما أن معظم الأطفال والأسر لا يبلّغون عن حالات الإيذاء والاستغلال بسبب وصمة العار والخوف وانعدام الثقة في السلطات، كما أن التسامح الاجتماعي وانعدام الوعي يسهم في ضعف الإبلاغ.

وأما عن إحصائيات الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على وجه الخصوص فترى السيدة نجاة معلا مجيد أن تحديدها صعب جدا، وثمة دراسة أمريكية قد خلصت إلى أن 83 % من حائزي المواد الإباحية عن الأطفال يملكون صورا جنسية لأطفال تتراوح أعمارهم بين ست (06) سنوات واثني عشرة (12) سنة منها صور لرضّع وصغار تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات، ويملك 87%من المخالفين صورا فاضحة جدا لأطفال دون سن البلوغ[3].

وأما عند منظمة اليونيسف فتشير إحصائيات شهر ماي 2006 أن قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتضمن صورا للاعتداءات على الأطفال، تحوي أدلة فوتوغرافية تثبت حدوث استغلال جنسي لما يزيد عن عشرين ألف طفل (20000) لإنتاج صور إباحية للأطفال، وما يميز

---

[1] منظمة اليونيسيف لحماية الأمومة و الطفولة، مقال عن العنف الجنسي، https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html، تاريخ الاطلاع 04 مارس 2017

[2] منظمة اليونيسيف، المرجع السابق

[3] مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص10.

أغلب هذه الصور أنها صور جديدة وحديثة ما يدل على المستوى الفظيع الذي آل إليه وضع هؤلاء الأطفال على الصعيد العالمي، وهذا العدد في تزايد رهيب جدا بتقدم السنين[1].

وتشير الأدلة إلى أن هذا الاستعمال لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في استغلال الطفل في المواد الإباحية يمكن أن تكون له عواقب خطيرة قصيرة الأجل، وطويلة الأمد وتأثيرات بدنية ونفسية واجتماعية، ليس على الأطفال الضحايا وخاصة الإناث منهم فحسب، وإنما على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية كذلك. وهذا يشمل تزايد مخاطر الأمراض، والحمل غير المرغوب فيه والضغوط النفسية ووصمة العار والتمييز، ومواجهة صعوبات في الحياة الدراسية...[2].

ثالثا: حماية الأطفال من استغلالهم جنسيا وفي المواد الإباحية في الصكوك الدولية والتشريع الوطني

ونبحث في هذا العنصر عن مدى كفاية الحماية المقررة للأطفال ضد هذا الجرم الشنيع في الصكوك الدولية، ثم في التشريع الوطني.

1 - في الصكوك الدولية:

حاولت الصكوك الدولية المعاصرة بدءا من اتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة غير أننا نتساءل هل وفرت حماية له كذلك من كل استغلال لهبما فيه استغلاله جنسيا في المواد الإباحية ؟ وهو ما سنبحث عنه في اتفاقية حقوق الطفل، والبروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وفي الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

أ - في اتفاقية حقوق الطفل:

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

تنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على تعهد الدول الأطراف على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولهذا وجب عليها اتخاذ كافة التدابير لمنع حمل طفل أو إكراهه على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع، أو استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو استغلالهم في عروض إباحية أو مواد داعرة[1]

والمتأمل في نص المادة يستخلص أنه قد ورد في الفقرة (أ) جملة " حمل الطفل أو إكراهه على القيام بنشاط جنسي غير مشروع" ما يجعلنا نتساءل هل ثمة نشاط جنسي مشروع للطفل يجوز له القيام به؟ لنستخلص أن نص هذه الفقرة – كما سبق ذكره– يتضمن روح الحياة الغربية التي تجيز للطفل إن بلغ سنا معينة قبل سن الرشد القانونية القيام بأنشطة جنسية ومن ضمنها المواد الإباحية. ومنه فيبدو لنا أن هذه الفقرة في جوهرها غير متماشية مع الموروث الحضاري والديني والقيمي للدول الأطراف المحافظة، ومن ضمنها الدول الإسلامية، ليكون من الأفضل حذف عبارة " غير مشروع".

كما يلاحظ على ذات المادة أنه لم يرد فيها تصريح بمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإنما تستخلص من خلال مصطلح "عروض إباحية" والتي بدورها تحتاج إلى وسائل تقنية لتتم للمشاهد، لتكون تلك التكنولوجيا من ضمنها.

وتبعا لاتفاقية حقوق الطفل فقد حاولت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية السيدة نجاة معلا مجيد تعريف استغلال الطفل في المواد الإباحية، إذ ذكرت مصطلحات مرادفة لهذا الجرم أو متداخلة معه تستخدم لتعريفه، منها الميل الجنسي نحو الأطفال، المواد الإباحية المستغلة للأطفال، المواد الإباحية القائمة على المحاكاة، إنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر شبكة الأنترنيت...

ب – في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

وردت المادة الأولى من البروتوكول صريحة بحظر كل ما من شأنه بيع طفل أو استغلاله في البغاء و المواد الإباحية[1].

غير أن هذه العبارة " حظر" تفقد الكثير من فاعليتها طالما هي مفتقدة للجزاء المسلّط على كل مخالف لها، وهو ما تتميز به أغلب مواد الصكوك الدولية ليفسح المجال أمام الدول القوية الصناعية العظمى لأن تتعالى على تطبيق هذه المواد وتخرقها، وإفساح المجال خفية للجناة لممارسة إجرامهم في حق الأطفال تحقيقا للأرباح الخيالية التي يجنونها من وراء استغلالهم في العروض الإباحية وفي البغاء.

ت – في الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين:

بالرجوع إلى بنود هذه الاتفاقية الإقليمية [2]نستخلص أنها حاولت بسط حماية على الطفل الأوروبي من استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء بما يتماشى مع فلسفة المجتمع الغربي المتحررة. إذ ما يلفت الانتباه هو إجازة الاتفاقية للدول الأطراف فيها أن تحدد السن القانونية للطفل التي يحظر قبلها ممارسة نشاطات جنسية معه، والجميع يعلم أن مرتكب هذه الأنشطة مع الطفل خاصة الأنثى يبتزها بما قد يكون أخذه لها من صور فتوغرافية أو رقمية أو مشاهد فيديو عند قيامها طوعا أو كرها بتلك الأنشطة. ويبدو لنا أن هذه الإجازة فيها ترخيص بممارسة هذه الأنشطة مع الطفل لمن أدرك هذه السن المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة أو تجاوزها، دون نظر إلى أن الطرف الآخر من هذه الأنشطة لازال طفلا، وفي هذا تناقض صريح ونشر مقنن للإباحية في أوساط الأطفال[3].

ومما يؤكد ما ذكرناه سابقا ما ورد في الفقرة الموالية إذ ترفع التجريم والعقاب عن القاصرَينِ اللذين تكون بينهما ممارسات جنسية بالتراضي بينهما[4]، فطالما كان لهما حرية الاختيار واتخاذ القرار فلا عقاب لهما على ما يقترفان، وبالتالي فهذه الاتفاقية تنظر إلى هذه الممارسات الجنسية على أنها

[1]تنص المادة الأولى من البروتوكول على ما يلي: تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول. البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، المرجع السابق.

[2]اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12جويلية2007 خلال الاجتماع ال1200 للممثلين عن الوزارات

[3]أنظر نص الفقرة 02من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، المرجع السابق

[4]أنظر نص الفقرة 03 من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، المرجع السابق

من قبيل الحريات الفردية المعترف بها والمحمية، ولذلك لم تخضع الفاعلين للعقاب بهدف حماية المجتمع من انتشار الفاحشة خاصة في أوساط الأطفال، سواء أكان ذلك في الواقع المادي المعيش أم في الواقع الافتراضي من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وفيما سبق ذكره مساس ببراءة الطفل وتعارض ضمني مع ما ورد في ديباجة الاتفاقية من الحرص على حماية المصالح الفضلى للطفل والذي يعد من أبرز مبادئ الصكوك الدولية والإقليمية الحامية للطفل وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل، ما يثير فينا التساؤل التالي: هل ممارسة هذه الأنشطة الجنسية بين أطفال قصّر وبالتراضي بينهم هو من المصالح الفضلى للطفل؟ ما يجعلنا نعتقد أن في هذه الفقرة تعطيل جزئي لما ورد في الاتفاقية من بنود توفّر حماية للطفل، خاصة إذا كان بين الطرفين اتفاق مسبق على التصريح أن ما حدث بينهما كان بالتراضي بينهما، ولو كان ثمة استغلال جنسي خفي تحت طائلة تهديد أو إغراء مادي للطفل الضحية كالوعد بالزواج مثلا[1].

وفي هذا المجال أجازت الاتفاقية للدول الأطراف التحفظ بعدم تطبيق أحكام الفقرتين: الأولى (أ) و(هـ) بشكل كلي أو جزئي في ما يتعلق بإنتاج مواد إباحية وحيازتها[2].

كما لا تفوتنا الإشارة إلى ما ورد بين نصّي الفقرتين (02)(03) من المادة العشرين من تخصيص غريب إذ ورد في الفقرة الأولى أن القصد من استغلال الطفل في المواد الإباحية هو (تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة) – وهذه المادة هي تعريف وتحديد لما ورد في الفقرة الأولى من ذات المادة والتي حددت التصرفات التي تدخل تحت عنوان الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية – وقد ورد اللفظ أي طفل في عموميته من غير تحديد يمارس نشاطا جنسيا ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة، ثم ترد الفقرة الثالثة لتفتح المجال أمام أي دولة طرف لأن تحتفظ بحق عدم تطبيق ما ورد في الفقرة الأولى بند (أ) وبند (هـ) من ذات المادة إذا كان إنتاج هذه المواد الإباحية كانت لطفل غير موجود، وهو تعارض صريح

[1] المرجع السابق
[2] أنظر نص الفقرة 03 من المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، المرجع السابق

تضمنته الفقرتان، ما يفسح المجال أمام الدول الأطراف لأن تحتفظ خاصة إذا كانت التجارة في هذه المواد لأطفال غير موجودين أصلا تدرّ عليها أرباحا طائلة[1].

كما أجازت الفقرة الثالثة للدولة الطرف أن تحتفظ بعدم تطبيق ما ورد في البندين (أ)، (هـ) إذا كانت هذه المواد لأطفال بلغوا السن المحددة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة وكانت من إنتاجهم الخاص ويحتفظون بها لاستخداماتهم الخاصة، ما يجعلنا نتساءل فوق ما تساءلنا عن تحديد السن القانونية للطفل حتى يتسنى له القيام بهذه النشاطات الجنسية وإنتاج مواد إباحية خاصة به؟ هل الهدف من هذه الاتفاقية حماية الطفل من كل ما يلحق به ضررا، أم حماية حرياته ولو كانت تلك الحريات ستلحق به ضررا مستقبلا؟ أليس حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية هو حماية لكيان المجتمع من الانحراف والانحلال الخلقي؟ وكيف يمكن تجسيد ذلك وباب حرية إنتاج هذه المواد مفتوح أمام طفل بلغ السن القانونية والاحتفاظ بها للاستخدام الخاص؟ ثم أيضمن الطفل أن تبقى تلك المواد في ذمته من غير أن تخرج منه، خاصة مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال المتطورة القادرة على اختراق الملفات الخاصة للطفل المخزنة في وسائطه الرقمية، وابتزازه بها أو نشرها في الفضاء السيبراني لتبقى هناك للأبد بعد تداولها بين نشطائه؟ ثم ما المقصود بإنتاج طفل لمواد إباحية وحيازتها ثم الاحتفاظ بها للاستخدام الخاص؟

كما أن الفقرة الرابعة من ذات المادة قد فتحت المجال بدورها للدول الأطراف أن تحتفظ بحق عدم تطبيق ما ورد في البند (و) الذي ينص على تجريم الوصول القصدي لهذه المواد عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال[2].

وبناء على كل ما سبق فما ورد في الاتفاقية من مواد قانونية ملزمة بهدف حماية الطفل الأوروبي من الاستغلال الجنسي عامة بما فيه استغلاله في المواد الإباحية، ثم ليرد فيها خرق لها من خلال فتح باب التحفظ بعد تطبيق بعض البنود ذات الأهمية نراه من قبيل إضاعة الجهود، إذ حاولت حماية حريات الطفل من جهة، ثم لتعرضه للخطر من جهة أخرى، وهذا ما يهدد كيان الطفل

[1] المرجع السابق
[2] المرجع السابق

واستقراره، وبالتالي استقرار المجتمع وأمنه واستمرارية حضارته، ولذلك نرى أن ترفع هذه التحفظات لتكون المادة ملزمة في كلها من غير تحفظ تجاه أي بند من بنودها.

ما يجعلنا في الأخير نستخلص صورة واضحة وجليّة عن مدى انتشار الفواحش في المجتمع الأوربي حتى بين القصّر وبحماية قانونية، فكان من الأجدر حظر هذه التصرفات التي تحدث بين الأطفال القصّر، والعقل يؤكد أن الطفل لا يدرك تبعات فعله ولو كان قاصرا حوالي السادسة عشرة من عمره، خاصة إن تمكّنت منه غرائزه، الأمر الذي يعرضه لعدة أخطار عاجلا أم آجلا، وما يجعله منساقا وراء إرواء تلك الغرائز ولو بلغ سن الرشد، ما يدفعه للإدمان والتمادي في ذلك ولو على حساب أطفال آخرين اعتادوا ممارسة هذه الأنشطة الجنسية مع من كان في سنه، حنينا منه لتلك الفترات من صباه. وبالتالي يكون في هذا الحظر حفاظ على مصالح الطفل الفضلى وعلى مستوى الفضيلة والرشاد في المجتمع حاضرا ومستقبلا، وتحقيق لروح الاتفاقية في الأخير كونها خلت من أي تعارض ضمني أو صريح بين بنودها، وبينها وبقية الصكوك الدولية ذات الصلة والمصلحة العامة للمجتمع.

وزيادة على ما سبق فإن المادة الحادية والعشرين من ذات الاتفاقية تنص على تحديد الجرائم المتعلقة بمشاركة طفل في العروض الإباحية وتجريمها في التشريع الداخلي لكل دولة طرف في الاتفاقية سواء أكان بقية الأطراف بالغين أو قصّر بلغوا السن القانونية المحددة أو مختلطين، وهي جرائم استخدام طفل للمشاركة في عروض إباحية أو تشجيعه وحثّه على المشاركة فيها، وإكراه طفل على المشاركة في عروض إباحية أو الاستفادة منه في قيامها أو استغلاله لأغراض ممـــاثلة، ومشاهدة متعمّدة لعروض إباحية يشارك فيها الأطفال[1].

غير أن الفقرة الثانية من ذات الاتفاقية نصت على إجازة تحفظ آخر للدول الأطراف مفاده حق أي دولة في الاحتفاظ بالحد من تطبيق البند (ج) في الحالات التي تم فيها استخدام الأطفال أو إرغامهم وفقاً لما ورد في البندين (أ)، (ب) [2].لنتساءل ما المقصود بالحد؟ أهو الإنقاص؟ وبالتالييترك

[1] المرجع السابق
[2] المرجع السابق

مجال مشاهدة المواد الإباحية للأطفال في مجالات محددة فقط كمجال السياحة الجنسية المسوّقة للراشدين مثلا؟ لتكون هذه المادة مماثلة لسابقاتها في إثارة العديد من التساؤلات المثيرة والمستفزة؟

كما لم يغفل واضعو نص الاتفاقية حالة استمالة شخص راشد لأطفال وقصّر باستدراجهم من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ثم اللقاء بهم في الواقع المادي في أنشطة جنسية لإنتاج مواد إباحية، وهو ما ورد في نص المادة الثانية والعشرين منها إذ تنص على تجريم مثل هذا الاستدراج[1].

كما أن المادة الثانية والعشرين من ذات الاتفاقية قد خصصت لجرم إفساد أطفال لم يبلغوا السن القانونية المحددة، بإرغامهم وحثهم عمدا على مشاهدة هذه المواد الإباحية أو مشاهد عنف جنسي لا يرغبون في مشاهدتها والاطلاع عليها، حتى ولو لم يشاركوا فيها لتحقيق أغراض جنسية لمن يرغمهم أو لغيره[2].

ورغم كون هذه الاتفاقية إقليمية تخص الدول الاتحاد الأوروبي فقط إلا أن امتداد آثار هذه الاتفاقية بعد تجسيدها على أرض الميدان واضح وجلّي من خلال زحف طوفان العولمة على الأسر والدول المحافظة على قيمها الأخلاقية والدينية، ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية من جهة، وتدخل دول الاتحاد لفرض هذه الرؤية في المنظمات الدولية بدعوى حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية، وفي ذلك جميعا خطر على توازن المجتمعات الإنسانية واستقرارها وديمومتها في طريق التطور والرقي الحضاري المعتمد في أساسه على متانة البناء الأخلاقي لأي مجتمع، خاصة لدى فئة الأطفال منه، ولذلك فيبدو لنا أن هذه الاتفاقية تلقي بظلالها القاتمة على مدى فعالية حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر كل الأصعدة الملموسة والافتراضية السيبرانية.

2 - في التشريع الوطني:

[1] تنص المادة 23 من الاتفاقية على ما يلي: يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2من المادة 18بغية ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 18أو الفقرة 1 (أ) من المادة 20بحقه، وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا اللقاء. أنظر نص المادة من ذات الاتفاقية،المرجع السابق

[2] تنص المادة الحادية والعشرين من ذات الاتفاقية على ما يلي: يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2من المادة 18 بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها. أنظر نص المادة من ذات الاتفاقية، المرجع السابق

ساير المشرع الجزائري المجتمع الدولي في حماية الطفل من استغلاله في المواد الإباحية، وهو ما ورد في قانون العقوبات، وفي القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أ - في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة 333 مكرر 1 تنص على عقوبة تجمع بين الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دجلكل من قام بعملية صنع أو حيازة أو استيراد أو سعى في ذلك لأجل التجارة، أو توزيع أو إيجار أو لصق أو إقامة معرض أو شرع فيه للجمهور أو البيع أو الشروع فيه أو التوزيع أو الشروع فيه لكل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصور أو قالبها أو إنتاج شيء مخل بالحياء[1].

من خلال المادة نستخلص أن المشرع قد حصر كافة العمليات المتعلقة بالتحريض على الفسق والدعارة أو الشروع في بعضها، إلا أنه لم يرد له نص صريح لاستغلال الطفل في المواد الإباحية مثلما هو وارد في الصكوك الدولية ذات الصلة والتي انضم إليها.

كما أن المشرع لم يذكر مصطلح الاستغلال الجنسي في المادة 333 مكرر كما فعل في المادة 143 من القانون 15-12 وإنما ذكر مصطلح الفعل المخل بالحياء وهو مصطلح مموّه وفضفاض غير دقيق، بما يؤثر بالسّلب على مستوى الحماية المقررة للطفل من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في استغلاله في المواد الإباحية.

كما أن هذه المواد إن دخلت العالم الافتراضي من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتداولها نشطاؤه كان من شبه المستحيل مصادرتها أو محوها منه، ولذلك فيبدو لنا أن هذه العقوبة غير كافية لحماية الطفل من الآثار الوخيمة المترتبة عن استغلاله جنسيا في المواد الإباحية لتتعدى هذه الحماية غير الكافية إلى المادة 141 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] أنظر نص المادة 333 مكرر من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص135

وزيادة على ما سبق فإننا نجد المادة 343 معدلة تنص على عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 20000دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص ذكورا أو إناثا بقصد تحريضهم على الفسق والدعارة، وذلك بالإشارة أو القول أو الكتابة أو أي وسيلة كانت [1]، ومن ضمن تلك الوسائل نجد تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة إن كان المحرِّض مختفٍ وراء شاشة الكمبيوتر، ومستترا في ظلام الفضاء السيبراني[2].

ويبدو لنا أن هذه العقوبة تماثل ما سبقها من المواد في عدم كفايتها لتوفير حماية جزائية فعلية للطفل من استغلاله جنسيا ودفعه للفسق والدعارة، ومن ضمن ذلك المشاركة في مواد إباحية، خاصة إن كان الجاني منظمة إجرامية دولية تحصّل الملايير من الدولارات من أنشطتها الجنسية وأمام تهاوي قيمة العملة الوطنية أمام الدولار كعملة مرجعية دولية.[3]

ب – في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

تنص المادة السادسة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على سهر الدولة بكامل هيئاتها وفعالياتها على حماية الطفل من كل أشكال الضرر الأدبي والجسدي والنفسي والاجتماعي الذي يمسه أو يمس أحد حقوقه، ومن تلك الأشكال ذكر الاستغلال بشتى أنواعه، مع اتخاذ كافة التدابير والشروط الازمة لنموّه نموا سليما متوازنا، وفي بيئة صحية وآمنة.

---

[1] أنظر نص المادة 347 معدلة من ذات القانون، المرجع السابق، ص 136

[2] ورد تصريح بتجريم استدراج طفل من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في القانون 37 لسنة 2012 الخاص بحماية الطفل لدولة البحرين إذ تنص المادة 57 منه على ما يلي: تعتبر أعمال استدراج الأطفال واستغلالهم عبر الشبكة العنكبوتية الأنترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تناسب سنهم أعمالا مجرمة. القانون 37 لسنة 2012 المتعلق بإصدار قانون الطفل، المرجع السابق، ص15.

[3] مقارنة مع المشرع الفرنسي نجده قد رفع من سقف العقوبات المقررة للجناة في جريمة الاستغلال الجنسي بالعقوبة لسبع سنوات وغرامة 75000أورو في عدة حالات محصورة في المادة 28-222 ذكر منها: عندما يكون الضحية على اتصال بالجاني من خلال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتبث إلى جمهور واسع.

بينما تنص المادة 29-222 على رفع سقف العقوبة للجناة بعقوبة سبع سنوات وبغرامة 100000 يورو لكل من أجبر شخصا على الاعتداء الجنسي تتوفر فيه حالات ضعف بيّنة ومحصورة منها حالة صغر السن. Code pénal، Production de droit.org francais
Edition : 2016-12-18، p73

ولخطر المعلومة المسوَّقة أو الموجهة للطفل عبر كل الوسائل ومنها تكنولوجيا الإعلام والاتصال على كيانه الجسدي والأدبي والنفسي فقد ضمن المشرع الجزائري أن توفر الدولة حماية للطفل ضد هذا الخطر.[1]

فقد حظر المشرع الجزائري في المادة العاشرة من ذات القانون استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بثلاثة شروط وهي: أن يكون بعد الحصول على ترخيص من ممثله الشرعي، وخارج فترات التمدرس، وفي حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ولأهمية التسجيلات التي تجمع عند مرحلة التحقيق مع طفل وقع ضحية اعتداءات جنسية، وعلاقتها بإمكانية استغلال الطفل في المواد الإباحية فقد أقرّ المشرع عقوبات رادعة لكل من يفشي جزء من تلك التسجيلات، إذ يمكن أن تمتد منه إلى غيره، ومنه إلى الفضاء السيبراني من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ليستدرج من خلالها لولوج عالم الانحراف والإباحية، وذلك ما يشكّل خطرا حقيقيا على كيان الطفل الأدبي والنفسي والجسدي وأمنه ومستقبله[3].

وأما عن الموقف الصريح للمشرع الجزائري من استغلال الطفل في المواد الإباحية فهو ما ورد صراحة في المادة 140 من ذات القانون إذ نصت على تسليط عقوبة تجمع بين الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3 سنوات) وغرامة من 150.000دج إلى 300.000دجعلى كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و /أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها إلحاق الضرر بالطفل[4].

والمستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري ترك مجال الوسيلة المتخذة لنشر أو بث نصوص أو صور مفتوحا لتكون تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن هذا الطرح.

---

[1] انظر نص المادة السادسة من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه، المرجع السابق، ص 06

[2] انظر نص المادة العاشرة من ذات القانون، المرجع السابق، ص 07

[3] تنص المادة 136 من ذات القانون على ما يلي: يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه٢ بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج. القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 20

[4] انظر نص المادة 140 من ذات القانون، المرجع السابق، ص 21

ونفس العقوبة قررت في المادة 141 من ذات القانون لكل من يستغل طفلا في تصرفات منافية للآداب والأخلاق عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

ويزيد المشرع الموضوع تدقيقا وتحديدا لينص في المادة 143 من ذات القانون صراحة على حظر كل الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول
به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع المعمول به ولا سيما قانون العقوبات[2].

ومن كل ما سبق يتبين لنا ان مستوى الحماية الجزائية المقررة للطفل في التشريع الجزائري غير كافية لحمايته، ولا رادعة للجناة الذين يقومون بجرمهم في منظمات إجرامية تنشط على الصعيد الدولي، وتحصّل من نشاطها المجرّم هذا الملايير من الدولارات في السنة.

وبالرجوع إلى التشريع الإماراتي مثلا وفي القانون رقم 03 لسنة 2016 المتضمن حقوق الطفل نجد المادة 37 منه متضمنة تصريحا بحظر استغلال الطفل في المواد الإباحية أو تسهيل عرضها عليه، إذ حظرت القيام باستخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو انتاج مواد إباحية، و إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة، وحيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع، وتنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخري من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات

كما حظرت ذات المادة كذلك مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج او تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخري أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي

[1] انظر نص المادة 141 من ذات القانون، المرجع السابق.

[2] وهيبة سليماني " 80% من الاعتداءات الجنسية تطال الذكور" مقال نشر في جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 2018/10/27، على الموقع www.echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع 2018/10/28.

من هذه الأفعال، واستغلال الطفل استغلالا جنسيا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ولتجسيد هذه الحماية شدد المشرع الإماراتي العقوبة في المادة 65 من ذات القانون بتسليط عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من خالف حكم من أحكام البنود (1،2،5،6) من المادة السالفة الذكر.

أما في المادة 66 من ذات القانون فقد قرر عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن 100.000 درهم ولا تزيد عن 400.000 درهم أو بإحدى العقوبتين لمن خالف البندين (3،4) من المادة 37 من ذات القانون، وهذه العقوبة تعد مشددة مقارنة بالجرم الذي قرر المشرع الحماية للطفل ضده.[2]

وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد بسط أقصى حماية ممكنة للطفل من استغلاله في البغاء وفي العروض الإباحية، أو تسهيل وصوله إليها، أو عروض إباحية أخرى.

الفرع الثاني: الاتجار بالأطفال

شهدت هذه الظاهرة تراجعا ظاهريا من خلال مصادقة المجتمع الدولي على اتفاقية مناهضة تجارة الرقيق الموقعة بجنيف سنة 1926، يعقبها تصريح الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 في البند الأول منه بحرية جميع البشر وأنهم يولدون أحرارا متساوين في الحرية، وتجريم فعل الاتجار بالبشر من غير تمييز على أي أساس من أسسه[3].

---

[1] الجدير بالذكر أن الإمارات العربية المتحدة قد انضمّت إلى القوة العالمية الافتراضية (VGT) المتخصصة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت منذ بداية نشوئها وتزعّمت قيادتها إلى غاية سنة 2018، " **القوة الافتراضية العالمية تبحث جرائم استغلال الأطفال**" خبر نشر بموقع مجلة الإمارات اليوم، https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2016-04-02-1.884580 بتاريخ 02 أفريل 2016، تاريخ الاطلاع 2020/04/07.

[2] وبالرجوع مثلا إلى المادة 18 من القانون الإماراتي رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد المشرع قد سلط عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من حاز عمدا مواد إباحية الأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. ومنه فهذه العقوبة هي أخف مما قرره في المادة 65 من القانون 03 لسنة 2016 المتعلق بالطفل، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 71 من القانون رقم 03 نجدها تأخذ بالعقوبة الأشد، إذا ما تعارضت عقوبتا قانونين لنفس الجرم، فكان نصها كالتالي: لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر. أنظر نص المادة 18 من القانون رقم 05 لسنة 2012، والمادة 71 من القانون رقم 03 لسنة 2016، المرجع السابق.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق

ولعل من أكثر الفئات استهدافا من تلك العصابات الإجرامية المنظمة نجد فئة الأطفال، لما تتميز به من ضعف وعدم قدرة على الدفاع عن حقوقها المهضومة، وإقبال أفراد المجتمعات الغنية على شرائهم للأسباب المذكورة آنفا، ما دفع المجتمع الدولي إلى محاولة بسط أكبر حماية ممكنة على هاته الفئة الهشة والضعيفة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إذ سنتعرف على المفهوم القانوني لهذه التجارة أولا، ثم لأبرز مظاهر هذه التجارة الممنوعة ثانيا، ثم لعلاقة هذه التجارة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ثالثا، ثم لمدى كفاية الحماية التي بسطتها الصكوك الدولية والتشريع الوطني على الأطفال من هذا الاستخدام رابعا.

أولا: مفهوم الاتجار بالبشر

لعل أبرز صك دولي تناول تعريف الاتجار بالبشر [1] عامة هو البروتوكول المتعلق بـمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص– وبخاصة النساء والأطفال– المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما عن الاتجار بالأطفال فهو ما ورد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

1 –البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص– وبخاصة النساء والأطفال– المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمد هذا البروتوكول تعريفا مقبولا لجريمة الاتجار بالبشر[2] وفق ما يلي:

" يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق – التي وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 ودخلت حيز النفاذ في 9 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27 منها، والتي قد عدلت بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955 – أن تجارة الرقيق "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.ويشمل الاستغلال– كحد أدنى– استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

وتؤكد الفقرة (ب) من ذات المادة على عدم الأخذ بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال غير المشروع المذكور آنفا والمبيّن في الفقرة (أ) من ذات المادة في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)

كما تبين الفقرة (ج) أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال يعد اتجارا بالأشخاص، حتى ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من ذات المادة.[1]

والمستخلص من هذا التعريف أن البروتوكول حاول أن يحيط بتعريف جريمة الاتجار بالنشر من كل نواحيها، بحصر العناصر الأساسية المتدخلة في قيام هذه الجريمة، من خلال تبيان طرق تحريك الأشخاص بغرض الاتجار بهم، إما بتجنيدهم، أو نقلهم طواعية منهم، أو تنقيلهم قسرا، أو إيواؤهم، أو استقبالهم.

كما حاول البروتكول أن لا يغفل الوسيلة غير المشروعة المستخدمة في هذه الجريمة والمتمثلة في التهديد بالقوة – تعريضا وتلويحا – أو إرغامهم بها – فعلا وتصرّفا– أو بكلّ شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف الشخص المتاجر به، أو إغرائه أو وليه بمبالغ مالية مهما كان قدرها أو الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها، للحصول على موافقة شخص له سيطرة وولاية على شخص آخر يتطلب حماية ورعاية لضعفه.[2]

[1] يجدر الذكر أن المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لسنة 1956 ذهبت إلى ما يشبه هذا التعريف عندما حاولت أن تعرف تجارة الرقيق بأنها كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا؛ أو كل فعل اكتساب عبد لبيعة أو لمبادلته؛ أو كل تنازل بالبيع أو التبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك –بصفة عامة– كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة.

[2] عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 08 وما يليها.

ويبدو لنا أن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالحيلة والخداع للإيقاع بضحايا ضعفاء سذّج وفي مقدمتهم الأطفال للمتاجرة بهم يدخل ضمن هذا الإطار، وهو من قبيل تنقيلهم خصوصا بعد التطور التكنولوجي الرقمي الذي شهده الفضاء السيبراني، إذ أصبح أبرز وسيلة تساهم في ربط الاتصال بين سماسرة هذه الجريمة الدولية وزبائنها، وعادة ما تكون السلعة طفلا ساذجا لا يعي ما هو مقبل عليه من أهوال وتعذيب وضياع للحقوق[1].

2 – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

وفي تحديد مفهوم بيع الأطفال على وجه الخصوص فقد وردت المادة الأولى من البروتوكول[2] موضحة إياه على أنه يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

وبناء على ما سبق فهذا التعريف يتضمن خاصيتين اثنتين هما: خاصية فعل تحريك الطفل من مكان إقامته المعهود، وخاصية استغلاله[3].

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر كسابقه الوسيلة المتبعة في بيع الطفل وتبادله بين شخصين أو أكثر، وإنما ذكر عملية البيع بما تتضمنه من بائع ومبيع وثمن.

وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن الوصف المذكور سابقا والجزاء المترتب عنه ينطبقنفسه على أي محاولة تهدف إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال، أو التواطؤ مع مرتكبيها أو المشاركة في أي منها.

---

[1] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 10 وما يليها.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 . ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

[3] عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، مقال مقدم في الحلقة العلمية بعنوان: مكافحة الإتجار بالأطفال بقسم البرامج التدريبية بكلية التدريب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المنعقدة ما بين 18و22 فيفري 2006، الرياض، ص07 وما يليها.

وبعد تحليل نص المادة يتضح أنه يتكون من العناصر الأساسية الثلاثة: أما العنصر الأول فهو جرم الاتجار بالبشر، والذي يتحقق هذا الجرم بإحدى التصرفات التالية: التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، مع الحرص على عنصر البيع إما بثمن أو مقايضة أو لسداد دين.

وأما العنصر الثاني فيكمن في وسيلته المستخدمة في قيامه: والتي تكون عادة متمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الإجبار والقسر على القيام بعمل ما، الاختطاف والاحتيال والخداع، استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف الضحية، الإغراء بمبالغ مالية أو وعود كاذبة...

وأما العنصر الثالث فيتجلى في الغرض الذي ارتكب جرم الاتجار بالبشر لأجله، والذي عادة ما يكون لاستغلال جنسي أو الترويج لدعارة الغير، أو السخرة أو الاستعباد للقيام بأعمال بدنية في ظروف لا إنسانية وقاسية، طواعية أو قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة به، أو للتجنيد في منظمات إرهابية، أو لنزع الأعضاء وبيعها...[1]

ومما سبق يتضح لنا أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على الأقل باجتماع الأطراف الثلاثة التالية:

- البائع: والذي يكون عادة منظمة إجرامية [2] متخصصة تنشط على الصعيد الدولي، مستغلة تكنولوجيا الإعلام والاتصال والأنترنيت للترويج لبضائعها المتمثلة في بشر، وقد ينوب عنه وسيط يتمثل في السمسار الذي يقدم خدماته للطرفين لقاء عمولة.

- الزبائن: الذين يشترون من تلك المنظمات بضائعهم المعروضة في الوسائط الرقمية وفي صفحات الأنترنيت.

---

[1] عشاري خليل، المرجع السابق، ص 8 وما يليها.

[2] نجد تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر والوطنية الصادرة سنة 2001 إذ تنص على أن القصد منها هو أي جماعة ذات هيكل تنظيمي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر تنشط لمدة زمنية غير قصيرة، وبتظافر للجهود بين أعضائها ومن يتعاون معهم بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لبنود هذه الاتفاقية بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو مالية.

بينما تعرف ذات الاتفاقية المقصود بالجماعة ذات الهيكل التنظيمي بكونها جماعة غير مشكلة اعتباطيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما. ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار خاصة يقومون بها في هذا التنظيم ولا أن تكون لهم عضوية مستمرة ودائمة فيه. انظر نص المادة من الاتفاقية تحت رقم (A/res/55/25) المصادق عليها في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين في البند 105 من جدول الأعمال بتاريخ 08 جانفي 2001.

- السلعة: والتي تتمثل في البشر الضحية المنتقل من عهدة البائع إلى ملكية الزبون بعد عملية بيع غير مشروعة تتم بينهما.

وأما عن الاتجار بالأطفال فيرى بعض شراح القانون أن العرف الدولي يقضي في مجال حماية الطفل بتقديم المصالح الفضلى له بغض النظر عن وضعه الذي يتواجد فيه، ولذلك توجّب تحديد تعريف إجرائي يحمي كافة الأطفال في وضعية الاتجار أو أي وضعية إيذاء تمس كيانهم الجسدي أو التربوي أو النفسي أو غير ذلك[1].

وبناء على ما سبق فتعريف الطفل الجندي مثلا ينطبق منطقيا على كل طفل يحمل سلاحا للقيام بعمليات قتالية، غير أن هذا التعريف يسري كذلك على كل طفل يقوم بخدمات أو يقدمها في محيط الحركات المسلحة أو الإرهابية أو الأنشطة الحربية كالتنظيف والإطعام وخدمة المقاتلين أو تقديم خدمات جنسية أو غير ذلك، فكل هؤلاء يعدّون من قبيل الأطفال المجندين وضحايا الاتجار بالبشر[2]

ثانيا: أبرز مظاهر الاتجار بالأطفال المعاصرة

ترى المنظمة العالمية لمناهضة العبودية [3] أن الاتجار بالأطفال ينقسم إلى الاتجار للرق والاتجار للاستعباد:

فأما الاتجار للرق فبه يفقد الضحية حريته وسائر حقوقه الآدمية، ويصبح سلعة مملوكة لمن اشتراه يتصرف فيه كيفما يشاء، ولو بإزهاق روحه، أو بيعه مرة أخرى إن بدا له ذلك أو اضطر إليه.

---

[1] ركز القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر الصادر سنة 2000 في تعريف الاتجار بالبشر على حصر الأشكال الفظيعة لهذه الجريمة:

- الاتجار في الجنس حيث يتم إدراج شخص في فعل جنسي عن طريق القوة، أو التدليس أو القهر أو حينما يكون الشخص المدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامنة عشرة عاما.
- إدراج أي شخص، أو إيواؤه، أو نقله، أو تقديمه، أو الحصول عليه لغرض العمل أو تقديم الخدمات عن طريق استخدام القوة أو التدليس أو القهر أو لأغراض السخرة غير الطوعية أو العبودية المتصلة بالديون، أو رابط الدين، أو الرق

[2] عشاري خليل، المرجع السابق، ص 05 وما يليها.

[3] المنظمة الدولية المناهضة للعبودية (antislavery)، هي منظمة خيريةدولية غير حكومية، يقع مقرها في لندن،تأسست عام 1839، وهي أقدم منظمات حقوق الإنسان في العالم، كما تعد المؤسسة الخيرية الوحيدة في بريطانيا، والتي تحصر عملها في مناهضة العبوديةوما يتعلق بها.

https://ar.wikipedia.org/wiki،تاريخ الاطلاع 2017/12

ترى هذه المنظمة أن العبودية لم تنته بانتهاء القرن التاسع عشر، بل لازالت موجودة على الصعيد العالمي في أشكال ومظاهر معاصرة كظاهرة: الاتجار بالبشر، العمل الإجباري، عبودية الدين، استرقاق الأطفال، الزواج المبكر أو القسري.

وأما الاتجار للاستعباد فمن خلاله يُشغّل الطفل في أعمال شاقة فوق طاقته، ولمدد زمنية طويلة من أجل تحقيق ربح أو مصلحة مادية لفائدة شخص آخر ثالث غير رب العمل، ليفقد العامل آنذاك العديد من حقوقه الإنسانية، وأولها حقه في أن يتقاضى أجرته شخصيا وبصورة عادلة توافق ما بذله من جهد[1].

ويكمن الغرض أو الهدف المراد من وراء الاتجار بالبشر فيما عده البروتوكول حدا أدنى لهذه الأغراض كاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة جبرا وإكراها، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء، أو للمقامرة بهم في السباقات كسباقات الهجّن. وترك الحد الأقصى مفتوحا لاستغلالات وأغراض غير مشروعة تتجرّ عنها الحضارة وتعقّد الحياة اليومية، ومن ضمنهما التطور التكنولوجي المتسارع بقوة، و الذي أتاح للإنسان أن يبتدع أشكالا جديدة في الإجرام لم تكن معروفة من قبل[2].

والملاحظ أن البروتوكول قد حاول بسط حماية واسعة على الطفل إذ اكتفى بقيام جريمة الاتجار بالبشر، ولو في غياب إحدى الوسائل المذكورة آنفا إذا ما كان المتاجر به طفلا ساذجا، كما لا يؤخذ بإرادته من عدمها عند قيام الجريمة، إذ يكفى كونه طفلا ليعاقب الجاني، ولو كان يختبئ وراء العالم الافتراضي باستخدامه غير المشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال للإيقاع بهؤلاء الأطفال، في غفلة من أوليائهم عنهم –غالبا– أو من أطفال الشوارع، ودور الطفولة المسعفة بغرض الاستفادة من خدمات هؤلاء الأطفال الضحايا أو أجسادهم وأعضائهم.

وهو نفس الطرح الذي تأخذ به المنظمة العالمية لمناهضة العبودية، إذ ترى أن الاتجار بالأطفال لا يتطلب استعمالا للعنف أو الخداع أو الإكراه، بل يكفي مجرد نقلهم وإيوائهم في ظروف غير إنسانية لاستغلالهم بعيدا عن حماية أسرهم ليكونوا تحت قسوة أرباب العمل.[3]

---

[1] عشاري خليل، المرجع السابق.

[2] وثمة هدف آخر لم يرد له ذكر ألا وهو تجارة اللاعبين والرياضيين، إذ نجد العديد منهم من ضحايا هذه الجريمة، ولا يملك من أمره شيئا ليباع ويشترى بين النوادي الرياضية.

[3] أنظر موقع المنظمة العالمية لمناهضة العبودية، https://www.antislavery.org

ويضيف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة الثالثة منه تصرفات أخرى لم تذكر في البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص– وبخاصة النساء والأطفال– المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد من قبيل الاتجار بالأطفال وبيعهم، فذكر أنه يدخل في سياق بيع الأطفال ومعناه عرض الطفل أو تسليمه أو قبوله بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض كما هو معرَّف في المادة 02 وهي: الاستغلال الجنسي للطفل، أو نقل أعضاء الطفل عنه طلبا للربح المادي غير المشروع، أو تسخير الطفل لعمل قسري بمقابل أو دونه، أوالقيام بفعل الوساطة، بالتحفيز غير اللائق والمشروع على إقرار تبني طفل، وذلك على النحو الذي يشكّل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن واقعة التبني، وذلك من خلال اختطافه مثلا وعرضه للبيع، ومنه تبنيه بعد ذلك.

كما يعد من ضمن أغراض الاتجار بالأطفال عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة السالفة الذكر، أو إنتاج مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة الثانية المذكورة سابقا أو توزيعها أو نشرها أواستيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها، أ والبيع للمنظمات الإرهابية والحركات التحررية أو الانقلابية أو المتطرفة...[1]

ولعل أكثر فئات الأطفال تضررا من جريمة الاتجار بالبشر وآثارها المدمرة لهم هم الأطفال المفصولون عن الوالدين فصلا حقيقيا أو حكميا، فأما الفصل الحقيقي فكأن يكون الوالدان محكوما عليهما بعقوبات سالبة للحرية لمدد طويلة، وأما الفصل الحكمي فباشتغال الوالدين أحدهما أو كلاهما عن رقابة أبنائهما رقابة تربوية أبوية، واكتفائهما بالرعاية الجسدية المادية فحسب، وهؤلاء الأطفال غير مفصولين ظاهرا عن أقربائهم ولكنهم لا يتلقون تربية فعلية من شخص مسؤول عن ذلك قانونا أو عرفا، ومنه لا يتمتعون بحماية كافية وفعالة من أوليائهم وأسرهم.

[1] توظف الترجمة الرسمية للاتفاقية مصطلح الإباحية، وهو غير مطابق بدقة للفظ الأصلي، وما يوافقه في اللغة العربية هو الخلاعية لصلته باللفظ المعروف، ومشتق من خلع الملابس وهو من أول درجات ممارسة جريمة الفعل المخل بالحياء. أنظر عشاري خليل، المرجع السابق، ص 32 وما يليها.

أو الأطفال غير المرافقين، وقد يكون هؤلاء الأطفال منفصلين عن أية رقابة لأي شخص مسؤول وراشد بما فيهم الوالدان وكل قريب أو مسؤول قانونا أو عرفا، وعادة ما يكون هؤلاء في حالة فرار من أسرهم، أو من المهاجرين غير الشرعيين، أو من أطفال الشوارع...

أو الأيتام وهم الذين فقدوا أحد والديهم أو كليهما وندرج في حكمهم أطفال الملاجئ ودور الطفولة المسعفة...

وهؤلاء الأطفال وغيرهم إن اتصلوا بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ودخلوا من خلالها إلى الفضاء السيبراني كانوا معرضين أكثر من غيرهم لخطر وقوعهم في مصائد المنظمات الإجرامية الدولية منها النشطة في جريمة الاتجار بالبشر.

1 - الاتجار بالأطفال للسخرة والعمالة:

وأما عن تعريف عمالة الأطفال فيقصد به العمل الذي يستعبد الطفل له، إذ يلقي أعباء ثقيلة على الطفل لا تحتملها صحته الجسدية والعقلية والنفسية، وبما يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، مع استغلاله كعمالة رخيصة ضعيفة غير قادرة على الدفاع عن نفسها ولا عن حقوقها، تصلح أن تكون بديلة لعمل الكبار المكلّفة، وفيه حفاظ على وجود الأطفال الفيزيولوجي من غير مساهمة جادة في تنميتهم وتربيتهم وتثقيفهم وتدريبهم بما يجعل منهم أشخاصا أسوياء وأقوياء في المستقبل[1].

ولعل أبرز صور عمالة الأطفال هي العمالة المنزلية، إذ تطورت هذه الجريمة في العصر الراهن بعد اقترانها بجريمة الاتجار بهم، وبتوظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة في الفضاء السيبراني، وذلك من خلال فتح مواقع إعلانية لعمالة الكبار الراشدين بإعلان مكاتب تسعى لتشغيل هؤلاء كبارا وصغارا في البيوت والمزارع وشتى مناشط الحياة التي تتطلب بذل جهد عضلي معتبر.

[1] عمالة الأطفال، موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki

غير أن أصحاب هذه المواقع الإعلانية وتلك المكاتب المسؤولة عن التشغيل على صفحات الفضاء السيبراني لا تصرح بحقيقة سن الشخص المشغل وإنما ترفعه إذا ما كان المشغل طفلا إلى ما فوق سن الرشد تحايلا منها على القانون وتهربا من المسؤولية الجزائية[1].

ولعل أبرز منطقة وضعت تحت أنظار المنظمات الحقوقية لتتبع تجارة الأطفال للعمالة هي منطقة الشرق الأوسط وبلاد الخليج العربي إذ تعد منطقة منشأ وعبور لجريمة الإتجار بالبشر، والتي تسودها أعراف تقضي بكون الأشغال ذات الجهد العضلي من قبيل الحطّ من قيمة الإنسان، وبالتالي تترك لأشخاص يستقدمون ويشترون خصيصا لها من بلاد تعاني الفقر والحاجة الشديدة كأندونيسيا وسيريلانكا وبنغلاديش والفلبين، إذ تجمع هذه المنطقة لوحدها زهاء ستة ملايين عامل متاجر بهم من أصل 16 مليون على الصعيد العالمي، [2] خاصة الأطفال منهم كون عمالة الأطفال غير مكلفة في مطالبها المادية، ولا تشكل خطرا على الأسرة التي تطلب خدمات ذلك الطفل، ومعروفة بضعفها الفيزيولوجي، وبالتالي عدم قدرتها على الدفاع عن ذاتها ولا عن حقوقها المهضومة.[3]

وغالبا ما يلجأ أصحاب تلك الأسر الموسرون ذكورا وإناثا وأصحاب الشركات والأراضي الفلاحية القائمة بتشغيل هؤلاء الضحايا إلى إخفاء جوازات سفر هؤلاء الأطفال الضحايا أو إخفاؤهم عن أعين رقابة الدولة، خاصة إن كانوا غير راشدين إلى غاية بلوغهم سن الرشد، وحرمانهم من أجورهم لشهور وسنوات، مع تعذيبهم بشتى صنوف العذاب الجسدي والنفسي، وإلزامهم بالعمل لما يقرب من عشرين ساعة عمل يوميا.

---

[1] المرجع نفسه

[2] صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحته – الاتجار بالبشر – دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماستر تخصص التاريخ المعاصر، شعبة التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قطب شتمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 44 وما يليها.

[3] وجدير بالملاحظة أن تجارة البشر ليست مركزة في منطقة الخليج العربي فحسب بل اتسعت على الصعيد العالمي فهي جريمة عابرة للحدود والوطنية أولا، ومستفيدة من تداعيات العولمة ومن تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لذلك نرى من الظلم أن تركز الأضواء على منطقة وتصرف عن أخرى يرتكب فيها أفظع ما يرتكب في الأولى كما يحدث في إسرائيل، إذ كشفت وسائل الإعلام الإسرائيلية أن الشرطة الإسرائيلية ألقت القبض على عصابة متخصصة في تهريب الفتيات القصّر والبالغات من أوربا الشرقية من خلال التحايل عليهن للعمل في مشاريع سياحية وفنادق ، وعند قدومهن لإسرائيل يقتدن لمنزل خاص يسجنّ فيه ، وليجبرن على الحمل ،لتتم رعايتهن طيلة فترة الحمل إلى غاية الوضع ، ثم يباع الأولاد الرضع لأسر إسرائيلية لا تنجب ، أو لمستشفيات بغرض تجارة الأعضاء، ثم تجبر هؤلاء النسوة على الحمل مرة أخرى وهكذا. خالد بن سليم الحربي، المرجع السابق، ص 50 وما يليها.

وتقدر المنظمة العالمية لمناهضة العبودية عدد الأطفال المستعبدين على الصعيد العالمي حسب الإحصائيات التالية:

- 10 ملايين طفل مستعبدين ومتاجر بهم ل لسخرة، والتجنيد القسري في حالات النزاع المسلح، والبغاء، والمواد الإباحية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة (حسب تقديرات منظمة العمل الدولية).
- حوالي151.6مليون طفل يستغلون في أعمال لا تلائم أعمارهم وقواهم الجسدية (حسب تقديرات منظمة العمل الدولية)
- حوالي114مليون طفل عامل دون سن الرابعة عشرة (منظمة العمل الدولية)،منها 72 مليون طفل يشغّل في عمل خطير يعرض صحتهم وسلامتهم ونموهم الأخلاقي للخطر بشكل مباشر.
- كما يقدر أن 300.00 طفل يعملون كجنود أطفال، وبعضهم له من العمر أقل من 10 سنوات (حسب تقديرات منظمة اليونيسيف).
- ونجد زهاء 15.5 مليون طفل يعملون في المنازل في جميع أنحاء العالم – الغالبية العظمى منهم من الفتيات (منظمة العمل الدولية)[1].

ويرى الكثير من المحللين في هذا المجال أن تجارة الأطفال لشتى الأغراض غير المشروعة راجت واتّسع نطاق نشاطها بعد ظهور الأنترنيت والتطور السريع لوسائل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال الرقمية، إذ تسهل الاتصال بين الجماعات الإجرامية المنظمة بإبرام صفقات غير مشروعة بينها والأشخاص المتاجر بهم أو الزبائن، من غير تنقل ولا لقاء جسدي بينهم، لتصبح الأنترنيت سوقا نافذة تروج فيها سلع وبإعلانات تحفيزية للمشترين تظهر على بعض المواقع الخاصة ببيع الأطفال عبر الأنترنيت.[2]

[1] أنظر المنظمة العالمية لمناهضة العبودية، عبودية الأطفال (Child slavery) المنشور على موقع المنظمة https://www.antislavery.org/slavery-today/child-slavery/ تاريخ الاطلاع 2017/12/12

[2] صديق سارة، المرجع السابق، ص 52.

وترى بعض الدراسات أن ظروف العمل التي يزج فيها الأطفال عامة والمتاجر بهم خاصة والمخاطر والاعتداءات التي يتعرضون لها أثناء العمل هو عامل آخر ذو أهمية قصوى يختفي وراء تلك الإعلانات السيبرانية، ما يجعلها تخرج من طابعها المشروع إلى اللامشروع.[1]

وفي هذا الصدد تذكر بعض المصادر عن تقارير نشرها الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ومواقع الكترونية أخرى حول العنف الممارس ضد المرأة عن مسؤولية عصابات (مافيا) إسرائيلية عن اختطاف أطفال وتهريبهم بأغراض الاتجار والتبني والتهويد.[2]

2 - الاتجار بالأطفال للتسول:

تذكر بعض المصادر أن هناك عصابات إجرامية تختطفأطفالا من بعض قرى جنوب آسيا وإفريقيا، وتقوم بقطع أطرافهم بإشراف طبي، وغالبا ما تكون إحدى اليدين حتى يستطيع خدمة نفسه بنفسه، وبعد شفائهم تستخرج لهم جوازات سفر، ويدخلونهم السعودية في فترات الحج أو العمرة ليباعوا لعصابات التسول التي تستغلهم، وغالبا ما يتم التواصل معهم عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال كالهاتف أو في الفضاء السيبراني باستعمال لغة مشفرة[3].

وتضيف ذات المصادر السابقة أن لتلك العصابات فرق منتشرة خارج مكة المكرمة، ولهم سيارات تتولى تنظيمهم وتوزيعهم يوميا على أماكن التسول الاستراتيجية التي يقصدها ال معتمرين والحجاج والسياح الأجانب، ويتواجد في كل مكان من يتولى جمع ما حصّلوه من التسول، وقد قامت هذه العصابات في السنوات الثلاثة الأخيرة بتطوير عملهم، فكان لكل متسول هاتف نقال للإبلاغ عن كل صغيرة وكبيرة في محيطه، مزوّد بخدمة (GPRS) حتى يتمكن هؤلاء المنظمون من العصابات

[1]The use of Internet for the recruitment of victims of trafficking of human beings is not a new form of Trafficking, but only a new means used by the traffickers to recruit their victims. Up to now, it was well known, that one of the methods used by the traffickers to recruit their victims was through advertisements in the
press (for jobs, marriages, dating, etc).
Traffickers that recruit victims through pornographic sites often use other methods than those who recruit victims through marriage, escort, dating or job offering sites. The difference between recruiting victims for pornography through Internet and recruiting victims for other forms of sexual exploitation through
Internet is that the first don't have to leave their home places. On the contrary, the second are recruited to be trafficked abroad..CONCIL OF EUROPE,Misuse of the Internet for the recruitment of victims of trafficking in human beings;Seminar proceedings Strasbourg, 7-8 June 2007, P 18.

[2] خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب من الأطفال، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص49 وما يليها.

[3]خالد بن سليم الحربي، المرجع نفسه، ص78 وما يليها.

من تحديد أماكن هؤلاء المتسولين، ومعرفة إن كان الواحد منهم ثابتا في مكانه الذي وضع فيه أم انتقل منه إلى غيره هروبا منهم[1].

3 - الاتجار بالأطفال لأعمال إرهابية:

نجد فوق كل ما ذكرنا تقاطعا بين الاتجار بالأطفال وتجنيدهم لأعمال إرهابية باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو ما لم يرد ذكره صراحة في البروتوكولين السابقين، إذ قد يتم تجنيدهم لتنفيذ أعمال إرهابية أو نزاعات مسلحة قد تودي بحياتهم فيها أو تعرّضهم لإعاقات جسيمة، وهم غير مدركين لحقيقة الخطر الذي يقبلون عليه ليشكّل هذا الاتجار شكلا فريدا وحادّا من أشكال الاتجار بالبشر، إذ قد تمّ تجنيد الآلاف من الأطفال دون سنّ الرشد وفوق سن التمييز بقليل، تؤهله قدرته الجسدية على حمل السلاح، أو تقديم خدماته للمشاركة في نزاعات مسلحة، أو أعمال إرهابية وتخريبية، أو حروب تقليدية، وتقديم خدمات في جيوش منظمة، أو ميليشيات مسلحة أو جماعات متمردة أو إرهابية[2].

وعادة ما يتم ذلك باختطاف هؤلاء الأطفال بعدة وسائل وطرق، ومن بينها إغراؤهم بمناصب عمل مريحة وبأجور مغرية من خلال الفضاء السيبراني، أو تهديدهم، أو تقديم رشاوى ووعود كاذبة بالتعويض المغري ليستجيب أغلب الأطفال، خاصة الذين يعيشون فقرا مدقعا أو أوضاع أسرية صعبة، إذ لا يطلبون إلا المناسب والأفضل من المأكل والمشرب والملبس والمأوى، دون اهتمام بالعواقب الوخيمة المترتبة عن استجابتهم لهؤلاء المجرمين[3].

ولكون الأطفال غير ناضجين جسديا ونفسيا وعاطفيا فإنهم معرضين للاستغلال بسهولة، ويجبرون بعنف، خاصة ممن تدرّب على حسن استدراجهم واستغلالهم بمعرفة نقاط الضعف لديهم، خاصة من وراء شاشات الكومبيوتر والأنترنيت.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر دراسة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 25 وما يليها

[3] المرجع نفسه

وغالبا ما يفتقد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم وتجنيدهم للتدريب الكافي والمناسب، ليتم إرسالهم إلى أرض المعارك ذكورا وإناثا للزج بهم في الأراضي الملغمة قبل إرسال القوات النظامية، أو اتخاذهم دروعا بشرية لها تقيها الهجمات المباغتة.

ومن ضمن ما يجند له الأطفال الصغار المتاجر بهم تدريبهم على تنفيذ عمليات انتحارية، أو القيام بأعمال وحشية ضد أشخاص آخرين ومنهم عائلاتهم وذويهم.

وزيادة على كل ما سبق فإن الأطفال المتاجر بهم في مثل هذه المجالات العنيفة يتعرضون للأذى الجنسي وخاصة الإناث منهم، إذ قد يصابون بالأمراض الجنسية المعدية والفتاكة كداء الأيدز، أو مواجهتهن بحمل سِفاحٍ غيرِ مرغوب فيه، وهنّ في سنّ مبكرة، بل غير مؤهّلة لاستقبال الأولاد وتربيتهم، ما يكون سببا في ميلاد مجرمين آخرين أشد ضراوة في الإجرام ممن سبقهم.

وغالبا ما ترفض عائلات الأطفال المجندين سابقا عودتهم إلى أحضانها مجددا بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء ضد مجتمعاتهم، وخوفا من العواقب الاجتماعية التي تلحقهم[1].

وتقدر منظمة اليونيسف أن ما يقارب 300 ألف طفل دون سن الثالثة عشرة يزج بهم حاليا في أكثر من ثلاثين نقطة نزاع مسلح عبر العالم، في حين أن أكثريتهم تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر من أعمارهم بينما لا تتجاوز السابعة والثامنة من أعمارهم[2] .

4 - الاتجار بالأعضاء البشرية

قبل الخوض في تحليل هذه الجريمة واستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال فيها وجب التمييز بين زراعة الأعضاء والاتجار بها.

فأما عن زراعة الأعضاء أو غرسها فيقصد بها نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة الحية من المتبرع إلى المستقبل المستفيد يقوم منه مقام العضو أو النسيج التالف إنقاذا لحياته من التلف أو الموت،

[1] راميا محمد شاعر، المرجع السابق
[2] راميا محمد شاعر، المرجع السابق

ويكون المتبرع هنا إما إنسانا حيا أو ميتا، وغالبا ما يكون كذلك أو حيوانا وهو النادر، تتوفر فيه شروط التبرع أو النقل منه. أما المستقبل فغالبا ما يكون إنسانا كذلك، وجب أن تتوفر فيه شروط لضمان نجاح عملية الزرع كسنّه ودرجة استفحال مرضه...[1]

وأما عن العضو المغروس أو المزروع فهو إما أن يكون كاملا كالكلية والقلب والكبد، وإما أن يكون جزء منه كالقرنية ونقل الدم ونقيّ العظام... شرط أن يكون هذا العضو سليما موافقا لجسد المتبرع له، حتى يتمكن من الانسجام مع جسده، وبالتالي نجاح عملية الزرع ونجاة المريض وشفائه.[2]

وأما عن الاتجار بالأعضاء البشرية فهو جعل أعضاء الإنسان ومشتملات جسده محلا للتداول التجاري والبيع بمقابل مالي يكون بين البائع والمشتري، أي قابلية أعضاء جسم الإنسان للتداول جزئيا للتعامل المالي والسماح بتداول ملكيتها بين عدة وسطاء إلى أن تصل إلى المشتري المريض بعد فصلها عن صاحبها إما كرها عنه أو برضى منه.[3]

ونظراً لطبيعة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصوصيتها خاصة الأطفال والنساء فقد شهدت الأنترنت خلال العامين الماضيين سوقاً إلكترونية سوداء لعصابات مافيا الأعضاء البشرية، حيث طرحت بعض الشركات مزادات على الأنترنت للأعضاء البشرية السليمة، يطرح فيها للبيع كل شيء بدءاً من القلوب إلى الكلى والكبد ، الدم ، والنخاع حتى الجلد والشعر والسائل المنوي وبأسعار تنافسية[4].

وفي أفريل 2007 نشرت صحيفة الشرق الأوسط تقريرا مروعا عن الاتجار بأعضاء الأطفال ورد فيه تقديرات بأن مليون طفل على الأقل في العالم اختطفوا ثم قتلوا خلال العشرين عاما الماضية

---

[1] راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 10 وما يليها.

[2] المرجعنفسه.

[3] المرجعنفسه.

[4] مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، 2006 ، جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 14 وما يليها.

بغرض انتزاع أعضائهم وبيعها، وأن غسل الأموال في هذه الجريمة البشعة يصل إلى 10%من إجمالي الناتج المحلي في العالم أو ما يبلغ خمسة تريليون دولار[1].

ويوظّف تجار ومجرمو تجارة البشر وسائط متعددة للإيقاع بضحاياهم خاصة النساء والأطفال منهم منها تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة منها ما تعلق بالأنترنيت والفضاء السيبراني [2]، إذ هم يفرون إلى هذا الفضاء لعدة أسباب منها الهروب من رقابة العدالة الجنائية التي تبسط سلطتها وقوتها على العالم المادي المعيش، عكس ما نجده في الفضاء الافتراضي الفسيح الذي لازال يترك مجال حرية النشاط الإجرامي مفتوحا أمام رواده، خاصة عصابات الإجرام العابر للحدود والوطنية، ومن ضمنها عصابات تجارة البشر التي تنشط في طي التستر والكتمان.

كما أنهم يسعون لتوفير السرعة واقتصاد الوقت والتكاليف باستعمال هذه التكنولوجيا الرقمية وهو ما يوفر لهم المزيد من الجهد.

ثالثا: استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاتجار بالأطفال

وانطلاقا من بديهية أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال أمست من ضروريات العصر ومن مسلماته التي لا ينكر دورها الواسع في الحياة اليومية للفرد، وأن طفل اليوم خاصة المتدرج في مرحلة المراهقة على درجة معتبرة من الخبرة المعلوماتية، ولكن ليس إلى حد خبرة القراصنة، وأنه ينفق جزء كبيرا من وقته مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة في الفضاء السيبراني، ما يجعلهم لقمة سائغة للقراصنة الذين يستأجرهم مجرمو تجارة الأطفال للإيقاع بضحاياهم القصر.

ويستخلص المتمعن في نص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حماية حقوق الطفل أنه ابتدأ بلفظ العرض، وقد يتم العرض لما ذكر من أغراض غير مشروعة إما عيانا

---

[1] وتشير بعض الصحف العربية إلى قضية الاتجار في أعضاء الأطفال مثل واقعة تورط إحدى الجمعيات المدنية المصرية لرعاية الأطفال اللقطاء في تجارة أعضاء بشرية لخمسة وعشرين طفل، كان المتهم الرئيسي فيها رئيس الجمعية الذي باعهم لمستشفيات استثمارية خاصة. خالد بن سليم الحربي، المرجع السابق، ص 47 وما يليها.

[2] أشار المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة يوري فيدوتوف إلى أن الأطفال يمثلون ثلث ضحايا الاتجار بالبشر في العالم، مضيفا أن ممتهني هذه الآفة يستخدمون شبكة الإنترنت للوصول إلى عدد أكبر من الأشخاص. موقع شبكة رصد " **مسؤول أممي: الأطفال يمثلون ثلث ضحايا الاتجار بالبشر في العالم**"، نشر بتاريخ 30 يوليو 2018 على موقع الشبكة http://rassd.net/428703.htm، تاريخ الاطلاع 31 جويلية 2018

مباشرا باللقاء الجسدي التقليدي بين البائع أو السمسار والزبون، وإما افتراضيا باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال الرقمية، ليصبح هذا الاستخدام لهذا الغرض غير مشروعا، خصوصا بعد أن أصبحت جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر جريمة عابرة للحدود والوطنية، بعد تجارة المخدرات والأسلحة التي استفادت إلى حد بعيد من هذا التطور الرقمي الرهيب.

كما يستخلص أيضا أن العديد من هذه التصرفات لا تتم إلا باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الرقمية كعرض طفل أو تأمينه للغير أو تدبّره أو تقديمه لغرض استغلاله في البغاء وتجارة الجنس تحقيقا للرواج السريع والربح الوفير والهروب من قبضة العدالة، خاصة إذا كان المجرم متجنسا بجنسية دولة لم تصادق على أي اتفاقية أو بروتوكول يجرم مثل هذه الأفعال.

وغير بعيد من هذا الطرح نجد الفقرة الأخيرة كذلك لا تخرج عن سياق ما ذكرنا سابقا إذ تعد تكنولوجيا الإعلام والاتصال الوسيلة الأكثر فاعلية في كل عملية من عمليات تجارة المواد الإباحية أو السياحة الجنسية الخاصة بالأطفال.

ويرى بعض الخبراء أن هؤلاء المجرمون قادرون على إرسال مختلف اتصالاتهم الإجرامية والخاصة من خلال سلسلة من الناقلين، ولكل ناقل تكنولوجيات اتصال وبرمجيات مختلفة تمكنهم من ارتكاب أكبر الجرائم وبمخاطر أقل، ومن صور هذا الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في قيام هذه الجريمة في حق الأطفال نذكر على سبيل المثال برنامج تلفزيون الويب(web tv)، واستخدام تقنية الهواتف المضللة أو المشفّرة أو المسروقة.

1 - استخدام برنامج تلفزيون الويب(web tv)

ومن تلك البرمجيات الحديثة نذكر برنامج تلفزيون الويب(web tv) التي تسمح للمتاجرين بالبشر بالتواصل من غير ترك مواد غير مشروعة على مخبأ الملفات، و التي يمكن اكتشافها من قبل رجال التحقيق فيما بعد.[1]

[1] محمد الصالح حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، مقال نشر بالمجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2012، ص 03 وما يليها.

2 – استخدام تقنيات الهواتف المضللة والمشفرة أو المسروقة

كما أن هؤلاء المجرمين يعمدون إلى تمويه مكالماتهم الهاتفية من خلال استخدام الهاتف لشركات الهاتف المحلي، وباستخدام رموز مشفرة لتعاملاتهم، أو استخدام هواتف طويلة المسافة مع الانتفاع بخدمات مقدمي خدمات الأنترنيت وتمديدها عبر العالم لتشمل أغلب شبكات الاتصال العالمية اللاسلكية مع شبكات الأقمار الصناعية.

وتسعى تلك الشبكات الإجرامية المنظمة من جهة أخرى إلى الاستفادة من خدمات وبرامج شبكات الهواتف الخلوية وهواتف الأقمار الصناعية بما يمكن لمستخدميها أن يكونوا على مسافة بعيدة من قواعدهم الأصلية حماية لها من أي مداهمة أو كشف لها. وهذه الشبكات غالبا ما تقدم خدماتها لزبائنها مجانا أو بأثمان بسيطة مع إمكانية الدخول إلى خدماتها؛ غير أن الملاحظ أن المجرمين غالبا ما يستفيدون من هذه العروض ويتخلصون من هواتفهم التي امتلكوها بهويات مزوّرة بعيدا عن قواعدهم الأصلية بعد فترة قصيرة من الاستخدام أو بعد ارتكاب الجرم المخطط له مباشرة[1].

ومما لا يغفل عنه هؤلاء المجرمون في تجارة البشر هو الاستفادة من البطاقات الهاتفية المدفوعة مسبقا، إذ يمكن أن تستخدم بسهولة، مع إمكانية إخفاء الهوية لكل من الهواتف المحمولة، وأيضا شبكات الهاتف الأرضية والتمويه عليها من خلال استخدام بطاقات الهواتف المسروقة والتي لم يبلّغ أصحابها عن سرقتها، ويمكن استبدالها على أساس منتظم، أو شحنها عن طريق الاحتيال.

كما يعمد هؤلاء المجرمون إلى إجراء اتصالات إلكترونية بما يمكن أن تكون مجهولة كرسائل البريد الالكتروني على سبيل المثال، والتي يمكن إرسالها إلى أكثر من دولة وفي مناطق زمنية مختلفة بما يصعّب من عملية تعقبها، أو تحديد مصادرها ومستلميها ذلك بإعادة إرسال الرسائل بتغيير البيانات التعريفية أو استبدالها بمعلومات كاذبة، قبل إرسالها مرة أخرى إلى مجرمين أخرين

[1] محمد الصالح حامدي، المرجع السابق

ليقوموا بنفس العملية عبر بلد معروف بعدم تعاونه مع المجتمع الدولي و إنفاذلوائحه وصكوكه الملزمة لمن صادق عليها[1].

رابعا: حماية الأطفال من الاتجار بهم سيبرانيا في الصكوك الدولية والتشريع الوطني

تجمع كل الصكوك الدولية والإقليمية وأغلب التشريعات الوطنية على تجريم الاتجار بالبشر [2]، وتعدّه من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والخطيرة التي تمس بأمن الإنسان وسلامته، خاصة إذا ما كان طفلا أو امرأة، خصوصا بعد استفادة الجناة فيها من تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تقريب أهدافها وتحقيقها على أرض الميدان بأبسط التكاليف وأقل الأضرار، بعيدا عن رقابة المجتمع الدولي والسلطات القضائية للدول، ما دفع المجتمع إلى تكثيف الجهود وتكاتفها لمكافحتها والتصدي لها دوليا ووطنيا من خلال وضع العديد من الصكوك الدولية امتدت في هرميتها إلى التشريعات الوطنية الداخلية.

1 - في الصكوك الدولية:

تجمع الصكوك الدولية ذات الصلة بالإتجار بالبشر وبالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على حظر هذه الجريمة وكافة التصرفات اللصيقة بها والمشابهة لها. غير أنه لم يرد في اتفاقية منع الرق الصادرة عن عصبة الأمم سنة 1926 تجريم صريح لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في هذه الجريمة رغم الآثار الوخيمة له إذ لم تكن آنذاك معهودة بهذا التطور، و اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [3]، إلا في الصكوك الدولية المعاصرة لتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إذ أصبحت من أبرز الوسائط الرقمية المسهلة للإجرام وتطوره وسرعة نشاطه واتساعه

---

[1] المرجعنفسه

[2] لم يرد نص صريح في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 يتضمن حظرا لأي استعمال سيئ لتكنولوجيا الإعلام والاتصال يمس الطفل في شتى مناحي الحياة غير أنه ورد نص صريح يحظر أي استغلال له ومن ضمن اوجه هذا الاستغلال ذكر الاتجار بالأطفال إذ تنص المادة 35 من اتفاقية على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

[3] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4)، يوم 2 ديسمبر 1949 ودخلت حيز النفاذ يوم 25 جويلية 1951، وفقا لأحكام المادة 24.

دوليا، ومن تلك الصكوك نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية.

أ - في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سبقت الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم المنظمة والعابرة للوطنية [1] إذ تنطبق عليها مواصفات الجريمة المنظمة الواردة في كل من المواد: الثانية والرابعة والخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

وبناء على ذلك فسنحاول التعرف على مدى تجريم هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قيام الجريمة المنظمة وعبر الوطنية عموما، ومنها جريمة الإتجار بالأطفال والنساء خاصة.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة والعشرين تحت عنوان " التعاون في مجال إنفاذ القانون" على سعيالدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة . وفي هذا تجريم صريح لسوء استغلال هذه التكنولوجيا الحديثة.

كما أقرت الفقرة الأولى من المادة الموالية الواردة تحت عنوان " جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة" بمدى تضلع المنظمات الإجرامية وخبرتها في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها لهذه التكنولوجيا في عملياتها الإجرامية، ومن ضمنها الاتجار بالبشر، ما استدعى تعاونا دوليا لمكافحة هذه الجريمة، وبالتالي تنسيق الجهود مع الأوساط العلمية والأكاديمية، وهو ما نلمسه بجلاء من نص الفقرة كما يلي:

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والصادر في الجريدة الرسمية العدد التاسع الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] أنظر نص المواد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية. المرجع السابق

"تنظر كل دولة طرف في القيام – بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية– بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة".

كما اعترفت الفقرة (هـ) من ذات الاتفاقية بلجوء الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن ضمنها جماعة المتاجرين بالبشر وخاصة الأطفال والنساء إلى عدة وسائل وأساليب مبالغة منها في التستر، ولا يمكن التعرف على هذه الوسائل والأساليب والتقنيات إلا من خلال تفعيل آلية التعاون الدولي وتبادل الخبرات بين هيئات المجتمع الدولي المعنية بمكافحة هذه الجريمة، وأغلب هذه الوسائل والأساليب والتقنيات تتجلى في تكنولوجيا الإعلام والاتصال موصولة بالفضاء السيبراني الفسيح[1].

وتضيف الاتفاقية في المادة التاسعة والعشرين منها اعترافا غير مباشر بلجوء المتاجرين بالبشر خاصة الأطفال والنساء إلى سوء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال إذ تؤكد على التعاون الدولي في مجال إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها، وعدّت من ضمن برامج التدريب محل التعاون الدولي الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة[2] .

ولم تغفل الاتفاقية في ذات المادة أهمية المراقبة الالكترونية كآلية ذات فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية للجوء المجرمين عموما والمتاجرين بالبشر خاصة إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال لإخفاء نشاطاتهم الإجرامية أولا، وتسريعها ثانيا، وعولمتها ثالثا لتنص على تعميم

[1] تنص الفقرة هـ من المادة 27 من الاتفاقية على ما يلي: تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها

[2] أنظر نص المادة 29 من الاتفاقية

الاستفادة من المعدات والأساليب الكفيلة لضمان هذه المراقبة ونجاحها وهو ما ندركه جليا من خلال الفقرة (ز) من ذات الاتفاقية.[1]

غير أننا نلاحظ من مصطلح المراقبة أنه ينم بالاكتفاء بدور المتفرج وهو كما يبدو لنا دور سلبي، والأصح منه إجراء دوريات الكترونية تقوم بمسح الفضاء السيبراني لكشف الأنشطة الإجرامية عموما، ومنها جرائم المتاجرة بالبشر، خاصة الأطفال والنساء اكتشافا لتلك المنظمات الإجرامية، وكشفا لفخاخها الخفية المستورة عن الضحايا وقاية لهم من الوقوع فيها وفي أمثالها، ليكون في ذلك انتقال من المجتمع الدولي من دور الوقاية السلبي إلى دور المداهمة الإيجابي.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن اتفاقية منع مكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية قد حظرت أي تصرف من شأنه استعمال تكنولوجيا الأعلام والاتصال في أنشطة إجرامية ومن ضمنها الاتجار بالبشر، التي تعدت حدود الدول لتكون من أبرز الجرائم العابرة للحدود مستغلة في ذلك التكنولوجيا وعالم الرقمنة الافتراضي.

كما اعترفت الاتفاقية ضمنيا بعجز أي دولة عن مواجهة أي جريمة منظمة وعبر الوطنية لتؤكد على آلية تظافر الجهود والتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات بين هيئات المجتمع الدولي المعنية بمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية وإنفاذ القانون.

وبذلك فقد حاولت الاتفاقية مكافحة أي جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ومن ضمنها الاتجار بالأطفال من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، غير أن هذه المكافحة التي تحاول بسط حماية على البشرية تبقى ناقصة وغير كافية طالما أنها تفتقد للجزاء المسلط على الدول المخالفة لما ورد في الاتفاقية من قواعد ملزمة لها.

ب – في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية

[1] تنص الفقرة (ز) من الاتفاقية على ما يلي: المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

المتأمل في هذا البروتوكول [1] يستخلص أنه صدر جامعا بين ثلاث اتفاقيات بدرجة كبيرة من الأهمية بين الصكوك الدولية هي: الاتفاقية الخاصة بالرق الصادرة سنة 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر في 07 ديسمبر 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية

وفي ذلك اعتراف ضمني من واضعي البروتوكول بكون جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء من أبرز مظاهر الجرائم المنظمة وعبر الوطنية.

كما أن البروتوكول وضع خطة عملية بمختلف آلياتها القانونية على الصعيد الدولي والداخلي للدول الأطراف لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وبالتالي فهو تجسيد عملي لما ذكرنا من الاتفاقيات وتخصيص للعام الوارد فيها جميعا.

وأما عن موقف البروتوكول من استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قيام جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء فقد ورد في ديباجته اعتراف ضمني بعدم وجود صك دولي ملزم يعالج ويتطرق لهذه الجريمة من مختلف النواحي، ومن ضمنها استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قيامها وانتشارها على الصعيد العالمي وتطورها، ما جعلها من حيث العوائد المالية ثالث أكبر جريمة بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة، وهو ما نلمسه بجلاء من الفقرة الثالثة من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص"[2]

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 69 والمؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

[2] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، المرجع السابق.

كما تضمنت الديباجة قلق المجتمع الدولي – تتقدمهم هيئة الأمم المتحدة بهيئاتها المدافعة عن حقوق الإنسان عامة – تجاه غياب هذا الصك الدولي الملزم ما يؤثر بالسّلب على توفير حماية فعلية وكافية لحقوق المتاجر بهم وخاصة الأطفال والنساء[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من البروتوكول التي وردت تحت عنوان" التجريم" نجد الفقرة الأولى منها تنص صراحة على تجريم كل التصرفات المتعلقة بالإتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء الواردة في المادة الثالثة من ذات البروتوكول، إذا ما ارتكبت عمدا، وتلزم الدول الأطراف فيه باعتماد هذا التجريم في تشريعاتها الجنائية الداخلية[2].

كما تجرم الفقرة الثانية من نفس المادة أفعال الشروع والمساهمة كشريك في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من ذات المادة، ولكن بما يتماشى والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة. كما لم تغفل الفقرة أفعالتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من ذات المادة[3].

غير أن المادة لم تنص صراحة على تجريم أي تصرف فيه استعمال لتكنولوجيا الإعلام والاتصال ما يجعلنا نقف تجاه القضية أمام احتمالين:

أولهما أن هذا التصرف مجرّم ضمنا في نص المادة الخامسة بفقراتها المذكورة آنفا وهو مجرم في اتفاقيات المذكورة سابقا.

ثانيهما أن المادة غفلت عن تجريم هذا التصرف، مادامت لم تصرح بذلك خصوصا وأن البروتوكول مكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية وصدر لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء ويعدّ من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق وهو ما نراه،

[1] المرجع السابق
[2] أنظر نص المادة 05 من البروتوكول، المرجع السابق.
[3] المرجع السابق.

فبالرجوع إلى الفقرة (ج) من المادة العاشرة من البروتوكول نجدها تشير ضمنيا إلى استعمال المتاجرين بالأطفال والنساء لتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

ت – في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

تعد هذه الاتفاقية من أبرز الصكوك الدولية الإقليمية [2]– حسب ما يبدو لنا – التي جرّمت صراحة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجرائم المنظمة، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء، وهو ما نصت عليه المادة السادسة عشر من الاتفاقية الواردة تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات تحت الفصل الثاني بعنوان " التجريم" لترِد المادة مجرمة القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال، والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها، والاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة[3].

والمستخلص من هذه المادة هو اعتراف وزراء الخارجية والعدل العرب بدور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في انتشار الجرائم المنظمة على الصعيد الدولي، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء والاتجار بأعضائهم ما دفعهم إلى تجريم أي استخدام لهذه التكنولوجيا في إحدى هذه الجرائم العابرة للحدود، مع تكثيف الجهود والتعاون لمكافحتها على الصعيد الإقليمي، وبما يتماشى مع جهود المجتمع الدولي.

غير أن هذه الحماية التي وفرتها هذه الاتفاقية الإقليمية تبقى غير كافية طالما لم تنص على إنشاء هيئة لمتابعة مدى تجسيد الدول الأطراف لبنود الاتفاقية في تشريعاتهم الداخلية، وتعمل على تفعيل آلية التعاون في تبادل التكنولوجيا المتطورة لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود وخاصة ما يمس منه فئة الأطفال والنساء، مثلما نجده في اتفاقية حقوق الطفل مثلا.

---

[1] تنص المادة العاشرة على تعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

[2] وافق عليها مجلسا وزراء الخارجية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، والمنشورة على موقع الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق

2 - في التشريع الوطني:

إذا كان الاتجار بالبشر جريمة دولية منظمة وجدت تعاونا دوليا في مكافحتها وملاحقة مجرميها، فقد اتفقت أغلب التشريعات الوطنية في تجريمها، غير أنهم اختلفوا في جزئيات متعلقة بها منها تجريم استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قيامها من جهة، وتشديد العقوبة على الجناة إن كان الضحية طفلا من جهة أخرى، وهو ما سنراه في التشريع الجزائري.

وتنفيذا من المشرع الجزائري لالتزاماته التعاقدية الدولية والإقليمية فقد قام بتعديل العديد من القوانين القديمة بما يتماشى مع هذه الالتزامات مع إصدار قوانين جديدة أخرى، ومن ضمن القوانين التي قام بتعديلها نجد القانون 09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي ألغى قانون حماية الطفولة، وأما عن القوانين الجديدة فمنها القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، و القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ما يدفعنا للبحث عن مدى كفاية حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في قيام جرم الاتجار بهم في هذه القوانين جميعا، وعرضها حسب تواريخ تشريعها.

أ - في قانون العقوبات:

صدر هذا القانون [1] تنفيذا من المشرع لالتزاماته التعاقدية الدولية الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية وفي بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء. متضمنا تصريحا بتجريم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين، مع تشديد العقوبة على الجناة إذا ما كان الضحية طفلا.

فأما عن تجريم الاتجار بالبشر فهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 4 على أن الاتجار بالبشر هو تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو

[1] أنظر القانون 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009

باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ثم يعرف الغرض من الاستغلال بعد ذلك والمتجلي في الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو سائر الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

ونلمس من نص المادة إشارة ضمنية إلى استعمال الجناة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاتجار بالبشر وهو ما نستخلصه من قول المشرع بواسطة الاحتيال أو الخداع وهو ما يلجأ إليه الجناة من وراء هذه التكنولوجيا في الفضاء السيبراني الأسود، إلا أن هذه الإشارة الضمنية لا ترقى لأن تكون تجريما لهذا الفعل تطبيقا للمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص"

ثم يستطرد المشرع الجزائري في تقرير العقوبات للجناة المتاجرين بالأشخاص وليشدد العقوبة عليهم إن كانت الضحية تتميز بما يسهّل على الجاني المتاجر بالبشر جرمه وهي: ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى ما كانت هذه المميّزات بادية عليها[2].

كما شدّد المشرع العقوبة أكثر على الجناة إذا ما كانوا جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية[3].

غير أن الدهشة تتملك المتأمل في العقوبات المقررة للجناة، في قيمة الغرامة المفروضة على الجماعة التي تنشط على الصعيد الدولي وأرباحها من اتجارها بالأشخاص تقدر بالملايير من الدولارات، ما يجعل من هذه الغرامة لا تكاد تبين، وفي ذلك تشجيع ضمني من المشرع لهذه الجماعات الإجرامية بمزاولة نشاطها الإجرامي في الجزائر، خصوصا بعد تهاوي قيمة الدينار الجزائري أمام العملة الصعبة.

---

[1] أنظر القانون رقم 09-01 المرجع السابق، ص 05

[2] أنظر نص الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 4 من القانون 09-01، المرجع السابق، ص 05

[3] أنظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 5، القانون 09-01 ، المرجع السابق، ص 06

وأما عن تجارة الأعضاء فقد جرمها المشرع كذلك في المادة 303 مكرر 16 بذكر العقوبات المقررة للجناة[1].

كما شدد العقوبة على الجناة لعدة ظروف حصرها منها إذا ما كان الضحية مصابا بإعاقة ذهنية أو قاصرا لم يكمل سن الرشد بعد، ما يجعلنا نتساءل ما القصد بالقاصر هنا؟ هل هو كل طفل لم يرشد، أم من تجاوز فترة عدم التمييز إلى سن التمييز ولما يرشد بعد؟ ولذلك فمن الأفضل أن يستبدل لفظ القاصر بلفظ الطفل لاستقرار تعريفه دوليا وداخليا.

كما شدد المشرع العقوبة على الجناة إذا ما كانوا يشكلون جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية.[2]

غير أن الملاحظ على المشرع أنه لم يرد له ذكر لتجريم نزع الأعضاء أو انتزاعها المفضي للموت، كالقلب والكبد وغيرها من الأعضاء الحياتية، وقد علمنا سابقا أن الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والرضع غالبا ما يكون سببا للإتجار بأعضائهم بعد قتلهم، وهو ما لم يذكره المشرع ولم يقرر له عقوبة في هذا القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.[3]

كما تجدر الملاحظة أن المشرع اكتفى بالدور السلبي من خلال مواد هذا القانون [4]، فلا تقوم الدعوى العمومية ضد أي جانٍ متاجرٍ بالبشر أو بأعضائهم مهما كانت طبيعته فردا أو جماعة منظمة، إلا بعد تحريكها من الضحية أو ممن له سلطة عليه أو له مصلحة في تحريكها، أو من دولة طرف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية، أو في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء تنفيذا للالتزامات التعاقدية القاضية بالتعاون بين الدول الأطراف لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء، وفي هذا إفساح للمجال أمام

---

[1] أنظر نص المادة في القانون 09-01، المرجع السابق، ص06.

[2] أنظر نص المادة 303 مكرر 20 من القانون 09-01، المرجع السابق، ص06.

[3] تذكر بعض الصحف الوطنية مباشرة مصالح الأمن تحقيقات بشأن اختفاء مواليد جدد غير شرعيين من مستشفى التوليد بولاية سيدي بلعباس، والاتهام فيه موجه للعمال للمتاجرة فيهم. أنظر جريدة الشروق اليومي " فحص سجلات الوفيات لفك لغز اختفاء مواليد غير شرعيين ببلعباس، عمال بمستشفى التوليد متهمون بالمتاجرة بهم " المنشور بموقع الجريدة بتاريخ 2018/01/06 https://www.echoroukonline.com/ara/articles/545141.html تاريخ الاطلاع 2018/01/07

[4] الغريب أن المشرع الجزائري قد نص في القانون 20-15 على إلغاء عدة مواد من قانون العقوبات واستبدالها بمواد في القانون الأول، إلا المادة 303 مكرر 16 المتضمنة جزاء الاتجار بالأشخاص فلم يفعل معها كذلك.

المجرمين للهروب إلى الفضاء السيبراني من بوابة تكنولوجيا الإعلام والاتصال والنشاط فيه بعيدا عن رقابة السلطات المعنية بتنفيذ القانون على أرض الميدان المكتفية بدور المتفرج السلبي[1].

ونظرا لخطر هذه الجريمة وتأثيرها على الإنسان عامة والمواطن خاصة والطفل بوجه أخص فقد استحدث المشرع قطبا جزائيا مختصا في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأوكل بموجب المادة 211 مكرر 24 لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق ورئيس القطب حصريا مهمة متابعة هذه الجرائم والتحقيق والحكم فيها[2].

وفي ذات المادة عدّ من ضمن تلك الجرائم جريمة الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، كما جرم كل جريمة متصلة بهذه الجرائم، وتصريح المشرع بذكر هذه الجريمة ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فيه دلالة على دور هذه التكنولوجيا في قيام هذه الجريمة في الآونة الأخيرة من جهة، ورفع لمستوى الحماية الجزائية المقررة للمواطن تجاه هذه الجريمة من جهة أخرى[3].

ونظرا لكون هذه الجريمة تتم عادة باشتراك جناة في قيامها وغالبا ما يكونون من دول عدة ما يجعلها جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية فقد عدها المشرع في المادة 211 مكرر 25 من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا[4]

ب - في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

ورد هذا القانون[1] عاما ليتصدى لكل الجرائم الالكترونية أو السيبرانية أو التي ارتكبت بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولهذا لم يتطرق لجرائم محددة، وإنما اكتفى بإيراد مواد عامة تصلح

[1] مديرية الأمن الوطني، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، موضوع مقدم في الندوة العلمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر، برعاية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ببيروت أيام 12-13-14 مارس 2012، ص 21

[2] الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادر بتاريخ 26 أوت 2021، ص 07 وما يليها

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

لمواجهة أغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات، ومن ضمنها جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء، واستعمال التكنولوجيا الرقمية في ذلك.

ومن ضمن المواد التي وردت في عموميتها تصلح لمواجهة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في جريمة الاتجار بالبشر وفق ما ذكرنا سابقا نجد المادة الثانية التي تعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بكونها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ". والمتأمل في نص المادة يجد أن أي جريمة اقترنت بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تدخل ضمن هذا التعريف، وبالتالي فاستعمال هذه التكنولوجيا في قيام جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء يدخل ضمن هذا التعريف.

ويبدو لنا أن المشرع لا زال محافظا على الدور السلبي المكتفي بالمراقبة التقنية منعا لوقوع أي جريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، خاصة ما هرب منها إلى ساحة الفضاء السيبراني، وهو ما نجده من ثنايا المادة الثالثة من ذات القانون التي تنص على وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل وتجميع محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز والتحقيق داخل المنظومة المعلوماتية[2].

ويؤكد المشرع هذا الطرح من خلال المادة الرابعة من ذات القانون إذ حصر الحالات التي يلجأ فيها إلى المراقبة الالكترونية، ولم يذكر من بينها الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والتي تشكّل مساسا بأمن الأفراد وسلامتهم، وإنما اكتفى بتحديد ما فيه تهديد ومساس بالأمن العام للدولة، أو كان استجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[3]

---

[1] القانون رقم 09-04 والمؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. والصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 16 أوت 2009

[2] أنظر نص المادة الثالثة من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق، ص 06.

[3] أنظر نص المادة الرابعة من القانون 09-04، المرجع السابق.

ثم ربط المشرع هذه المراقبة بشرط شكلي يتوجب توفره قبل إجرائها هو الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، أو من النائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في ما يتعلق بجرائم الإرهاب والتخريب والمساس بالأمن العام للدولة[1].

ت – في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

صدر هذا القانون بما يتماشى مع تطورات العصر وتنفيذا من المشرع لالتزاماته التعاقدية الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبروتوكول قمع ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء.

وقد تضمن هذا القانون إشارة واضحة لتجريم أي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر عموما وللإتجار به على وجه الخصوص.

من ضمن المواد التي تحظر أي تصرف فيه إضرار بالطفل من شتى النواحي نجد المادة الثانية من ذات القانون تعرف الطفل في خطر بكونه أي طفل يكون معرضا للخطر في صحته أو نفسه أو تربيته أو أمنه أو يقع فيه أو تعرضه لذلك ظروفه المعيشية والحياتية والبيئية وذكر لذلك حالات يعد الطفل فيها معرضا للخطر نذكر منها ما له علاقة بخطر استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال للإتجار به، وهي حالة التسول بالطفل أو تعريضه للتسول: وقد رأينا أن الجماعات الإجرامية تعرض أطفالا للتسول بهم خاصة ذوي الإعاقات الحسية والحركية منهم.

وحالة سوء معاملة الطفل بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عنه أو الإتيان بأي عمل يتضمن قساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل النفسي والتربوي، وقد سبق لنا أن الطفل المتاجر به يتعرض لكل هذه الأهوال وغيرها.

وحالة ما إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي كأن يعرضه للبيع، أو المتاجرة بجسده في البغاء، أو من شخص آخر وهو ما نجده من المتاجرين بالأطفال العارضين لهم على صفحات الأنترنيت للبيع أو العمالة أو التسول أو تصويرهم في أوضاع مخلة بالحياء لعرضها

[1] المرجع نفسه.

للسياحة الجنسية في الأنترنيت أو غير ذلك، مع حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، أو الاستغلال الاقتصادي للطفل بتشغيله في عمل فوق طاقته وضار بصحته أو سلامته البدنية والأدبية وبما يحرمه من تكملة مشواره الدراسي.

وقد صرح المشرع الجزائري في المادة العاشرة من ذات القانون بمنع أي تصوير للطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها وطبيعتها إلا بعد استصدار موافقة الولي أو ممثله الشرعي شرط أن يكون هذا التصوير خارج فترات التمدرس. وكل هذا ما نجده في تعريض الطفل عموما والمتاجر به خاصة للإهمال وتصويره للإتجار به أو بأعضائه أو للسياحة الجنسية...[1]

والملاحظ على نص المادة أن المشرع قد وفق في حصر كافة أوجه تكنولوجيا الإعلام والاتصال وصوره التي يُستعمل الطفل في تصويرها والتقاطها سواء المرئية والمسموعة أو المرئية أو المسموعة وبكافة أشكالها وطبائعها.

وقد بسط المشرع في المادة 140 من ذات القانون حماية جزائية على الطفل من أي استغلال لصوره الفتوغرافية أو أشرطة الفيديو أو غير ذلك لأي غرض من الأغراض فيها مساس بخصوصية الطفل وكيانه الجسدي والأدبي والنفسي بالجمع بين عقوبة السجن والغرامة المالية[2].

غير أن الملاحظ على قيمة الغرامة أنها لا تشكل رادعا قويا لكل من روّج صورا ثابتة أو متحركة لطفل، خاصة إن كان وراء هذا الجرم جماعة منظمة عابرة للحدود الوطنية التي تجني من الصورة الواحدة الملايير من الدولارات في وقت وجيز جدا، خصوصا في وقت راج فيه الاتجار بالأطفال، بما يجعل من هذه الغرامة لا تكاد تبين أمام أرباح هذه المنظمة، ولربما كان مشجعا لهم لمزاولة نشاطهم الإجرامي في الجزائر.

---

[1] تنص المادة العاشرة من ذات القانون على ما يلي: يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

[2] تنص المادة 140 من ذات القانون: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و /أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل

ويواصل المشرع في المادة 143 من ذات القانون حمايته للطفل من المتاجرة به لأي غرض من أغراض الاتجار بالأطفال بمعاقبة كل شخص مهما كانت طبيعته يستغل طفلا في المتاجرة به أو التسول مباشرة أو اتخاذه وسيلة للتسول، أو اختطافه، أو استغلاله جنسيا وفي المواد الإباحية[1].

وهو نفس الطرح الذي ورد تقريبا في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم التي تنص على عقوبة بالحبس من خمس سنوات (5) إلى خمس عشرة (15 سنة)، وبغرامة من (500.000) دج إلى (1500.000) دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال.

وقرر نفس العقوبات لكل من حرّض أو توسط في عملية بيع الطفل .

أما إذا كان مرتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت دولية فتشدد لتكون بالسجن من عشر (10سنوات) إلى عشرين (20سنة) وغرامة من (1.000.000) دج إلى (2.000.000) دج. ويعاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبات الجريمة التامة.

ولكن الملاحظ أن المشرع لم يميز بين من يقوم بهذا الجرم انتقاما من الطفل، أو استغلالا له لمصالحه الشخصية الفردية تردعه عقوبة تعزيرية مقررة لجنحة، ومن يقوم به لتحقيق أغراض إجرامية لجماعة منظمة لا تردعهم إلا العقوبات المقررة لجناية[2]. إلا أننا نرى أن هذه العقوبات لا ترقى لردع الجناة خصوصا مع تدهور قيمة الدينار الوطني أمام العملة الأجنبية التي يتداول بها الجناة سلعهم المتمثلة في الأطفال[3].

---

[1] تنص المادة 143 من ذات القانون على ما يلي: يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفلا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

[2] نجد المشرع البحريني أكثر دقة ووضوحا من المشرع الجزائري فنص صراحة على تجريم استدراج الأطفال في الأنترنيت لأي غرض فيه إضرار بكيانهم الأدبي والجسدي ومساس بالآداب العامة والنظام العام إذ نص في المادة 57 من القانون رقم 37 لسنة 2012 على ما يلي: تعتبر أعمال استدراج الأطفال واستغلالهم عبر شبكة الالكترونية " الأنترنيت" وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع أعمارهم أعمالا مجرمة. القانون رقم 37 لسنة 2012 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص19

[3] لقد جرم المشرع البحريني هذا الفعل الخطير بمعاقبة كل من استدرج طفلا من خلال الشبكة الالكترونية " الأنترنيت" بالحبس والغرامة أو بأحد العقوبتين في أغراض تتنافى مع الآداب.

ث – في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

بعد تنامي ظاهرة اختطاف الأشخاص خاصة من فئة الأطفال وارتباطها بجرائم أخرى كجريمة الاتجار بهم إما للتبني أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم لمنظمات إجرامية دولية في السنين الأخيرة الماضية اضطر المشرع استجابة لضغوط المجتمع المدني لسنّ القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها لينص في المادة 34 من ذات القانون على علاقة الاختطاف بهذه الجرائم من جهة، وتأكيده في عدة مواد من القانون على استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قيام هذه الجرائم أو دورها في مكافحتها من جهة أخرى[1].

كما يلاحظ على ذات المادة السابقة ربطها بين اختطاف الطفل والمتاجرة بأعضائه أو دفعه للتسول أو التبني، مقارنة بالتجنيد للإرهاب الذي يمكن أن يشاركه فيه حتى الكبار، كون استدراج طفل للمتاجرة به وبأعضائه أسهل على الجناة من تجنيده سيبرانيا، والذي يعتمد على التأثير العاطفي والديني في الشخص المجنّد.

كما أن هذه المادة قد بسطت أقصى حماية ممكنة على الطفل زيادة على ما سبق إذ تنطبق عليه أغلب الحالات الواردة في الفقرة الأخيرة من ذات المادة وهي الضعف الجسدي والنفسي البيّن للجاني على الطفل، أو من ذوي الإعاقة، أو فتاة حامل حملا غير مرغوب فيه... (إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي)[2]

وقد عدّ المشرع الجزائري في المادة 33 من ذات القانون استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قيام جريمة الاختطاف أو أحد الجرائم المذكورة سابقا، أو كان الثأر والانتقام دافعا لارتكابها من ظروف تشديد العقوبة على الجناة[3]

---

[1] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442/ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص والوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442/ 30 ديسمبر 2020، ص 04 وما يليها.

[2] أنظر نص المادة 34 من القانون 20-15، المرجع السابق

[3] أنظر نص المادة 33 من القانون 20-15، المرجع السابق

وأما عن العقوبة المقررة للجناة فقد تضمنت المادة 27 من ذات القانون على عقوبة السجن المؤبد لكل من يختطف شخصا ويعرضه لتعذيب أو عنف جنسي، أو نتج عن ذلك عاهة مستديمة، أو طلب من وراء اختطافه تسديد فدية، أو تنفيذ شرط أو أمر القيام بخدمة، أو استمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام[1].

وسلط عقوبة الإعدام على الجاني إذا ما أدّى اختطافه لموت الضحية المختطف، وهي ذات العقوبة التي يتعرض لها كل من يختطف طفلا وتعرض بعد اختطافه للتعذيب أو عنف جنسي، أو كان الدافع ما ذكر سابقا، أو أدى جرمه لوفاة الضحية، أما إن اختطفه عن طريق العنف أو التهديد أو الابتزاز أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل فتكون عقوبته – حسب المادة 28 من ذات القانون– السجن المؤبد[2].

ورفع في المادة 25 من ذات القانون من أجَل تقادم الدعوى العمومية فيما ذكرنا من جرائم سابقا إلى حدّ ثلاثين (30) سنة إن كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو الإعدام، مبالغة منه في حماية حقوق الضحايا، ومتابعة للجناة الفارين من قبضة العدالة[3].

وأمر المشرع في المادة 40 من ذات القانون بمصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة، وغلق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكب الجاني جريمته من خلالهما، أو جعل الدخول إليه غير ممكن[4].

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 41 من ذات القانون للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5].

---

[1] أنظر نص المادة 27 من القانون 20-15، المرجع السابق

[2] أنظر نص المادة 28 من القانون 20-15، المرجع السابق.

[3] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون 20-15 على ما يلي: (...وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة).

[4] وهذا يؤكد ما سيرد لاحقا على مشروعية آلية حجب المواقع الالكترونية واعتراف المشرع بها، والتي تدفع الأطفال للإجرام أو تستدرجهم للوقوع ضحايا في فخ الجناة، أنظر نص المادة 40 من القانون 20-15 المرجع السابق.

[5] أنظر نص المادة 41 من القانون 20-15، المرجع السابق

وضمّن المشرع ذات القانون عدة آليات لعل أبرزها آلية التعاون الدولي والقضائي التي نصت عليها المادة 49 منه، والتي أجاز فيها استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لملاحقة الجناة أو تبادل معلومات جنائية، وفي التحقيق حفاظا على الأدلة من التلف أو الضياع أو فرار الجناة من قبضة العدالة بناء على وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة الأخرى أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل[1]

ومن خلال هذا القانون نستخلص أن المشرع الجزائري قد استدرك ما فاته سابقا في قانون العقوبات، وغيّر فلسفته في العقاب من تسليط عقوبات تعزيزية على الجناة إصلاحا لهم إلى توقيع عقوبات ردعية صارمة تتراوح ما بين السجن المؤبد أو الإعدام إذا ما كان الضحية طفلا تركيزا على مصلحة الطفل والمجتمع من ورائه، وحماية لهما.

وبذلك فقد رفع المشرع الجزائري سقف حمايته إلى الأحد الأقصى حماية للطفل من استدراجه عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ثم اختطافه للمتاجرة به فيما ذكرنا من مظاهر الاتجار بالأطفال، لتكون هذه الحماية الجزائية كافية – في نظرنا– في انتظار وضع النصوص التنظيمية لتفعيل الحماية المدنية، وإشراك المجتمع المدني في حماية أقوى وأشد للطفل من هذا الإجرام المنظم، لتحظى هذه الحماية بخاصية الفعالية على أرض الميدان.

المطلب الثاني: حماية الطفل من استخدامات غير مشروعة تمس كيانه الأدبي

لا تستقيم حياة الطفل بالحفاظ على كيانه الجسدي فحسب، بل برفع كيانه الأدبي والتربوي على أسس دينية وأخلاقية فاضلة، وهوية حضارية متينة تكون له دافعا للنجاح مستقبلا، ليكتسب شخصية متوازنة وسوّية تجعل منه مواطنا قويا وصالحا، ولذلك توجب حماية هذا الكيان من كل ما يثير فيه زعزعة أو مساسا، بتكاتف الجهود بين الدولة والأسرة والمدرسة وبقية فعاليات المجتمع المدني، وإن غابت هذه الحماية تردّى إلى هاوية الانحراف والإجرام، خاصة وقد ارتبط عالمه الطفولي بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ارتباطا وثيقا، ما يدفعنا للبحث في مدى كفاية الحماية القانونية

[1] أنظر المادة 49 من القانون 20-15، المرجع السابق.

لتوازنه الديني والفكري(الفرع الأول)، ثم لنفس الحماية المقررة له من تحريضه على العنف والانتحار باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المساس بالتوازن الديني والفكري للطفل

تبذل الأسرة المسلمة جهدها في تربية أبنائها على القيم الفاضلة والمبادئ السامية المستقاة من الدين الإسلامي، حتى يشبّوا عليها بعيدا عن الانحلال الخلقي والشذوذ الفكري والتطرف الديني الذي يدفع بهم إلى هاوية الانحراف والإجرام، وهو ما تقوم به تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الوجه المظلم من تأثيرها على النشء، ما يدفعنا لعرض هذا التأثير على تربية الطفل ومبادئه أولا، ثم لمدى كفاية الحماية المقررة لهذا الكيان من الطفل في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ثانيا.

أولا: زعزعة البناء الديني والتربوي والفكري للطفل

كانت الأسرة قديما تجد لها شركاء يساعدونها في تربية أبنائها وتهذيب سلوكهم وتقوية مناعتهم الدينية والفكرية تجاه أي تيار يحاول أن يجرفهم إلى أغواره ليقعوا بعدها في هاوية الانحراف والإجرام، فكان لها المدرسة والمسجد والجمعيات بمختلف تخصصاتها شريكا أساسيا، ثم انضمت إليهم تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتكون شريكا محوريا لها في تربية الطفل على قيم ومبادئ منها الحسن، ومنها القبيح، وكان القبيح خفيا غير ظاهر للعيان، يُزرع في نفس الطفل منذ نعومة أظافره ليظهر تأثيره فيه عند كبره، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لتوفير حماية قانونية له.

ويؤكد علماء النفس أن ذاكرة الطفل في فترة الطفولة تسمى ذاكرة الصور بناء على أنه مفطور على دقة الملاحظة، وعدم أغفال أي شيء يمر أمام ناظريه، وبالتالي تترسخ في هذه الذاكرة كل صورة أو لقطة أو مقطع لتشارك في توجيه السلوك والتفكير لفترة طويلة من العمر[1].

ورغم ما تحمله تكنولوجيا الاعلام والاتصال من مزايا لا نكران لها في الجانب المعرفي والعلمي للطفل، إلا أنها أكثر تعقيداً والتباساً وأكثر رسوخاً في غموضها لتكون من السلبية والظلامية

[1] جريدة سبق السعودية الالكترونية، " أفلام كرتون.. فكر ضال وشذوذ.. وآخرها "أركان الإسلام ستة " مقال نشر على موقع الجريدة، بتاريخ 2014/04/07، https://sabq.org/2dQo5d?w=c، تاريخ الاطلاع 2020/03/14

والسوء على حظ كبير ما يترك أثرا سلبيا على تربية الطفل وقيمه ومبادئه. إذ أنها على الغالب تتصل بأخلاقه وقيمه الراسخة وتحدث أثرا بارزا في مواقعه وأنظمته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتستفزها بعمليات تفكيك منظمة وبدقة يطلق عليها الغزو الثقافي، أو التلويث الثقافي وإفساد الثقافات الوطنية المحافظة خاصة المتعلقة بالخصوصية الثقافية.

ويرى بعض الكتاب أن لتكنولوجيا الاعلام والاتصال القديمة منها والحديثة دورها البارز في تربية النشء على العنف والتصرفات السلبية الأخرى، كالإباحية وإدمان التدخين والخمر والمخدرات والانحراف الخلقي والاجتماعي، وذلك من خلال مشاهدتهم المستمرة لمشاهد تتضمن تلك التجاوزات التي يقوم بها الأبطال، لتجرّ المشاهد الصغير لتقليد تلك التصرفات، فالمجرمون الأحداث الذين انكشفوا على مضامين عنيفة أو ذات إباحية وشذوذ أخلاقي وتربوي غالبا ما كانت دافعا لهم لولوج عالم الجريمة من خلال تقليد تلك المشاهد[1]

وزيادة على المخاطر الصحية لهذه التكنولوجيا الرقمية على الأطفال [2]، وفي ظل غياب أجهزة الرقابة الرسمية على ما تروجه الأنترنيت من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في غالبية الدول العربية، مع عدم مراقبة أغلب الأسر العربية – مع الأسف الشديد – لما يشاهده أبناؤهم القصّر، وعدم وعيهم بمخاطر هذه التكنولوجيا الرهيبة، فإنها تروّج لأفكار وألفاظ وعادات تتعارض مع تعاليم الدين وعادات المجتمع وتقاليده المحافظة، كما أنها تهدد الانتماء للوطن وثوابته الراسخة فيه كتعليم بعض الرموز الماسونية والشيطانية والمسيحية ، والإلحاد ونكران سيطرة الأسرة والهروب من أحضانها طلبا للحرية المطلقة المزعومة، والمبثوثة بخبث في الأفلام المروَّجة للأطفال[3]

ومما يروج في فئة الأطفال عبر الأنترنيت من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال الشذوذ الجنسي كزواج المثليين والتحرر الجنسي، والخيانة الزوجية، والتبني...، وكلها أفكار تتعارض مع

---

[1] علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام والمجتمع، مطبعة العربي، عمان، الأردن، 2014، ص 256 وما يليها.

[2] ومن تلك المخاطر الصحية نذكر: آلام الظهر والرقبة والبدانة بسبب الجلوس لساعات طويلة أمام الشاشة الإلكترونية، وتباطؤ سرعة استخدام اليد، وشد عضلات الرقبة، وعظمة اللوح والجلسة غير السوية، كما قد يصاب الطفل مع صغر سنه بضعف البصر نتيجة تعرّضه لمجالات الأشعة الزرقاء المضرة بقوتها، كما أن سرعة العينين نتيجة تتبعهما للبرامج المتضمنة حركية زائدة يصيب الطفل بالصداع والشعور بالإجهاد البدني وأحيانا بالقلق والاكتئاب...

[3] غيات حياة، ورباح فاطمة الزهراء، الجرائم الالكترونية الحديثة وإشكالية التعامل بها، تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال، مقال نشر بمجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد العاشر، جامعة محمد بن أحمد وهران2 الجزائر، بتاريخ 2019/06/16، ص 272 وما يليها،

موروثنا الإسلامي والقيمي الحضاري، وحتى مع المنظمة القانونية التي تسعى الدولة لإرسائها في المجتمع، لتشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وتزرع في عقل الطفل ووجدانه منذ صغره ليألفها ويعتادها، ثم إذا واجهها في كبره لم ينكرها، بل واستجاب لها طواعية، الأمر الذي يزيد من حدة المشاكل الزوجية والخلافات الأسرية في المجتمع[1].

ولتأكيد لهذا الطرح لنا أن ننظر بتأمل في مشاهد كثيرة من فيلم " Onward"[2] وفيلم " SpongeBob" على سبيل المثال اللذين فيهما دعوة صريحة لزواج المثليين والتحرر الجنسي، مع توظيف شخصيات وثنية كاختيار إله أسطوري مثل "نبتون" ليؤدي دورا في هذا الفيلم يعود لكون "نبتون" إله البحر والماء "في العبادات الرومانية القديمة، ونبتون هو ذاته "بوسايدون" في العبادات الإغريقية والأمازيغية القديمة، والحربة ثلاثية الأسنان، بالإضافة إلى قرون البافوميت، لوسيفر (الشيطان) عند الماسونية، هي ذاتها التي أثرت في تكوين صورة "الشيطان" لاحقا، ونراها في "توم وجيري" مع الشيطان على هيئة الكلب، وما يبثه مسلسل سايرس المعروف ب(هانا مونتانا)، من إنتاج شركة ولت ديزني، ليرى أن هناك مشاهد في الفيلم للسجود لغير الله، ومثل هذه المشاهد غير مناسبة للأطفال، وتهدم فيهم البناء العقدي والقيمي الفاضل – الذي تجتهد الأسرة والمجتمع عموما لبنائه فيهم– في غفلة أو إهمال من كل هؤلاء[3].

كما أن هذه البرامج الموجهة للأطفال من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال تسهم في تكوين ثقافة مشوّهة، ومرجعية تربوية مستوحاة من قيم المجتمع الغربي المنحل والمتحرر، كالدعوة إلى الرذيلة والترويج المنمق للإباحية والتبرج والسفور التي تفسد عقول الأطفال والمراهقين مهما كان جنسهم على حد سواء[4].

---

[1] غيات حياة، ورباح فاطمة الزهراء، المرجع السابق.

[2] ولعظم الخطر الذي تضمنه هذا الفيلم الكرتوني على تربية الأطفال فقد حظرت كل من السعودية وقطر والكويت وعمان عرضه على أبنائهم الأطفال. جريدة القبس الالكترونية، الكويت تمنع عرض فيلم "Onward" خبر نشر على موقع المجلة https://alqabas.com/article/5758610 بتاريخ2020/03/08، تاريخ الاطلاع 2020/03/22

[3] ريهام الزيني، عالم ديزني الوجه الأخر للماسونية، مقال نشر في جريدة البيان المصرية، بتاريخ 2018/09/10 على موقع الجريدة https://www.elbyan.com/، تاريخ الاطلاع 2020/03/14

[4] غيات حياة، ورباح فاطمة الزهراء، المرجع السابق.

ومن بين المخاطر التي تحاك للطفل المسلم من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال تلك البرامج التي تعرض مواهب أطفال للتحريف والتشويه، في البرامج المتلفزة التي يكون فيها أعضاء لجنة التحكيم من أهل التمثيل والغناء والرقص الماجن وبملابس فاضحة أو مثيرة، والذين يمدحون الطفل، ويثنون عليه ليلقى هذا قبولا في نفسه من جهة، وليتخذهم بعد ذلك قدوة له من جهة أخرى وقد أعجب بهم، والعاقل الحصيف يرى في هذا البرنامج أبعد من المنافسة على عرض المواهب، بل لتشكيل جانب في اللاوعي من الطفل والتلاعب بالقدوة لديه ليكون هؤلاء قدوته في الحياة بدل العلماء وأهل البر والصلاح والنجاح الفعلي في الحياة.

وغير بعيد من هذا ولخطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على الجانب القيمي والعقدي للطفل المسلم دعت الجمعية السعودية لرعاية الطفولة إلى إيقاف بثّ إحدى القنوات الفضائية لانتهاكها حقوق الطفل، حيث عرضت تلك القناة مشهداً مخلاً بالآداب في فيلم كرتون، مشيرة إلى أن هذا الأمر ممنهج ويستهدف تحطيم القيم التربوية لدى الطفل[1].

وكانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية قد حسمت سابقا الجدل الدائر حول المسلسل الكرتوني "الأبطال 99"، حيث أفتت ببطلانه ووجوب إنكاره والنهي عنه تعظيماً للأسماء الله وصفاته، حيث كان أبطال هذا المسلسل يحملون أسماء الله الحسنى 99 ويقومون بتصرفات ليست من قدرات البشر[2].

وغير بعيد من هذا فقد راجت أغنية على بعض القنوات العربية والإسلامية تحكي أن أركان الإسلام ستة، ونحن نعلّم الطفل عن سنتنا المطهرة أن أركان الإسلام خمسة، ويتسبب هذا التناقض في زعزعة عقيدة الطفل، وبالتالي تدميرها في مرحلة هي الأخطر من حياته[3]."

ومن مخاطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال الموصولة بالأنترنيت وقوع الأطفال في فخ الإدمان السيبراني، والذي يجرهم بدوره إلى هاوية الانحراف من خلال إدمان الجنس في الفضاء

[1] ريهام الزيني، المرجع السابق

[2] ريهام الزيني، المرجع السابق

[3] المرجع السابق

السيبراني (Addiction SexualCyber) والذي يعني الاستخدام القهري لشبكات الراشدين بحثاً عن الفحش والجنس في هذا الفضاء المظلم، بعد الوقوع في إدمانها[1].

كما يعد من مخاطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على الأطفال وقوعهم في إدمان علاقات السيبر (addiction Relationship-Cyber) وهو الإفراط في علاقات مع الآخرين ولو كانوا غرباء في الأنترنت خاصة من الجنس الآخر[2].

وتزداد المخاطر حدة عندما يتعرضون لعبء المعلومات (Overload Information) أي البحث القهري على الويب أو قواعد البيانات، ويحدث هذا عادة للتلاميذ الذي لا يكلفون أنفسهم بالبحث في طيات الكتب وإنما باللجوء سريعا إلى الأنترنيت ليجدوا فيها ضالتهم[3].

كما أنهم يصابون بإدمان الكمبيوتر (Addiction Computer) ويحدث هذا من كثرة الجلوس إلى الوسائط الرقمية بدءا بالكمبيوتر، فإن لم يكن فالهاتف النقال لساعات طوال، ك كثرة اللعب بألعاب الكمبيوتر أو مشاهدة أفلام الفيديو عبر قناة (YouTube)، وغالبا ما تكون هذه الأفلام موجهة للكبار لما تتضمنه من مشاهد عنف وجنس، غير أنها تجد من الأطفال إقبالا عليها مثل الكبار[4].

ولا يحتاج العاقل فيها إلى البحث عن أدلة، ويكفيه مشاهدة تلك المشاهد مع أبنائه، ليرى خطر ما ينقل إليهم، ويتقبلونه بكل براءة لتَعطّل غربال النقد والتمحيص لديهم، أو عدم جاهزيته بعد.

وكل هذه المخاطر وغيرها والتي تهدد الطفل في تربيته وعقيدته واستقراره النفسي والاجتماعي مستقبلا مما تنقله إليه شركات مغرضة عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال من الفضاء السيبراني المظلم، مستغلة غفلة الأولياء والمربين، من جهة وولع الأطفال بمثل تلك البرامج الكرتونية أو الموجهة إليهم من جهة أخرى، ليدسوا فيها سمومهم، والتي تُزرع في نفوسهم البريئة لتكبر فيها مع

---

[1] وقد كشفت دراسة طبية حديثة أن إدمان الكمبيوتر خاصة الأفلام الإباحية المعروضة فيه يتسبب في حدوث أضرار صحية خطيرة على المخ تشبه التأثير الناتج عن تعاطى المواد المخدرة، كما كشفت دراسة أخرى أن الإفراط في مشاهدة الأفلام الإباحية، يؤدي إلى تقلص أدمغة الرجال ويجعلهم أكثر غباءً مما يصيب بعض مراكز المخ بالكسل، ولكن الخطورة تزداد سوءا إن أدمن عليها الرجل منذ صغره إذ قد يؤدي به الإدمان إلى الجنون أو الخبل العقلي. مستشفى الأمل للطب النفسي وعلاج الإدمان بمصر، **علاج إدمان المواد الإباحية**، مقال نشر في موقع المستشفى، https://www.hopeeg.com/porn-sites-addictionتاريخ الاطلاع 2020/03/14

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

التكرار والاستمرار إلى درجة الإدمان، ليقع الطفل إما في صغره أو كبره في الانحراف الاخلاقي والعقدي، وحتى في مهاوي الإجرام.

وكل هذه المزالق وغيرها لا ترجع إلى غفلة الأسرة أو إهمالها فحسب، بل إلى سكوت السلطات والهيئات المعنية بمراقبة البرامج الموجهة إلى الأطفال، إما عبر القنوات التلفزيونية أو أمواج الأنترنيت، ليلزمها نصوص وآليات قانونية تتحرك وفقها، وذلك يتطلب من المشرع وعيا بعظم الخطر الذي يهدد الأطفال بصمت.

ثانيا: حماية التوازن الديني والفكري للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل والتشريع الوطني

تكاد تتفق أغلب الصكوك الدولية والإقليمية على حماية الطفل ورعاية حقوقه تحقيقا لمصالحه الفضلى عبر كل الأصعدة، إلا ما تعلق بكيانه الأدبي والفكري فالأمر متعلق بحرية الطفل الواجب حمايتها، ولو أدت إلى الإضرار بهذا الكيان في الأخير، وهو ما تواترت عليه تلك الصكوك، ومن ضمنها نجد اتفاقية حقوق الطفل، ثم لينتشر هذا الفكر إلى أغلب التشريعات الوطنية مع تباين في مستوى هذه الحماية منه.

1 - في اتفاقية حقوق الطفل:

صدرت اتفاقية حقوق الطفل في عموميتها لحماية حقوقه ورعاية مصالحه مهما كانت طبيعتها، من أي مساس بها بما يعرضه للخطر في حياته مستقبلا، وهو ما نستخلصه من المادة 13 من الاتفاقية التي تنص على حق الطفل في التعبير ويشمل هذا الحق طلب جميع أنواع الأفكار والمعلومات، وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة والرقن أو الطباعة أو أي وسيلة يراها الطفل مناسبة لذلك[1]

ونصت المادة على بعض القيود القانونية الواجب مراعاتها في تمتع الطفل بهذا الحق وهي احترام حقوق الغير وسمعتهم، وحماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة للدولة[2].

[1] أنظر نص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

[2] المرجع السابق.

ومقارنة لهذه المادة بما ورد سابقا عن استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المساس بالكيان الأدبي والديني للطفل نستخلص أن هذه المادة من الاتفاقية قد نصّت ضمنا على حق الطفل في مشاهدة تلك المشاهد ما دامت تحقق رفاهه (تلبية غرائزه وشهواته)، وإن وجدت منه قبولا كان حافزا لها للتطور والمضي،

كما أن هذه المادة رفعت كافة الحدود التي تقف في وجه حق الطفل في التعبير بقولها: دون أي اعتبار للحدود، والسؤال المطروح: أليس الحفاظ على عقيدة الطفل وأخلاقه متماسكة قوية من تلك الحدود؟

كما أن المتأمل في هذه المادة يلمس فيها تناقضا صريحا، فقد نصت في الفقرة الأولى على رفع كل الحدود من سبيل تمتع الطفل بحقه في التعبير عن أفكاره ورؤاه مهما كانت أحسنا أو قبحا، ثم لتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على وجوب مراعاة القيود التي ينص عليها القانون.

وأما المادة 14 من ذات الاتفاقية فقد نصت على حق الطفل في حرية اعتناقه للدين والفكر الذي يراه من غير إجبار أو ضغط، مع مراعاة واجبات الوالدين والأوصياء في توجيه الطفل نحو ما يصلح به في دينه ووجدانه[1].

وأما المادة 17 فقد نصت على دور وسائل الإعلام والاتصال الوطنية والدولية في نقل ما تشاء من المعلومات والأفكار للطفل بما يحقق رفاهه الاجتماعي والروحي وصحته الجسدية والعقلية. ثم لتخصص الفقرة الأخيرة من المادة لوضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من إضرار تلك المعلومات والأفكار بمصالحه دون الإخلال بنص المادتين 13 و18[2].

غير أن المتأمل فيما ذكرنا سابقا يجد أن أغلب الشركات العالمية المتخصصة في برامج الأطفال لا تلقي بالا لهاتين المادتين، بل نجد المادة 17 قد فتحت الباب على مصراعيه لتلك الشركات، مادامت تروج تلك الأفكار المغرضة في قالب فكاهي ترفيهي جذاب للأطفال.

[1] وهي المادة التي تحفظت منها أغلب الدول الإسلامية ومن ضمنها الجزائر كونها تتعارض مع المادة الأولى من الدستور أن الإسلام هو دين الدولة.

[2] أنظر نص المادة 17 في اتفاقية حقوق الطفل

ولكنها من جهة أخرى تلحق من خلال تلك البرامج الهدامة ضررا بكيانه الديني والقيمي، وبالتالي بكيانه الجسدي والعقدي وحتى استقراره الاجتماعي.

وأما عن المادة 30 فقد حمت ممارسة الأقليات مهما كنت طبيعتها وتوجهها من ممارسة شعائرها الدينية، مع عدم جواز حرمان أطفالها من الحق في التمتع مع بقية أفراد مجموعاتهم بثقافاتهم والجهر بدينهم وممارسة شعائرهم والتكلم بلغاتهم الخاصة[1] .

غير أن تكنولوجيا الاعلام والاتصال من خلال البرامج المغرضة والتي تنشر بين الناشئة لا تحترم فكر هذه الأقليات، بل تسعى لتغريب أطفال العالم وتنشئتهم على الطابع الغربي المتحلّل والمتحرر.

وبناء على ما سبق فقد ضمّت اتفاقية حقوق الطفل تعارضا واضحا في حماية الطفل من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في زعزعة كيانه الديني والقيمي، ودفعه بالتبع للتّردّي إلى هاوية الانحراف والإجرام مستقبلا، إذ تحمي من جهة توازنه التربوي والقيمي، ومن جهة أخرى حقه المطلق في استقاء المعلومة من أي مصدر كانت، ولو كانت متعارضة مع موروثه الديني والقيمي، الأمر الذي شجّع الشركات العالمية المهتمة ببرامج الأطفال للمضيّ قدُما في إجرامها من غير أن تجد استهجانا واستنكارا من المجتمع الدولي، ما دام فعلها لا يشكل تعارضا صارخا مع بنود الاتفاقية.

2 - في التشريع الوطني:

قد أحدثت الطفرة التكنولوجية طوفانا معرفيا وعلميا وعقديا كبيرا يصعب احتواؤه والسيطرة عليه، إلا من خلال نصوص قانونية نافذة وذات قوة في الميدان، حماية للطفل من تأثيراتها الضارة على خلقه ودينه واستقامة فكره.

وبناء على ذلك نحاول أن نستبين مدى كفاية حماية المشرع الجزائري للطفل من التأثير الأيديولوجي والفكري المتطرف والديني المحرّف الذي يصل إلى الطفل عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفضاء السيبراني، من خلال النصوص القانونية المقررة لحماية الطفل، ومن تلك

[1] أنظر نص المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل

النصوص نجد قانون العقوبات (أولا)، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (ثانيا)، وفي القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

أ - في قانون العقوبات:

تحيلنا المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها إلى قانون العقوبات مباشرة[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نكاد لا نجد تجريما صريحا للمساس بالكيان الأدبي والفكري للطفل، وإنما نجد تجريما بمعاقبة كل من ينال ذوات الأنبياء والرسل والدين الإسلامي بكل شعائره بسوء، سواء بالكتابة أو النشر أو بأي وسيلة كانت، وهو ما تنص عليه المادة 144 مكرر 02 من ذات القانون[2].

وقد رأينا سابقا أن أغلب تلك البرامج الموجهة للأطفال تحطّ من الدين الإسلامي وتعمل على تزييفه في عقول الأطفال، ما يجعلهم يشبون على تلك الأفكار المغلطة.

ونص هذه المادة لم يصرح باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قيام جرم المساس بشعيرة من شعائر الدين الإسلامي، وما أكثرها في المشاهد المضمنة بخبث في البرامج المقدمة والمعروضة على الأطفال، بدء بالعري والتفسخ والانحلال الخلقي والكفر... بدعوى حرية التعبير.

---

[1] تنص المادة الثانية من القانون 09-04 على ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ - الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

[2] تنص المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى .تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. قانون العقوبات، المرجع السابق

غير أن المشرع الجزائري شدّد العقوبة في المادة 144مكرر [1] أكثر مما ورد في المادة السابقة إن تطاول أحد على شخص رئيس الجمهورية بأية وسيلة كانت، ومن ضمنها استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ونص على ذات العقوبة لكل من يسيء بـالإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة نفس الوسائل المذكورة في المادة 144 مكرر ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى، وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.[2]

وبالتأمل في المواد السابقة نضطر لطرح عدة إشكالات مهمة أهمها:

- أيكون شخص رئيس الج مهورية ونواب البرلمان بغرفتيه أو الهيئات القضائية أو العسكرية أو العمومية أكثر حرمة من شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الدين الإسلامي؟
- لمَلمْ يصرح المشرع الجزائري بمصطلح وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى في المساس بحرمة الدين الإسلامي كما فعل في المساس بشخص رئيس الجمهورية؟
- لمَلم يضاعف العقوبة على من يقع في العود لمن يهين الدين الإسلامي بكل شعائره كما فعل مع شخص رئيس الجمهورية؟
- لِمَ أدرج المشرع الجزائري تجريم الإساءة إلى الدين الإسلامي بكل شعائره ومنها شخص الرسول – صلى الله عليه وسلم– في قسم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والمذكور تحت الفصل الخامس المعنون بـ: "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" فلمْ يفرد لها بابا يجرم فيه المساس بالذات الالهية وبشخص الرسول – صلى

[1] تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

[2] أنظر نص المادة 146 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق

الله عليه وسلم– وبالدين الإسلامي، وبأي شعيرة من شعائره، ثم تمتد الحماية لتشمل بقية الديانات السماوية الأخرى المعترف بها عند الدولة؟

ألا يعد هذا الخطأ من المشرع الجزائري إهانة غير مباشرة، وبالتالي مساسا بالدين الإسلامي، ومنه تشجيعا للغير مهما كانت دوافعه للتطاول على الدين الإسلامي وبقية الديانات السماوية، وبأي وسيلة كانت، ومنها استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في البرامج الموجهة للأطفال، والتي وجدت من المشرع الجزائري سكوتا غير مبرر عنها و" فاقد الشيء لا يعطيه" كما يقال.

ب – في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

عرّف المشرع الجزائري في المادة الثانية من ذات القانون الطفل في خطر هو كل طفل تتوفر فيه أحد الصفات المحددة في ذات المادة وأولها أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1].

وقد رأينا سابقا أن البرامج المعروضة على الطفل من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال من غير فلترة من السلطات الوصية والجهات المعنية بحماية الطفل تعرض تربيته وأخلاقه وحتى أمنه حتما للخطر.

كما أن المشرع الجزائري في ذات المادة حمى الطفل من الخطر المحتمل فقط والذي يهدد كيانه الجسدي، بينما يؤكد علماء التربية المعاصرة أن الطفل معرض للخطر الحقيقي في تربيته وأخلاقه وعقيدته جراء البرامج المعروضة عليه من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفضاء السيبراني، وفي وسائل الإعلام وحتى بعض القنوات الوطنية.

وما يلاحظ على نص المادة أن المشرع لم يذكر دين الطفل بين ما يجعل الطفل معرضا للخطر، وكل علماء التربية يتفقون على أنه إذا استقام دين الطفل استقام خلقه وصحّت نفسيته،

[1] أنظر نص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل

وبالتالي فتعريض دين الطفل للخطر هو مساس بأصل تربية الطفل وأخلاقه وفكره السّوي، وإذا سقط الأصل تبعه الفرع. وهو خطأ يبدو لنا أن المشرع قد وقع فيه.

كما تنص المادة السادسة من ذات القانون على ضمان الدولة ألا تضر المعلومات المعروضة على الطفل من أي وسيلة كانت بتوازنه البدني والفكري[1].

غير أن المتأمل في نص الفقرة السابق ذكره يستخلص أن المشرع الجزائري صرح بتوفير حماية للطفل من أي معلومة تصله ومن أي وسيلة كانت تشكل خطرا على كيانه الأدبي والفكري. إلا أن الملاحظ على المشرع أنه ذكر التوازن البدني والفكري ما يجعلنا نتساءل ما المقصود بالتوازن البدني؟ ولم ذكره مع التوازن الفكري؟

ربما يقصد بالتوازن البدني الصحة الجسدية، والتوازن الأدبي والأخلاقي والفكري ليستقيم المعنى وتتضح صورة الحماية التي ستشمل الكيان الجسدي والنفسي والأدبي والفكري للطفل.

وبالرجوع إلى نص المادة 141 من ذات القانون والتي تنص على ما يلي: دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (150.000) دج إلى (300.000)دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام[2].

والمتتبع لكل مواد القانون رقم 15-12 لا يجد ولا مادة توفّر حماية صريحة للدين الإسلامي للطفل من أي اعتداء مهما كان، ومن أيّ كان، رغم أن المادة الأولى من الدستور تنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة [3]. وبالتالي وجب حمايته لدى النشء حتى يشبّوا على حبه والاستقامة عليه، ومنه يكون للوطن مستقبلا مواطنون أسوياء أقوياء في أشخاصهم جسدا وروحا،

---

[1] تنص الفقرة الثانية من القانون 15-12 على ما يلي: تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري .

[2] أنظر نص المادة 141 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] وعلى العكس من ذلك نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433هـ/ 12جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، المخصص للصحافة المكتوبة والمسموعة على ما يلي: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام(وذكر عدة مبادئ منها) – الدستور وقوانين الجمهورية، –الدين الإسلامي وباقي الأديان. ما يجعلنا نتساءل لم ركز على حماية الدين الإسلامي وبقية الأديان في هذا القانون، وغفل عنه في قانون حساس متعلق بالطفل

ولوطنهم أوفياء، خاصة من البرامج والألعاب المغرضة الموجهة لدفع الأطفال إلى عالم الانحراف والإجرام دينا وخلقا، ومنه يجد العديد منهم الطريق مهيئا مع توفر ظروف أخرى لولوجه.

ولذلك فنقترح على المشرع الجزائري أن يتدارك الأمر لينص في تعديل لقانون حماية الطفل على لجنة تتضمن خبراء في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وفي تربية الطفل وحقوقه، ومن بعض الأيمة، وخبراء في الإجرام السيبراني تتولى عملية غربلة المواقع السيبرانية التي تشكّل خطرا على دين الطفل الجزائري وتربيته وفكره السوي، فتنقص منها أقصى ما تستطيع، مع توعية الأسر الجزائرية بخطر هذه المواقع. وقد لا تصل لكل تلك المواقع المتوالدة المتزايدة بكثرة رهيبة ولكن " ما لا يدرك كله لا يترك جزؤه" كما تقول القاعدة الأصولية[1].

وبناء على ما سبق فالحماية القانونية المقررة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل للتوازن الديني والفكري السوي للطفل بعيدا عن الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال للمساس به غير كافية ولا فعالة، ما يجعل الطفل الجزائري بالفعل معرضا للخطر في دينه وتربيته حاضرا ومستقبلا.

ت - في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري:

صدر هذا القانون بعد أن فتح المشرع الجزائري مجال السمعي البصري للخواص للاستثمار فيه إلى جانب الدولة، فضمّنه ضوابط وجب على كل مستثمر خاص يرغب في ولوج هذا العالم أن يلتزم بها[2].

ومن ضمن الالتزامات التي نص عليها هذا القانون ما نصت عليه المادة 48 منه، إذ تنص على أن يتضمن دفتر الشروط العامة –لاسيما الالتزامات– التي تسمح بـ (وذكر جملة من الالتزامات

[1] نجد المشرع الجزائري قد ألزم كل مسؤول على نشرية موجهة للأطفال و/ أو الشباب أن تكون إلى جنبه لجنة مماثلة نوعا ما لهذه اللجنة المقترحة في المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إذ تنص على وجوب تعيين هذه اللجنة وفق ما يلي: يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم . القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق

[2] القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ/ 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435هـ/ 23 مارس 2014

منها): وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصّر والمراهقين في البرامج التي يتم بثّها، وعدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية[1].

وهذه الالتزامات يلتزم بها المستثمر في مجال السمعي البصري والكائن مقره في الجزائر، أما البرامج التي تبث للأطفال والمراهقين والتي تشكّل خطرا حقيقيا على كيانهم الأدبي والفكري واعتقادهم الديني المعتدل، فذلك ما لم يرد له ذكر في هذا القانون، وبالتالي فسيعزف الأطفال عن برامج هذه المواقع الداخلية بالهروب إلى المواقع الخارجية عبر الفضاء السيبراني، المفتوح على مصراعيه من غير ضبط ولا غربلة بدعوى حرية التعبير، خاصة في ظل غفلة الأولياء أو إهمالهم، وسكوت من المشرع بدعوى حماية حق الطفل في التعبير وحصوله على المعلومة أو اعتمادا منه على الأسرة لتقوم بواجباتها التربوية والتوعوية.

وبناء على كل ما سبق فالحماية التي قررها المشرع الجزائري للكيان الفكري والأدبي والديني للطفل غير كافية تجاه كل البرامج والألعاب المغرضة الموجهة له عبر الفضاء السيبراني باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وغير بعيد عن المشرع الجزائري نجد المشرع الإماراتي مثلا قد وفّر لمواطنه الطفل حماية قانونية ضد أي مساس بكيانه التربوي والأخلاقي وبدينه الإسلامي واستقراره الاجتماعي، وهذا ما ينص عليه كل من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة"[2].

فأما في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد نصت عليه المادة 35 منه على معاقبة كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات

---

[1] أنظر نص المادة 48 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، ص 12 وما يليها.

[2] مثل العديد من الدول العربية فقد تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحمي حقه في الوصول إلى المعلومة بشتى الوسائل والطرق، فكان مما ورد في تقريرها الموحد للتقريرين الأول والثاني المقدم للجنة حقوق الطفل والذي يغطي المدة ما بين 2002 و2012 ما يلي: تحفظت الدولة على المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بحرية الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية. وذلك حرصاً على عدم الإخلال بالتقاليد والقيم الثقافية للمجتمع. ويوفر مثل هذا التحفظ حماية الطفل ووقايته مما يعرض عليه من ثقافات ومعلومات تسئ إلى تنشئته وتعرضه للانحراف. ليكون تحفظها مبنيا على مرجعيتها الحضارية والدينية. موقع لجنة حقوق الطفل
www2.ohchr.org › crc › docs › CRC-C-ARE-2-3_ar

أو على موقع الكتروني إساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، أو إساءة لأحد الديانات السماوية الأخرى أو سبّها، أو إساءة لأحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى، متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكامالشريعة الإسلامية.

كما جرّمت المادة كل ما من شأنه الاستخفافبالمعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها [1]

وشدد العقوبة أكثر لمن مس الذات الإلهية بسوء أو ذوات الأنبياء والرسل، أو أهان الإسلام أو أحد شعائره وانتقص من شأنها وقيمتها، أو بشّر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الإماراتي كان صريحا في حماية المواطن الإماراتي مهما كان سنه أو جنسه أو دينه ومعتقده من أي استخدام لتكنولوجيا الاعلام والاتصال للنيل من الدين الإسلامي أو بقية الديانات السماوية الأخرى، أو فيها ترويج لأفكار منافية للدين الإسلامي مهما كان مصدرها، والتي تترك آثارها الوخيمة على تربية النشء واستقامتهم دينيا ونفسيا واجتماعيا، حاضرا ومستقبلا.

كما نلمس منه بجلاء اعتزازه بانتمائه العربي والإسلامي وحمايته لهذا الانتماء، وهذا ألقى بظلاله على مستوى الحماية المقررة للمواطنين للاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال من المس بتلك الهوية أو زعزعتها.

---

[1] تنص المادة 35 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم التقنية على ما يلي: مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسين ألف درهم (250000) ولا تتجاوز مليون درهم (1000000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع الكتروني، إحدى الجرائم التالية: 1- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .

2- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى، متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكامالشريعة الإسلامية

3- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها

4- تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها . القانون رقم 05 لسنة 2012، المرجع السابق

وإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحا لأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع (07) سنوات. أنظر نص المادة 35 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بجرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

وأما في القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة" فقد نصت المادة 02 منه صراحة على حرص الدولة وكافة الجهات الوصية والمختصة على تنشئة الطفل على عدة خصال حميدة منها التمسك بعقيدته الإسلامية، والاعتزاز بهويته الوطنية [1]، وتربيته على الأخلاق الفاضلة، وبخاصة احترام والديه ومحيطه الأسري والاجتماعي[2].

وأما عن المادة 26 من ذات القانون فتنص على حظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائزه الجنسية، أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العالم والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف في السلوك، وبالتالي التردي في هاوية الإجرام[3].

وتجسيدا لهذه المادة قرر في المادة 66 من ذات القانون على عقوبات ردعية لمن تجرّأ على مخالفة نص المادة 26 السابقة[4].

كما ألزم في المادة 29 من ذات القانون شركة الاتصالات ومزودي خدمات شبكة الأنترنيت بإبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بحماية الطفل عن أية مواد إباحية خاصة بالأطفال، أو موجّهة إليهم يتم تداولها عبر مواقع الكترونية أو شبكة الأنترنيت مع تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال.

وإضفاء من المشرع الإماراتي لطابع الجدية والتجسيد الميداني فقد قرر في المادة 64 من ذات القانون عقوبات مشددة وصارمة لكل من خالف نص المادة 29 السابقة[1].

---

[1] في مثل نص هذه المادة ذهب المشرع البحريني الذي نص على حماية اعتزاز الطفل بانتمائه العربي والإسلامي وثوابته الوطنية وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 37 لسنة 2012 المتعلق بحقوق الطفل كالتالي: تكون تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية، والوفاء للبحرين والولاء لها، أرضا وتاريخا وشعورا بالانتماء الحضاري للقيم والثوابت الوطنية والعربية والإسلامي، وغرس ثقافة التآخي الإنساني والانفتاح على الغير. أنظر القانون رقم 37 لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، المرجع السابق.

[2] أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 03 لسنة 2016، المرجع السابق.

[3] أنظر نص المادة 26 من القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة"،المرجع السابق.

[4] تنص المادة 66 من ذات القانون على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم (100000) ولا تزيد على أربعمائة ألف درهم (400000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة 26 ... من هذا القانون.القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة"،المرجع السابق.

ومن خلال هذه المواد نلمس مدى جدية المشرع الإماراتي في توفير حماية كافية لمواطنه الطفل من أي مساس بدينه وتربيته وفكره أو التغرير به، ودفعه لعالم الانحراف والإجرام المظلمين، من خلال البرامج المغرضة والمروجة للأطفال باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

الفرع الثاني: التحريض على العنف والانتحار

تعد مشاهد الحركية والعنف من أبرز ما يجذب الطفل إلى البرامج المعروضة عليه، لما تحويه من حركة وإثارة وألوان وموسيقى، ليتطور الأمر إلى غاية التحريض على الانتحار باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وصحيح أن التحريض على العنف والانتحار يطال الطفل في جسده أولا، إلا أنه يترك تأثيرا عميقا في تربية الطفل ونفسيته في حاضره ومستقبله، خاصة لدى من أقدم على الانتحار ولم تفلح محاولته وأُسعف في اللحظات الأخيرة، ولذلك توجّب تبيان مدى الخطر المحدق بالطفل بتحريضه بهذا الاستخدام على العنف أولا، ثم تحريضه على الانتحار ثانيا، ثم التعرف على مدى الحماية القانونية المقررة للطفل من هذا الاستخدام غير المشروع في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ثالثا.

أولا: التحريض على العنف

تحدد منظمة (ECPAT)[2] مجالات العنف [1] ضد الأطفال في الفضاء السيبراني باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال [2] من خلال إنتاج وتوزيع واستخدام المواد التي تصور الاعتداء الجنسي

---

[1] تنص المادة 64 من القانون رقم 03 لسنة 2016 على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم (100000) ولا تزيد على مليون درهم (1000000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند الرابع من المادة 21 أو 29 من هذا القانون. القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة"، المرجع السابق.

[2] منظمة إيكبات (ECPAT) هي منظمة دولية تعود جذور ها إلى حملة سنة 1990 لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة الآسيوية ، وفي سنة 1996 – بعد مؤتمر عالمي – قرر العاملون في هذا المجال إنشاء منظمة غير حكومية دائمة ، وتغيير تركيز المنظمة ليكون أساسا على الاستغلال الجنسي للأطفال في جميع أشكاله . ومنذ ذلك الحين كانت شبكة (ECPAT)هـ ي الشبكة الدولية الوحيدة للمنظمات غير الحكومية المكرسة لمكافحة العنف ضد الأطفال بما فيه استغلالهم جنسيا، وتتمتعالمنظمة نظرا لمجهوداتها الميدانية الكبيرة بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وللمنظمة أمانة سكرتارية مقرها بانكوك بتايلاندا . للمزيد أنظر موقع المنظمة http://www.ecpat.org/about-ecpat/، تاريخ الاطلاع 2018/06

على الأطفال، أو الاستدراج الجنسي لطفل أو إغواؤه عبر الإنترنت، وذلك من خلال ضمان ثقة الطفل من أجل جذبه إلى مكان يمكن فيه إلحاق الأذى به[3].

كما عدّت ذات المنظمة من قبيل مجالات العنف ضد الأطفالتعريضه لمواد غير لائقة أو غير القانونية أو ضارة، والتي قد تلحق الإساءة النفسية أو الإساءة الجسدية أو أي ضرر آخر لطفل ما أو مضايقته وترهيبه، بما في ذلك التنمر[4].

ويبدو لنا من خلال هذا التحديد أن المنظمة قد توسّعت في مجالات العنف، إلا أننا نركز على المجالين الأخيرين اللذين حددتهما المنظمة لنستنتج أن العنف زيادة على الاستغلال الجنسي للطفل هو كل تصرّف يتضمن إساءة أو ضررا نفسيا أو جسديا يلحق الطفل من خلال الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، خاصة عند ولوجه إلى الفضاء السيبراني، ولذلك فنحاول التعرض لظاهرة التحريض على العنف عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال وعلاقته بانحراف الأطفال، ثم عبر الألعاب الالكترونية المروجة سيبرانيا أوفي وسائط رقمية.

1 - علاقة العنف بانحراف الأطفال عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال:

من المعروف أن أي سلوك عدواني عنيف يتضمن ثورة وهيجانا واعتداء على الغير ماديا أو معنويا بسبب استجابة لمثير يكمن في الرغبة في إلحاق الضرر بالغير أو بالذات، وهو ما تعمل

---

[1] العنف (VIOLENCE) كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية (VIOLARE) والتي تعني الانتهاك وإلحاق الأذى، ويعني نفس اللفظ في الانجليزية (VITALITY) أي الحيوية، وأما عن تعريفه الاصطلاحي فقد اختلف شراح القانون والفلاسفة وعلماء العلوم الإنسانية في تعريفه ، إلا أن أنسب تعريف لدراستنا هذه هو تعريف الأستاذ إبراهيم الحيدري إذ يعرفه على أنه الاستخدام غير المشروع للقوة المادية لإلحاق الأذى بالآخرين سواء أكانوا أشخاصا أم جماعات، ويتضمن ذلك اللجوء إلى أساليب العقاب والاغتصاب ومختلف الاعتداءات الماسة بجسد الإنسان وحقوقه الأساسية ، كالحق في الحياة والتدخل في حريات الآخرين أو المساس بها بطريقة غير مشروعة. إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 19 وما يليها.

[2] تكاد تقل الدراسات العربية القانونية عن تأثير وسائل الإعلام التقليدية خاصة التلفاز في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث من خلال برامج العنف والجريمة التي يشاهدونها لفترات طويلة ومدروسة، إلا أننا نجد في هذا الموضوع أول دراسة أوروبية أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات من القرن الماضي ، إذ نجد دراسة باندورا وزملائه من جامعة ستانفورد منذ سنة 1961 إلى 1963 والتي وضعت أسس الدراسات العلمية النفسية التي تركّز على التأثير السريع لبرامج العنف على سلوك الأطفال والمراهقين، لتنتشر هذه الدراسات من علم النفس إلى الدراسات القانونية في علم الإجرام. علي سعد علي آل هطيلة، تأثير برامج القنوات الفضائية على اكتساب السلوك الجانح لدى الأحداث (عادات المشاهدة وأنماطها) دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في التأهيل والرعاية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 48 وما يليها.

[3] ECPAT, La violence contre les enfants dans le cyberespace ; **Une contribution à l'Étude mondiale des Nations Unies sur la violence à l'égard des enfants** ;www.ecpat.net; Septembre 2005 ;P 13

[4] ipdem

تكنولوجيا الإعلام والاتصال الموجهة للطفل على زرعه في سلوك الطفل من خلال الكم الهائل من مشاهد العنف التي تعرضها عليه يوميا خلال البرامج الخاصة به.

وللصورة السينمائية والافتراضية المعروضة في تكنولوجيات الاعلام والاتصال تأثيرها الإيحائي على الطفل، إذ تفرض نفسها عليه بكل قوة خلال طريقة العرض الجذابة، كونها تحرك الدوافع العدوانية أو تنشط لديه غرائزه الجنسية، خاصة إذا كان في مرحلة المراهقة والفتوة من عمره، ويزداد تأثره بهذه المشاهد كلما تكررت مشاهدته لها، لهذا يقال أن الطفل المعاصر يتعلم فن الجريمة من خلال هذه التكنولوجيات أكثر من غيرها [1].

غير أن تأثير هذه التكنولوجيات في نفوس النشء أكثر وقوعا وأترك أثرا فيها، كون عامل صغر السن وعدم النضج يجعلهم يتميزون بضعف ملكة النقد أو انعدامها وإدراك الدوافع الخفية من خلال تسويق هذه المشاهد وترويجها بينهم، وسهولة التأثر والميل إلى الانغماس في خيال خصب افتراضي، مع القابلية للرغبة في المغامرة والتقليد يدعمه غرور مسيطر، وكل هذا يكون في غياب التوعية الأسرية والمدنية للأطفال بمخاطر هذه التكنولوجيات[2]

كما يولّد تكرار مشاهد العنف والجريمة على الطفل من خلال هذه التكنولوجيات قناعة أن حياة الجريمة مملوءة بمظاهر الجسارة والشجاعة والذكاء، كما تولّد الاعتقاد لديه بأن ارتكاب الجريمة قد يحقق له إشباعا لرغباته المادية كركوب السيارات بعد سرقتها، والنزول في الفنادق الفخمة، ومصادقة الفتيات والاستمتاع بكافة الجوانب البراقة في الحياة، ما يدفعه بالتدريج للوقوع في عالم الانحراف ومقارفة الجرائم[3].

[1] علي عبد القادر القموجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 215 وما يليها

[2] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 115 وما يليها.

[3] علي عبد القادر القموجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص 115 وما يليها.

وقد جاء في تقرير الهيئة الصحية العالمية لعام 1951 عن انحراف الأحداث ما ورد على لسان أحد القضاة الفرنسيين العاملين في ميدان الأحداث ما يلي: " لا يخالجني أي تردد أن لبعض الأفلام وخاصة الأفلام البوليسية المثيرة الأثر الضار على غالبية الأحداث المنحرفين"[1]

كما أظهرت التجارب والدراسة الميدانيين أن بعض الجرائم كالسرقات الكبيرة مثلا كان دافعها الحقيقي والخفي هو تردد مرتكبيها الأحداث – أو عندما كانوا أطفالا– بشكل متكرر على قاعات السينما. وإذا كان الأمر كذلك قبل تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال فالأمر سيزداد سوءا بعد ظهور الأنترنيت، وسهولة امتلاك الأطفال لهذه التكنولوجيا، من غير وعي مسبق لعواقبها الوخيمة على توازنهم الأخلاقي واستواء شخصياتهم وعلى مستقبلهم [2].

كما رأت لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي أن صناعة السينما عموما، وما تعرضه من مشاهد جنسية مثيرة وفاضحة حقيقية أو بالمحاكاة، أو صور عنف لفظي أو جسدي تؤدي بالشباب إلى عدم الإحساس بالآلام الإنسانية، وانعدام القيم الخلقية لديهم بالتدريج ما يكون سببا في تبلد الإحساس بتأنيب الضمير لديهم، وبالتالي عدم الشعور بعظم المسؤولية عما يرتكبونه من جرائم مستقبلا[3].

وعن تأثير تكنولوجيا الأحداث في انحراف الفتيات القاصرات من خلال دراسة قام بها كل من بليمر (BLUMER)وهوسر (HOUSER) لـ252 فتاة منحرفة بين سن 14 و18 سنة اتضح أن 25 %منهن مارسن العلاقات الجنسية نتيجة مشاهدتهن لمشاهد جنسية مثيرة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، و41%منهن قادتهن المشاهد إلى حفلات صاخبة ومسارح ليلية مع ما تتضمنه من خمر ومخدرات وانحراف، و54%منهن هربن من المدرسة أوقات الدراسة لمشاهدة هذه الأفلام مع أقرانهن ذكورا وإناثا، بعد التعود على هذه المشاهدة مع الوقوع في الشذوذ الجنسي، و17%تركن البيت لخلافهن مع الأهل حول ذهابهن إلى هذه الأماكن المعتادة[4].

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

وتعد الأنترنت والقنوات الفضائية وأجهزة المحمول وسائر الوسائط الرقمية من أهم الوسائل التي تنشر مشاهد العنف والعدوانية في المجتمع، إلا أن التأثر بتلك المشاهد يمس فئة الأطفال أكثر من غيرهم فضلا عن كونهم أول ضحايا العنف، بما يشكل مدخلا لخضوعهم للتأثير السلبي المترتب عنها، وتأثير ذلك في نشر الفكر المتطرف، خاصة بعد حالة اللااستقرار التي عمّت المنطقة العربية منذ أواخر القرن الماضي إلى يومنا هذا وبوتيرة متصاعدة جراء الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي تعصف بها، والتي تتضمن تكاثر يومي ورهيب ومتتابع لمشاهد الدماء والقتل والأشلاء المتناثرة للأطفال والنساء، ويزداد المشهد بشاعة بالتنكيل بالجثث وقطع الرؤوس بعد القتل في موجة جديدة من نشر القتل والتخريب تحت راية الدين والتطرف أو أي دافع آخر للعنف.

وتعتمد مشاهد القتل بشكل كلي على العرض المباشر والصريح باستخدام أداة قتل في مشاهد عنيفة مما لا يحتمل التعريض أو التسطيح في التصوير، وهو ما يترك أثرا بالغا على الأطفال والمراهقين.

وتؤكد الدراسات على وجود علاقة بين عدد الساعات التي يتعرض لها الأطفال لمثل هذه المشاهد وبين ارتفاع مستوى العنف والجريمة لديهم، وتعمل تلك المشاهد على تعزيز العدوانية لدى الطفل مما يزيد من احتمال تحوله إلى مجرم حينما يكبر[1].

ودعما لما سبق يرى الباحث البروفيسور جورج قربنر (GeorgeKrabner) من جامعة بنسلفينيا أن الساعة الواحدة من البرامج الموجهة للأطفال تعرض أكثر من 20 مشهدا عنيفا، ليعتقد أن الطفل الذي يتعرض لمثل هذه المشاهد يكون أكثر من غيره عرضة للاعتقاد أن العالم مليء بالخطر والحقد والعنف، مما يؤثر سلبا على نفسيته وإقباله على الحياة، وبالتالي نجاحه اجتماعيا[2].

وقد أبدت هيئة الأمم المتحدة تخوفها وقلقها من تزايد حدة العنف في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والموجه للأطفال، وهو ما نستخلصه من قول المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

[1] المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني (ACCR)، مشاهد الجثث والحرق والقتل واصابة الاطفال والمراهقين بالاكتئاب والقلق النفسي، مقال نشر على الموقع الالكتروني للمركز، http://accronline.com/article_detail.aspx?id=20686،بتاريخ 17 جويلية 2017، تاريخ الاطلاع أوت 2017.

[2] المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني (ACCR)، المرجع السابق

فومزيليملمبو–نغكوكا (FumzeleMembo–Ngcuka) "إن العنف على الخط قوّض الوعود الإيجابية الأصلية لحريات الإنترنت، وجعلها في ظروف كثيرة جداً فضاء تقشعر له الأبدان، يسمح بممارسة العنف بشكل مجهول، ويسهل اقتراف الأعمال المؤذية"[1]

وفي الأخير يرى المختصون في علم الإجرام والعقاب أن تأثير هذه التكنولوجيات لا يقوم لوحده في إجرام الأطفال وانحرافهم بل متظافرا مع عدة عوامل أخرى (المؤثرات الاجتماعية والنفسية والتربوية الأخرى)، إلا أن الأطفال الذين توجد لديهم قابلية للانحراف أو الإجرام يتأثرون أكثر من غيرهم من الأطفال بالمشاهد الإجرامية العنيفة والجنسية المثيرة[2].

ولم تشذ الجزائر أو تمنع من هذه التأثيرات السلبية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال على الأطفال، فقد كشف آخر إحصاء لمصالح الدرك الوطني لسنة 2017 أن قرابة نصف المتورطين في مختلف الجرائم أطفال، حيث باتت جرائم القتل والاغتصاب والسرقة وبيع المخدرات لدى فئة الأطفالتشكل هاجسا كبيرا للمجتمع المدني [3].

2 – تحريض الأطفال على العنف عبر الألعاب الالكترونية:

لعل من أبرز التكنولوجيات الرقمية التي تروج للعنف في أوساط الأطفال والمراهقين هي الألعاب الالكترونية أو ألعاب الفيديو أو ألعاب الحاسب الآلي[4]، لما تتميز به من مزايا تجذبهم إليها، وتحافظ على ولائهم لها. فقد ساهم انتشار تكنولوجيا الإعلام والاتصال الرقمية في رواج هذه الألعاب لتصبح جزءا مهما من معادلة حياتهم حتى دخل بعضهم في مرحلة إدمانها.

---

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات (ITC)، الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل مكافحة العنف على الخط الموجه ضد النساء والفتيات، حسب ما ورد في ورقة المناقشة للأمم المتحدة، نشرة صحفية (د.ت)، نشرت على موقع الاتحاد www.itu.int. تاريخ الاطلاع 15 أوت 2018

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق

[3] حورية.ب" **نصف المجرمين في الجزائر أطفال**" خبرنشر في جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 2017/10/31، تاريخ الاطلاع 2017/11/01.

[4] يعرف الاتحاد الدولي للاتصالات الألعاب الالكترونية أو عبر الأنترنيت على أنها نوع من الألعاب الرقمية التجارية الفردية أو متعددة اللاعبين عبر أي جهاز موصول بالإنترنت، بما في ذلك وحدات التحكم المخصصة والحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة والأجهزة اللوحية والهواتف المتنقلة .وعرف "النظام البيئي للألعاب عبر الإنترنت" ليشمل مشاهدة الآخرين يلعبون ألعاب الفيديو عبر منصات الرياضة مع اللاعبين وغيرهم من المشاهدين الإلكترونية أو البث المباشر أو تبادل تسجيلات الفيديو، وهو يقدم عادة خيارات للمشاهدين للتعليق أو التفاعل. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITC)، قطاع التنمية، المرجع السابق، ص 65 وما يليها

ومما تشير إليه الدراسات العلمية الميدانية المتخصصة أن هذه الألعاب هي سلاح ذو حدين، يحمل من الإيجابيات ما يجعل الأولياء يقتنونها لأبنائهم، ولكنها من جهة أخرى ذات مساوئ عدة لا يمكن نكرانها، غير أننا سنركز دراستنا هذه على تحريضها للطفل على العنف والإجرام.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الألعاب تحتوي على محاكاة لألعاب حقيقية كالملاكمة أو المصارعة الحرة أو سباق السيارات، أو على ألعاب خيالية كالغزو الفضائي وحرب النجوم، أو معارك مصطنعة، أو تتضمن تحريفا وتزويرا لمعارك حقيقية، كمعارك احتلال العراق وأفغانستان وفلسطين والتي يكون فيها النصر للجندي الأمريكي أو الإسرائيلي دائما.[1]

وعن علاقة هذه التكنولوجيا بتنامي العدوان لدى الطفل عموما فقد أثبتت إحدى الدراسات الميدانية المتخصصة أن نسبة 50% من أطفال العينة قيد الدراسة يلعبون هذه الألعاب بدرجة كبيرة، كما توصلت إلى وجود علاقة وطيدة بين ممارسة هذه اللعبة وتنامي مستوى العدوان لدى الطفل[2].

وعندما نقوم بـدراسة النشرات الخاصة بطريقة اللعب من الإنجليزية إلى العربية وتحليل محتواها، نجد مصطلحات تتضمن عنفا وعدوانية شديدين، ففي برنامج سوبرمان (Superman) أو الرجل الوطواط (Batman) مثلا نجد قاموسا مليئا بألفاظ العنف مثل: القتل، الصراخ، الشجار، فقاعات الدم، إطلاق النار، والجنون والموت، التعذيب إلى حد التنكيل بالأجساد أو الاغتصاب، الرعب والهلع...[3]

كما نجد في تلك النشرات توجيهات تتضمن أوامر بالقيام بأفعال إجرامية خطيرة مثل: تفجير ما استطعت من الغرباء، إطلاق النار على أصدقائك وإرداؤهم في بِرَك من الدم أمرٌ مُسلّ، سفك

---

[1] علي محمد سليمان الصوالحة ويسرى راشد العويمر وعلي مصطفى العليمات، علاقة الألعاب الالكترونية العنيفة بالسلوك العدواني والسلوك الاجتماعي لدى أطفال الروضة، مقال قدم للنشر بتاريخ 19 أوت 2015، في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد 04، العدد 16 لسنة 2016 فلسطين، ص 180 وما يليها.

[2] ماجد محمد الزيودي، الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الالكترونية كما يراها معلمو وأولياء أمور طلبة المدارس الابتدائية بالمدينة المنورة، مقال نشر في مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية، المجلد العاشر، العدد الأول لسنة 2015، ص 15 وما يليها.

[3] ومن تلك الألعاب نجد لعبة روبلوكس (ROBLOX) وهي لعبة موجهة للأطفال ظهرت قبل سنة 2007 تفتح عوالم افتراضية للطفل وتناوب الأدوار في لعب صغيرة مع فتح غرف جانبية للدردشة يلتقي فيها كل اللاعبين مليئة بألفاظ جنسية وبذيئة لا تتناسب وأعمار الأطفال، الأمر الذي دفع الأمارات العربية المتحدة إلى حظرها ومنع نشرها في الأنترنيت.

الدماء أمر ممتع جدا... [1] ما يجعلنا نتساءل أين الأسرة وبقية الأجهزة الرسمية والمدنية من هذا التحريض الخفي والممنهج على الإجرام بين الأطفال؟[2]

ويؤكد أحد الباحثين هذا الطرح كون الطفل من خلال استخدامه لهذه الآلية الرقمية المستحدثة يفقد شخصيته وهويته الخاصة به، إذ يلجأ لتقليد هذه التصرفات سواء أكانت من العالم الرقمي الافتراضي أو من محيطه البيئي والأسري، والتي تشكل ضغوطا نفسية تزداد حدة معه عند تقدمه في السن واستمرارية تلك التصرفات، فتقليد المعتدي هو نموذج يستعمله الطفل للتكيّف مع العنف الممارس ضده أو المروَّج له ليكون مدفوعا لحاجته الاضطرارية للتنفيس عن تلك الضغوط بالسيطرة وإلحاق الأذى بالآخرين دفاعا منه عن مشاعر العنف والكراهية والرعب المثارة في داخله والتي يعاني منها، ما ينقله بالتدريج من موقف الضحية لتقمّص دور المجرم، ومن الفضاء السيبراني الافتراضي إلى الواقع المعيش[3].

ومن جهة أخرى فإن النسبة الكبيرة من هذه التكنولوجيا تعتمد في رواجها وإقبال الأطفال والمراهقين عليها على التسلية والاستمتاع بقتل الآخرين، والاعتداء عليهم، وعلى ممتلكاتهم، ومن يرتبط بهم من أشخاص دون وجه حق، فهي تعلّم الطفل أساليب ارتكاب الجريمة وحِيَلها وطرق التخلص من آثارها فرارا من قبضة العدالة، بالتركيز على عنصر حب التسلية والمتعة لدى الطفل، وهو ما نجده من دراسة كندية أجريت لمحتوى ثلاثمائة (300) لعبة الكترونية متداولة بين الأطفال إما في الفضاء السيبراني أو بين وسائطهم الرقمية لتجد أن 222 لعبة منها تعتمد اعتمادا مباشرا على فكرة العنف وارتكاب جريمة القتل والعدوان[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه التكنولوجيات الرقمية لا تكسب الطفل سلوكيات عنيفة وعدوانية فحسب، بل تؤثر حتى في طريقة تفكيره بتزايد الأفكار العدوانية العنيفة لديه بعد لعب مثل هذه

---

[1] عنو عزيزة، آثار الألعاب الالكترونية على الخصائص النفسية والسلوكية لدى الطفل، مقال نشر في حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جوان 2015، ص 09 وما يليها.

[2] ماجد محمد الزيودي، المرجع السابق

[3] عنو عزيزة، المرجع السابق،

[4] ماجد محمد الزيودي، المرجع السابق

الألعاب بأكثر قوة ورغبة جامحة في تفسير المواقف الغامضة بطرق أكثر عدائية، مع إمكانية اكتسابه لمشاعر عدائية تبقى ملازمة له طالما هو مدمن هذه الألعاب، خاصة ما ينشر في صفحات الفضاء السيبراني الذي يزيد هذه الألعاب حدة في العنف والعدوانية حتى تلقى رواجا لدى مدمنيها من كل الفئات العمرية من اللاعبين خاصة الأطفال منه[1]

وقد يتطور تحريض الطفل على العنف من خلال الألعاب الالكترونية إلى التحريض على الانضمام إلى منظمات إرهابية، بتجنيدهم للقيام بأعمال إرهابية وتخريب من خلال بعض الألعاب الطفولية بهدف جعلهم آلات مخرِّبة في مجتمعاتهم [2] ، وذلك ببرمجة الأطفال على تكرار ما يقوم به اللاعبون، شرط أن يتم ذلك في الواقع الحقيقي، أو استدراجهم إلى مناطق توتر وقتال حقيقية كمنطقة الشرق الأوسط مثلا.

ثانيا: التحريض على الانتحار

ولأن الفضاء السيبراني ليس فضاء آمنا خالصا للأطفال فقد تضمن زيادة على ما ذكرنا سابقا مواقع مشبوهة تحرضهم على الإجرام وإلحاق الأذى بالغير وبأنفسهم، ويتم ذلك إما عبر مواقع سيبرانية مخصصة لهذا الجرم، وإما عبر ألعاب سيبرانية مستحدثة، وهو ما سنعرض له بالترتيب.

---

[1] من أشهر الألعاب الالكترونية التي وجدت رواجا بين الأطفال على الصعيد العالمي نذكر

1 – لعبة باتلفيلد (battlefield) أو (ساحة المعركة) هي لعبة حربية أخرى شبيهة بالعديد من الألعاب الالكترونية المستحدثة ذات المضمون العنيف، وكان آخر إصدار لها منتصف 2016، وهي الأخرى تعتمد على القتال بشكل كبير، وركزت في إصدارها الأخير على معارك داخل المناطق العربية. ويذكر أن عدد مستخدمي اللعبة منذ نشأتها وصل إلى 50 مليون مستخدم.

2 – لعبة المافيا (TheMafia) وتشكل هذه اللعبة خطراً حقيقيا يهدد الكثير من الأطفال القاصرين؛ إذ تركز هذه اللعبة على ترويج المخدرات ومساعدة زعماء العصابات، وذلك عبر سرقة السيارات، أو القتل، أو توصيل بعض شحنات من المخدرات كما أنها تروج لأفكار غير السليمة.

3 – سارق السيارات، وقد بدأت سلسلتها منذ نهاية التسعينات، وكان آخر إصدار لها مطلع 2013 وبيع منها نحو 11 مليون نسخة خلال 72 ساعة من إصدارها، وتعتمد اللعبة كلياً على مهمات النهب والقتل، إلا أنه أصبح بإمكان الخبراء التقنيين أخيراً التعديل في خرائطها ورسوماتها، ليبدو اللاعبون بأزياء تشبه تلك التي يرتديها بعض الإرهابيين عند تنفيذهم بعض العمليات الإرهابية، كما أنه يمكن للاعبين التواصل عبر الإنترنت (ON LINE) والحديث بشكل مفتوح وحرّ ، ما يشكل خطرا حقيقيا يهددهم من خلال الفضاء السيبراني. عبد الله الجريدان، ألعاب الأكثر شهرة تروج للعنف وسهلة لاستغلال الإرهابيين ، مقال نشر في مجلة عكاظ، على الموقع https://www.okaz.com.sa/article/1525957 بتاريخ الثلاثاء 7 فبراير 2017، تاريخ الاطلاع 2018/07/09

[2] علي كامل خطاب، الألعاب الالكترونية... أخطار تهدد الأطفال، مقال نشر في مجلة الوطن الكويتية، العدد 7979 بتاريخ 08 جويلية 2017، تاريخ الاطلاع جوان 2018

1 - التحريض على الانتحار عبر مواقع سيبرانية مخصصة لهذه الجريمة:

ومن ضمن إلحاق الأذى بأنفسهم نجد التحريض على الانتحار إذ صرح حوالي 20 %من الأطفال والشباب الذين شملتهم دراسة استطلاعية أجرتها شبكة (Online Kids Global)أنهم شاهدوا خلال سنة 2019 مواقع إلكترونية أو مناقشات سيبرانية بشأن أشخاص يلحقون الضرر بأنفسهم جسدياً، بينما شاهد حوالي 15 %من الأطفال والشباب محتوى مرئياً يحرض على الانتحار[1].

ومن خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن نسبة 15 %المتوصل إليها هي نسبة مثيرة للانتباه، كما أنها عيّنة عن بقية الأطفال مهما كانت أعمارهم وجنسهم ومكان تواجدهم تستدعي وقوفا عندها، ومحاولة دراستها من كل الجوانب بهدف وضع حلول عملية وميدانية لمكافحتها والتصدي لها[2].

2 - التحريض على الانتحار عبر ألعاب سيبرانية مستحدثة:

بدأت تظهر على الساحة التكنولوجية المعاصرة ألعاب فيديو رقمية متطورة تدفع الأطفال وتحرضهم على الانتحار باتباع التعليمات الدقيقة الواردة فيها (كلعبة الحوت الأزرق) [3]

---

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال عبر الأنترنيت، 2020، منشور عبر موقع الاتحاد https://8a8e3fff-ace4-4a3a-a495-4ea51c5b4a3c.filesusr.com/ugd/9ad503_eda6228f50fa48d0a4db2a27c6946309.pdf، ص 24 وما يليها، تاريخ الاطلاع 2020/09/03

[2] تدير شركة (NHK اليابان) حملة لمنع الانتحار لدى المراهقين على تويتر، إذ تصل حالات الانتحار بين المراهقين في اليابان إلى مستوى الذروة عندما يعودون إلى المدرسة بعد العطلة الصيفية التي أمضوا أغلبها في الإبحار في الفضاء السيبراني بحثا عن الألعاب ، لتكون العودة عندهم إلى الواقع المحسوس هي سبب إقدامهم على الانتحار لوجود المفارقة الكبيرة بين العالمين السيبراني الافتراضي والواقعي المحسوس. الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال عبر الأنترنيت، المرجع السابق.

[3] من أشهر الألعاب الالكترونية المعاصرة المحرضة على الانتحار بين الأطفال والمراهقين نذكر ما يلي على سبيل المثال:

1 - لعبة الحوت الأزرق، انظر موسوعة ويكيبيديا، مادة الحوت الأزرق لعبة، على الموقع، https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 08 أكتوبر 2018

2 - لعبة الدمية مريم: تتميز هذه اللعبة بجو الغموض والإثارة الذي يميز عالم قصص الأشباح. وقد ابتدأت في انتشارها من دول الخليج لتسود العالم بعد دخولها إلى الفضاء السيبراني، وتسببت في إثارة الرعب والهلع في نفوس مستخدميها وخصوصًا الأطفال. فاللعبة هي عبارة عن فتاة صغيرة تائهة تُدعى مريم (تشبه الشبح في شكلها وتصرفاتها وحديثها)، يتدخل اللاعب ليساعدها على العودة إلى منزلها، وفي إحدى مراحل اللعبة تطلب الدمية مريم من اللاعب الدخول إلى غرفة مظلمة وموحشة لمقابلة والدها، وفي نهاية اللعبة تُحرضه على الانتحار وإن رفض تهدده بإلحاق الأذى بأهله وبيته ما يدفعه للخوف وبالتالي الاستجابة لتحريضها والوقوع فريسة الانتحار.

3 - لعبة جنيّة النار: وتوهم هذه اللعبة الأطفال أن بإمكانهم التحول إلى مخلوقات نارية تقذف نارا وتطوعها من خلال اللعب بالنار. إذ تطلب منهم فتح غاز مواقد الطبخ في المنزل والجلوس في غرفهم بمفردهم بينما ينام جميع من في المنزل خاصة في أوقات متأخرة من الليل. وترديد كلمات سحرية غريبة ومن ثم حرق أنفسهم وحرق من معهم بعد انتشار الغاز في البيت. الأمر الذي تسبب في موت العديد من الأطفال وأفراد أسرهم حرقًا أو اختناقًا بالغاز.

وتعد هذه اللعبة المستحدثة في الآونة الأخيرة من أخطر الألعاب الإلكترونية في العالم الافتراضي والواقعي المعيش، إذ كانت السبب في وقوع العديد من الأطفال والمراهقين في فخ الانتحار على الصعيد العالمي والوطني تنفيذًا لأوامر اللعبة الموضوعة بدقّة صارمة، ومدروسة بطرق علمية معمّقة ودقيقة لتحقّق أهدافها الخفية والمجرمة، ويتم خلالها السيطرة التامة على عقل اللاعب الطفل ووجدانه بالتدريج إما بالفضول أو التحدّي أو الترهيب . وتتكون هذه اللعبة من عدة مراحل وتحديات تدوم لخمسين يومًا[1].

وما يميز هذه اللعبة هو أن يُطلب فيها من اللاعبين مشاهدة أفلام رعب محدّدة، ثم تشويه أجسادهم بآلات حادة، وتصوير أنفسهم كذلك، مع ترداد بعض الكلمات التي يعتقد أنها رموز شيطانية، وكل ذلك يتم في أوقات متأخرة من الليل. وكلما نجح الطفل في تحدٍ وصوّر نفسه كذلك كلما حظي بثقة الحوت (مبرمج اللعبة). ما يشجعه على الانتقال إلى المرحلة الأكثر صعوبة. وبتمام اليوم الخمسين يُطلب من الطفل اللاعب الإقدام على الانتحار بأن يرمي نفسه من مكان شاهق أو يشنق نفسه[2].

وقد جرّت هذه اللعبة الخطيرة الموت على عدد كبير من الأطفال والمراهقين على الصعيد العالمي، وأما في الجزائر فقد أسفر عن إعلان انتحار 13 طفل ناهيك عن الحالات التي باءت بالفشل[3].

---

[1] من ضمن نماذج الأطفال الضحايا للعبة الحوت الأزرق نذكر خبر لسميرة منصوري " **الحوت الأزرق" يدخل مراهقة الإنعاش بسطيف**" نشر في جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 2017/12/05،تاريخ الاطلاع 2017/12/06

مع العلم – حسب إحصائيات وسائل الإعلام – أن هذه اللعبة خلفت في الجزائر فقط 13 حالة انتحار كلهم من الأطفال، أنظر حياة غياث وفاطمة الزهراء مرباح، الجرائم الالكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها، تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر، مقال نشر بمجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، العدد العاشر، بتاريخ 2019/06/16، ص 272 وما يليها.

[2]من تلك الألعاب نذكر لعبة (Grand theftauto5) ولعبة (ARMA03) وهي لعبة حربية مطورة موجهة للأطفال معروفة بواقعيتها في محاكاة الأسلحة ومختلف مشاهد العنف والإجرام التي تتضمنها. علي كامل خطاب، المرجع السابق.

[3] ونقلا عن جريدة الشروق اليومي فقد أكد رئيس مصلحة الطب الشرعي بمستشفى القبة أن عمليات انتحار بدأت تمس الأطفال بفعل تأثير التكنولوجيا وخاصة لعبة الحوت الأزرق، مع الإشارة إلى أن طفل اليوم أصبح يعيش ضغوطا عدة تدفعه لإيذاء نفسه بسبب العزلة وغفلة الأولياء وإهمالهم لأبنائهم. وهيبة سليماني، الحوت الأزرق يخترق بيوتكم ويقتل أبنائكم سرا، خبر نشر على جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 2017/12/06، https://www.echoroukonline.com/،تاريخ الاطلاع 2020/03/23

ثالثا: حماية الأطفال من التحريض على العنف أو الانتحار في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتشريع الوطني

يكاد يلمس المتأمل في الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية على الصعيد العالمي سكوتا على استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التحريض على العنف والانتحار وفق ما ذكرناه آنفا لسببين نراهما:

أما السبب الأول فكامن في التحريض على العنف في المشاهد السينمائية والرسوم المتحركة والألعاب الموجهة للأطفال من شركات عالمية كبيرة ذات نفوذ اقتصادي وسياسي على الصعيد الدولي، فاستطاعت بذلك النفوذ التسلّل إلى عقول الأبناء وزرع ما تشاء من قيم تدرّ عليها أرباحا خيالية، ولو على حساب استقرارهم النفسي والتربوي وأمن مجتمعاتهم، كما استطاعت شراء الصمت الدولي على هذا الجرم بأموالها، رغم التنديد العلمي الصارخ وعدد الضحايا المتزايد من الأطفال، ولكن للمال سحر ونفوذ لا يقاوم.

وأما السبب الثاني فهو كون الألعاب المحرّضة على الانتحار قد استجدّت واستُحدِثت في الساحة السيبرانية، مع وجود جدل علمي وفقهي بخصوص تأثيرها، وإن كان المدافعون عنها هم مصمّموها أو مروّجوها، ما كان سببا في عدم مسارعة المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية إلى تجريمها واعتمدت في ذلك على ضرورة قيام الأسرة بدورها الواجب عليها في وقاية أبنائها من الوقوع في فخاخ تلك الألعاب وحمايتهم من آثارها، والاكتفاء بحملات توعية في أوساط المتمدرسين من الوقوع في فخها.

وبناء على ما سبق فسنحاول أو نبحث عن مدى حماية الأطفال من هذه الألعاب المروجة للعنف والانتحار في أوساطهم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم في التشريع الوطني.

1 - في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

سبق أن رأينا أن التحريض على العنف الخفي وعلى الانتحار يتم عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكثيرا ما يكون من دولة أخرى أو أكثر ما يضفي على هذا التصرف طابع الجريمة المنظمة وعبر الوطنية ولتجد مكافحة دولية، إلا أن التحريض على العنف لم يجد بعد مكانته ضمن التصرفات المجرمة صراحة على الصعيد الدولي، ولكن ثمة إشارات ضمنية يمكن الاستئناس بها لقيام رفض دولي وإقليمي محتشم لهذه التصرفات الخفية التي تدفع الطفل لولوج عالم الانحراف المظلم.

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية على ك ون الجرم ذا طابع دولي إذاارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن شاركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى[1].

وهذا النص على هلاميته واتّساعه وشموليّته لا ينص صراحة على تجريم التحريض على العنف والانتحار من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رغم الإشارة الضمنية التي يحتويها إلى هذا الجرم الخفي والخطير على تربية الطفل، وسلامته الجسدية والنفسية، غير أنه لا يرقى ليشكل حماية حقيقية ضد التحريض على الانتحار، رغم ما يتركه كما رأينا من آثار مدمرة على شخصية الطفل تصل إلى موته.

[1] أنظر نص المادة من الاتفاقية، المرجع السابق.

2 - في التشريع الوطني

تباينت مواقف المشرعين الوطنيين على الصعيد العالمي من استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التحريض على العنف وعلى الانتحار، منهم من تغاضى عنه ومنهم من اشار إليه بصورة غير مباشرة، ومن هؤلاء نجد المشرع الجزائري

فأما عن تحريض الطفل على العنف فنكاد لا نجد موقفا صريحا في التشريع الجزائري يجرم استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قيامه، ما ترك فراغا قانونيا فسح المجال أمام صناع سينما العنف للنشاط في حرية، في ظل التطور الرهيب والمتسارع لهذه التكنولوجيا، وإقبال كل فئات المجتمع عليها ومن بينها الأطفال، إلا أننا نجد إشارات ضمنية تجرم هذه التصرفات، إلا أنها لا ترقى أن تكون نصا مجرما، وبالتالي معاقبة المتسبّبين في قيامه، ولو كانوا خارج إقليم التراب الوطني سواء أكانوا أفرادا أو منظمات وشركات أجنبية، وهو ما نجده في القانون رقم 09-04، وفي القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أ- في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

وأما عن التحريض على الانتحار فبالرجوع إلى بنود هذا القانون نجد الفقرة (أ) من المادة الثانية من ذات القانون تنص على أنه يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[1].

وأما عن التحريض على الانتحار من خلال الألعاب الالكترونية فقد سبق أن رأينا أنه يكون باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، واستغلال الفضاء السيبراني المظلم والفسيح، ولكن بالرجوع إلى المادة 273 من قانون العقوبات – حسب نص المادة الثانية من القانون 09-04- يتأكد لدينا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم فعل التحريض على الانتحار من خلال هذه

[1] أنظر نص المادة في القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

التكنولوجيا، وإنّما نصّ على مساعدة الشخص عمدا على التصرّفات التي تساعده على الانتحار أو سهّل له أو زوّده بالأسلحة والسم والآلات المعدة لذلك، مع العلم مسبقا على أنها ستستعمل في إقدام ذلك الشخص على جرمه، أي قدّم له مساعدة ميدانية فعليّة للإقدام على جرمه، أما التحريض على ذلك من وراء الشاشة الزرقاء فهو ما لم ينص المشرع عليه صراحة[1].

كما أن المشرع الجزائري اشترط لقيام الجرم – وبالتالي المسائلة الجزائية عليه– تنفيذ المنتحر لجرمه، ولكن ماذا لو كان المقدم على الانتحار طفلا وقع تحت تأثير المحرّض على الانتحار عن بعد، فأقدم على جرمه، لكن العملية باءت بالفشل أو أُدرِك في اللحظات الأخيرة وأسعف، أينجو المحرّض من المساءلة والعقاب؟ [2]

ب– في القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل:

بالرجوع إلى هذا القانون نستخلص أن المشرع الجزائري حاول بسط حماية على الطفل ضد أي تصرف فيه مساس بكيانه الجسدي أو الأدبي أو النفسي أو استقراره الاجتماعي، وهو ما نستخلصه من خلال المادة الثانية من القانون التي تنص على تعريف الطفل في خطر بكونه كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تضره، وتعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[3].

وبإسقاط ما ذكرناه سابقا عن التأثير السيء لمشاهد العنف والإباحية في الوسائط والبرامج والألعاب الموجهة للأطفال على روح هذه المادة ومضمونها نستخلص أن الطفل حقا في خطر، ولكن لا نجد تجريما صريحا لهذه التصرفات، وبالتالي كان الطفل في خطر، ولكن من غير حماية فعلية،

---

[1] تنص المادة 273 من قانون العقوبات على ما يلي: كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار. أنظر الأمر رقم 156–66المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 102

[2] أنظر نص المادة 273 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[3] أنظر نص المادة 02 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 05 وما يليها.

وهو فراغ قانوني كان من المشرع، لزمه أن يتداركه، حماية للطفل ومستقبله من التردي إلى هاوية الانحراف السحيقة.

وقد أكد المشرع في ذات القانون على حماية الطفل من أي شكل من أشكال الإساءة والمساس بكيانه المادي والنفسي والأدبي، ومن ضمنها العنف عامة بشتى صوره وأشكاله، وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة[1]

وتأتي الفقرة الثانية من ذات المادة السالفة الذكر بتخصيص مفاده حماية الطفل من أية معلومة مضرة بتوازنه البدني والفكري تصله بأية وسيلة كانت، ويبدو لنا بالربط بين نصي الفقرتين أن المشرع الجزائري تدرج من التعميم إلى التخصيص لبسط حماية للطفل من شتى أشكال العنف سواء أكانت لعبة أو مشهدا سينمائيا أو رسوما متحركة أو غير ذلك كله، بل حتى تلك التي تصله من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهو تدرّج محمود للمشرع، إلا أننا لا نلمس له أثرا عند النزول إلى الأسواق وقاعات الألعاب الالكترونية ومقاهي الأنترنيت وما يلقيه الفضاء السيبراني من طوفان هائل ورهيب من مشاهد وألعاب تروج للعنف والإرهاب.

ولخطر هذه الألعاب ومن ضمنها لعبة الحوت الأزرق على الأطفال في الجزائر فقد تجنّدت الإدارة الجزائرية لمواجهة هذه اللعبة من خلال عدّة إجراءات منها:

- تعليمة من وزارة التربية تقضي بضرورة توعية المعلمين لتلاميذهم بخطر هذه اللعبة.
- تعليمة من وزارة الشؤون الدينية لإلقاء خطبة تحسيسية للأولياء للقيام بواجب مراقبة ألعاب أولادهم الالكترونية، ومراقبة سلوكهم حفظا لهم من الوقوع في فخ هذه اللعبة.

[1] تنص المادة السادسة من القانون 15-12 على ما يلي:
تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ.
تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

- تعليمة من وزارة الداخلية للجهات الأمنية للقيام بحملات توعوية في المدارس للمستويات الثلاثة.

- تعليمة من وزارة البريد والمواصلات لإرسال رسائل تحسيسية على كل شبكات الاتصال الجزائرية للهواتف النقال.

- اتخاذ وزارة العدل إجراءات حجب اللعبة في المواقع التي تم معاينتها[1].

وكل هذه الإجراءات هي إجراءات احترازية وتوعوية آنية تنقضي بعد مدة من اختفاء هذه لعبة الحوت الأزرق من الفضاء السيبراني، ولكن ماذا عن بقية الألعاب والأفلام والمشاهد الأخرى؟

وبناء على ما سبق فمن الضروري قيام الدولة بدوريات الكترونية سيبرانية لكشف كل تحريض على الانتحار سواء أكان من خلال برنامج يقوم الطفل بتحميله من الأنترنيت، أو من خلال لعبة يلعبها في الفضاء السيبراني مباشرة، ثم ليسقط ضحية تحريض على هذه الجريمة البشعة وينجو من العقوبة المجرم المستتر وراء الشاشات الزرقاء في ذلك الفضاء المظلم والفسيح[2].

كما لا يخفى علينا دور التعاون الدولي في كشف الجناة وتسليمهم للجهات القضائية المحققة في قضايا تحريض طفل غرّ على الانتحار من خلال برنامج أو لعبة الكترونيين.

ومنه فتبقى الحماية الجزائية المقررة في التشريع الجزائري للطفل ضد تحريضه على الانتحار غير كافية ولا فعالة على أرض الميدان.

ومن قبيل الاستئناس بالتشريعات الأخرى ومن ضمنها التشريع الإماراتي مثلا نجده مسايرا لتطورات العصر ومنها استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تحريض القصّر على الانتحار، بسنّ قوانين تضفي حماية عليهم تجاه هذا الجرم المتربص بهم من ثنايا الفضاء السيبراني، ومن تلك

---

[1] حياة غياث وفاطمة الزهراء مرباح، المرجع السابق.

[2] نجد المشرع البحريني قد صرح بتجريم كل فعل فيه مساس بالأمن النفسي والأخلاقي والاجتماعي للطفل يتم عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهو ما نص عليه المشرع البحريني في المادة 57 من القانون رقم 37 لسنة 2012 الخاص بحقوق الطفل: تعتبر أعمال استدراج الأطفال واستغلالهم عبر الشبكة الالكترونية " الأنترنيت" وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع أعمارهم أعمالا مجرمة. أنظر نص المادة في القانون السالف الذكر، المرجع السابق، ص 19

القوانين نجد القانون رقم 03 لسنة 1987 المتضمن قانون العقوبات الاتحادي، والقانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فأما القانون رقم 03 لسنة 1987 المتضمن قانون العقوبات الاتحادي فقد كان هذا القانون صريحا في مكافحة الإقدام على الانتحار والتحريض عليه، وتشديد العقوبة على الجاني إن كان الضحية قاصرا بيّنا ضعفه، وهو ما تنص عليه المادة 335 من ذات القانون والتي تنص على عقوبة الحبس لمن حرض شخصا آخر أو ساعده بأية وسيلة كانت على الانتحار وتم الانتحار على ذلك.

كما شدّد العقوبة على الجاني إن كان الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص إرادة وإدراك، ويعاقب المحرض بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك[1] .

ومما سبق يتبين لنا أن المشرع الإماراتي قد جرّم صراحة التحريض على الانتحار بأية وسيلة وأدى إلى انتحار الضحية أو شرع فيه، ومن ضمن تلك الوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

كما أن المشرع بسط حماية فعليّة على الطفل بتشديد العقوبة على الجاني، استغلالا منه لضعف الضحية العمري أو الإدراكي أو الإرادي.

أما إن قام الجاني بسلب إرادة الضحية واختياره بحيث يصبح منقادا لأوامر الجاني فيعاقب بعقوبة القتل العمل أو الشروع فيه والتي هي السجن المؤبد أو المؤقت [2] وقد سبقت الإشارة أن بعض الألعاب الموجهة للأطفال كلعبة الحوت الأزرق مثلا تسلب إرادة الطفل واختياره، وبالتالي يدفعه الجاني لقتل أفراد أسرته، أو إلحاق الضرر بهم، ومن ثم إلى الانتحار، وكل ذلك والطفل غير واع بما يفعل.

وأما في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد حاول المشرع الإماراتي مواكبة كافة المخرجات التي تكشف عنها تكنولوجيا الاعلام والاتصال، خاصة ما كان منها

---

[1] أنظر نص المادة 335 من القانون رقم 03 لسنة 1987 المتضمن قانون العقوبات الاتحادي، الجريدة الرسمية، العدد 182، الجزء 14، المؤرخ في 20 ديسمبر 1987، ص 117

[2] طبقا لأحكام المادة 332 من القانون رقم 03 لسنة 1987، المرجع السابق

غير مشروع ليضفي عليه صفة التجريم، وبالتالي مكافحته تحقيقا للسلم والاستقرار في المجتمع الإماراتي.

ومن المواد التي نجد فيها تجريما لتحريض الغير على العنف ما ورد في المادة 28 من ذات القانون والتي تتضمن تجريما وعقوبة بالسجن المؤقت وغرامة لا تجاوز (1000.000) مليون درهم لكل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو روّج لمعلومات على شبكة الأنترنيت أو حمّل معلومات على وسيلة تقنية المعلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو اخبار أو رسوم كارتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام[1].

ومن خلال نص هذه المادة نستخلص أن المشرع كان مشدّدا العقوبة على الجناة حفاظا على الأمن والنظام العام[2].

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا كذلك أن المشرع قد وفّر حماية للطفل من تحريضه على الجرائم المذكورة في المادة، وهو ما تعبر عنه عبارة الرسوم الكرتونية كون أغلب هذه الرسوم موجه للأطفال بمختلف أجناسهم وأعمارهم.

---

[1] أنظر نص المادة 28 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[2] تجسيدا من المشرع الإماراتي لما ورد في القانون رقم 05 لسنة 2012 فقد استحدث هيئة لمكافحة الجرائم الواردة في القانون تسمى بهيئة تنظيم الاتصالات (TRA) ومن تلك الجرائم ذكرت " **دعم الأعمال والمهارات الإجرامية :**

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يحرض أو يدعو أو يروج أو يوفر معلومات حول كيفية القيام بأعمال إجرامية أو جنائية أو يساهم أو يسهل القيام بها أو يدعمها مثل السرقة والاحتيال والسطو والتزوير والتزييف والرشوة والقتل والانتحار والابتزاز والتهديد والاغتصاب والغش التجاري وانتهاك حرمة ملك الغير وخيانة الأمانة والخطف والتهرب من تطبيق القانون وغسيل الأموال وتهريب الممنوعات وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون" وكلها جرائم لها علاقة وطيدة جدا بالتحريض على العنف والانتحار كما سلف الذكر، موقع هيئة تنظيم الاتصالات، ارشادات استخدام الانترنيت، https://www.tra.gov.ae/ar/media-hub/brochures.aspx، تاريخ الاطلاع 2020/04/09

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لخصوصيات الطفل الالكترونية من استخدامات غير مشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

يعد الحق في الخصوصية وفق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – مهما كان سنه وجنسه– من أبرز الحقوق الأساسية التي تتطلب حماية قانونية من أي انتهاك لها وبأية وسيلة كان، ولذلك تواترت أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على حمايته حتى هو الآخر.

ومع التطور التكنولوجي خاصة في المجال المعلوماتي ظهر إلى الوجود ما يصطلح عليه بالخصوصية المعلوماتية، التي شهدت انتهاكا لها باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال إما بقرصنة حسابات الطفل الالكترونية، وإما بنشر الفيروسات فيها للدخول بصورة غير مشروعة إلى أجهزته ذات النظام الحاسوبي وكل ذلك لتحقيق أهداف إجرامية، الأمر الذي يدفعنا للبحث في مفهوم الخصوصية المعلوماتية وصور انتهاكها (المطلب الأول)، ثم لقرصنة حسابات الطفل الالكترونية (المطلب الثاني)، لنختم المبحث بالتعرض لمدى كفاية الحماية لأجهزة الطفل ذات النظام الحاسوبي من نشر الفيروسات فيها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم خصوصية الطفل وصور انتهاكها

يعد الحق في حرمة الخصوصية (الحياة الخاصة) من أبرز حقوق الإنسان منذ القديم كفلت لها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية الحماية من أي مساس أو انتهاك لها.

ومع تطور الحياة والمد التكنولوجي إليها ظهرت إلى الوجود ما يعرف بالخصوصية الالكترونية أو السيبرانية، وهي متعلقة كل التعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومكفولة لكل فرد بما فيهم الأطفال، ولذلك توجّب علينا التعرف على مفهوم الخصوصية الالكترونية (الفرع الأول)، ثم على مضمونها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الخصوصية

قد اختلف شراح القانون والقضاء وحتى المشرعون في تعريف مصطلح الخصوصية أو الحياة الخاصة كأحد الحقوق الشخصية اللصيقة بذات الإنسان، والتي تثبت له بمجرد تشكّله إنسانا في بطن أمه. وبالرجوع إلى هذا الجدل الدائر بين هؤلاء نجد منهم من يوسّع في مفهوم هذا الحق حتى أدرج فيه كل ما فيه أو له علاقة بالفرد، أو على حق خاص له كحقه في حماية اسمه الكامل، وحقه في حماية منزله وجسده وممتلكاته، وبالتالي أصبح الحق في الخصوصية أوسع حق يتمتع به الفرد حسب أنصار هذا الطرح، وبالتالي فهذا الحق يتسع نطاقه بتطوّر الحياة العصرية والتكنولوجية، ولذلك فسنعرض لأهم تعاريف شراح القانون لهذا الحق أوّلا، ثم لتعريفه في التشريع الوطني ثانيا.

أولا: أهم تعاريف شراح القانون للحق في الخصوصية

من تلك التعاريف نذكر ما أورده الكاتب رافانا (RAVANAS) عند تعريفه للحياة الخاصة من خلال تحديد مضمونها "إن الوضعيات والأنشطة التي تعد من خلالها يكون للشخص الحق في أن يترك في هدوء تعدّ جزءً من ميدان الحياة الخاصة"[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الكاتب لم يعرّف لنا الحياة الخاصة في ذاتها وجوهرها، وإنما ذكر ما يدل عليها، وبالتالي فيبدو لنا أن هذا التعريف جزئي.

ومنهم من كان عكس ذلك فعدّ الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة هو حماية كل ما يتمتع بطابع السرية والكتمان والخاص بالشخص فقط كأسراره وصوره...[2]

وأنسب تعريف نراه مناسبا لدراستنا هذه هو المركّز على التعريف العملي لمصطلح الخصوصية لتتجلى في حق أي شخص مهما كان سنّه أو جنسه في المحافظة على أسراره ومعلوماته الشخصية، مهما كانت طبيعتها من أن تستخدم لأية أغراض من غير موافقته[3]

---

[1] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 65 وما يليها.

[2] محمد محمود المكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص 235 وما يليها.

[3] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق.

وبالتالي يمكننا القول حالياً بأن حق الطفل في الحياة الخاصة يهدف إلى حماية جميع المعلومات التي تتعلق بذاته الجسدية والأدبية، وهويته وخصوصياته، ومسكنه، ومراسلاته، واتصالاته، وأسراره الخاصة رغم صغر سنه أو عدم اكتمال رشده، وأنه لا يمكن المساس بها أو إحداث أي انتهاك لهذا الحق بطريقة غير مشروعة ولا مقبولة من قبل الشخص ذاته أو من يمثله شرعا وقانونا.

وقد ارتبط مفهوم الحق في الخصوصية بتطور الحياة العصرية حتى أدرج فيه في الآونة الراهنة ما يصطلح عليه بالحق في الخصوصية المعلوماتية ليشتمل على مختلف الأشكال والصور التي أصبحت مألوفة اليوم من خصوصية الإنسان في عصر المعلوماتية[1].

وبفضل تكنولوجيا الاعلام والاتصال يمكن أن نكوّن فكرة شاملة عن أشخاص لم نرهم أو نحدثّهم يوما، وهم على بُعدٍ جغرافي يحول دون الاحتكاك بهم. وفي هذا الإطار يقول الصحفي توماس فريدمان من جريدة نيويورك تايمز " إن هناك جانبا لجلب المعلومات يجب أن يعتاد الناس عليه، حيث تمسح محركات البحث العالم، وبإزالة ما كان الناس يختفون داخله أو وراءه أو تحته، لكي يخفوا سمعتهم أو أجزاء من ماضيهم، وفي العالم المسطّح المفتوح لا يمكنك الهرب ولا الاختباء، وفيما يزداد البحث ضيقا عش حياتك بأمانة، لأن كل ما تفعله وكل ما ترتكبه من أخطاء سيصبح يوما ما قابلا للبحث فيه"[2].

ثانيا: تعريف الحق في الخصوصية في التشريع الوطني

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد عرّف الخصوصية الالكترونية للشخص الطبيعي بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي من خلال تعريفه لمصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي

[1] يشير ف. جرانجون (F.GRANJON) إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي والأنترنيت عامة تحفزنا بصور مباشرة لعرض ذواتنا وتمثيلها على صفحات الوسائط الرقمية الموصولة بالأنترنيت وكشف أسرارنا الشخصية طواعية أو كرها ما أدى لظهور مشكلة الانتهاك الرقمي لخصوصيات مستخدمي الفضاء السيبراني واختراقها بغرض الدعاية والتسويق أو لأسباب أمنية بحتة. أنظر تومي فضيلة، أيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30 بتاريخ سبتمبر 2017، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 03 وما يليها.

[2] توماس فريدمان، العالم مسطح: تاريخ موجز للقرن الواحد والعشرين، تر: عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2006، ط1، ص 179 وما يليها.

وفق ما يلي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها الالكترونية متعلقة بشخص معرّف للعيان، أو قابل للتعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[1].

كما عرف في ذات المادة المعطيات الحساسة بكونها "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"

وعرف المعطيات الجينية بكونها " كل المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية للشخص أو للأشخاص ذوي القرابة معه"

وأما عن المعطيات الصحية فيقصد بها كل المعلومات المتعلقة بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني"[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعترف في عدة مواد من هذا القانون للطفل بالخصوصية الالكترونية، وذلك من خلال الحصول على إذنه أو إذن ممثله الشرعي قبل معالجة معطياته الشخصية[3].

وإن استدعت المصلحة الفضلى للطفل تدخّل القاضي وأمر بمعالجة تلك المعطيات من غير الحصول على موافقة الممثّل الشرعي للطفل حماية لحقوقه أو مصالحه[4].

ومنه فقد اعترف المشرع الجزائري للطفل بالحق في الخصوصية الالكترونية، وسعى لتوفير حماية قانونية له من المساس بها من غير إذن ممثله القانوني.

---

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ/ 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ/ 10 جوان 2018

[2] القانون رقم 18-07، المرجع السابق

[3] القانون رقم 18-07، المرجع السابق

[4] تنص المادة 08 من القانون 18-07 على ما يلي: لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو – عند الاقتضاء- بترخيص من القاضي المختص

يمكن للقاض الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك. القانون 18-07، المرجع السابق.

ومنه يمكننا تعريف الخصوصية الالكترونية للطفل هي كل المعلومات والمعطيات ذات الطبيعة الالكترونية المتعلقة بذات الطفل جسديا وفكريا، وأسريا، وبأسرته بما لا يجوز لأحد الاطلاع عليها إلا بموافقة منه أو من المسؤول عليه قانونا، وفي خلاف ذلك يعد خرقا لتلك الخصوصية تستدعي مساءلة جزائية للمجرم المنتهك.

الفرع الثاني: مضمونالحق في الخصوصية

سبقت الإشارة أن مضمون الحق في الخصوصية قد تأثّر باختلاف المشرعين وشراح القانون في تعريف هذا الحق، منهم من يوسّع فيه، ومنهم العكس.

ومن المظاهر الدّالة عليه والتي تشكّل مضمونا له مع الاستعانة بما قدّمه القضاء من تطبيقات مختلفة نذكر الاسم الحقيقي للشخص والمعلومات المتعلقة به: تاريخ ومكان الميلاد– جنسه– عنوان الإقامة...، والحياة العاطفية والزوجية والعائلية، الذمة المالية للشخص، الحالة الصحية والرعاية الطبية، الآراء السياسية والمواقف الأيديولوجية، وقضاء أوقات الفراغ والراحة، والكشف عن محل الإقامة ورقم الهاتف الشخصي، وحرمة جسم الإنسان حيا وميتا، والمعتقد الديني والإثني للشخص، والبحث عن الجينات التي تمسّ أخص خصوصيات الإنسان[1]...

وكل هذه المعلومات الشخصية يمكن أن تكون جزء من الخصوصية المعلوماتية للإنسان، مع معلومات الكترونية أخرى كالبريد الالكتروني ومضامين مواقع التواصل الاجتماعي وصور الشخص، وبقية الملفات الالكترونية الخاصة به[2].

ومن حق الأشخاص أفرادا أو مؤسسات أن يحددوا لأنفسهم زمان ومكان وكيفية إمكانية وصول المعلومات الخاصة بهم للآخرين، كما تعني حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه وطريقة حفظها والتعامل معها، وعملية معالجتها الكترونيا، وتوزيعها واستخدامها بما

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص166 وما يليها.

[2] هانيا محمد علي فقيه،حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: دراسة تحليلية لواقع الحماية وتحديات العصر، مقال نشر على موقع الجامعة اللبنانية الفرع الخامس، (د.ت)http://www.legallaw.ul.edu.lb/، تاريخ الاطلاع: جويلية 2019

فيه مصلحة له أو لغيره، سواء أوضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات [1] وحفظت هناك، أم حفظت في صفحة البريد الإلكتروني الخاص به، أو حتى تمّ وضعها على مختلف شبكات التواصل الاجتماعية، إذ يعدّ بعضها – كموقع الفيسبوك مثلا– البنك المعلوماتي الأول في مجال حفظ المعلومات الخاصة، مثل الصور الشخصية، السّير الذاتية، وأرقام الهواتف، وغيرها من الأمور الخاصة التي يحتاج إليها صاحبها بصورة دورية وكثيرا.

ويرى بعض الخبراء أن هذه المواقع – مواقع التواصل الاجتماعي– تشكل خطراً كبيراً على الحياة الخاصة بالنظر للإقدام الهيستيري والرهيب عليها من قبل كافة الفئات العمرية، والتي لا تجد حرجا في وضع أدق خصوصيات حياتها على صفحاتها الخاصة دون حسيب أو رقيب، ثم لتستغل فيما يعود عليها بالضرر المادي والمعنوي[2].

غير أن الضرر يكون أشد على الأطفال مقارنة بالكبار البالغين لما يتركه فيهم من آثار جانبية قد تؤدي بهم إلى الانحراف أو الانصياع لطلبات الجناة، أو حتى إلى الهروب من البيت، أو الانتحار...

الفرع الثالث: صور انتهاك خصوصية الطفل من خلال القرصنة الالكترونية.

لا يخرج انتهاك خصوصية الطفل على شبكة الأنترنيت [3] أو من آليات تكنولوجيا الاعلام والاتصال عن أربعة فئات، وهي: اقتحام عزلة الطفل، وحرمة مسكنه ومستقر أسراره، والكشف عن مضمون تلك الأسرار، والاستخدام غير المصرح به لاسم الطفل أو صورته أو أي ملف من ملفاته الالكترونية أو أسراره الخاصة [4]، وهذا يمكن أن نعده أهدافا لتصرفات غير مشروعة تعرف بجرم

---

[1] تعرف بنوك المعلومات على أنها تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا مع القصد لخدمة جهة معينة كذلك ومعالجة تلك البيانات من خلال تكنولوجيا العلام والاتصال لإخراجها في الأخير في شكل معلومات تفيد مستخدمين آخرين في أغراض متعددة أغلبها اقتصادية وسياسية وكثيرا ما تصل إلى أيدي منظمات إجرامية لتكون قاعدة لممارسة إجرامهم على الصعيد الدولي. كما يعرفها البعض بأنها مجموعة المعلومات المعالجة الكترونيا بغرض بثها عبر شبكة الأنترنيت، بحيث يستطيع المشارك الوصول إليها من خلال ربط جهاز الكمبيوتر الخاص به بالأنترنيت. أنظر محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2006، ص58 وما يليها.

[2] هانيا محمد علي فقيه، المرجع السابق.

[3] من أبرز الصور التي يصعب التحكم فيها هو قيام بعض الشركات الحكومية الخاصة والمؤسسات الكبرى بجمع معلومات عن الأفراد

[4] حميداني سليم، المظاهر القانونية لاختراق الخصوصية في العالم الرقمي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول: الحق في الخصوصية في مواجهة التحديات الناشئة عن التكنولوجيا الرقمية (واقع الرقمية واعتبارات التقييد) المنعقد بالطارف يومي 26/25 فيفري 2019، ص 5 وما يليها.

القرصنة الالكترونية ما يدفعنا لتعريف القرصنة الالكترونية أولا، ثم لتصنيف قراصنة المعلومات الذين يقع الطفل ضحية لهم ثانيا، ثم لأبرز صور القرصنة الالكترونية ثالثا.

أولا: مفهوم القرصنة الالكترونية

القرصنة الإلكترونية أو المعلوماتيَّة هي عمليَّة اختراق عمدي لأجهزة الحاسوب، سواء أكانت حواسيب متنقلة أو ثابتة أو هواتف رقمية ذكية تتمُّ عبر شبكة الإنترنت غالبًا؛ كون أغلب حواسيب العالَم مرتبطة عبْر هذه الشَّبكة الدولية.

كما أن القرصنة الالكترونية تتم عَبْر شبكات داخليَّة يرتبط فيها أكثرُ من جهاز حاسوب. ويقوم بِهذه العمليَّة غالبا شخصٌ أو عدَّة أشخاص متمكِّنين في برامج الحاسوب وطرُقِ إدارتِها؛ أي هم مُبَرْمِجون ذوو مستوًى عالٍ يستطيعون بواسطة برامج خاصة مساعدة على اختراق حاسوب معيَّن والتعرُّفَ على محتوياته وممكن الاستحواذ على بعضها أو كلّها، ومن خلالها كذلك يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة[1].

ثانيا: تصنيف قراصنة المعلومات

يختلف خبراء المعلوماتية في تصنيف القراصنة لاختلافهم على الأساس المعتمد في ذلك، غير أننا نجد أحسن التصنيفات ملائمة لدراستنا هي كالتالي:

1 - الْهُواة الهاكرز (Hackers):

ويعتمد الْهُواة على برامج التجسُّس الجاهزة والمتاحة في كلِّ مكان، والتي تكون غالبا بسيطة يمكن اعتمادها بسهولة، سواء عن طريق الشِّراء أو التحميل من شبكة الإنترنت. ويقوم الهاكرز بزرع

[1] أنظر عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنيت، (الجرائم الالكترونية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007

ملفات التجسُّس (patches &Trojans) في حواسيب الضَّحايا عن طريق البريد الإلكترونِيِّ أو ثغرات الويندوز (WINDOWS)التي يكتشفها البرنامج[1].

وما يغلب على أهداف هذا الصِّنف من الهاكرز أنها طفوليَّة؛ حيث يسعى لإثبات نَجاحه في استخدام هذه البرامج وانضمامه إلى قائمة الهاكرز؛ بِهَدف التفاخر بين الأصحاب كشخصٍ يَمتلك مواهِبَ يفتقدها بعضُهم، وهؤلاء كلُّ ما يشغلهم هو التسلُّل إلى حواسيب الآخرين وسرقة بريدِهم الإلكتروني، والتلاعب في إعدادات هذه الأجهزة، مع تَرْك ما يفيد أنهم فعلوا ذلك كشكل من أشكال الغرور والتباهي بالنَّفْس . وبالتالي فأغلب المنتمين لهذه الفئة من صنف الأطفال يدفعهم ولعهم بتكنولوجيا الاعلام والاتصال لولوج هذا العالم المنحرف، ومنه السقوط في فخ الجرائم المعلوماتية دون علم ودراية من أغلبهم، وفي غفلة من أهليهم ومربيهم.

كما قد يلجأ هؤلاء الهواة من القراصنة إلى قرصنة البرامج المحلية، وهذه القرصنة هي كناية عن تَجاوز واختراق البرمَجيات الحمائية التي توضع للحيلولة دون اختلاس نُسَخ البرامج الحاسوبيَّة التطبيقية.[2]

ومعظم القراصنة من هذه الفئة في البلدان الغربية هم إما تلاميذ ثانوية مولَعُون بالألعاب الالكترونية، أو طلبة جامعيون، والصفة الغالبة عليهم وتوحّدهم أنَّهم من المولعين بالكمبيوتر والتكنولوجيا الإلكترونية، ويؤْمنون بوجوب مجانية استعمال الشبكات الحاسوبية على أساس أن ذلك حق مشترك بين الإنسانية وأنها تسهل عملية اتصال الناس، وتوثق العلاقات الاجتماعية، والصداقة

[1] تؤكد بعض التقارير الأمنية أن بعض العصابات المنظمة أصبحت تتبع أساليب أجهزة المخابرات في تأجير أو تجنيد الطلبة المتفوقين في مجال الكمبيوتر وتكنولوجيا الاعلام والاتصال ليقوموا بجرائم لحسابهم على الأنترنيت.

كما تؤكد شركة مكافي(McAFee) أن تلك العصابات تستهدف المدارس والجامعات وأندية الكمبيوتر ومقاهي الأنترنيت بحثا عن طلاب صغار ليقوموا بتجنيدهم بعد إغرائهم بتحفيزات مادية مغرية خاصة إن تبين لهم أن هؤلاء الصغار يعيشون حرمانا أسريا أو ليس عليهم رقابة أسرية، ثم ليقوم بعضهم برعايتهم وتعليمهم في أفرع أخرى من العلوم أو الدراسة بما يعود على تلك العصابات بالنفع قريبا بعد تخرج هؤلاء الطلبة، ثم إذا انكشف أمر هؤلاء الطلبة وألقي عليهم القبض انسحبت تلك العصابات بهدوء تاركين هؤلاء الطلبة يدفعون فاتورة الإجرام الذي قاموا به لوحدهم. أنظر عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق.

[2] أنظر ، مجلة الحوار نت، القرصنة الالكترونية، على موقعها الالكتروني http://www.alhiwar.net/،تاريخ الاطلاع 09 مارس 2020

بين الأُمم والشعوب، وقد امتد هذا الهوس ليشمل أغلب شباب العالم المولع بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[1].

2 - المحترفون الكراكرز (Crackers):

أما المُحترفون فهم الفريق الأخطر من الهواة؛ لأنهم متيقّنون مما يريدون، وماذا يفعلون، وكيفية الوصول إلى أهدافهم باستخدام ما لدَيْهم من علم يطوِّرونه باستمرار، بالإضافة إلى استخدام البَرامج الجاهزة المتطوِّرة، إلا أنَّهم يعتمدون على خبرتِهم في لغات البَرمجة والتشغيل، وتصميم البَرامج بسرعة وتحليلها وتشغيلها، كما أنَّ هوايتهم الأساسيَّة تكمن في معرفة كيفية عمل البرامج لا تشغيلها.

وهؤلاء إما يعملون لحسابهم الشخصي للوصول إلى أهداف خاصة يرونها، وإما يعملون لحساب غيرهم من المنظمات الإجرامية الدولية لتحقيق أغراض إجرامية لهم كتجارة البشر والمخدرات والأسلحة واختراق الأنظمة المعلوماتية للبنى الاستراتيجية للدول كأنظمة وزارات الدفاع الوطني وغيرها. وهؤلاء عادة ما يقومون بأي جريمة تطلب منهم مقابل المال، ولو اقتضى الأمر المساس بالبنى التحتية للدول باختراقها وتدميرها كليا، أو جزئيا[2].

وما يتميز به هؤلاء الجناة كونهم أذكياء جدا، ويعرفون طرق الفرار من قبضة رجال العدالة وهيئات إنفاذ القانون، ومن أخطر ما يقومون به التغرير بالأطفال لزّجهم إلى هاوية إباحية الأطفال ، ثم الاتجار بهم وبمشاهدهم الفظيعة، وجذبهم بسلاسة إلى مواقع القمار الالكتروني، وكل هذه الجرائم وغيرها تشكّل تهديدا لاستقرار المجتمع حاضرا ومستقبلا[3].

وهؤلاء من الخبرة بأساليب التأثير في الغير خاصة الأطفال ما يجعلهم يفرقون بين الطفل الذي يبحر في الأنترنيت وحيدا من غير رقابة أبوية، ومن وسائطه الرقمية أو وسائط أسرته، أو من قاعات

---

[1] المرجعنفسه.

[2] مجلة الحوار نت، المرجع السابق

[3] ذياب البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة بحثية مقدمة في فعاليات الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، بكلية العلوم الاستراتيجية عمان، الأردن، المنعقد خلال الفترة 02-04 سبتمبر 2014، ص 25 وما يليها.

مقاهي الأنترنيت، وتحديد صورة دقيقة عنه: جنسه، سنه، عنوانه بدقة، رقم هاتفه، نفسيته وشخصيته، مفضلاته في الأنترنيت، وحتى صوره المخزنة في وسائطه...

3 - الإرهابيون (the cyber terrorists):

وهم فئة جدّدوا مواقعهم من العالم الواقعي المعيش ليتموقعوا أكثر في الفضاء السيبراني، ويزاولوا نشاطهم فيه بحرية بعيدا عن المضايقة الدولية والداخلية للدول.

وأما عن دوافعهم الأساسية فهم غالبا ما تكون لهم قضية سبّلوا لها أنفسهم ومصيرهم يدافعون عنها بكل الوسائل والطرق كالانغماس في إرسال رسائل التهديد، وتدمير البيانات المخزنة في نظم المعلومات الحكومية، والتي بخبرتهم استطاعوا اختراقها وتسجيل مواقفهم المتطرفة من خلالها، ويمكن مقارنة الإرهاب السيبراني بتهديدات الحرب النووية، والبكتروبيولوجية أو الكيميائية، وغيرها من صور الحروب المستحدثة في العالم بفعل تطور تكنولوجيا الرقمنة والاعلام والاتصال. مع تركيزهم على بث مشاهد فيديو للعالم لتمرير رسائل قوية وكافية لتعبئة الأفراد، كما تقدم خبرات في التكوين والتدريب والتجنيد للإرهاب في صفوف المتعاطفين معهم خاصة من فئة الأطفال[1].

ومما سبق فأهداف هذا الفريق أكبر وأخطر من الفريق السابق؛ فأهدافهم حساسة جدا كالمصارف وسَحْب الأموال من أرصدة العملاء، أو الولوج إلى أخطر المواقع وأكثرها حساسيَّة، والتلاعب ببياناتها أو تدميرها[2].

ولهؤلاء طرق عدة ومتنوعة ومتطورة بتطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومن أبرزها استغلال فئة الأطفال باختراق حساباتهم الالكترونية، واتخاذها قواعد لارتكاب جرائهم الفظيعة من خلالها، كالتجنيد للإرهاب أو تجارة الجنس أو المخدرات أو الأسلحة، أو الحصول على أرقام البطاقات

---

[1] ذياب البداينة، المرجع السابق.

[2] وقد تقاطعت مصالح المافيا والقراصنة فاتّحد نشاطهم، ومن السذاجة أن يعرف هؤلاء أنفسهم في الأنترنيت على أنهم من القراصنة أو المافيا، وإنما يختبؤون وراء تسميات منمقة لا تثير شبهة ويسهل عليهم إيقاع ضحاياهم في فخاخهم السيبرانية، ومن هؤلاء نجد المافيا الروسية، والنرويجية والإسرائيلية، الإيطالية، البريطانية، والألمانية، الإيرلندية، والدانماركية، ثم لتلحق بهم فرق من المافيا من إفريقيا كالمافيا النيجيرية....ولكل فرقة من هذه الفرق قراصنة خاصة بهم ينشطون معهم على مستوى الفضاء السيبراني مستغلين في ذلك خبرتهم المحيّنة والمتطورة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وأغلب هذه المافيا يستهدفون الأطفال لضمان استمرارية نشاطهم الإجرامي المنظم. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنيت، دراسة معمقة عن أثر الأنترنيت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص66 وما يليها.

الائتمانية لأولياء أمورهم لسرقتها، فإذا انكشف أمرهم انسحبوا وتركوا ذلك الطفل وراءهم يتحمل تبعة جرمهم إن كان فوق سن التمييز، أو سقطت المسؤولية الجنائية عنه لقصره وصغر سنه وذلك ما يرجونه.

ثالثا: صور القرصنة الالكترونية

للقرصنة عدة أشكال وصور تتعدد وتتطور بتطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومنه فلا حصر لهذه الأشكال، ومن أبرزها نذكر:

1 - القرصنة الهاتفية:

المقصود بالقرصَنة الْهاتفيَّة هنا قديما هو إجراء مكالَمات هاتفيَّة دون تسديد أجرة المكالمة، ويتمُّ ذلك باستعمال (علب إلكترونية)تَحُول دون عمل معدَّات احتساب المكالمة.

إلا أن هذا الشكل من القرصنة تطور في الآونة الأخيرة بظهور الهواتف النقالة، ثم الذكية منها والرقمية، فأصبح من السهل على هؤلاء القراصنة الهواة اختراق هذه الهواتف خاصة إن كانت مشغلة تقنية البلوتوث (Bluetooth)، وهذه الهواتف غالبا ما تكون للأطفال، وبالخصوص جنس الإناث منهم، أو السّذّج الجاهلين بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[1].

ومن صور القرصنة الهاتفية نذكر اعتراض المكالمات الهاتفية للمراهقين وتسجيلها لأغراض إجرامية، وتطور هذا الاعتراض ليشمل المكالمات التي تتم بواسطة الفيديو (CHAT) عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة لجنس الإناث، والتي قد تتضمن أحداثا تتميز بطابع الخصوصية والسّرّية، فإذا ما نشرت هذه التسجيلات أحدثت أثرا كبيرا على صاحبها يصل إلى الانتحار أو الهروب من البيت، خاصة إن كان من جنس الإناث، ويزداد الأمر سوءا إن كانت قاصرا ونشرت هذه التسجيلات في الفضاء السيبراني لتبقى فيه إلى الأبد بعد انتشارها[2].

---

[1] إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، سوء استخدام تقنية الأنترنيت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تحت إشراف عبد العزيز بن محمد أحمد بن حسين، قسم العلوم الاجتماعية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 المرجع السابق، ص 10 وما يليها

[2] إسماعيل بن وصفي غانم الأغا، المرجع السابق

وقد يقوم بهذه العملية الإجرامية الطرف الثاني إذ يقوم بعملية استدراج الطفل الضحية حتى يصرح بما يريده المجرم من معلومات حساسة قد تدين الضحية أمام مجتمعه وأسرته، وقد يقوم بهذه العملية طرف ثالث آخر اعترض المكالمة الهاتفية ودخل فيها من غير أن يشعر المتخاطبان بدخوله، ليقوم بعملية تسجيل ما يكون بينهما من حديث يتسم بالسرية والخصوصية، فإذا تم له ذلك اتصل فيما بعد بالضحية وابتزه أو هدّده بمضمون التسجيل حتى يستجيب لمطالبه الإجرامية أو نزواته الحيوانية.

2 - قرصنة الحسابات في البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي:

تعد حرمة الاتصالات والمراسلات مهما كانت طبيعتها من أبرز مظاهر حرمة الحياة الخاصة، كون هذه المراسلات والاتصالات قد تتضمن أسرارا وخفايا يحرص المرء مهما كان سنه وجنسه على ألا يطلع عليها أحد.

ومع تطور العصر والتقدم التكنولوجي في مجال الاعلام والاتصال امتدت لتشمل الحياة الخاصة لتكون لدى الفرد ما يصطلح عليه بالاتصالات والمراسلات الالكترونية كالبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي[1].

ولانتهاك سرية هذه المراسلات الالكترونية يتمكن مجرمو تكنولوجيا الاعلام والاتصال بمطاردة سيبرانية للضحية[2] من التقاط البيانات والمعلومات من اتصالات الفرد ومراسلاته بصورة غير مشروعة، وباستخدام أساليب فعالة ومتطورة في قرصنة كلمات المرور (passwords)، من خلال

---

[1] تؤكد شركة مكافي (McAFee) أن العصابات المنظمة تدفع مبالغ طائلة ومغرية لهؤلاء الهاكرز مهما كان سنهم لتصميم فيروسات تمكنها من توزيع رسائل دعائية ومتطفلة أو إصابة الملايين من الأجهزة ببرامج تجسس تمكنها من سرقة معلومات شخصية ومالية حساسة للمستخدمين يستثمرونها فيما بعد، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي الجهة المفضلة لهؤلاء الهاكرز المخترقون فتلك الشبكات تسمح للمستخدمين بوضع صورهم ومعلوماتهم الشخصية على الأنترنيت لتعمل على شن هجمات احتيالية عبر رسائل مخادعة تغري المستخدم الساذج بالكشف عن أرقام بطاقة ائتمانه أو معلومات خاصة به أو بأسرته. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 62 وما يليها.

[2] تعرف المطاردة السيبرانية للضحية على أنها السلوك الذي يتسم بالخبث والتطفل على الغير البيّن ضعفه النفسي أو الفيزيولوجي باستخدام تكنلوجيا الاتصالات، لارتكاب نوعين من السلوك:

- جمع معلومات خاصة عن المجني عليه لتعزيز المطاردة ودعمها.
- الاتصال بالضحية مع تهديدها الضمني أو العني لتعزيز الخوف لديها. سليمان أحمد الفضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية" الأنترنيت" دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 220 وما يليها.

التعقب والتسلّل إلى البرامج التي يقصدها أو يحمّلها الكثير من المستخدمين وخاصة الأطفال والسذّج منهم، ومن ثم سرقة كلمات المرور الخاصة بهم، والتي تدوّن في قوائم ملفات كلمات المرور يضعها هؤلاء القراصنة لأنفسهم، فإذا ما تقاربت كلمة المرور الملتقطة مع كلمة موجودة في القائمة (القاموس) وتبيّن للمجرم أن هذا الحساب لطفل مغفول عنه ولا رقابة عليه فسيحصل على اسم مستخدم جديد له وكلمة مرور جديدة تعود لذلك الطفل، تمكّنه من الولوج إلى أجهزة ذلك الطفل، أو الولوج منها إلى أجهزة أخرى، والقيام التلاعب في البيانات والانتفاع بها لأغراضه الإجرامية، أو تحقيقا لمصلحته أو مصلحة طرف آخر، وغالبا ما يكون منظمة إجرامية دولية كعملية التحويلات الالكترونية من خلال حساب الطفل الضحية المجني عليه وإدخالها إلى حساب الجناة، والذين عادة ما يكونون خارج الوطن[1].

ويحتاج القراصنة في اختراق أي حساب الكتروني إلى برنامجين: خادم في جهاز الضحية، وعميل في جهاز المتسلل[2]

أما الخادم فيقوم بفتح منفذ محدد مسبقا في جهاز الضحية، إذ يكون في حالة انتظار وترقب للحظة محاولة دخول المخترق لجهاز الضحية ليتعرف الخادم على إشارات البرنامج المخترق، ليفسح المجال للعميل المتسلل للقيام بدوره.

وأما العميل المتسلل فيقوم بتصفح كامل المحتويات الخاصة في جهاز الضحية ليقوم بالعبث بها أو الاستيلاء عليها لينتقل إلى مرحلة الابتزاز بها أو تحقيق الأهداف الإجرامية التي من أجلها اخترق ذلك الجهاز[3].

كما يكون هذا الانتهاك في التدخل المباشر والصريح في مضمون الحياة الخاصة من خلال الوصول إلى المعلومات الحساسة والسرية المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو الاحتفاظ بها في بطاقات الذاكرة أو وسائط رقمية كالأقراص المضغوطة (CD)، والأقراص الومضية (flashdisk)، مهما تنوعت

[1] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 167 وما يليها.

[2] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، المرجع السابق، ص 61 وما يليها

[3] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، المرجع نفسه.

وتطورت، فهذا السلوك الإجرامي يسمح لكل شخص ذي نوايا إجرامية بالاطّلاع على تلك المعلومات المفترض فيها السرية والخصوصية، إذ من خلال هذا التصرف غير المشروع يمكن التعرف على الآراء الفلسفية والدينية للشخص، وكذا على علاقاته الحميمية مثل حياته الجنسية، أو أوضاعه الصحية، وحتى التعرف على سوابقه القضائية...[1]

ولم يحصر هذا الانتهاك لدى الراشدين فقط، بل دخل فيه حتى الأطفال كذلك ليزيد في معدل انحرافهم ونسبته، إذ تشير الأستاذة عائشة بريمي من خلال دراستها لتقنية البلوتوث وأثرها في انحراف الأحداث بأنها تعد من أساليبهم في تعطيل الهواتف من خلال نشر الفيروسات والدخول غير المشروع إليها، وكذلك التهديد وابتزاز الغير خاصة من جنس الفتيات القاصرات بعد الاستحواذ على ملفاتهن الالكترونية المخزنة في هواتفهن، وتصويرهن ودبلجة تلك الصور واستغلالها في ابتزازهن من تهديد ووشاية، مع استغلالها في أمور غير أخلاقية، بالإضافة إلى تبادل الصور والأفلام ومقاطع الفيديو ذات المضمون الإباحي [2].

وبالتالي فيحصل الانتهاك في مضمون الخصوصية الالكترونية من خلال صور إجرامية من ضمنها فعل الابتزاز المتمثل في التهديد بالتشهير، إذ يتم ذلك من خلال الكشف عن أسرار ذات طبيعة الكترونية يخص الضحية بعلمه عند امتناعه عن تلبية طلبات المجرم مهما كانت قيمتها أو طبيعتها، أو بغير علمه بإذاعة أسرار تحصّل عليها المجرم بطرق مباشرة من الضحية أو غير مباشرة[3].

3 - التقاط صور للضحية دون إذن أو شعور منه:

كما يعد من انتهاك الخصوصية الالكترونية التقاط الصور دون إذن أو شعور من الضحية وتناقلها عبر وسائط الاعلام والاتصال، ويزداد الجرم سوءا إن تم ذلك في الفضاء السيبراني، فصورة الإنسان مهما كان جنسه وسنّه تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير مهما كانت نواياه

[1] عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 461 وما يليها.

[2] إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، المرجع السابق، ص 05 وما يليها

[3] عبد العزيز نويري، المرجع السابق.

التقاطها دون إذن من صاحبها أو من أولياء أمره إن كان قاصرا، وتداولها مع الغير عبر الشبكة العنكبوتية، لتدوم في ردهاتها لا تزول منها أبدا، ولتلحق ضررا حقيقيا بصاحبها خاصة إن كان طفلا، وتزداد حدة الضرر إن كانت أنثى قاصرا[1].

ويزداد الضرر فداحة إن قام المجرم أو الغير بإحداث تغيير في مضمون الصورة من خلال برنامج (photo shop) أو غيره من البرامج المعلوماتية لتصبح تلك الصور ماسة بسمعة الطفل وأسرته لمدد طويلة من الزمن، لتكون سبيلا للمجرم لابتزازهم[2].

وقد فرض التطورالرهيب لتكنولوجيا الاعلام والاتصال صعوبة حماية خصوصية الفرد، خاصة إن كانت محفوظة في وسائط رقمية موصولة بالأنترنيت لسهولة تعرضها للقرصنة والاختراق، وذلك بتطوير تقنيات وبرامج لفكّ التشفير أو نقل المعلومات عن بعد بصفة كلية أو جزئية، من خلال حزم فيروسات الكترونية مرسلة لتلك الوسائط عبر الشبكة العنكبوتية الدولية. وتزداد حدة هذا الخطر الجسيم إن كان صاحب تلك الوسائط طفلا أو وقعت في يده، أو دخل إلى حساباته الالكترونية من منصات بحث عمومية كمقاهي الأنترنيت (cyber café)، أو اشترى لنفسه شيئا عبر الأنترنيت باستخدام بطاقة الدفع الالكترونية له أو لأحد الوالدين.[3]

ومن المعروف أن غالبية أطفال اليوم لديهم هوس بالاندماج في الحياة الافتراضية الموازية لواقعهم المعيش، ما يجعلهم غير مدركين لحقيقة مرة متعلقة بانتهاك خصوصياتهم التي حمّلوها في وسائطهم الرقمية أو شاركوها مع خِلاّنهم، ليصبحوا بعد ذلك جزء من منظومة سيبرانية معقّدة للربح على حساب الغير، معتقدا بمجانية التواصل والتراسل، ولكنه في الحقيقة هو السلعة المشتراة بغير مقابل[4]. ولذلك توجب رفع مستوى الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال من خلال حماية خصوصياتهم الالكترونية إن دخلوا بها إلى الفضاء السيبراني المظلم والفسيح[5].

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 179 وما يليها.

[2] إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، المرجع السابق

[3] حميداني سليم، المرجع السابق

[4] يرى الكساندر كوغان مطور برنامج كامبريدج أناليتيكا (CAMBRIDGE ANALYTICA) بوجوب وعي مستخدمي الأنترنيت بكون بياناتهم الخاصة التي يحتفظون بسريّتها يتم مشاركتها وبيعها لأغراض إعلانية، وفق سياسة إعلانية من فيسبوك لعملية الإعلانات. أنظر حميداني سليم، المرجع السابق.

[5] تشير دراسة أسترالية لشركة (IVG) لأمان الإنترنت لسنة (2008) بعنوان "صور طفلك على (الفيسبوك) تعرضه للخطر"

ومن مظاهر التقاط الصور التي يقوم بها هؤلاء القراصنة تفعيل تقنية كاميرا الهاتف أو الكمبيوتر دون شعور من الطفل، ليقوم القراصنة بتصويره أو تصوير منزله وأفراد أسرته، ثم ليستدرج لمعرفة كافة تفاصيل الأسرة ليسهل عليهم سرقة البيت عند غياب أهل البيت.

4 - تقنية تفجير الموقع المستهدف

ويتم هذا الأسلوب بضخ كميات كبيرة من الرسائل الالكترونية من جهاز الحاسب للجاني إلى جهاز المستهدف، بقصد التأثير على ما يعرف بالسعة التخزينية للجهاز ليشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغطا يؤدي في الأخير إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة لتتشتت المعلومات الخاصة بالضحية والمخزنة في الجهاز لتنتقل بسهولة إلى جهاز المجرم.[1]

كما يتيح هذا التفجير للجاني أن يجول في جهاز الضحية بكل حرية من غير قدرة للضحية على منعه أو رده والحصول على كل ما يريده من معلومات ذات خصوصية وسرية تسهل له القيام بجرمه لاحقا[2]. وهذا التفجير نادرا ما يمس فئة الأطفال إلا إن تبين للجاني أن هؤلاء الأطفال لهم من الأسرار ما يدفع الجاني لتفجير مواقعهم للحصول على ما يريد كأن يكون الطفل وحيد أبويه أو من أسرة غنية أو ذات منصب حساس.

رابعا: حماية الخصوصية الالكترونية للأطفال في الصكوك الدولية والتشريع الوطني

قد تواترت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية على الاعتراف بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وحمايتها من أي انتهاك أو تدخل تعسفي فيها، ما يدفعنا للبحث عن مدى تجسد هذه

إلى أن (84%) من الأطفال الكنديين ينشرون صورهم الشخصية على صفحات المواقع الاجتماعية، مثل (الفيسبوك)، وهو ما يجعلهم أكثر عرضة لجرائم انتهاك الخصوصية والاعتداءات الجنسية، ووفقاً للدراسة التي أعدتها ذات الشركة فإن (81%) من الأطفال في عشر دول غربية لديهم (تواجد رقمي)، وهذه النّسبة ترتفع إلى (92%) في الولايات المتحدة، تليها هولندا (91%)، ثم أستراليا وكندا (84%)، ربعهم كان (متواجداً رقمياً) حتى قبل أن يتواجدوا في صور الفحص بالموجات فوق الصوتية.

وتعليقاً على نتائج الدراسة، قال (بيتر كاميرون)، المدير العام لشركة (IVG): "إنها فكرة مثيرة للهلع، فغالبية الأطفال في عالم اليوم يصبح لديهم (تواجد رقمي) بمجرد بلوغهم عامين، وهو التواجد الذي ربما يتوقف عليه شكل حياتهم بأكملها فيما بعد، ما يعزز الحاجة إلى معرفة إعدادات الخصوصية التي يتبعونها على صفحاتهم الشخصية ، وإلا ستجد الجميع بإمكانه الوصول إلى صور طفلك بدلاً من اقتصار ذلك على الأهل والأصدقاء"، بحسب ما نقلته صحيفة (مونتريال جازيت) الكندية. أنظر حميداني سليم، المرجع السابق.

[1] إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، المرجع السابق

[2] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق.

الحماية القانونية للخصوصية الالكترونية لفئة الأطفال في الصكوك الدولية أولا، ثم في التشريعات الوطنية ثانيا.

1 - في الصكوك الدولية

نظرا لكون الحق في الخصوصية من صميم حقوق الإنسان الأساسية – كما سبقت الإشارة– فقد نصّت العديد من الصكوك الدولية على حماية هذا الحق للإنسان مهما كان سنّه وجنسه ومكان تواجده وزمانه من أي انتهاك، مهما كانت طبيعته، ومن ضمنها الانتهاك الالكتروني، وهذا ما نستخلصه من الصكوك الدولية ذات الصلة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل

أ - الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ورد هذا الإعلان في عموميته كونه الأساس لبقية الصكوك الدولية اللاحقة به ليبسط حماية على حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في حماية الحياة الخاصة له من أي انتهاك أو مساس بها، وهو ما تضمنته المادة 12 منه إذ تنص على حظر انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأي شخص، وضمان حماية القانون لها من أي مساس بها[1].

والملاحظ على هذه المادة أنها نصت على مصطلح الحياة الخاصة، ثم خصصت بعض المصطلحات بالذّكر كشؤون الأسرة والمسكن والمراسلات، ما يجعلنا نتساءل: ما تعريف الحياة الخاصة لدى واضعي بنود الإعلان؟ وهل شؤون الأسرة والمسكن والمراسلات خارجة عن مضمون الحياة الخاصة فأفردت بالذكر، أم لها حرمتها فنص عليها صراحة؟ وبالتالي فتعريف الحياة الخاصة لم يكن واضحا ودقيقا لدى واضعي نص الإعلان، ما يؤكد صعوبة تعريف هذا المصطلح الهلامي المرن من جهة، وتحديد مضامينه من جهة أخرى.

ورغم ما تحمله عبارة حظر انتهاك الحياة الخاصة من قوة دلالية غير أنها تبقى غير فعالة ولا كافية طالما هي مفتقرة للجزاء الموقع على الجناة، وهو ما تتميز به أغلب الصكوك الدولية.

---

[1] تنص المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات . انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع هيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

ب – اتفاقية حقوق الطفل:

نظرا لكون هذه الاتفاقية وردت مخصصة للطفل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد وردت المادة 16 مطابقة لنص المادة 12 من الإعلان السالف الذكر لتنص على حرمة الحياة الخاصة للطفل، وعدم جواز التدخل التعسفي أو المساس بها أو بشؤون الأسرة أو المسكن أو المراسلات من أي كان، مهما كانت صفته أو مكان تواجده، كما ضمن الحماية القانونية اللازمة لهذه الحرمة[1].

وقد وردت هذه المادة على عموميتها فلم تخرج عما ذكرنا من ملاحظات على المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أن نص هذه المادة على " التدخل التعسفي" يخرج السلطات القضائية والأمنية من دائرة هذا التدخل ما دامت تقوم بالتدخل – ضمن حدود– حفظا للنظام العام والآداب العامة، أو على مصلحة الطفل ذاته طبقا للقانون الداخلي للدولة.

وحماية من الدول لأبنائها القصّر من الوقوع ضحايا الاختراقات الالكترونية من قراصنة هواة أو محترفين ارتأى بعضها كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الانتقال من تقنية الدفاع والحماية إلى وضع الهجوم من خلال إنشاء مدارس لتعليم النشء القرصنة الالكترونية حماية لهم من الوقوع في براثن القراصنة من جهة، وتكوينا لهم ليكونوا من المدافعين عن حماها السيبراني بعد تكوينهم من جهة أخرى، ولم لا يكونون ضمن تعداد جيشها السيبراني الذي يقوم بالهجمات السيبرانية ضد مواقع الأعداء.[2]

2 – في التشريع الوطني:

حاول المشرع الجزائري بسط حماية على حق الفرد في حرمة حياته الخاصة مهما كان جنسه أو سنه وذلك بتجريم انتهاك هذه الحرمة بأيّة وسيلة كانت، ومن ضمنها تكنولوجيا الاعلام والاتصال

[1] أنظر المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

[2] جريدة اليوم السابع المصرية (03 **دول أدخلت القرصنة الإلكترونية في مناهج المدارس.. إسرائيل من بينها)** خبر نشرته الجريدة في موقعها الالكتروني https://www.youm7.com بتاريخ 11 فيفري 2017 تاريخ الاطلاع 06 مارس 2020

وكافة الوسائط والوسائل الرقمية الأخرى، وهو ما ورد في كل من قانون العقوبات، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وفي القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أ - في قانون العقوبات:

تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات [1] على تجريم كل مساس بحرمة الحياة الخاصة لأي شخص مهما كان جنسه أو سنه أو مكان تواجده، وبأي وسيلة كانت، ومن ضمنها الوسائط الرقمية وتكنولوجيا الاعلام والاتصال[2].

غير أن الملاحظ على نص هذه المادة أنها لم تحط بكل مضامين الحياة الخاصة، فكفلت الحماية القانونية للمحادثات أو المكالمات الخاصة التي تتم عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال من أي مساس أو انتهاك لها كالالتقاط أو التسجيل، ونفس الحكم يسري على صورة الشخص المتواجد في مكان خاص، والسؤال الذي يفرض نفسه: هل المكالمات والمراسلات التي تتم بواسطة التقنية وصورة الشخص الملتقطة له في مكان خاص هي كل مضامين الحياة الخاصة؟ وما مفهوم المكان الخاص حسب المشرع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالات يرى بعض شراح القانون أنه يتوجب على قضاة المادة الجزائية عند تطبيق هذه المادة البحث في نفسية الضحية ويفحصوا الوقائع المحيطة بهذا الانتهاك، غير أننا نرد عليهم كيف السبيل للنظر والبحث في نفسية طفل لمعرفة ما إذا كان هذا الاستخدام لتكنولوجيا

---

[1] جدير بالذكر أن القانون 04/09 المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية لم ينص صراحة على حماية الخصوصية الالكترونية وإنما أحالنا في المادة 02 منه على قانون العقوبات، لمعرفة التصرفات المجرمة في القانونين، ومن ضمنها انتهاك الخصوصية الالكترونية للطفل.

[2] تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- بلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

الاعلام والاتصال يعد انتهاكا لحياته الخاصة ليعد استخداما غير مشروع، وبالتالي مجرما بنص المادة السالفة الذكر؟ والطفل عامة يجهل حدود حياته الخاصة ومضامينها[1].

كما تنص المادة 303 مكرر 01 على تجريم كل فعل يتضمن مساسا بحرمة الحياة الخاصة كالاحتفاظ أو الإذاعة والنشر والوضع تحت تصرف الجمهور بأية وسيلة كانت الأفعال المذكورة سابقا في المادة 303 مكرر[2]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال قرصنة المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لأغراض إجرامية كالتهديد والابتزاز والسرقة[3]...

ب – في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

قد حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع تطور العصر بحماية الحياة الخاصة للطفل من أي انتهاك أو نيل منها مهما كانت الوسيلة المتخذة في ذلك، ومن ضمنها استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع في المادة الثالثة من ذات القانون على حماية جملة من الحقوق الأساسية للطفل ومن ضمنها الحق في حماية حياته الخاصة بعيدا عن أي سبب من أسباب التمييز على أساس السن أو الجنس أو العرق أو اللغة...[4]

---

[1] عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 264 وما يليها.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 01 على ما يلي: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

[3] غير بعيد عن طرح قانون العقوبات نجد القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ/ 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري قد خص الحياة الخاصة لأي مواطن بالحماية من خلال نص المادة 48 منه التي تنص على الالتزامات الواجب توفرها في جدول الشروط لمن أراد النشاط في المجال السمعي البصري من الخواص فكان نصها كالتالي: يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ: عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص. الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادر بتاريخ 21 جمادى الأولى 1435هـ/ 23 مارس 2014، ص 07 وما يليها.

[4] أنظر نص المادة 03 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

وفوق هذا نجد الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات القانون تنص صراحة على حماية الطفل من أي ضرر كان مهما كانت طبيعته يمسه في جسده أو تربيته أو علاقاته الاجتماعية، كما أفرد المعلومة الموجهة للطفل بكافة الوسائل بالذكر ليحظر أي تصرف يوظفها للإضرار بالطفل[1].

وتجسيدا من المشرع لهذه الحماية فقد أقر في المادة 140 من ذات القانون بعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و الغرامة المالية التي لا تقل عن (150.000) دج ولا تتجاوز (300.000) د.ج لكل من يمس أو يحاول النيل من حرمة الحياة الخاصة للطفل بأي وسيلة كانت سواء بالنشر أو البث لنصوص أو صور، بما يشكل خطرا وإضرارا بالطفل[2]

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري قد وفّر حماية جزائية لحرمة الحياة الخاصة عامة، ومنها الخصوصية الالكترونية للطفل من أي مساس بها أو حتى محاولة النيل منها، وذلك من خلال تشديد العقوبة الجامعة بين السجن والغرامة المالية.

إلا أنه وبالرجوع إلى الأثر النفسي والأسري والاجتماعي وحتى الأخلاقي والتربوي الذي يحدثه انتهاك الخصوصية الالكترونية للطفل، خاصة إن خرج مضمونه من يد الجاني إلى الفضاء السيبراني أو تداولها الغير، ما يحدث ضررا كبيرا صعب تداركه وتصحيحه – إن لم نقل مستحيلا– خاصة إن كان الانتهاك من عصابة إجرامية منظمة حاولت استغلال نقطة ضعف الطفل لدفعه إلى تحقيق أغراضها الإجرامية الدنيئة، فيبدو لنا أن العقوبة المقررة للجناة غير كافية.

ولذلك فنرى أن يشدد المشرع الجزائري العقوبة على الجناة إن كانوا يشكّلون عصابة إجرامية منظمة تنشط داخل الوطن أو خارجه، تحقيقا فعليا لاستقرار الطفل وأمنه، خاصة في ظل سواد تكنولوجيا الاعلام والاتصال إلى شتى مجالات الحياة، ودخولها إلى كل بيت وكل غرفة منه، ما يشكّل خطرا على حرمة الحياة الخاصة للمواطن عامة، وعلى خصوصيته الالكترونية السيبرانية خاصة.

---

[1] تنص المادة 06 من القانون 15-12 على ما يلي: تكفلالدولةحقّالطفلفيالحمايةمن كافةأشكالالضررأوالإهمالأوالعنفأوسوء المعاملةأوالاستغلالأوالإساءةالبدنيةأوالمعنويةأو الجنسية، وتتخذمنأجلذلككلالتدابيرالمناسبة لوقايتهوتوفيرالشروطاللازمةلنموهورعايته والحفاظعلىحياتهوتنشئتهتنشئةسليمةوآمنةفي بيئةصحيةوصالحة

[2] أنظر نص المادة 140 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه، المرجع السابق.

ت – في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

اعترف المشرع الجزائري للطفل في هذا القانون بحقه في حماية خصوصيته الالكترونية –كما سبق الذكر– ولذلك فقد جرّم كل مساس بهذه الخصوصية وهو ما تنص عليه المادة 55 من ذات القانون المتضمنة الجمع بين عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من (100.000) د.ج إلى (300.000) دج كل من ينتهك هذه الخصوصية للطفل[1].

والملاحظ على هذه المادة أنها عاقبت الأشخاص الذين ينتهكون خصوصية الطفل فكانت هذه العقوبة كافية لهم خاصة إن أدت إلى المساس بعرضه وكرامة أسرته، غير أن هذه العقوبة تبقى غير كافية إن كان الجاني ضمن جماعة إجرامية منظمة تستدرج الطفل – كما سبق الذكر– من خلال انتهاك خصوصيته لتجنيده في صفوفها أو دفعه للقيام بعمل إجرامي، الأمر الذي يعرض حياته وحياة أسرته للخطر.

كما أجاز المشرع الجزائري وفقا للفقرة 07 من المادة 25 من ذات القانون لكل شخص ضحية، ومن ضمنه الطفل أو ممثله القانوني بتقديم شكوى أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عند تعرض خصوصياته لانتهاك لتتخذ الإجراء المناسب، ومن ذلك الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها[2].

غير أن المشرع لم يشر صراحة إلى أن المعطيات محل الإتلاف أو الغلق أو السحب هي بارتكاب من مسؤول المعالجة المكلف قانونا بتسجيلها ومعالجتها الكترونيا، إلا أنه مسّ بفعله خصوصية شخص ما، أو بارتكاب من جانٍ توجّبت متابعته جزائيا من جهة، وتصحيح الفعل مصدر الانتهاك من جهة أخرى.

[1] أنظر نص المادة 22 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.
[2] أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

وبذلك فقد وفّر المشرع الجزائري حماية كافية لخصوصية الطفل من أي انتهاك الكتروني لها إذا ما كان الجاني شخصا عاديا، إلا أنها تبقى غير كافية، إذا ما كان فردا من منظمة إجرامية تنشط على الصعيد الدولي، تبتز الأطفال لتحقيق أرباح بالملايير من الدولارات، أو تدفعهم لتنفيذ أهدافها الإجرامية لتكون هذه العقوبة تكاد لا تبين.

كما أن المشرّع لم يجرّم صراحة فيما ذكرنا من قوانين تصرّفات تطال أجهزة الطفل وحساباته في البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كتصرف تفجير هذه الحسابات بالقنابل الالكترونية، أو إغراقها بالرسائل المتطفلة والمعوّقة، ما يؤثر بالسلب على مستوى حماية المشرع لهذه الحسابات للمواطن عامة.

ومن أجل تدارك هذا النقص في الحماية يجمل بنا أن نقف على ما أقره التشريع الإماراتي – على سبيل الاستئناس– من حماية للحياة الخاصة لمواطنيه عامة وللطفل خاصة، والذي يعيش في كنف دولة الإمارات العربية المتحدة مهما كان سنه أو جنسه أو أي مميز يميزه، من أي استخدام غير مشروع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال يطالها، وهذا ما نستخلصه من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات [1]، والقانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل " وديمة"

وأما في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات [2] فإننا نجد المشرع الاتحادي قد نص في المادة الثانية منه والمتضمنة تعاريف للمصطلحات الواردة في القانون ومن ضمنها الموقع الالكتروني، والذي عرّفه بكونه مكان إتاحة المعلومات على الشبكة العنكبوتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات

[1] القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، صدر بمرسوم رئاسي بتاريخ 25 رمضان 1433هـ الموافق لـ 13 أوت 2012 والمنشور في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة القضاء الإماراتية https://www.adjd.gov

[2] صدر أولا القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2006 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثم بعد حوالي تسع سنوات صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي حل محل القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2006 المشار إليه، ثم صدر المرسوم الاتحادي رقم 12 لسنة 2016 المعدل للمرسوم الاتحادي رقم 05 لسنة 2006 المشار إليه. وفي ذلك دلالة على حرص المشرع الإماراتي على تحيين منظومته القانونية بما يكفل حماية قانونية فعلية ضد كل الجرائم المستجدة بفعل تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

كما عرّف مصطلح السرية بكونه أي معلومة أو بيانات غير مصرح للغير الاطلاع عليها أو إفشاءها إلا بإذن مسبق ممن يملك هذا الإذن سواء أكان صاحبها أو وليه أو ممثله القانوني[1].

وأما عن مدى حمايته لحرمة الخصوصية المعلوماتية للمواطن الإماراتي عامة والطفل خاصة، وبناء على ما سبق ذكره عن صور انتهاك الخصوصية المعلوماتية فقد وردت أغلب مواد هذا القانون لتبسط صراحة حماية على حرمة الحياة الخاصة من أي انتهاك أو مساس بها، ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، سواء في الفضاء السيبراني أو خارجه، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 21 من ذات القانون.[2]

والمستخلص من هذا القانون هو التوسع في ذكر كل الوسائل والوسائط والبرامج الرقمية والالكترونية سواء أكان في الفضاء السيبراني أو خارجه، ومن شأن هذا التوسع بسط أقصى حماية ممكنة للحياة الخاصة مهما تطورت هذه التكنولوجيا وامتدت إلى سائر مجالات الحياة

ويستفاد من ذات القانون كذلك تحديد مجموعة أفعال تدين فاعلها إن قام بها مستخدما تكنولوجيا الاعلام والاتصال: استراق السمع، الاعتراض، تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها، نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

---

[1] أنظر نص المادة 02 من القانون 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2] تنص المادة 21 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية :1- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية . 2- التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. 3- نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتن العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو –معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها .

كما لم يغفل إدخال تعديل أومعالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.

وبالتالي فيبدو لنا أن المشرع الإماراتي قد أحاط بكامل التصرفات التي تشكل مساسا أو انتهاكا لخصوصية الفرد المعلوماتية.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع قد ذكر "التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها" ولم يحدد أيكون هذا الالتقاط في مكان عام أو خاص لا يريد الشخص المصوَّر اطّلاع العموم عليه؟ وبالتالي فيبدو لنا أن هذه ثغرة من المشرع الاتحادي وجب عليه تداركها مستقبلا.

كما جرّم المشرع الإماراتي – مع تشديد العقوبة – تهديد الغير أو ابتزازهم من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وعبر الشبكة العنكبوتية، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 16 من ذات القانون[1]

وزيادة على ما سبق فقد شدّد العقوبة أكثر على الجاني إن كان تهديده يدفع الضحية للقيام بجناية أو فيه خدش أو مساس بشرفها أو مكانتها الاجتماعية[2].

وأما عن إلحاق الضرر بالأنظمة الالكترونية للغير فقد جرّم المشرع الاتحادي أي تصرف يحقق ذلك، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 10 التي تنص على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم ولا تتجاوز ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل عمداً وبدون تصريح برنامجا معلوماتيا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات،

[1] تنص المادة 16 من ذات القانون على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

[2] وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

وأدّى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات"[1].

وكل هذا يتم عادة من خلال نشر الفيروسات في الأنظمة الالكترونية أو اختراقها والبقاء فيها مع التحكم في مضمونها عن بعد.

كما جرّم المشرع الاتحادي في الفقرة الثالثة من ذات المادة إغراق البريد الالكتروني للغير بالرسائل الاحتيالية وهو ما تنص عليه كالتالي:" وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين عن أي فعل عمدي يقصد به إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل وإيقافه عن العمل أو تعطيله أو إتلاف محتوياته".

وأما عن التحايل على الطفل من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وعبر شبكة الأنترنيت للحصول على معلومات للبطاقات الائتمانية أو الكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني لأحد الوالدين أو كليهما فقد نصت المادة 12 من ذات القانون على تجريم ذلك.[2]

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا أن المشرع الاتحادي – مقارنة بالمشرع الجزائري –كان صريحا وصارما في تجريم كل ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، فبسط أقصى حماية جزائية ممكنة عليها أو أحد مضامينها ومتعلقاتها لكل فرد مهما كان سنه وجنسه، ومن ضمنهم الأطفال.

وأما في القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة" وزيادة على ما ورد في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد كفل المشرع الاتحادي

---

[1] أنظر نص المادة في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من ذات القانون على ما يلي: يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني

كما تنص الفقرة الأخيرة على ما يلي: ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني .

صراحة للطفل حرمة حياته الخاصة عامة والمعلوماتية على وجه أخص من أي انتهاك أو مساس بها، وهو ما تنص عليه المادة الثالثة من ذات القانون كالتالي: للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقا للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقا للقانون [1].

والملاحظ على المشرع الاتحادي أنه لم يترك هذ الحق مفتوحا من غير تحديد، وإنما وضعه في حدود النظام العام والآداب العامة مع مراعاة مسؤوليات من يقوم برعاية الطفل وتربيته، وكأنه يلمح إلى أنه لا يجوز للطفل التذرّع بحرمة حياته الخاصة للتطاول على النظام العام والآداب العامة، أو ممارسة حريته بما يعود عليه بالضرر خارج أسوار مسؤوليات من يتولى رعايته وتربيته ويحرص على مصالحه.

كما كفل المشرع الاتحادي الحماية للطفل من أي تدخل تعسفي أو أي إجراء غير قانوني في حياته الخاصة أو منزله وأسرته وحتى مراسلاته مهما كانت طبيعتها ومن ضمنها الالكترونية أو السيبرانية، كما حظر المساس بشرفه وسمعته مهما كان سنّه وجنسه وهو ما تنص عليه المادة 13 من ذات القانون[2].

الفرع الرابع: نشر الفيروسات في وسائط الطفل التكنولوجية

تعد ظاهرة نشر الفيروسات في وسائط الناس الرقمية كأجهزة الاعلام الآلي وهواتفهم الذكية وغيرها من أقدم الظواهر المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وزادت تطورا بفعل الانفتاح على الفضاء السيبراني.

وقبل الدخول إلى بسط هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على الطفل وجب علينا التعرف على ماهية الفيروسات الالكترونية من حيث تعريفها وأنواعها، لنصل إلى أهم الأهداف الإجرامية المقصودة من خلال نشر هذه الفيروسات في أجهزة الطفل الالكترونية أولا، ونختم بمدى الحماية القانونية المقررة للطفل من خطر هذه الفيروسات ثانيا.

[1] انظر نص القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016،

[2] أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة"، المرجع السابق.

أولا: تعريف الفيروسات الالكترونية وأهم مميزاتها وأنواعها

تعد الفيروسات الالكترونية من الكائنات الحاسوبية المستحدثة بفعل تكنولوجيا الاعلام والاتصال متشبهة بالفيروسات الميكروسكوبية، الأمر الذي يدفعنا لتعريفها أولا، ثم عرض أهم خصائصها ثانيا، ولأهم مكوناتها وأنواعها ثالثا، ثم لأهم الأهداف الإجرامية المتوخاة من نشرها رابعا.

1 - تعريف الفيروسات الالكترونية

اختلف خبراء تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تعريف الفيروس الالكتروني، إلا أنهم يتفقون على أنه برنامج الكتروني ضارّ على الأغلب، مستقل بذاته، صمّم عمدا من قبل مبرمجين محترفين، ينسخ نفسه تلقائيا وذاتيا بمجرد تشغيله أو فتح ملفه، ويتكاثر كالفيروس الحقيقي، ليقوم بإتلاف البرامج والملفات الالكترونية وتخريبها أو قرصنتها وسرقة مضمونها[1] .

2 - مميزات الفيروسات الالكترونية:

بناء على ما سبق ذكره في تعريف هذه الفيروسات فهي تتميز بكونها برامج الكترونية عادية كبقية برامج الكمبيوتر، وقادرة على نسخ نفسها داخل النظام المدخلة إليه لأجل السيطرة عليه لتحقيق هدف معين.

كما تتميز بأنها برامج مستقلة بذاتها فلا تحتاج إلى ملفات مساعدة أخرى لتقوم بمهمتها التي برمجت عليها ومن أجلها أدخلت إلى النظام المراد السيطرة عليه.

وفوق ذلك فهذه الفيروسات لا تكون عادة ضارة إلا في حالة تشغيلها أي أنها تبقى ساكنة ما لم يفتح الملف الذي يتضمنها، وهي قادرة على الانتقال من حاسوب أو هاتف مصاب بها إلى آخر سليم، وهي بذلك قادرة على التناسخ والانتشار مثل بقية الفيروسات الميكروسكوبية العادية[2].

---

[1] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الأنترنيت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة امنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 74 وما يليها.

[2] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي،المرجع السابق.

وزيادة على ما سبق فهي فيروسات مبرمجة غير قادرة على الوجود من تلقاء نفسها، يمكنها التخفي في عدة ملفات وبمسميات غير ملفتة للانتباه، باستخدام طرق تشفير خاصة لتغير أشكالها، لذلك وجب تحيين برامج مكافحة الفيروسات الالكترونية وتحديثها بصفة دائمة، ويحتاج الفيروس إلى برنامج آخر يرتبط به يسمى الحاضن[1]

3 – مكونات الفيروس الالكتروني وأهم أنواعه:

أما عن مكونات الفيروس الالكتروني فهو عادة ما يتكون من الآليات الأربعة التالية:

أ –**آلية التنفيذ** (**the payloadmecanism**)وهي الآلية التي ينفذها الفيروس عند تنشيطه بفتح الملف الذي يتضمنه

ب – **آلية التنشيط** (**the trrigermecanism**) وهي الآلية التي تسمح للفيروس بالانتشار إما قبل معرفة وجوده في الحاسوب، وإما بحلول توقيته، كما هو الحال في فيروس (michelangelo) الذي ينشط تلقائيا في السادس من شهر مارس من كل عام.

ج **آلية التخفي** (**tha protection mecanism**) وهي الآلية التي تسمح للفيروس بالتخفي وعدم اكتشافه إلا من قبل البرامج المضادة للفيروسات.

د –**آلية التناسخ** (**the replicationmecanism**) وهي الآلية التي تسمح للفيروس بنسخ نفسه والانتشار تلقائيا بمجرد تشغيله[2].

وأما عن أنواع الفيروسات فتبعا لاختلاف الخبراء في تعريف الفيروسات الالكترونية فقد اختلفوا كذلك في حصر أنواعها وتقسيماتها، ومن تلك الأنواع نذكر ما يلي:

أ –فيروسات الجزء التشغيلي للأسطوانة كفيروس (BRAIN)، وفيروس (NEW ZELAND)

ب –الفيروسات المتطفلة كفيروس (CASCADE)، وفيروس (VIENNA)

ج –الفيروسات المتعددة الأنواع كفيروس (SPANISH– TELECOM)، وفيروس (FLIP)

[1] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، المرجع السابق.

[2] ذياب البداينة، المرجع السابق.

د –الفيروسات المصاحبة للبرامج التشغيلية (EXE) سواء على نظام (DOS) أو نظام (WINDOWS)[1].

هـ حصان طروادة [2]: وهذا النوع يصنفه البعض على أنه نوع مستقل بذاته عن بقية الفيروسات، إلا أنه يدرج ضمن مجموعة الفيروسات الالكترونية، حيث يختفي تحت غطاء سلمي إلا أن أثره مدمّر وخطير على مستوى الملفات المخزنة وأنظمة تشغيل الحاسب الآلي

وقد كان بداية تصميم هذا البرنامج لأهداف نبيلة، كمعرفة ما يقوم به الأبناء أو الموظفون على جهاز الكمبيوتر في غياب الوالدين أو المدراء من خلال الكلمات البحثية التي يدونونها من لوحة المفاتيح، إلا أنه سرعان ما أسيء استخدامه ليعد من أخطر البرامج التي يستخدمها المتسللون والهاكرز، كونه يتيح للفيروس الدخيل الحصول على كلمات المرور (PASS WORDS)ويمكنه السيطرة على الجهاز بالكامل[3].

كما أن ذلك المتسلل لا يمكن معرفته أو التعرف على تسلله أو ملاحظته لدخوله من منافذ مشروعة يستخدمها مالك الجهاز نفسه، ويزداد الأمر خطورة إن كان هذا المالك طفلا.

ويزداد الأمر تعقيدا أن العديد من فيروسات حصان طروادة لا يمكن لبرامج مكافحة الفيروسات العادية ملاحظتها أو اكتشافها، أو مكافحتها، مع ما تتميز به هذه الفيروسات من الطبيعة الساكنة التي تتيح لها العمل في هدوء، إذ لا تقدم نفسها للضحية أنها من الفيروسات، بما يجعلها أخطر أنواع الفيروسات[4].

و –الديدان الالكترونية: (warms) وهي فيروسات منتشرة غالبا عبر الشبكات والأنترنيت، وينتشر بواسطة الدخول إلى دفتر عناوين البريد الالكتروني (email)ليرسل نفسه إلى كل

---

[1] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، المرجع السابق

[3] سمي كذلك نسبة لحصان طروادة الخشبي الذي اتخذه اليونانيون حيلة بعد ملئه بالجنود الشجعان لدخول طروادة واحتلالها، فتم لهم ذلك بعد نجاح حيلتهم ، وإدخال الحصان إلى داخل المدينة.

[3] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، المرجع السابق.

[4] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، المرجع السابق

شخص موجود عنوانه في هذا الدفتر، وهكذا إلى أن ينتشر على أوسع نطاق ممكن بسرعة خيالية

وقد اختلف الخبراء في تسمية هذه الديدان فيروسات من عدمها، إذ منهم من يراها كذلك، ومنهم من يراها برنامجا خبيثا قائما بذاته رغم سلميتّها أول الأمر، وإنما تقوم بشغل موارد الشبكة بشكل كبير. ومع التطور التكنولوجي طوّر القراصنة في هذا الفيروس ليقوم بأعمال تخريبية في الأنظمة التي تزرع فيها، وأشهر هذه الأعمال التخريبية أن تقوم بهجمات حجب الخدمة[1].

ي القنابل الالكترونية: وتشمل إرسال فيروسات لتدمير بيانات خاصة في منظومة معلوماتية معينة من خلال رسالة الكترونية ملقومة، تحدث خرابا في تلك المنظومة بمجرد فتحها[2].

وغالبا ما تكون هذه الرسالة ذات عنوان جذّاب مثير للفضول فيما بداخلها، ويختلف هذا العنوان من شخص إلى أخر، ولا يرسلونها إليه إلا بعد معرفة مفضّلاته التي لا يستطيع مقاومة تأثيرها، كأن تكون عند الأطفال مواقع الألعاب، والجنس، والسياحة، والسيارات ... من جهة، ولا يتفطن إلى أنها تحوي قنبلة الكترونية إلا بعد فتحها من جهة أخرى.

وعادة ما يتم اقتحام الحاسب الآلي للضحية أو هاتفه الذكي بزرع الفيروس – كحصان طروادة مثلا – في هذا الجهاز بعدة طرق منها إرسال الفيروس عن طريق البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي على أساس أنه ملف ملحق لبرنامج أو لعبة أو أغنية مثلا، فيقوم الضحية بتنزيلها، وبدافع الفضول سرعان ما يقوم بتشغيله، وعادة ما يرسل في حزمة ملفات يصعب على الضحية التفطن له[3].

---

[1] تتمثل هذه الهجمات في انتشار هذه الدودة على عدد كبير من الأجهزة المخترقة لتوجّه طلبات خدمة وهمية لجهاز خادم معين (وعادة ما يقوم المتسلل بتحديد الجهاز الخادم المستهدف مسبقا، وغالبا ما يكون جهاز أحد الأطفال القصّر الذين لا يمكن ملاحقتهم قضائيا)، ليُغرق الخادم بالطلبات الوهمية المتزايدة عليه، ما يعجزه عن تلبيتها كلها، مما يتسبب في توقفه عن العمل جزئيا أو كليا، ما يحتم على صاحبه عرضه على خبراء التقنية لإصلاحه باعتماد برنامج مضاد معد مسبقا مع هذه الفيروسات، لترويجه بيعا، وبالتالي إدرار الأموال على حساب الغير.

[2] ذياب البداينة، المرجع السابق.

[3] تجتهد المنظمات الإجرامية في استغلال الظروف الدولية لنشاطها، مثلما حدث في استغلالها لفرصة اشتغال العالم بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بإرسال برامج فيروسية مموهة على أنهم أطباء ورجال صحة تتضمن نصائح التعامل م ع هذا الفيروس، ثم إذا فتحها المتلقي استقبل جهازه فيروسا الكترونيا

أو عند تحميل برامج من مواقع غير موثوق بها، وغالبا ما يقوم الأطفال بذلك من خلال تحميل برامج الألعاب والأفلام من مواقع مجهولة.

كما يمكن الإصابة بالفيروسات من خلال بعض البرامج الموجودة على الحاسب وفي برامج معالجة النصوص (OFICE).

كما يتم اختراق جهاز الضحية من خلال منافذ موجودة فيه(PORTS)، ليقوم المتسلل بفتح أحد هذه المنافذ للوصول إلى جهاز الضحية، ولكن الخطر الكبير يكمن في إمكانية دخول متسللين آخرين إلى هذا الجهاز إذ يصبح مركزا عاما متاحا لكل المتسللين الوصول إليه بمجرد القيام بعملية مسح المنافذ (port scanning)، باستخدام أحد البرامج المتخصصة في ذلك[1].

وقد كانت هذه التقنيات بيد القراصنة فقط، ثم أتيحت للكل بعرض دورات تكوينية في استخدامها على صفحات اليوتوب، فتعلّمها حتى الأطفال الذين لهم هوس بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ليفسح لهم المجال للقرصنة وزرع الفيروسات في وسائط أقرانهم الرقمية، والآخرين أفرادا ومؤسسات خاصة وعامة، وحتى الحساسة منها كمواقع بعض المؤسسات الأمنية كموقع البنتاغون، وموقع الكريملين مثلا، غير أن هؤلاء القراصنة يقومون بتعقب هؤلاء المتعلمين الصغار لضمهم لاحقا إلى صفوفهم بالترغيب أو الترهيب.

4 - الأهداف الإجرامية وراء زرع الفيروسات الالكترونية

تختلف هذه الأهداف من شخص إلى آخر ومن منظمة إجرامية إلى أخرى، غير أننا نقصد الأهداف المركزة على الأطفال، ومن تلك الأهداف نجد أهدافا غير إجرامية، وهو ما نجده من الأطفال أنفسهم فيما بينهم إذ يقومون بإرسال ملفات ملوثة بفيروسات لأقرانهم، وغالبا من الجنس

مستجدا غرضه قرصنة حسابات المتلقين والنصب والاحتيال عليهم. نوارة باشوش، " الأنتربول يحذر مصالح الأمن من العصابات الدولية، احذروا نصب واحتيال تحت غطاء مواجهة كورونا" خبر بتاريخ 2020/04/05 نشر في موقع مجلة الشروق اليومي، https://www.echoroukonline.com/، تاريخ الاطلاع 2020/04/06

[1] وجدي عصام عبد الرحيم، دراسة في علم الفيروسات وطرق القضاء عليها، ملف محمل من موقع البوصلة التقنية، www.boosla.com،تاريخ التحميل 2020/03/29، ص 03 وما يليها

الآخر بدافع اللهو وإثارة الانتباه، ولا تعدو أن تكون من أعمال الطفولة الساذجة التي كثيرا ما يقلع عنها أصحابها بعد وعيهم ورشدهم.

أو أن يكون الهدف من هذه الفيروسات هو دفاعي برمجت للدفاع عن منظومة الكترونية، كأنظمة بعض المواقع الطبية مثلا.

كما يمكن أن نجد أهدافا إجرامية والتي تشكل أهدافا خبيثة تترك وراءها آثارا مدمرة في حواسيب الغير وأجهزتهم الالكترونية، إذ تعمل الفيروسات بطبيعتها على تعطيل عملها أو تدمير ما تحتويها من ملفات وبرامج قصدا بصورة جزئية أو كلية[1].

كما يعد من أهداف المبرمجين لهذه الفيروسات تحقيق أرباح تجارية، وذلك عن طريق إنتاج الفيروسات وتطويرها من أجل بيع برامج مضادات لها، فباشتغال الفيروس يصبح المستخدمون بحاجة إلى برامج مضادة له، ثم يضطرون لشرائها ممن صمم ذلك الفيروس أصلا.

كما أن من أهداف نشر الفيروسات في وسائط الطفل الرقمية ما سبق ذكره من محاولة المنظمات الإجرامية من اختراق هواتف الأطفال وحواسيبهم لتجنيدهم في المنظمات الإرهابية وتجارة المخدرات والاتجار بهم في سوق البشر بعد التحكم في أجهزتهم والتغرير بهم من خلال الكم الهائل من الرسائل التي يرسلونها إليهم خفية عن أهليهم.

ولأن قائمة هذه الفيروسات مفتوحة لا تعرف التحديد فقائمة أهدافها غير محددة بالتبع، إذ لكل فيروس هدف أو أكثر من وراءه، فهي في اتساع طالما تكنولوجيا الاعلام والاتصال لازالت تنتج الجديد والمتطور من التقنية الرقمية الهائلة والمفزعة، الأمر الذي يهدد الأطفال الذين يحتكون بها أغلب أوقات يومهم عبر كل الأصعدة بدء من اختراق أجهزتهم وحواسيبهم[2].

ثانيا: حماية أجهزة الأطفال الحاسوبية ومواقعهم الالكترونية من جرم نشر الفيروسات في الصكوك الدولية والتشريع الوطني

---

[1] وجدي عصام عبد الرحيم، المرجع السابق.

[2] تنقل إلينا وسائل الإعلام دوريا أنواعا جديدة من الفيروسات محذرة إيانا منه ومن ذلك ما نقلته جريدة سكاي نيوز العربية عن وجود ملف خاص بمحاربة فيروس كورونا (covid-19)، ثم إذا فتحه المتلقي انتشر الفيروس في جهازه مهما يكن حاسوبا أو لوحيا الكترونيا أو هاتفا ذكيا.

منذ تطور الفيروسات الإلكترونية أصبحت تشكل جريمة تجاوزت الحدود الوطنية لتصبح من أشهر الجرائم المرتبطة بعدة جرائم دولية كجرائم القرصنة والإباحية وغسيل الأموال والقمار الالكتروني وغيرها، فامتدت إلى أغلب الوسائط الرقمية للناس بمختلف أجناسهم وأعمارهم ومستوى معيشتهم من العالم بأسره، غير أن الخطر يداهم الأطفال أكثر من غيرهم لما تجره عليهم هذه الفيروسات من تبعات وخيمة، فتوجّب التعرف على مدى كفاية حماية الصكوك الدولية له، ثم مدى توفر ذات المستوى من الحماية في التشريع الوطني.

1 - في الصكوك الدولية:

لعل أهم صك دولي حارب ظاهرة نشر الفيروسات في وسائط الغير الرقمية نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعروفة باتفاقية بوادبست، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

أ - في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست)

ابتدأت هذه الاتفاقية إقليمية بين دول مجلس الاتحاد الأوربي، ثم فتحت لتنضم إليها دول خارج مجلس الاتحاد لتغدو بذلك اتفاقية دولية.

وقد نصت هذه الاتفاقية صراحة على تجريم كل الأهداف غير المشروعة التي تتحقق بزرع الفيروسات في وسائط الغير، ومن تلك المواد نجد المادة الثانية منها التي تجرم النفاذ غير المشروع سواء بصورة جزئية أو كلية إلى نظام كمبيوتر خاص أو عام، بنيّة الحصول على بيانات مخزنة فيه أو بأي نيّة إجرامية أخرى[1]. وقد رأينا سابقا أن من أبرز أهداف زرع الفيروسات في وسائط الغير هو لغرض النفاذ غير المشروع إليها.

وأما المادة الرابعة فقد جرّمت المساس بالبيانات المخزنة في الأجهزة المملوكة للغير إما إتلافا، أو حذفا، أو إفسادا، أو تعديلا، أو تدميرا[2].

[1] أنظر نص المادة 02 من الاتفاقية، المرجع السابق

[2] تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على ما يلي: **التدخل في البيانات**

وكل هذه التصرفات يقوم القراصنة والمجرمون بها بعد حصولهم على تلك البيانات بأساليب غير مشروعة، وعادة ما تكون من خلال زرع الفيروسات في الحواسيب والهواتف المستهدفة.

غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة قد أجازت للدولة الطرف أن تشترط لقيام هذه الجريمة أن يحدث ذلك الدخول غير المشروع ضررا جسيما، ما يفتح الباب أمام عدة تساؤلات عملية تطرح نفسها مفادها: ماهي الدرجة التي إذا بلغها الضرر عدّ جسيما؟ وهل تلك الدرجة موحّدة بين كل الأشخاص مهما كانت مناصبهم القانونية كالأشخاص الطبيعية أو المعنوية؟ أم هي مختلفة بينهم؟

وأما المادة الخامسة من الاتفاقية فقد جرّمت التدخل في نظام الأجهزة بما يعطلها جزئيا أو كليا عن التشغيل بإدخال برامج حاسوبية، بغرض الحصول على محتوى تلك الأجهزة أو إتلافها أو حذفها أو إفسادها أو تغييرها أو تدميرها[1].

وقد ميّزت المادة بين عدة مصطلحات كلها تفي بنفس الغرض، وهو المساس بصحة البيانات الالكترونية المتوصل إليها بطريقة غير مشروعة، فذكرت الإفساد والإتلاف والتدمير والتغيير والحذف.

وأما الإتلاف فهو القضاء على تلك البيانات بما لا يترك وراءها أثرا يدل على أنها كانت موجودة.

في حين أن الإفساد هو العبث فيها بما يحدث فيها فوضى يدفعها إلى استحالة الاستفادة منها بصورة كاملة وجيدة.

بينما التدمير فهو ما فوق الإفساد ودون الإتلاف بما يجعلها غير صالحة للاستفادة منها ثانية، ولكنها تبقى دليلا على أنها قد دمّرت بالكامل.

- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: إتلاف بيانات حاسوبية، حذفها، إفسادها، تعديلها أو تدميرها
- يجوز لدولة طرف أن تحتفظ بحقها في أن تستلزم أن تتسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 في ضرر جسيم.

[1] تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي: **التدخل في النظام**

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: الإعاقة الخطيرة لاشتغال نظام الكومبيوتر عن طريق إدخال بيانات حاسوبية، إرسالها، إتلافها، حذفها، إفسادها، تغييرها، أو تدميرها

وأما التغيير فهو الحفاظ على وجودها، ولكن بعد إدخال تغييرات عليها بالاستعانة ببرامج لإحداث تغييرات منظمة في تركيبتها أو جزئياتها بما يخرج منها محتوى آخر غير الأصلي[1].

وكل هذه التصرفات يمكن للفيروسات القيام بها بعد زرعها في وسائط الغير الرقمية سواء هواتف أو حواسيب أو ألواحا ذكية. ولكنها تكون أشد خطرا على الطفل إن روّجت تلك البيانات المغيّرة عن قصد إلى الغير لتمسّ بسمعته أو شرفه وهو منها بريء، ويزداد الخطر شدّة وتعقيدا إن كانت أنثى في مقتبل العمر، واستقرت تلك البيانات في الفضاء السيبراني، وتداولها النشطاء فيه على أوسع نطاق.

وأما المادة السادسة من ذات الاتفاقية فقد جرّمت إساءة استخدام تقنيات وتكنولوجيات الاعلام والاتصال وباقي الأجهزة الرقمية كإنتاج، أو التبايع بغرض الاستخدام، أو استيراد، أو توزيع أو إتاحة بأي طريقة جهاز، بما في ذلك برنامج كومبيوتر، تم تصميمه أو ملاءمته مبدئيا، لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها سابقا أو إحداها[2].

وذات التجريم يطال أي فعل مما ذكر سابقا يمس كلمة سر خاصة بكومبيوتر، أو رمز الولوج، أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها النفاذ بشكل كامل أو جزئي إلى نظام كومبيوتر، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر[3].

وقد سبق الذكر أن الفيروسات هي برامج يتم إنتاجها وتداولها بالطرق التي ذكرتها المادة سابقا لغرض النفاذ منها إلى النظام الحاسوبي لكمبيوتر الغير أو هاتفه الذكي. ومنه فكل التصرفات المرتبطة بالفيروسات الالكترونية، ولأغراض إجرامية هي مجرمة بنص الاتفاقية.

---

[1] ورد في المادة الثالثة المخصصة لجريمة الاعتراض غير المشروع نفس التصرفات ماعدا تصرف التعديل وهو غير ما ورد في المادة الخامسة المخصصة للتدخل غير المشروع التي ورد فيها مصطلح التغيير، كون الاعتراض يكون بفعل إنساني وبالتالي يمكنه التعديل في البيانات الالكترونية المعترضة، وأما ما تتوصل إليه الفيروسات فتقوم بتغييرها كلية من غير إحداث تعديل فيها . اتفاقية بودابست، المرجع السابق

[2] أنظر نص المادة السادسة من اتفاقية بودابست، المرجع السابق

[3] أنظر نص المادة 06 من الاتفاقية، المرجع السابق.

غير أن الاتفاقية استثنت في آخر الفقرة الثانية من ذات المادة إن كان إنتاج هذه الفيروسات أو بيعها أو أي تصرف آخر مرتبط بها لأغراض حماية أجهزة الكمبيوتر، أو العمل المخبري العلمي البحت[1].

بعد استعراض هذه المواد يتبين لنا أن الاتفاقية قد جرّمت كل التصرفات المرتبطة بالفيروسات بغرض النفاذ غير المشروع للنظام الحاسوبي لكمبيوتر الغير أو هاتفه الذكي أو أي وسيط رقمي يستعمله للتواصل، إلا أن هذه المواد وردت في عموميتها لحماية كل شخص مهما كان عمره أو سنّه أو أي مميز آخر يميزه، وبالتالي لم يرد فيها تخصيص للطفل بالحماية مثلما كان في المادة التاسعة من ذات الاتفاقية المخصصة لتجريم ما له صلة بمواد إباحية الأطفال.

ب – في الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

لم تخرج الاتفاقية على ما ورد في الاتفاقية الأوربية السابقة، فقد جرّمت زرع الفيروسات في الأنظمة الحاسوبية لأجهزة الغير مهما كان سنه وجنسه، وهو ما ورد في المواد السادسة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية.

أما المادة السادسة فقد جرمت الدخول غير المشروع بغرض البقاء أو إجراء اتصال غير مشروع مع كل تقنية المعلومات أو جزء منها والبقاء في هذا النظام[2].

غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة شدّدت العقوبة على الجاني إذا ترتب عن هذا الدخول غير المشروع أو البقاء أو الاتصال محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة، وللأجهزة والأنظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين، أو الحصول على معلومات حكومية سرية لا يجوز اطلاع الغير عليها إلا لمن له إذن مسبق بذلك[3].

[1] المرجع السابق
[2] أنظر المادة السادسة من الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق
[3] الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق

وبناء على نص الفقرة الثانية فإننا نلاحظ أن الاتفاقية قد بسطت حماية مشددة على بيانات الناس وخصوصياتهم من المساس بها بالدخول غير المشروع، والذي عادة ما يكون عن طريق زرع الفيروسات في الأنظمة الحاسوبية لأجهزتهم[1].

وأما المادة الثامنة من ذات الاتفاقية فقد جرّمت الاعتداء على سلامة البيانات من خلال تدميرها أو محوها أو إعاقتها أو تعديلها أو حجبها قصدا ودون وجه حق، وكل هذه التصرفات مما تقوم به الفيروسات المدخلة في أجهزة الغير لأهداف إجرامية[2]

وقد اشترطت الفقرة الثانية من ذات المادة شرط الضرر الجسيم كما ورد في اتفاقية بودابست السابقة.

وأما المادة التاسعة من ذات الاتفاقية فقد جرمت إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات سواء بالإنتاج أو البيع أو الشراء أو الاستيراد أو التوزيع أو التوفير لكل أداة أو برنامج مصمم أو مكيف لتحقيق غايات الجرائم المذكورة في المواد 06و07 و08 من ذات الاتفاقية.

وذات الحكم يسري على التصرفات السابقة إذا استهدفت كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم من خلالها دخول نظام حاسوبي ما بقصد استخدامها في الجرائم المذكورة في المواد السابقة [3]. وكل هذه التصرفات سبق لاتفاقية بودابست أن جرّمتها، وبالتالي فلم تخرج الاتفاقية العربية كثيرا على ما أتت به اتفاقية بودابست في أغلب موادها.

---

[1] تنص المادة السادسة من الاتفاقية على ما يلي: **جريمة الدخول غير المشروع:**

1. الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به .
2. تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال :

أ- محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبينات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين.

ب- الحصول على معلومات حكومية سرية.

[2] تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على ما يلي: **الاعتداء على سلامة البيانات:**

1. تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق .
2. للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تتسبب بضرر جسيم

[3] أنظر نص المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق

كما أنها وردت كسابقتها في عموميتها، فلم تخصص الطفل بحماية من الجرائم التي نصت عليها، ولها ارتباط بزرع الفيروسات إلى الأنظمة الحاسوبية لأجهزته، وإنما عدّته من الغير الداخل تحت مظلة تلك الحماية المقررة.

وحتى لو اخترقوا أجهزته الرقمية إلا أنه لا يمكنه ولا أفراد أسرته التفطن لهم إلا بعد استدراجه إلى فخاخهم من خلال تلك الفيروسات المزروعة والمدخلة عن قصد إلى تلك الأجهزة، وبالتالي فلا يحمي الطفل من هذه الهجمات المنظمة على أجهزة الطفل إلا تلك الدوريات السيبرانية التي تقوم بها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الطفل سيبرانيا لكشف المنظمات الإجرامية التي تخترق أجهزة الغير لأغراض إجرامية منظمة، بما يحقق حماية لاستقرارها واستقرار مجتمعاتها مستقبلا وانخفاض نسب الجريمة فيها حاضرا ومستقبلا.

2 - في التشريع الوطني:

تباينت مواقف المشرعين الوطنيين من قضية حماية أجهزة الطفل الحاسوبية ومواقعه الالكترونية ضد أي تسلل إليها أو المساس بها بأية وسيلة كانت، ومن ضمنها نشر الفيروسات فيها أو إغراق بريده الالكتروني بالرسائل غير المرغوب فيها، والتي تؤثر بالسلب على انتفاعه بذلك البريد. وهو ما سنراه في قانون العقوبات، والقانون المتعلق بحماية الطفل.

أ - في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في الفقرة (أ) نجد أن المشرع قد أحالنا على قانون العقوبات فيما يتعلق بجرم نشر الفيروسات في وسائط الغير الالكترونية وإغراق مواقعه الالكترونية بالرسائل الالكترونية، ومن ضمنه الأطفال[1].

[1] القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، المرجع السابق

ومما ورد في قانون العقوبات فقد جرّم في المادة 394 مكرر كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك[1].

وشدّد العقوبة على الجناة إن تسبب هذا الدخول أو البقاء غير المشروع في حذف لمعطيات المنظومة أو تغييرها، وشدد العقوبة أكثر إذا ما تسبّب فوق ذلك في تخريب نظام اشتغال المنظومة[2].

وقد سبق القول أن الدخول إلى أجهزة الطفل ذات النظام الحاسوبي يكون من خلال إرسال ملفات موبوءة بالفيروسات، فإذا ما فتحها تم للمتسلل الدخول إلى النظام الحاسوبي لتلك الأجهزة والبقاء فيها، وهذا نوع من أنواع الغش.

وأما المادة 394 مكرر 01 فقد قررت العقوبة من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج لكل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بنفس الطريقة المعطيات التي تتضمنها تلك المعالجة[3].

وقد سبق القول أن الفيروسات هي برامج الكترونية برمجت لأغراض الدخول إلى أجهزة الغير ذات النظام الحاسوبي لأغراض إجرامية عن قصد.

كما أن المشرع قد جرم في المادة 394 مكرر 02 فعل كلّ من يقوم عمدا وعن طريق الغش (كنشر الفيروسات) بتصميم معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة بواسطة منظومة معلوماتية أخرى أو بحث عنها أو قام بتجميعها أو توفيرها أو نشرها أو الاتجار فيها[4].

وذات العقوبة قررها لمن يقوم بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة سابقا، والتي عادة ما تكون مرتبطة بنشر الفيروسات الالكترونية[5].

---

[1] أنظر نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق

[2] قانون العقوبات، المرجع السابق

[3] أنظر نص المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[4] أنظر نص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[5] خلافا للمشرع الجزائري نجد المشرع الإماراتي مثلا قد شدد العقوبة على الجناة في جرائم الدخول غير المصرح له بنشر الفيروسات في الأجهزة الحاسوبية للطفل فقد جرمته المادة الثانية من ذات القانون إذ جمعت بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية التي لا تقل عن 100.000 درهم ولا تزيد عن 300.000 درهم أو

ومما سبق تبين لنا أن برامج الفيروسات هي برامج مصممة خصيصا لارتكاب العديد من الجرائم الالكترونية، ومن ضمنها النفاذ غير المشروع إلى حواسيب الغير وهواتفهم الذكية من خلال إرسالها إليهم، وفتحها والذي يقوم بذلك عادة السذج والأطفال.

كما أن المشرع قد قرّر نفس العقوبة لمن يشارك في جماعة إجرامية تبين أنها قامت بالجرائم المذكورة سابقا، دون الإخلال بعقوبات أشد تقتضيها ظروف الجاني المشارك[1].

وما يلاحظ على المشرع أنه لم يبسط حماية للمعطيات الشخصية المتوصل إليها من خلال نشر الفيروسات في حواسيب الغير وهواتفهم الذكية.

كما أن المشرع لم يبسط حماية فعلية وصريحة لمن يدفعه الجناة لارتكاب جرائم بعد حصولهم على تلك المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وما يلاحظ فوق ذلك أن المشرع لم يجرم صراحة إغراق مواقع الغير وبريدهم الالكتروني بالرسائل المموهة أو المتطفلة.

وكل هذه الجرائم تهدد الطفل في خصوصياته الالكترونية كما أنها قد تعوقه عن مواصلة حياته بصورة عادية بعد استهداف أجهزته الحاسوبية وبريده الالكتروني ومواقعه في التواصل

بإحداهما لكل من دخل موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات من غير تصريح مسبق من صاحبها، أو بتجاوز حدود التصريح المخول له، أو بالبقاء فيما ذكر سابقا بقصد وبصورة غير مشروعة.

ولا يتسنى للداخل أو المتسلل القيام بما ذكر سابقا إلا من باب الفيروسات التي أرسلها لتسّهل له طريق الدخول والتسلل والبقاء بصورة غير مشروعة.

وإن ترتب عن الأفعال المذكورة سابقا إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات توصل إليها بعد الدخول والتسلل فقد شددت له العقوبة في الفقرة الثانية من ذات المادة لتكون بالحبس لمدة لا تقل عن 06 أشهر ولا حد أقصى لها وبغرامة لا تقل عن 150.000 ولا تزيد عن 300.000 درهم أو بإحدى العقوبتين.

وزاد المشرع العقوبة تشديدا لتكون مدة الحبس لا تقل عن سنة واحدة ولا حد أقصى لها وبغرامة مالية لا تقل عن 250.000 ولا تتجاوز 1000.000 درهم أو بإحدى العقوبتين إن كانت المعلومات أو البيانات المتوصل إليها بالأفعال السابقة تتميز بطابع الخصوصية والشخصية. أنظر نص المادة الثانية من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

وتنص المادة 10 من القانون رقم 05 لسنة 2012 على ما يلي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات.

وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا لم تتحقق النتيجة.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين عن أي فعل عمدي يقصد به إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل وإيقافه عن العمل أو تعطيله أو إتلاف محتوياته. القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[1] قانون العقوبات، المرجع السابق

الاجتماعي، خاصة في ظل رقمنة المنظومة التربوية والجامعية، وحاجته الماسة لهذه الأجهزة والمواقع والبريد الالكتروني لمواصلة مشواره الدراسي والتعليمي والأكاديمي عن بعد وقد اضطرته الظروف لذلك.

ب – في القانون رقم 15- 12المتعلق بحماية الطفل:

بالرجوع إلى مواد هذا القانون نجد أن المشرع قد حاول بسط حماية للطفل عند اتصاله بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وإبحاره من خلالها في الفضاء السيبراني، وهو ما تنص عليه المادة السادسة من ذات القانون إذ كفلت الدولة الحماية للطفل من كافة أشكال الضرر، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقايته، مع سهرها على ألا تضر المعلومة التي تصل الطفل بكافة الوسائل بتوازنه البدني والفكري[1].

وعَوْدا على ما سبق ذكره عن نشر الفيروسات في الأجهزة الالكترونية للطفل ذات النظام الحاسوبي، أو إغراق بريده الالكتروني أو مواقعه في التواصل الاجتماعي بالرسائل المموّهة أو المتطفلة لتحقيق الأهداف الإجرامية السابق ذكرها [2]، نجد أن الحماية التي بسطها المشرع للطفل تجاه هذا الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال غير كافية، ما يجعله عرضة لاختراقات المنظمات الإجرامية التي تعمل على استدراجه بالنفاذ غير المشروع لتلك الأجهزة من خلال تلك الفيروسات لغرض انتهاك خصوصيته المعلوماتية، ثم ابتزازه بها بأي شكل من الأشكال المغرضة[3].

---

[1] أنظر نص المادة 06 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[2] وبالرجوع إلى نص المادة 102 من قانون العقوبات الإماراتي نجد المشرع الإماراتي قد شدد العقوبة أكثر إن كان الجاني قد قام بجريمته بباعث دنيء أو استغل في المجني عليه ضعف إدراكه. وقد سبق القول أن أغلب الجناة يقومون بجريمة نشر الفيروسات للوصول إلى خصوصيات الطفل المعروف لديهم بضعف إدراكه لمقاصدهم الإجرامية الخفية.

كما أجازت المادة 103 من ذات القانون للقاضي رفع العقوبة إلى أقصى حد أو أكثر إذا توفر أحد الظروف المشددة المذكورة في المادة 102، ومنه فمادام الطفل مجنيا عليه وكان لدى الجاني أغراض إجرامية دنيئة عندما نشر تلك الفيروسات في أجهزة الطفل ذات النظام الحاسوبي، فتكون العقوبة أكثر تشديدا مقارنة بالجرائم الأخرى. قانون العقوبات الإماراتي، المرجع السابق

[3] كما تنص المادة 13 من القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة" على ما يلي:

يحظر تعريض الطفل إلي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقا للتشريعات السارية . القانون رقم 03 لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: حماية الأطفال من استخدامات غير مشروعة تحرضهم على خرق النظام والأمن العامين للدولة

دفع تطور العصر إقبال الأطفال على تكنولوجيا الاعلام والاتصال وشغفهم به لأن يقعوا في مزالق إجرامية، إما بفعلهم ليكونوا جناة على صغر سنّهم، وإما بفعل غيرهم ليمسوا ضحايا مقصودة، الأمر الذي يتطلب حماية قانونية متكاملة لهم في الحالتين.

وقد طالت تلك الاستخدامات غير المشروعة – التي تكون منهم أو من غيرهم– النظام العام للدولة، مهددة استقرار المجتمع والأمن العام فيه، ومن تلك الاستخدامات نجد التحريض على الإرهاب بنوعيه الواقعي والافتراضي وتجنيد الأطفال له سيبرانيا، والتحريض على القمار الالكتروني (المبحث الأول)، وعلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بنوعيها: الطبية المزروعة منها والمصنعة والرقمية المستحدثة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: حماية الطفل من استخدامات غير مشروعة تحرضهم على الإرهاب والقمار الالكترونيين

سبقت الإشارة أن الجناة عموما والمنظمات الإجرامية خاصة أصبحت تفر إلى الفضاء السيبراني باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال لمزاولة نشاطهم الإجرامي بعيدا عن أعين الرقابة القانونية والقضائية، متصيدين فئة الأطفال لعدة أسباب يرونها.

ومن تلك المنظمات نجد من يحرض الأطفال على الإرهاب وتجنيدهم الكترونيا له، والمساس باستقرار الدولة وأمن المجتمع (المطلب الأول)، ومنهم من يحرضهم على إدمان القمار الالكتروني، ومنه ينتقل إلى القمار الواقعي العادي (المطلب الثاني)، مع تبيان مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للأطفال من هاذين الاستخدامين غير المشروعين في كلا المطلبين.

المطلب الأول: حماية الأطفال من تجنيدهم الكترونيا للإرهاب

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم المحظورة دوليا ما جعل المجتمع الدولي يبذل جهودا لمكافحتها على أرض الميدان بسنّ ترسانة قانونية دولية ووطنية لمحاصرته ومكافحته، الأمر الذي دفع بالمجرمين القائمين بها إلى الفرار إلى الفضاء السيبراني لمزاولة نشاطهم بمستوى أكبر من الحرية مع استهداف الأطفال لضمان استمرارية نشاطهم، مستغلين ما أنتجته وتخرجه تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتحقيق أهدافهم الإجرامية المنظمة، ما يدفعنا للبحث في استخدام هذه المنظمات للتكنلوجيا لتجنيد الأطفال للإرهاب سيبرانيا (الفرع الأول)، ثم لمدى كفاية الحماية المقررة له في الصكوك الدولية (الفرع الثاني)، وأخيرا في التشريع الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تجنيد الأطفال للإرهاب

لعل من مفرزات الحضارة أن استحدثت لنا عالما آخرا مع عالمنا المادي هو العالم الافتراضي السيبراني المجرد، وفي نقطة تقاطع هاذين العالمين نجد ما يسمى بالإرهاب الالكتروني أو السيبراني، ما يدفعنا لعرض مساعي المنظمات الإرهابية في استهداف الأطفال لتجنيدهم في صفوفها سيبرانيا أولا، ثم لأبرز مراحل هذا التجنيد بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال ثانيا.

أولا: المنظمات الإرهابية وتجنيد الأطفال سيبرانيا للإرهاب

استغلت الجماعات الإرهابية والمتطرفة تكنولوجيا الإعلام والاتصال منذ القدم، مع مواكبة تطور هذه التكنولوجيا جيلا بعد جيل، إذ قد وظفت أشرطة الكاسيت السمعية للترويج لأفكارها المضللة، أو للسيطرة على نظام الدولة، ولكنها وجدت رقابة من مختلف الأجهزة الأمنية دوليا ووطنيا، وأسست لها بعد ذلك قنوات تلفزيونية، ثم كان لها مواقع الكترونية ومواقع في التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا خاصة بها، وهي في ذلك تساير التطور التكنولوجي والرقمي السريع جدا، إذ يرى أباطرة هذه الحركات الإرهابية أن الأنترنيت من أفضل الأسلحة الناعمة التي تؤتي نتائج خارقة في إلحاق الضرر بالغير، من غير تكبد لخسائر مادية أو بشرية، ومن غير عنف أو إراقة مباشرة للدماء.

وقد استغلت هذه الحركات المجرمة شبكة الأنترنيت كونها مصدرا خصبا وثريا بالمعلومات والمعطيات التي تصلح لأن تكون قاعدة أعمال إرهابية في مختلف الدول، لتثبت بذلك قاعدة (اليد الطولى) التي تمكنها من الوصول إلى أي بقعة في العالم، فأعدت بذلك بنك معلومات تحفظ فيه شتى المعلومات التي تراها مهمة لها، ولو كانت بسيطة وتافهة، معتمدة في ذلك كثيرا على معطيات مختلف وسائل الإعلام خاصة المنشورة في الأنترنيت والجرائد اليومية والأسبوعية، كما أعدّت موسوعة إجرامية تضم مختلف العمليات الإجرامية العنيفة التي قامت بها، أو التي يمكنها الوفاء بها وتجسيدها ميدانيا عبر مختلف دول العالم[1].

[1] محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 119 وما يليها.

ومن استغلال هذه المنظمات للأنترنيت ظهرت في الفضاء السيبراني كيانات افتراضية متطرفة تحرض على القيام بعمليات إرهابية على الصعيد العالمي، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك بنشر الفكر الإرهابي والمتطرف والمكفّر لمن ليس من أتباعه، وتقديمه سيبرانيا على شكل سلاسل (حلقات مذاعة)، وملفات صوتية أو ملفات فيديو لخطب ورسائل أو كتب مصورة أو بصيغة (pdf)، وهي تتميز فوق ذلك بالحيوية والانتشار الواسع في الفضاء الأزرق المظلم.[1]

ويستخدم هذا الإرهاب الناعم في مواجهة الإرهاب الدموي الأحمر بتبادل المعلومات والخطط والتدريبات بين أعضاء الفرقة الواحدة أو عدة فرق، مع السرعة في نقل التعليمات والأوامر من الرؤوس المخططة المستترة عن الأعين والرقابة الأمنية الوطنية والدولية إلى قراصنة التنفيذ والذين غالبا ما يغرر بهم لتحقيق تلك التعليمات والأوامر[2].

ولضمان استمرارية كل هذه الجهود لآجال طويلة تعمل المنظمات الإرهابية على استقطاب الناشئة في صفوفها لقناعتها العميقة بأهمية الوسائط الرقمية المعاصرة، وأثرها الطاغي الناعم في الأطفال والشباب وكثرة إقبالهم عليها مع سرعة تمكنهم منها، فسارعت جاهدة باستخدام تلك الوسائل إلى ضمان تأسيس جيل موالٍ لها يعتنق أفكارها المتطرفة، ليعدّوا بذلك المستهدف الأول في تجنيد الإرهابيين لتربيتهم على فكرها المتطرف منذ صغرهم، وذلك لعدة أسباب منها هشاشة الأوضاع[3] الاجتماعية والاقتصادية وترديها، خاصة في ظل تنامي مستوى الطبقية في أغلب المجتمعات بعد سواد نظام اقتصاد السوق وبقية مفرزات العولمة، وتزايد حالات انفصال العلاقات الزوجية، والعلاقات غير الشرعية وما تفرخ عنه من طفولة مسعفة آخذة في التزايد في عددها، وما ينجر عن كل ذلك من عواقب وآثار وخيمة على الطفل والمجتمع.

وزيادة على ما سبق فمن أبرز الأسباب قلة التعليم والوعي الأمني والقانوني لدى الطفل خاصة لدى فئة المراهقين منهم ما يجعلهم سريعي الوقوع في براثن هذه المنظمات المجرمة.

---

[1] فايز بن عبد الله الشهري، التطرف الالكتروني "رؤية تحليلية لاستخدامات شبكة الانترنت في تجنيد الاتباع "ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني المنعقد في الرياض في الفترة من 1إلى 4 /2007/12م، ص23 وما يليها.

[2] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق

[3] جعفر حسن جاسم الطائي، المرجع السابق

ومن خلال ما سبق فالجماعات الإرهابية والمتطرفة تسعى إلى إحداث تغيير جوهري وكبير في تفكير الطفل وتوجيهه دون أن يشعر؛ وذلك بالبحث عن مواطن الضعف والنقص لديه وتعبئتها بفكرهم المتطرف الذي لقي قبولا منه، ومحاولة استدراجه لمصلحتهم، ولتنفيذ أهدافهم الإجرامية من غير وعي منه بحقيقتها أول الأمر[1].

وتحاول هذه الجماعات تغيير أفكار الطفل الدارج إلى الشباب نحو السلام والأمن؛ بحيث يطرحون عليه عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال أسئلة دقيقة ومنظمة حول دولته، لتدفعه في الأخير إلى الاقتناع بأنها غير مهتمّة بقدراته وإمكاناته ومواهبه، بل وحتى تأمين مستقبله بالطعن في سياستها الداخلية بما يستوعبه عقله وتفكيره بالتدريج، حتى يثور عليها.[2]

وفي ذات السياق تستهدف هذه الجماعات فئة الصم البكم من الأطفال أكثر، ليشركوهم في نشاطات إرهابية في حقيقتها، خيرية أو بريئة في ظاهرها، وبعد ضمان استقطابهم وولائهم لهم يتم سحب هذه الفئة لمصلحتهم دون أن يشعروا، وهذا الاستهداف لا يكون للأطفال فقط، بل حتى للكبار من الفئة المذكورة سابقا[3].

ومن المفارقات العجيبة أن نجد الدول الغربية تضغط على الدول الاسلامية بين الحين والآخر بدعوى تشديد الرقابة على المواقع المتطرفة والداعية للإرهاب، إلا أننا نجد أن معظم هذه المواقع تنطلق في عروضها الإعلامية والدعائية لها بدعم من شركات غربية واستضافة منها، وهو ما كشفه رئيس معهد أبحاث وإعلام الشرق الأوسط الكائن بواشنطن السيد ميموري (memory) بكون جميع المواقع الالكترونية التابعة لتنظيم القاعدة والجماعات الجهادية الأخرى موجودة في الولايات المتحدة ودول الغرب الأخرى،وهو ما استغربه إيغال كارمون (IgalCarmon) فيجلسات الاستماع لهيئة الكونغرس الأمريكي من المفارقة الغريبة الواضحة التي تكمن في الازدواجية التي تبنتها دول الغرب،

---

[1] هناء الكحلوت، "الطفل أكبر ضحايا إرهاب الإنترنت.. كيف يُستدرَج؟" مقال منشور بتاريخ 10 مارس 2017، في موقع مجلة الخليج أون لاين http://alkhaleejonline.net تاريخ الاطلاع 2018/07/09

[2] مجلة الخليج أون لاين، المرجع السابق.

[3] مجلة الخليج أون لاين، المرجع السابق.

إذ تشن حربا ميدانية على الجماعات الإرهابية، ولكنها في الوقت نفسه تسمح لهذه الجماعات بالوجود الإعلامي الالكتروني على أراضيها، بما فيها تلك التي تحرض على قتل الأمريكيين[1].

ومن جهة أخرى تعمل الحركات الإرهابية على استغلال إقبال الأطفال على الألعاب الالكترونية المنشورة والمروّجة في الفضاء السيبراني بعيدا عن رقابة الأهل والكبار وحماية الدولة الفعلية، إذ يتنافس مقاتلو تنظيم داعش الإرهابي مثلا على الإعلان عبر منتديات ومواقع التواصل الاجتماعي ومنصة «يوتيوب» عن لعبة إلكترونية جديدة تحاكي لعبة «Grand Theft Auto»الشهيرة، تحمل اسما مستقى من التاريخ العربي والإسلامي «صليل الصوارم»، ويظهر في اللعبة علم «داعش»، كما تتضمن خلفية موسيقية لإحدى الأناشيد الجهادية المعتمدة في التنظيم، مع ترديد أبطال اللعبة عبارة «الله أكبر» عند قتل الخصوم أو تفجيرهم ومواقعهم المقتحمة[2].

وأما في لعبة «كول إفديوتي 8» فيتمكن مختصو تنظيم داعش في البرمجة والتكنولوجيا من دخول هذه اللعبة ومحادثة من يلعبها، مستغلين خبراتهم في استخدام التقنية ومواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك، لتحصيل تعاطف الأطفال وانجذابهم إليهم[3].

كما تمكنوا من اختراق لعبة «آرما 3 – ARMA 3»، وهي لعبة إلكترونية ثلاثية الأبعاد، يمكن أن يصل عدد اللاعبين فيها إلى أربعين (40) شخصاً عبر الشبكة الإلكترونية. وبعد أن تم تطوير النسخة الجديدة من هذه اللعبة، ضمت هذه الأخيرة إضافات وتحديثات أتاحت لمناصري « داعش» القيام بشنّ هجمات افتراضية على مواقع لجيوش الأعداء، وبعد نقاشات حول اللعبة تم الاتفاق على إطلاق عشرات النسخ منها، وتوزيعها مجاناً على كل من ينادي بالخلافة الإسلامية، وكل هذا يتم في غياب رقابة الأسرة وحماية فعلية للدولة[4].

---

[1] فايز عبد الله الشهري، التطرف الالكتروني "رؤية تحليلية لاستخدامات شبكة الانترنت في تجنيد الاتباع "ورقة علمية مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني المنعقد في الرياض في الفترة من 1إلى 4 /2007/12م، ص03 وما يليها.

[2] عيسى الشاماني، داعش يتسلل إلى الأطفال عبر ألعاب الكترونية على الأنترنيت مقال منشور في جريدة الحياة السعودية، بتاريخ 20 اكتوبر 2015 ، على موقعها الالكتروني http://www.alhayat.comتاريخ الاطلاع 15 جويلية 2018

[3] عيسى الشاماني، المرجع السابق.

[4] عيسى الشاماني، المرجع السابق.

وقد وقع اختيار تنظيم «داعش» على لعبة «آرما3»، كونها حربية ومفتوحة أمام أي مستخدم، وتتيح له إجراء التعديلات التي يريدها وتغيير نوعية الأحرف والتصاميم المستخدمة، إضافة إلى تغيير عناصر اللعبة وشخصيات أبطالها خاصة في صف الأعداء لتضم أساساً الجيش الروسي والصيني والأميركي والهندي (مستغلين في ذلك كره الطفل العربي لهذه الجيوش لما ألحقته – ولازالت – بالشعوب العربية من مآس لا حصر لها).

وقد أشار بعض الخبراء في الرقمية والتكنولوجيا إلى أن أحد التنظيمات الإرهابية صمم لعبة إلكترونية لاختراق عالم الأطفال، بإثارة الوسائل السمعية والبصرية، إلا أن 70 %منها يحوي معارك محاكاة تعلم الطفل كيف يقتل جنوداً من الجيوش النظامية لدول عربية ويرديهم بأسلحته الفتاكة وحركاته القتالية، باعتبارهم أعداء له بكل عنف ووحشية، كما تتضمن كمائن لتفجير مركباتها العسكرية[1].

ثانيا: مراحل تجنيد الأطفال الضحايا سيبرانيا للإرهاب.

تمر عملية تجنيد الضحايا وخاصة الأطفال منهم للانضمام للجماعات المتطرفة من خلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر ثلاث مراحل[2]:

1 – المرحلة الأولى: مرحلة التأثير النفسي والوجداني في الطفل:

من خلال محاولة استغلال انتماء الطفل الوجداني والديني إما الوراثي أو حديث عهد بالدخول في الدين المراد الترويج له (سواء أكان دينا سماويا أو وثنيا)، بإثارة العاطفة والغيرة الدينية، أو النعرة المذهبية بحجة الدفاع عن القيم المقدسة الدينية المهددة، أو البحث عن عالم مثالي برّاق لا يمتّ للواقع بِصِلة كفكرة الخلافة الراشدة أو المدينة الفاضلة التي يسودهما الأمن والعدالة والحريات كما أتى بهما الإسلام الحنيف، ويتم توظيف النصوص الدينية عبر كافة الوسائط الاعلامية بما يحقق أهداف

[1] عيسى الشاماني، المرجع السابق.

[2] وتنقل لنا وسائل الإعلام والمكتوبة أخبار تعرض قصّر جزائريين بنسب معتبرة لدعايات تجنيد من شبكات إرهابية دولية وهو ما نجده في جريدة الشروق اليومي لزين العابدين جبارة بعنوان **شبكات دولية حاولت استغلال أطفال جزائريين عبر الإنترنيت دراسة تكشف عن تلقي 33 % من القصر عروضا استغلالية إلكترونيا**نشر بتاريخ على موقع الجريدةhttp://www.echoroukonline.com/ara/articles/527446.htmlتاريخ الاطلاع جويلية 2017

هذه الحركات الإرهابية المستترة وراء الشاشات، وبأسلوب جذّاب ومشوق مستغلين في ذلك خبرات متخصصين في علم النفس والتعامل مع الأطفال وإقناعهم وتسويق المعلومة لهم[1].

2 – المرحلة الثانية: مرحلة التأثير المعرفي في الطفل

وترتبط بالتأثير المعرفي في ذات الطفل وقناعته عن طريق دور شبكات التواصل الاجتماعية في نقل المعلومات والبيانات التي تعبّر فقط عن وجهة نظر الجماعات الإرهابية في الجهاد ومحاربة الطغاة[2]. وفي تلك المرحلة تتحول الصفحات والحسابات على شبكات التواصل إلى سوق رائجة للتطرف ونقل وجهات النظر الأحادية تجاه الآخر بناء على منطق اتباع المغلوب المسلوب الإرادة للغالب[3]، وباتباع طريقة الغرس الثقافي والأيديولوجي لفكرة الإرهاب والتطرف في عقول الأطفال ووجدانهم بالتدريج المنظم[4] ما يجعلهم مستعدين لقابلية الانضمام إليهم إن عاجلا أم آجلا مع قبول أفكارهم والدفاع عنها، ولو لم ينضموا إليهم فعليا.

3 – المرحلة الثالثة: مرحلة ترجمة القناعات إلى سلوك إجرامي لدى الطفل

وهي أخطر المراحل وأشدها على حياة الطفل ومستقبله، إذ فيها يتم العمل على ترجمة الفكر والقناعة المشكلة بإحكام في وجدان الطفل المنتمي لهذه الجماعات سيبرانيا إلى سلوك عن طريق التغيير السلوكي، ليتحول من مجرد متعاطف سلبي في مواقفه إلى فاعل إيجابي، ولكن المشاركة الفعلية في التغيير آنئذ تكون بالقوة والعنف، وهو ما يظهر في التغيير السلوكي، وهي مرحلة تتم عبر المشاركة في أرض القتال الفعلي بالانتقال إليها سفرا عبر مراحل أو هجرة غير شرعية[5]، أو

---

[1] المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني (ACCRS)، الشبكات الاجتماعية والظاهرة الارهابية .. رحلة تجنيد " أبو دجانة" مقال نشر بتاريخ 12 يناير 2017 على موقع المركز http://accronline.com/article_detail.aspx?id=28290تاريخ الاطلاع 17 جويلية 2017

[2] فايز بن عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص34 وما يليها.

[3] المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني (ACCRS)،المرجع السابق.

[4] تعرف طريقة الغرس الثقافي والأيديولوجي في الطفل على أن الفرد المتعرض لتكنولوجيا الإعلام والاتصال بدء بالتلفاز تنغرس فيه قيم وتوجهات وأفكار يراد له أن يتبناها ويظن فعلا أنها فعلا ما يحدث في الواقع ما يجعلها تنغرس فيه لا إراديا ، ليكون جوابه عن أي ظاهرة رآها في تلك الوسائط هو ما تلقاه عنها ولو كانت مغايرة تماما للواقع وقيم مجتمعه ودينه، وهناك من بدأ يرى ملامح هذه الطريقة في جيل الأنترنيت وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. فايز بن عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 09 وما يليها.

[5] نشرت جريدة الشروق اليومي خبرا عن تجنيد الجماعات الإرهابية للجزائريين عبر وسائط التواصل الاجتماعي كالسكايب مثلا للانضمام إلى جيشهم والمحاربة في سوريا. مريم. ز ، **هكذا جند أبو دجانة البتار الجزائريين عبر "السكايب" للقتال في سوريا**، نشر بتاريخ 2017/07/02 على موقع الجريدة http://www.echoroukonline.com/ara/articles/527446.htmlتاريخ الاطلاع 2017/07/03

القيام بعمليات إرهابية أو انتحارية، أو اختراق تكنولوجي بعد تعرّض الطفل لعملية غسيل المخ تحت دعوى رفعة الجماعة وقدسية أوامرها، والمصير المشرق الذي ينتظر منفذ العملية الانتحارية في جنان الخلد بجوار الحور العين، وبما سيحملنه له من ملذات، وإلا انتقلت الجماعة إلى أسلوب التهديد بتصفيته أو تصفية أفراد أسرته ومسّهم بسوء، وهو ما يخافه الطفل ليقع ضحية لهم، وبالتالي تنفيذ أوامرهم الإجرامية[1] .

الفرع الثاني: حماية الأطفال من تجنيدهم الالكتروني للإرهاب في الصكوك الدولية والتشريع الوطني.

منذ أن امتد الإرهاب ليشمل أكبر رقعة دولية أمسى مشكلة عالمية تؤرق أغلب أشخاص المجتمع الدولي دولا ومنظمات حكومية وغير حكومية ودولية وإقليمية، ليصبح العالم المعاصر يشهد لااستقرارا في أمنه ونظامه، ما دفعهم إلى السعي إلى مكافحته معتمدين على آلية التعاون الدولي، ليضطر الجناة للهروب إلى الفضاء السيبراني مستعينين بتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي يصل إليهم جديدها المتطور في حينه، ومخترقين عالم البراءة بحثا لهم عن استمرارية ودعم عميق في أغوار المجتمعات الإنسانية، ما يدفعنا للبحث عن مدى كفاية الحماية المقررة لهم في الصكوك الدولية ذات الصلة من هذا الاستخدام غير المشروع في الصكوك الدولية أولا، ثم في التشريع الوطني ثانيا.

أولا: في الصكوك الدولية

ثمة العديد من الصكوك الدولية العالمية والإقليمية التي حاولت مكافحة المد الإرهابي خاصة في صفوف الأطفال، ومن تلك الصكوك نذكر البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ثم في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات محاولين البحث عن مدى كفاية الحماية المقررة لهذه الفئة فيها جميعا ضد هذا الإجرام المنظم.

[1] المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني (ACCRS)، المرجع السابق.

1 – في البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

لم ينص هذا البروتوكول [1] – رغم حداثته– صراحة على تجريم تحريض الأطفال على القيام بأعمال إرهابية عبر مختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال لا في ديباجته ولا في متنه، إلا أن المادة الرابعة منه وردت فضفاضة وعامة بما يمكن أن يدخل تحت غطائها تجريم التصرفات المذكورة آنفا، إذ حظرت على أي حركة مسلحة غير نظامية ولا تابعة لدولة من الدول أن تجند أطفالا تحت أي ظرف من الظروف للقيام بعمليات مسلحة أو إرهابية[2].

2 – في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178

يعد هذا القرار [3] نموذجا عن القرارات المتواصلة التي تصدرها هذه الهيئة الأمنية الدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف المؤدي إليه، لتعترف في ديباجة القرار بلجوء الجماعات الإرهابية إلى الفضاء السيبراني من خلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتنفيذ عملياتهم الإرهابية أو التواصل فيما بينهم أو مع أنصارهم أو لتجنيد أعضاء جدد في صفوفهم[4].

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 636 الدورة الرابعة والخمسون والمؤرخ في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002

[2] تنص المادة الرابعة من البروتكول على ما يلي:

- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية .
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات

[3] القرار رقم 2178 الذي صادق عليه مجلس الأمن في جلسته 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 والذي يحمل رقم ((S/res/2178(2014).

[4] تنص الفقرة 15 من ديباجة القرار على ما يلي: وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك من خلال قنوات منها شبكة الانترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الاعضاء في إطار من التعان على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي.القرار رقم 2178، المرجع السابق

كما أن هذا القرار يعترف بأن ليس للإرهاب دين ولا حضارة ولا انتماء جغرافي خاص به، فكل المعتقدات الدينية والعرقية يمكن أن نجد فيها تطرفا وإرهابا وجب محاربته والقضاء عليه لما يشكّله من تهديد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عامة[1].

ومن ضمن ما نص عليه القرار نجد البند السابع منه الذي يشدد على إدراج كل الكيانات التي توفر دعما لوجيستيا سواء أكان ماليا أو دعاية أو غير ذلك عبر شبكات التواصل الاجتماعي وعبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال في قائمة الجهات المرتبطة بالحركات الإرهابية، بهدف التضييق لأقصى الحدود على هذه الحركات، عبر كل الأصعدة الواقعية المادية أو الافتراضية السيبرانية[2].

إلا أن القرار ورد في عموميته فلم يخصص الأطفال ضحايا التحريض على الإرهاب من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بذكر وحماية.

كما أن افتقار هذا القرار كغيره من الصكوك الدولية لخاصية الجزاء المسلط على المخالفين له من جهة، والتمييز الذي تمارسه هيئة الأمم المتحدة بين أفراد المجتمع الدولي بين الدول القوية والمالكة لحق الفيتو فيها والدول الفقيرة أو التي هي في طريق النمو يفقد هذه الصكوك القوة الإلزامية التي تتمتع بها القوانين الداخلية لأي دولة، وبالتالي فيبدو لنا – ورغم ما تضمنه من حظر لاستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في التحريض على الإرهاب– أنه لم يوفر الحماية الكافية والفعالة لضحايا هذا الاستخدام أو المستهدفين من خلالها ومن بينهم الأطفال.

3 – في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

حاولت هذه الاتفاقية مسايرة تطورات العصر ومفرزات الحضارة خاصة ما شكّل منها تهديدا ومساسا بالأمن العام للدول الأطراف فيها، ومن ضمنها لجوء المنظمات الإرهابية لاستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتجنيد الأفراد في صفوفها.

---

[1] تنص الفقرة العاشرة من ديباجة القرار على ما يلي: وإذ يؤكد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة

[2] ينص البند السابع من توصيات القرار على ما يلي: يعرب عن تصميمه القوي على النظر في أن يدرج في قائمة الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملا بالقرار 2161 (2014)، من يمولون هذه الجهات أو يسلحونها أو يدبرون شؤونها أو يجندون الأشخاص لصالحها، أو يدعمون أعمالها أو أنشطتها بأي طريقة أخرى، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى. القرار 2178، المرجع السابق

وقد نصّت الاتفاقية صراحة في المادة الخامسة منها [1]على تجريم كل استخدام لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في جرائم محددة، ومن ضمنها الجرائم الإرهابية، وهو ما ورد صراحة في المادة الخامسة عشرة من ذات الاتفاقية تحت عنوان: الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلوماتوالتي تجرم نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها، وتمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية، ونشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية، وإثارة النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات المعترف بها[2].

وما يلاحظ على بنود هذه الاتفاقية أن واضعيها قد أوردوا نصوصا عامة – ومن ضمنها بند هذه المادة– فلم يرد فيها ذكر الفئة المستهدفة بهذه الجرائم، سواء أكانت راشدة أو جماعة أطفال وقصّر، رغم سعي تلك الجماعات إلى غرس أفكارهم ومعتقداتهم الأيديولوجية المتطرفة في عقول الأطفال– كما ذكرنا سابقا– لتنمو معهم مع مرور الزمن، وهو تقصير وجب تداركه بتشديد الرقابة والعقوبة على كل محتوى إعلامي موجه لفئة الأطفال في الفضاء السيبراني أو عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال كالألعاب مثلا.

ومن خلال ما سبق فإذا حاولنا إسقاط بنود هذه الاتفاقية على ما ذكرنا سابقا من استهداف المنظمات الإرهابية لفئة الأطفال عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال بطريقة منظمة ودقيقة وخفية في صور جذابة للأطفال اتضح لنا أن هذه الاتفاقية لم توفر بدورها الحماية الكاملة والفعالة لهم.

ثانيا: في التشريع الوطني

حاول المشرع الجزائري مسايرة المجتمع الدولي في مكافحته للإرهاب خاصة السيبراني منه، وتجسيد التزاماته التعاقدية الدولية والإقليمية العربية والإفريقية من جهة، وسعيا منه لوضع حد للأنشطة الإرهابية التي أنهكت كاهل المجتمع الجزائري في العشرية السوداء والتي راح – ولا زال–

[1] تنص المادة الخامسة من ذات الاتفاقية (المعنونة بالتجريم) على ما يلي:
تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، القرار 2178، المرجع السابق.

[2] أنظر نص المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق

العديد من أبنائه بمختلف أعمارهم وأجناسهم ومراكزهم المؤسساتية فيه، فكان من ذلك إدخال تعديلات على قانون العقوبات فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة القديمة والمتجددة بفعل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، بإصدار قانون 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية، محاولين البحث فيه وفي القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والبحث عن مدى كفاية وفعالية الحماية المقررة للطفل تجاه هذا الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

1 - في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

ورد هذا القانون ليجرم كل ما نص عليه قانون العقوبات من تصرفات، ومن ضمنها ما يتعلق بالإرهاب والإشادة به والمشاركة في عملياته أو تمويلها، ولكنه رغم حداثته ومعاصرته لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وظهور الأنترنيت في حياة المواطن الجزائري لم ينص بوضوح وصراحة على تجريم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قيام جريمة الأعمال الإرهابية أو التخريبية إلا ما نجده من نص الفقرة أ من المادة 02 من ذات القانون عندما عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لينص على أن المقصود بها هو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[1].

فالمستخلص من هذه المادة أن أي استغلال لتكنولوجيات الاعلام والاتصال في قيام جريمة معاقب عليها بموجب مواد قانون العقوبات هو سلوك مجرم، وهذه المادة وردت على عموميتها من غير استدراك لما ورد في قانون العقوبات وتخصيص لحالة الطفل المغرر به في الفضاء السيبراني بإشادته بأعمال إرهابية حقيقية أو بالمحاكاة في رسوم متحركة أو ألعاب فيديو، أو تداولها مع غيره عبر وسائطه الرقمية، وهو ما يتعارض مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل ويعرضه لخطر المتابعة الجزائية من غير وعي منه بتبعات فعله.

[1] أنظر نص المادة 02 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وبعد أن عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي والتخريبي في المادة 87 مكرر منه[1] عدّ من بين الأفعال المجرمة لأغراض إرهابية بثَّ الرعب في أوساط السكان، وخلق جو ينعدم فيه الأمن من خلال اعتداء معنوي أو جسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم وخصوصياتهم.

ثم عرَج المشرع الجزائري على تشديد العقوبة بالمؤبد لكل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أيّة جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة المذكورة سابقا.

كما شدّد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 03 على كل انتماء أو مشاركة – مهما يكن شكلها– في الحركات الإرهابية المذكورة سابقا[2].

ومما يستخلص من قول المشرع " كل انخراط أو مشاركة... مع معرفة غرضها أو أنشطتها" أن أي شخص ينخرط في تلك الحركات أو يشارك فيها هو مسؤول جزائيا، شرط معرفته بأغراض الحركات التي انخرط فيها أو شاركها تنفيذ تلك الأهداف المجرمة، ومادامت هذه الحركات تبطن أهدافها المغرضة بشعارات برّاقة مستوحاة من الإرث الديني أو القومي، فيصعب على الطفل مهما كان مستوى تمييزه أن يدرك لوحده تلك الأهداف الخفية، وبالتالي فقد أخرجه المشرع لذلك من دائرة العقاب.

كما يستخلص من قوله " مهما يكن شكلها" أي سواء أكانت حقيقية أو عبر صفحات الفضاء السيبراني بنشر معلومات إرهابية أو تداولها فهي في نظر المشرع مشاركة في تلك الحركات مجرمة.

كما قرر المشرع في المادة 87 مكرر 04 الجزاء لكل من أشاد بالأفعال المجرمة في نص المادة 87 مكرر أو شجعها أو موّلها بأي طريقة كانت [3].إذ أن أي إشادة بتلك الأفعال أو تشجيع لها

[1] أنظر نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] أنظر نص المادة 87 مكرر03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أو تمويلها ماديا – سواء أكان في العالم المادي أو من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفضاء السيبراني– هو فعل مجرّم معاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذه المادة.

إلا أننا نلاحظ التعميم الذي وردت به المادة بعبارة (كل من ...) يدخل الأطفال القصّر الذين يتداولون لجهلهم معلومات سيبرانية عن أنشطة جرّمها المشرع بموجب المادة 87 مكرر فلم يرد تخصيص لهم كما ورد في نص المادة 87 مكرر 03.

وأما في المادة 87 مكرر 05 فقد سلط المشرع الجزائري العقوبة على كل من يعيد عمدا طبع وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات تشيد بالأفعال المذكورة سابقا أو نشرها [1]. وبالتالي فكل من يتعمد إعادة طبع ما ذكر من الوثائق والمطبوعات أو التسجيلات أو نشرها يكون معاقبا بموجب هذه المادة، ليدخل الأطفال القصّر ضمن هذا النص، وقد تداولوا فيما بينهم أو مع غيرهم مقاطع فيديو أو ألعاب مروِّجة في الأنترنيت لعمليات عسكرية ،ولكنها ذات دلالة إرهابية لإعجابهم بها[2].

غير أن السؤال الذي يفرض نفسه هل من العدالة سكوت المشرع على قبول نشر هذه الألعاب الالكترونية ومقاطع الفيديو في الفضاء السيبراني وبيعها في الأسواق، ثم إذا تداولها أو أعاد نشرها الأطفال أصبحوا في نظره جناة وجبت مساءلتهم جزائيا؟

ولذلك فمن خلال ما ذكر سابقا من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يوفر حماية فعالة ومتكاملة للأطفال تجاه هذا الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتحريضهم للانضمام إلى منظمات إرهابية، أو القيام بأعمال لصالح تحقيق أهدافها، أو تخريبية فيها تهديد آني أو مستقبلي للنظام العام والأمن العام للدولة.

[1] أنظر نص المادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] ب. دريد، تفكيك شبكة للأعمال الإرهابية وتجنيد القصر، جريدة الشروق اليومي، 2021/02/03، https://www.echoroukonline.com/، تاريخ الاطلاع 2021/02/03، 19:15

2 - في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

لا يجد المتصفح لمواد هذا القانون نصا صريحا فيه حماية للطفل من استغلاله لأغراض إرهابية من خلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإنما يجد مواد مرنة يمكن أن يسحب حكمها على هذا الفعل غير المشروع المضر بالطفل وحقوقه ومصالحه.

ومن ضمن المواد المذكورة آنفا نجد المادة الثانية المتضمنة لتعريف بعض المصطلحات الواردة فيه ومن ضمنها الطفل في خطر، إذ عرفه على أنه كل طفل تكون صحته أو أخلاقه وتربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ...أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1]

ومما سبق ذكره عن الجرائم التي تقصدها الجماعات الإرهابية تجاه الأطفال من خلال توجيه معلومات ومناشير وأفلام كرتونية وألعاب الكترونية فيها إشادة وتحريض على الإرهاب والتخريب، ليكون الطفل المتلقي لهذه المواد السيبرانية بالفعل في خطر حقيقي يهدد تربيته واخلاقه واستقراره النفسي، وإن ترك كذلك التحق بتلك الجماعات في أقرب فرصة سانحة له، ما يشكل خطرا حقيقيا على أمنه وسلامته البدنية وهو لازال قاصرا.

كما عدّ المشرع حالات يعد الطفل في خطر إن وقع في إحداها، ومن ضمن تلك الحالات ذكر كون الطفل وقع ضحية جريمة شخص آخر تقضي مصلحة الطفل حمايته منها، وهو ما يصدق في كل ما ذكرنا سابقا[2].

كما ضمن المشرع في المادة السادسة من ذات القانون للطفل الحماية من كافة أشكال الضرر والمخاطر أو العنف أو سوء الاستغلال والمعاملة أو الإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسية التي تهدد الطفل أو أمنه وحقوقه.

---

[1] أنظر نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. المرجع السابق

[2] المرجع السابق.

وقد خصّ المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة الطفل بالحماية من المعلومة المغرضة التي توجه للطفل بكافة الوسائل منها الرقمية، والتي تضر بتربيته وأخلاقه. وهو ما يصدق على المعلومات المنمّقة ببريق ديني ولكنها تحوي سمّا إرهابيا وتخريبيا خالصا يضرّ بالطفل وأخلاقه وتفكيره مستقبلا، في غفلة من أوليائه ومن تولّى مسؤولية حمايته، ليكون أشدّ عليه من الضرر الذي يمسّه في جسده[1].

ولكن بالرجوع إلى أرض الميدان وبجولة سريعة في الفضاء السيبراني نجده يعجّ بالأفكار المحرضة على الإرهاب أو المشيدة بها والموجهة لفئة الأطفال خاصة الألعاب الالكترونية الممجدة للإرهاب وجماعاته، بغض النظر عن توجّهاتهم الدينية والعرقية، ليجعل هذه النصوص في حاجة إلى تفعيل وتجسيد ميداني ليحيى الطفل في أمن حقيقي، خاصة إن دخل الفضاء السيبراني من خلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فلربما خرج منه ضحية أو مجرما بما يضرّ بمصالحه ومصالح وطنه وأمته ودينه والإنسانية جمعاء.

وعلى غرار المشرع الجزائري نجد المشرع الإماراتي مثلا ينص في القانون رقم 05 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات صراحة على تجريم كل فعل لأغراض إرهابية [2] أو تخريبية باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما نصت عليه كل من المواد 24و 25و 26و 28 من ذات القانون.

فأما المادة 24 فتنص على تسليط عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو

[1] أنظر نص المادة 06 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] عرف المشرع الإماراتي العمل الإرهابي بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 01لسنة 2004 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية بكونه كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني ، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر. القانون رقم 01 لسنة 2004 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، الجريدة الرسمية العدد 417، والصادر بتاريخ 11 جمادى الثانية1425هـ/ 2004/08/07.

أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[1].

بينما تنص المادة 25 على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو
إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

وأما المادة 26 فتجرم هذا التجنيد بتشديد العقوبة لكل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية[2] أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها ، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية[3] .

في حين تنص المادة 28 على عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الأنترنيت أو

---

[1] أنظر نص المادة 24 من قانون 05 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون بتاريخ 26-8-2012.

[2] كان المشرع الإماراتي مشددا في العقوبة في المادة 03 من القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2004 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية بتقرير عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة، أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون. كما وتقضي المحكمة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز المذكورة وإغلاق أمكنتها. القانون رقم 01 لسنة 2004 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، المرجع السابق.

[3] جرم المشرع الإماراتي فعل التحريض على الأعمال الإرهابية والإشادة بها بموجب نص المادة 08 من القانون رقم 01 لسنة 2004 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من روّج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن تحبيذا أو ترويجا لعمل إرهابي إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة وأدوات ارتكابها. المرجع السابق

وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام[1].

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الإماراتي كان أكثر صراحة إذ جرّم كافة الأشكال التي يحتمل أن تتضمن تحريضا على الإرهاب، ومن ضمنها خصّص نصا صريحا فيه حماية للطفل الإماراتي بذكره للرسوم الكرتونية، ومن المعروف أن أكبر فئة مستهدفة بهذه الرسوم هي الأطفال. ليكون المشرع الإماراتي قد بسط حماية أكبر من الحماية التي بسطها المشرع الجزائري على الطفل من أي تجنيد سيبراني له لأغراض إرهابية أو فيه إشادة به والتحريض عليه[2].

المطلب الثاني: التحريض على القمار الإلكتروني

يعد القمار ولعب الميسر من أقدم الألعاب المشهورة عبر التاريخ والتي يعتمد فيها أطراف اللعبة على الحظ، وهي من أسباب الربح غير المشروع كونها من أسباب الإثراء على حساب الغير، مع ما يرتبط بها من جرائم أخرى كالنزاعات الناشبة عادة بين الأطراف بما قد تؤدي بهم إلى قتل بعضهم بعضا، أو التنفيذ على ممتلكات الخاسر وحتى على جسده وأجساد أسرته، ليجد من أجل ذلك وغيره محاربة من كل الشرائع السماوية، مع تباين من التشريعات الوضعية بين مجيز وآخر منظم وثالث محرم.

وبعد التطور التكنولوجي ظهرت في الفضاء السيبراني مواقع تشجع روادها ومتصفحيها على هذه الجريمة، من غير تبيّن عن سنهم ولا جنسهم، يكفيهم المال في أيديهم أو في حساباتهم البنكية ليجلسوا افتراضيا إلى طاولات اللعب، فكان الأطفال من بين هؤلاء، ما أصبح يشكّل خطرا حقيقيا عليهم، وعلى أخلاقهم، وحتى على أسرهم، ما دفعنا للبحث عن مدى كفاية الحماية القانونية المقررة لهم حفظا لهم من التردّي إلى عالم الانحراف، وذلك بالبحث في تداعيات هذه الجريمة على الأطفال

[1] أنظر نص المادة 28 من قانون 05 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[2] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد جرم في المادة 197 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي كل من استعمل وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة كانت في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام. القانون رقم 03 لسنة 1987، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(الفرع الأول)، ثم في مدى كفاية الحماية المقررة لهم في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي التشريعات الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تداعيات تحريض الأطفال على القمار عليهم عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال

رغم أن القمار ولعب الميسر عبر الأنترنيت هو لعبة الكترونية في بدايتها وحقيقتها، إلا أنها تختلف عن الألعاب الالكترونية من عدة نواحي، منها أن ألعاب القمار ولعب الميسر من الألعاب التي تدفع صاحبها إلى الإدمان عليها والاستمرار في لعبها ولو تقدم في العمر، وإن لم يبذل جهدا وإرادة قوية في الإقلاع عنها سحبته إلى قاع الفقر والانحراف والإجرام أو الانتحار، عكس الألعاب الالكترونية التي ربما قد يقلع عنها صاحبها إن لم يدمن عليها خاصة ما كان منها لغرض التسلية كلعبة كرة القدم مثلا.

كما أن لعب القمار والميسر على أرض الميدان والواقع من التصرفات التي جرّمها المشرع الجزائري وأغلب المشرعين العرب والمسلمين كونه يتعارض مع صريح الآية **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [1]. ولذلك فهي من التصرفات المخالفة للنظام العام والآداب العامةفي حين أن الألعاب الالكترونية لازالت تجد اختلافا بين المشرعين في حجب مواقعها، وتجريم اللعب بها، خاصة ما شكّل منها خطرا حقيقيا على صحة الطفل وتربيته وخصوصيته...

ويوشك القمار في الأنترنيت على الانفجار في الفضاء السيبراني من كثرة عرضه والإقبال عليه خصوصا بعد رواج العملة الالكترونية (بيتكوين)، ورغبة الأطفال والشباب في الغنى بأيسر السبل وأقصرها ولو كانت غير مشروعة. ولذلك فأي صبي له إلمام بالحاسوب ولعب الميسر في الأنترنيت يستطيع اختلاس البطاقة الائتمانية لأحد والديه أو شخص راشد ليقامر بمدّخراته، ثم ليكتشف الضحية أنه على وشك الإفلاس، أو على حافّة هاوية خسارة كبيرة تكبّدها من خلال هذه

[1] المائدة، الآية رقم 90

اللعبة التي تركت بين أيدي الصغار، ووجدت استغلالا فاحشا من روادها الافتراضيين لسذاجته، الأمر الذي جعل الكثير من السلطات المختصة تخشى انتشار هذا الوباء بين الأطفال[1].

وإدمان القمار على المواقع السيبرانية ظاهرة مستجدة لكنها استفحلت في المجتمعات الأسيوية لتنتشر منها بفعل الأنترنيت وتكنولوجيا الاعلام والاتصال إلى المجتمعات الغربية حتى أصبحت تشكل خطرا وهاجسا للعديد من الدول، منها بريطانيا كمجتمع محافظ مقارنة بغيره من المجتمعات الغربية الأخرى، ما دفع البرلمان البريطاني إلى سنّ تشريع[2] يحدّ من هذه الظاهرة[3].

غير أن هذه الظاهرة الخطيرة أصبحت تزحف على مجتمعاتنا العربية، وتجر إلى أعماقها الناشئة من غير علم منهم أنهم قد سلكوا طريق إدمان القمار، إلى أن يتمكن منهم الإدمان وتركبهم الديون، ما يدفعهم إما إلى السرقة، أو الاتجار في المخدرات أو الممنوعات، أو التردي في هاوية تجارة جنس الأطفال، أو الانتحار... وكلها مآلات خطيرة تتربص بالأطفال في ثنايا هذه المواقع السيبرانية المجرمة، وغالبا ما تفتح هذه المواقع نواد سرّيّة لها في دول عربية مرتبطة بها سيبرانيا مع درجة كبيرة من السرية والاحتياط[4].

وقد راجت هذه الألعاب سيبرانيا لما تقدّمه من مغريات مادية في أوساط الشباب، خاصة بعد انتشار نوادي الأنترنيت، وامتلاك الأطفال لتكنولوجيا الهواتف الذكية والرقمية، فمن لم يمتلك الهاتف أو خاف رقابة أهله التجأ إلى هذه النوادي أو هواتف أقرانه ولعب منها مختلف أنواع القمار الالكتروني، من غير أن تتفطن له أسرته في حينه، خاصة من كان من الأولياء غافلا عن تربية أبنائه ومراقبتهم، ما يجعلهم عرضة للنصب والاحتيال عليهم[5].

---

[1] شيماء مصطفى المليجي، المرجع السابق، ص 57 وما يليها.

[2] موقع الجزيرة العربية، القمار الإلكتروني يزدهر في بريطانيا، خبر نشر في موقعها، https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2013/1/27- بتاريخ 2013/01/27، تاريخ الاطلاع 2020/03/23

[3] اجتهدنا وُسعنا في الوصول إلى هذا التشريع، إلا أنه لم يتيسر لنا للأسف.

[4] موقع الجزيرة العربي، مداهمة ناد للقمار بالسعودية يرتبط إلكترونيا بتايوان، خبر نشر على موقعها https://www.aljazeera.net/news/arabic/2001/4/5،بتاريخ: 2001/04/05، تاريخ الاطلاع 2020/03/23

[5] نجوى دردير، المرجع السابق

كما أوضح الخبراء أن شركات القمار عبر الإنترنت تقوم بحملات إعلانية جذابة ومحفزة على تصفح مواقعها مخصصة للأطفال والمدمنين والدخول إليها، تعرض فيها منْحَ حوافز مالية مشجعة مجّانا من أجل الاشتراك في منصاتها، وبعد الدخول واللعب لأول مرة يجدون متعة، خاصة بعد استدراجهم بفوزهم في الجولات الأولى، ثم تدور عليهم الدائرة ليقعوا في فخاخهم المميتة[1].

والخطر كل الخطر هو أن هذه المواقع تدخل إلى عالم الأطفال من بوابة الألعاب الالكترونية، والمراهنات الرياضية وسباق الخيول والسيارات، ثم إذا أدمنوا اللعب فيها، جذبتهم إليها بطريقة سلسة دون شعور منهم أنهم قد دخلوا عالم إدمان القمار السيبراني، بينما يظن الأولياء أن أبناءهم لازالوا في مرحلة إدمان اللعب بالهواتف الذكية، إذ سرعان ما سيقلعون عنها[2].

ومما تجذب به هذه الشركات الأطفال إلى هذه المواقع استخدام الحلوى وشخصيات الكرتون المحبّبة إليهم كوسيلة لترويج معروضاتها المفخخة بين الأطفال السّذّج، كما تقوم بإمطار المقامرين المدمنين منهم والذين تشعر برغبتهم في الإقلاع عن الإدمان، وكأنّها تشجّعهم على قرارهم مثل: كيف تحصل على المساعدة للتخلّص من إدمانك، وغيرها من الإعلانات البراقة التي تشبه تقنية وضع السم في العسل، وإن استجاب لها لم يزده ذلك إلا غرقا في دوامة الإدمان، وذلك ما يرجونه [3]، كما لم يغفل هؤلاء الجناة عن الترويج لفتاوى مغرضة تجيز مثل هذه الألعاب على أساس أنها مجرد ألعاب للمتعة والترفيه عن النفس لا حرج فيها.

ومن ضمن التحفيزيات أو التعديلات الخطيرة التي أدخلتها هذه المواقع على ألعابها أن أسلحة اللاعب أو المعدات تكون متاحة كجوائز في اللعبة، أو يمكن شراؤها بمال حقيقي، ثم يطلب منه المقامرة بها من جديد أو مقايضتها مقابل أموال في أسواق طرف ثالث غالبا ما تكون رقمية، وغير مقنّنة، ومجهول صاحبها الحقيقي، ثم إذا افتقر بعد خساراته المتكررة في اللعب دفع لسرقة

---

[1] موقع الجزيرة العربية، تلغراف: ألعاب الإنترنت تشجع الأطفال على القمار ، خبر نشر ته نقلا عن صحيفة ديلي تلغراف البريطانية، على موقعها https://www.aljazeera.net/news/presstour/2017/12/13، بتاريخ 2017/12/13، تاريخ الاطلاع: 2020/03/23

[2] موقع الجزيرة، المرجع السابق.

[3] موقع الجزيرة العربية، مواقع القمار على الأنترنيت تتصيد الأطفال والمدمنين، خبر نقل عن صحيفة واشنطن بوست الأمريكية، على موقعها https://www.aljazeera.net/news/presstour/2018/4/18/ بتاريخ 2018/04/18، تاريخ الاطلاع: 2020/03/16

بطاقة والديه الائتمانية ورقمها السري وتسجيل معلوماتها، وإن لم يفعل دفع إلى السرقة من مكان آخر، ومنها إلى عالم الانحراف والإجرام المظلم[1].

وما يحفز القائمين على ترويج هذه الألعاب المدمرة هو المردود المادي المعتبر المحصل عنها إذ تشير أبحاث حديثة أن سوق صناديق الجوائز العالمية في ميدان القمار السيبراني تقدر بنحو 20 مليار جنيه إسترليني[2].

وقد بدأ يراود الخبراء في منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المهتمة بحماية الطفل في الأنترنيت قلق رئيسي تجاه ألعاب المقامرة عبر الإنترنت. إذ تشجع بعض الألعاب المستخدمين على أن يجرّبوا حظهم في صناديق الجوائز على سبيل المثال، حيث يشتري اللاعب صندوقاً باستخدام عملة ضمن اللعبة المختارة على أن تشترى تلك العملة باستخدام أموال حقيقية من أجل الحصول على جائزة عشوائية، وغالبا ما تكون أول الأمر محفزة، ثم تبدأ تتلاشى إلى أن تصبح وهمية[3].

كما دقّ خبراء في مجال علم الإجرام ناقوس الخطر بخصوص أثر مواقع القمار على تربية الطفل وأخلاقه واعتدال شخصيته، نظرا لما يجدونه من دخول الأطفال بكل حرية وسهولة إلى هذه المواقع وإدمان اللعب فيها طمعا في أرباح مادية يجنونها بعد إغرائهم بها، من وراء حواسبهم أو هواتفهم الذكية بمنازلهم ليتقاطع نشاطهم مع جريمة غسيل الأموال المحظورة دوليا [4]، ما دفع العديد من الدول إلى المناداة بتجريم القمار السيبراني غلقا لنافذة مهمة من نوافذ غسيل الأموال[5].

وزيادة على ما سبق فقد حذرت العديد من المنظمات الحقوقية من مخاطر هذه المواقع الافتراضية التي تنشط بطرق غير شرعية، وتقوم بأنشطة خطيرة كالاحتيال وغسيل الأموال، وانتحال

---

[1] نجوى دردبري، القمار الالكتروني شبح يحول الأبناء إلى لصوص، دراسة نشرت بمجلة العرب العراقية، https://alarab.co.uk/بتاريخ 2018/02/26، تاريخ الاطلاع 2020/03/22

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات، المرجع السابق

[3] الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال في الأنترنيت، 2020، المرجع السابق، ص 36 وما يليها

[4] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، المرجع السابق، ص 69 وما يليها.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 254 وما يليها.

شخصيات وصور رمزية للأطفال للإيقاع بغيرهم، وقرصنة المواقع الشخصية للاعبين، والنفاذ إلى مواقعهم من خلال تلك القرصنة...[1]

ولذلك فمن خلال كل ما سبق فثمة خطر حقيقي يتربص بالأطفال من خلال تحريضهم على إدمان القمار سيبرانيا عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال في غفلة من أوليائهم ومربيهم والمسؤولين عن حمايتهم، وفي ظل سكوت من الإدارة الوصية بمراقبة ما ينشر في صفوف الأطفال عبر الفضاء السيبراني بدعوى حرية التعبير واستقاء المعلومة، ولكن هل يجد الأطفال حماية جزائية كافية لهم تجاه هذا الإجرام المنظم والخفي المتربص بهم في ثنايا أغلب الألعاب والمواقع السيبرانية التي يقومون بالدخول إليها أو تنزيلها؟

الفرع الثاني: حماية الأطف ال من القمار الالكتروني في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتشريع الوطني

سبقت الإشارة إلى أن الدول قد تباينت في موقفها من القمار عموما، منها من تجيزه بضوابط كالدول الغربية، ومنها من أجازت بعض الألعاب منها كلعبة اليانصيب منها، ومنها من حرمته إطلاقا خاصة القمار الالكتروني، ولذلك فمادام القمار مسألة خلافية، فهو لم يرق بعد لأن يتموقع ضمن الجرائم التي تهدد الطفل والمُجمَع على مكافحتها كجريمة استغلاله في المواد الإباحية والبغاء مثلا.

أولا: في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

رغم تباين مواقف الدول من القمار عموما إلا أن هذا لا يمنع من وجود صكوك إقليمية جرّمته خاصة الالكتروني منه، وهو ما نجده في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة

[1]The DAILY TéLéGRAPHE ,Children as young as six bombarded by online gambling ads، 04/04/2019,https://www.telegraph.co.uk/technology/2019/04/03 Date of perusal 24/03/2020

بتاريخ 2010/12/21 [1]إذ قد جرمت المقامرة باستخدام تقنية المعلومات حسب نص المادة 13 من الاتفاقية، وعدّتها من الجرائم المرتبطة بالإباحية المذكورة في المادة 12 السابقة لها[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 12 نجد الدول الأطراف تجرم المواد الإباحية عموما، وتشدد العقوبة إن كان الطفل موضوعا لها وضحية[3].

غير أن المادة 13 لم تكن واضحة في درجة العقوبة مثلما كانت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 12، ما يدفعنا للتساؤل: هل يخضع الجاني في المقامرة الالكترونية لنفس العقوبة التي يخضع لها إن كان ضحيته طفل؟

ومما يبدو لنا أن العقوبة ستكون مشددة على الجاني إن تبين أن ضحيته طفل لم يصل سن الرشد بعد، خاصة إن كان الجاني يعلم بدخول الأطفال إلى الموقع الالكتروني الذي فتحه خصيصا للقمار الالكتروني، مثلما هو الأمر بالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

أما إن كان روّاد هذه المواقع من الراشدين فسيخضع للعقوبة التي خلا منها شرط الطفل لتكون أخف مما سبق ذكره.

ومنه فرغم أن هذه الاتفاقية فقد حاولت بسط حماية على الطفل من تحريضه على القمار الالكتروني، غير أنها تبقى غير كافية بما يشكل رادعا للجناة للامتناع عن الترويج لهذا الإجرام المنظم والخفي في أوساط الناشئة وفي غفلة من أهلهم ودولهم، ومن ضمنها الجزائر.

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عن اجتماع مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435هـ/ 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014

[2] تنص المادة 13 من الاتفاقية على ما يلي: **الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية**:المقامرة والاستغلال الجنسي.

[3] تنص المادة 12 من الاتفاقية على ما يلي: **جريمة الإباحية**:

1. إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات .
2. تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.

يشمل التشديد الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات

ثانيا: في التشريع الوطني

بعد صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الالكترونية أصبح لزاما على كل الدول العربية المصادقة عليها أن تحدث تعديلا في منظومتها التشريعية الجزائية لتجريم هذه الظاهرة، وهو ما سنراه في التشريع الجزائري، إذ سنحاول أن نبرز مدى كفاية حماية المشرع الجزائري للطفل من مخاطر جريمة القمار الالكتروني من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه.

1 - في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

صرح المشرع الجزائري بموقفه من القمار الالكتروني بتجريمه بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1] والتي تنص على منع كل معاملة تتم بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال متعلقة بعدة مواد وذكر منها لعب القمار والرهان واليانصيب، والمشروبات الكحولية والتبغ[2]

وما يستفاد من نص المادة الثالثة هو أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر بالنص صراحة على مصطلح القمار بدل مصطلح ألعاب الحظ واليانصيب، فلفظ القمار أوضح وأدق وأترك أثرا في نفس المسلم من ألعاب الحظ واليانصيب[3].

وتجسيدا لهذا الموقف من المشرع الجزائري فقد قضى بعقوبة الغرامة في المادة 37 من ذات القانون على كل من يخالف نص المادة الثالثة السالف ذكره[4].

---

[1] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر بتاريخ 24 شعبان 1439هـ/ 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخ في 30 شعبان 1439هـ/ 16 ماي 2018

[2] أنظر نص المادة الثالثة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق

[3] وهو ما تتضمنه المادة 165 من قانون العقوبات إذ تضمنت مصطلح ألعاب الحظ، وهو غير المصطلح الذي ورد في المادة 166 من ذات القانون أعمال النصيب، ثم ليقرر في المادة 167 من ذات القانون أنه تعد من أعمال النصيب العمليات المعروضة للجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ. وكل هذا ورد تحت القسم السادس المعنون بجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون. ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع لم يكن دقيقا في المصطلحات التي اعتمدها فمرة نجد مصطلح القمار واليانصيب وثانية مصطلح ألعاب الحظ وثالثة أعمال النصيب. وهذا له أثره السلبي على تنفيذ المادة العقابية على المجرم ما دامت المصطلحات غير دقيقة ولا موحدة.

[4] تنص المادة 37 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ما يلي:

غير أن المتأمل في نص هذه المادة يستخلص أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية خاصة للأطفال من خطر القمار الالكتروني وأضراره، كأن يشدّد العقوبة أكثر (عقوبة تجمع بين الحبس والغرامة مثلا) إن تبيّن أن صاحب الموقع يستقبل أطفالا للدخول إلى موقعه واللعب فيه، وهو على علم بذلك.

وبتجريم المشرع للقمار الالكتروني نستخلص أنه قد واكب تطورات العصر التي دفعت الناس للعزوف عن ألعاب الحظ واليانصيب (اللوطو الرياضي سابقا)، إلى ألعاب أكثر ربحا لهم في نظرهم، متوفرة بكثرة في المواقع السيبرانية، الأمر الذي دفعه لتجريم القمار الالكتروني كلية بدل أن يرخّص لبعض الألعاب كما فعل في نص المادة 165 من قانون العقوبات[1].

وأما عن العقوبة فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أسقط عقوبة الحبس المذكورة في المادة 165 السابق ذكرها وشدّد عقوبة الغرامة المالية، ما يدفعنا للتساؤل: هل هذه العقوبة تُسلّط على كل من يملك موقعا الكترونيا يروّج للقمار الالكتروني ولو كان خارج البلد – وما أكثرها – خاصة ما ينشط منها بطرق غير شرعية، والمشرع قد صرّح بقوله (كل من...)، أم تُسلّط فقط على من فتح موقعا من الإقليم الجزائري؟

وإن كانت العقوبة تطال حتى الأجانب الذين يُلحقون ضررا بالمواطنين الجزائريين خاصة الأطفال، فهذه المادة غير مفعّلة على أرض الميدان نظرا للمواقع التي تروِّج للقمار في أوساط الشباب والأطفال والمتزايدة مع مرور الزمن، ولازالت تنشط ولم ينلها قرار الغلق أو الحجب.

كما أن قيمة الغرامة المسلّطة – لوحدها من غير عقوبة السجن– على الجناة لا تشكل رادعا قويا وكافيا لهم للحد من نشاطهم الإجرامي في الجزائر، ومنه تبقى الحماية التي قررها المشرع

دون المساس بتطبيق العقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر.

[1] تنص المادة 165 من قانون العقوبات على ما يلي: من فتح بغير ترخيص محلا لألعاب الحظ بحرية دخول الجمهور فيه... يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج. قانون العقوبات، المرجع السابق

الجزائري للضحايا في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وخاصة الأطفال منهم غير كافية ولا مفعّلة على أرض الميدان.

2 - في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

أصدر المشرع هذا القانون تنفيذا لالتزاماته التعاقدية الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، والتزاماته الإقليمية العربية أو الإفريقية المهتمة بحماية الطفل وترقية حقوقه. فحاول من خلال هذا القانون أن يبسط حماية على الطفل من أي خطر يهدد أمنه وسلامته الجسدية والنفسية والتربوية، وهو ما تنص عليه المادة الثانية من ذات القانون والتي تحدد الحالات التي إن وقع الطفل في أحدها أو أكثر سمي طفلا في خطر ومن ضمنها ذكر: "إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته"[1]

وقد رأينا سابقا أن المشرع الجزائري قد جرّم القمار الالكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وبالتالي فالطفل الذي يدخل إلى مواقع القمار الالكتروني يعدّ طفلا واقعا في خطر يهدّد سلامة كيانه النفسي والتربوي وحتى استقراره الاجتماعي مستقبلا، ويدفعه إلى إدمان القمار بكل أنواعه المادي والافتراضي ليجرفه تياره إلى عالم الانحراف، ومنه إلى الإجرام أو الانتحار في أسوأ الأحوال، ولذلك وجبت حماية الطفل من خطر هذه الجريمة.

ولذلك فقد كان نص المادة فضفاضا واسعا يدخل تحته كل جريمة تهدد الطفل ومنها جريمة القمار الالكتروني، ما يدفعنا للبحث عن حماية صريحة له في هذا القانون، وليس ثمة حماية صريحة ودقيقة في هذا القانون تجاه هذا الإجرام السيبراني المنظّم والخفي.

ومن قبيل الاستئناس بالتشريع الإماراتي نجد أنه قد صرّح بتجريم عدة تصرفات منها القمار [2] الالكتروني، في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو ما تنص

---

[1] أنظر نص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه، المرجع السابق

[2] عرف المشرع الإماراتي القمار بموجب نص المادة 413 من القانون رقم 03 لسنة 1987 المتضمن قانون العقوبات الاتحادي بأن ألعاب القمار هي الألعاب التي يتفق كل طرف فيها بأن يؤدي الخاسر للفائز مبلغا من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه. انظر نص المادة 413 من القانون رقم 03 لسنة 1987، المرجع السابق، ص143، وما يليها.

عليه المادة 17 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص على عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن 250.000 درهم لا تتجاوز 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق شبكة الأنترنيت مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة[1].

كما أن المشرع الإماراتي جرّم كل التصرفات المتعلقة بتنشيط هذه المواقع بتقرير نفس العقوبة لكل من أنتج أو أعد أو هيّأ أو أرسل أو خزّن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عبر شبكة الأنترنيت، مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكلّ ما يشكّل مساسا بالآداب العامة[2].

وزاد المشرع التجريم تخصيصا من خلال حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية وهم دون السن القانونية، أو كان هذا المحتوى المنشور مصمّما لإغراء الأحداث، إذ شدّد العقوبة بالجمع بين الحبس والغرامة ليقرر لها عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة واحدة وغرامة مالية لا تقل عن 50.000 درهم ولا تتجاوز 150.000 درهم[3].

ومن خلال هذا النص وبناء على ما سبق ذكره من أن قراصنة مواقع القمار الالكتروني يتصيّدون الأطفال في هذه المواقع من خلال إغراءات وتحفيزات لإيقاعهم في فخاخهم المنمقة، والتي يصعب على هؤلاء الأطفال اكتشاف حقيقتها حينئذ وتدفعهم للعب والمقامرة، فإننا نستخلص أن المشرع الإماراتي قد جرّم صراحة هذا التصرف وكل التصرّفات المرتبطة بالقمار الالكتروني بدء من فتح المواقع الالكترونية إلى غاية تفعيلها بأنشطة القمار وألعابه، وعاقب الجناة القائمين بها.

كما أنه وفر حماية صريحة للطفل من خطر هذه المواقع بتشديد العقوبة على الجناة القائمين على هذه المواقع أو مسيّريها أو منشّطيها، الأمر الذي يدفعهم لعدم تزيين هذه الأنشطة غير المشروعة والمضرّة للأطفال، والتحقّق من صفة كل لاعب قبل السماح له بالدخول إلى الموقع واللعب

---

[1] أنظر نص المادة 17 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

[2] المادة 17 من القانون رقم 05 لسنة 2012، المرجع السابق

[3] أنظر نص المادة 17 من القانون الإماراتي رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

فيه، حتى لو دخل بهوية مزيفة فيمكن التفطن له، كون الطفل يبقى غرا ساذجا، وغالبا ما يحمل في طيات تصرفاته ما يفيد على أنه طفل غير راشد[1].

ومما سبق يتضح لنا أن جريمة القمار الالكتروني هي جريمة خطيرة تهدد كيان الأطفال في الفضاء السيبراني، قد وجدت تجريما لها من عدة دول عربية تجسيدا منها لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، غير أنّ هؤلاء تباينوا في مواقفهم من حماية الطفل صراحة أو ضمنا تشديدا أو تخفيفا للعقوبة على الجناة.

كما أن فرار المنظمات الإجرامية التي تنشّط جريمة القمار الالكتروني إلى الفضاء السيبراني واستغلال متواتر دؤوب منها لكل ما تنتجه تكنولوجيات الاعلام والاتصال، مع استغلال نقاط الضعف لدى الناشئة والمقامرين المدمنين، واعتماد دقيق على مخرجات علم النفس وعلم الاجتماع، وما تضعه التشريعات الداخلية للدول العربية من قوانين جزائية رادعة تنفيذا للصكوك الدولية ذات الصلة، يجعل من هذه الجريمة صعبة المحاصرة على الدولة الواحدة مهما كانت قوتها، الأمر الذي يحتم على دول العالم جميعا الوعي بخطر هذه الجريمة، وبالتالي تكثيف الجهود والتعاون لمكافحتها بشتّى الوسائل والطرق القانونية، حماية للأطفال من الوقوع في فخها المتجدد باستمرار.

[1] كما أن المشرع في المادة 26 من القانون رقم 03 لسنة 2016 قد حظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات أو برامج مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائزه الجنسية أو تزين له التصرفات التي تشكل مخالفة صريحة للنظام العالم والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في سلوكه، وبالتالي التردي إلى هاوية الإجرام السحيقة

ومما يبدو لنا جليا أن المشرع قد ذكر لفظ " ألعاب" من غير تحديد لطبيعتها ولا مكانها، يكفي أنها تخاطب في الطفل غرائزه الجنسية أو تدفعه لولوج عالم الانحراف والإجرام، ما يجعلنا نتساءل: هل تدخل ألعاب القمار الالكتروني تحت مظلة هذا المصطلح؟ وكل ما ذكره من أوصاف يصدق على ألعاب القمار الالكتروني.

وتجسيدا من المشرع لهذا الحظر وبالتالي حماية الطفل من خطر القمار الالكتروني فقد نص في المادة 66 من ذات القانون على معاقبة كل من يخالف نص المادة 26 السابق ذكرها، فقرّر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة وغرامة لا تقل عن 100.000 درهم ولا تزيد عن 400.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد المشرع الإماراتي قد نص على عقوبتين مختلفتين لجرم واحد، وبالتالي فمادامت المادة 17 قد صرحت بتجريم القمار الالكتروني، فسيؤخذ من نص المادة 26 على أنها تقصد من لفظ الألعاب ما كان ماديا منها - حسب ما يبدو لنا-

كما أن المشرع الإماراتي قد نص في المادة 71 من ذات القانون على تسليط أقسى العقوبتين على الجاني، إذا ما توافق أن سن قانون آخر عقوبة أخرى غير ما سنه القانون رقم 03 لسنة 2016 لنفس الجريمة مبالغة منه في حماية الطفل. القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحمايةالطفل، المرجع السابق

المبحث الثاني: الترويج الالكتروني للمخدرات بكافة أنواعها

تعد تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أقدم صور التجارة الإجرامية وأكبرها على الصعيد الدولي بعد تجارة الأسلحة والبشر، لرواجها بين أغلب فئات المجتمع الإنساني، بغضّ النظر عن سنّ متعاطيها أو جنسهم أو مستواهم المادي أو الثقافي، إلا أنها راجت أكثر بين الشباب عامة، ومنهم بدأت تنزل مؤخرا إلى الأطفال والمراهقين لتنتشر بينهم.

وقد استغل مروجو هذه السموم في أوساط الأطفال والمراهقين إقبالهم الكبير على تكنولوجيا الاعلام والاتصال، من خلال مواقع سيبرانية تتكاثر مع مرور الزمن ليطفو إلى السطح نوع أخر مستجد هو المخدرات الالكترونية ذات الطبيعة الافتراضية يدفع مدمنها إلى البحث عن المخدرات التقليدية، ومنها إلى إدمانها، الأمر الذي يتطلب حماية قانونية كافية لهم من خطر هذه المخدرات بكامل أنواعها عند تعاملهم مع هذه التكنولوجيا، أو عند إبحارهم في الأنترنيت، فخصصنا المطلب الأول لبسط مدى كفاية هذه الحماية من الترويج للمخدرات التقليدية المادية، والمطلب الثاني لمستوى ذات الحماية من المخدرات الالكترونية المستحدثة.

المطلب الأول: المخدرات التقليدية والمؤثرات العقلية المادية

وقف أغلب أفراد المجتمع الدولي بمختلف هيئاته الدولية والإقليمية والوطنية ضد الاتجار بالمخدرات وترويجها في أوساط الناس، وبالخصوص فئة الأطفال منهم، ما ضيّق الخناق على تجار هذه السموم في الواقع المادي ليهربوا بتجارتهم إلى الفضاء السيبراني مستغلين خدمات تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومزاياها لمزاولة إجرامهم في حق البشرية عامة مع استهداف الأطفال خاصة، ما يدفعنا لعرض إجرام الجناة المتاجرين بترويج المخدرات في أوساط الأطفال من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال (الفرع الأول)، ثم لمدى كفاية حماية الصكوك الدولية للأطفال منه (الفرع الثاني)، ثم في التشريع الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجارة المخدرات في أوساط الأطفال من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال

كان استهلاك المخدرات بصورة عرضية أو إدمانية يطال البالغين أكثر من المراهقين والأطفال سابقا، غير أن الأمر تغير إذ بدأت معدلات إدمان هذه المواد الخطيرة القديمة والمستحدثة تتزايد بشكل ملفتللأنظار ومتسارع بين المراهقين والبالغين من الشباب، ويقع تناولها غالبا في سن المراهقة، وقد كان الاعتقاد السائد قديما أن الفرد إن لم يستهلكها في صغره فقد لا يفعل ذلك بعد رشده، غير أن العديد من الدول أبلغت عن تنامي نسبة إدمان هذه السموم في المراهقين، مما قد يؤثر بالسلب عليه جسديا ونفسيا وعقليا، وحتى أخلاقيا، لتكون من أهم أسباب تأخر الزواج عندهم، وبالتالي التردي في هاوية الانحراف سريعا.

وقد كان الإدمان منتشرا بين الذكور أكثر من الإناث، ولكن اليوم وبفعل تكنولوجيا الاعلام والاتصال وعدة عوامل أخرى مساعدة فقد تساوى الجنسان – تقريبا– في إدمانها[1].

وأما عن علاقة تكنولوجيا الاعلام والاتصال بتجارة المخدرات فقد سبق القول أن تجار المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها هربوا إلى الفضاء السيبراني باستغلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لمواصلة إجرامهم المنظم مع ضمان ضعف الرقابة على تحركاتهم واتصالاتهم حينئذ، حيث يوظف هؤلاء أحدث ما تنتجه هذه التكنولوجيا للتنقل عبر العالم في حرية. فاستفادوا مما أنتجته العولمة لمصلحة البشرية ليوظفوه لمصالحهم الإجرامية كسهولة انسياب المعلومات والأخبار وسرعة انتشارها، مما يسهل عليهم تتبع حركة الأجهزة المنوط بها محاربتهم وتعقب حركاتهم فيعملون بكل ذكاء تكنولوجي على تلافيها والفرار من أفخاخها، وخاصة في إقامة مصانع التطوير من المواد الأولية، وفي توصيل الكميات الكبيرة من الإنتاج عبر المجندين إلى مناطق الاستهلاك.

وبالرجوع إلى هؤلاء المتاجرين نجد أغلبهم ينشط في شكل جماعات إجرامية أو منظمات دولية عابرة للحدود تنشط في أكثر من دولة، إذ الاتجار في المخدرات من الجرائم المنظمة العابرة للحدود

[1] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير مساهمة الهيئة في الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2012/AR_2012_A.

الوطنية، فالعمل الجماعي والمنظم هرميا يساعدها في تحصيل أكبر الفوائد من هذه التجارة الرائجة من جهة، وعلى الهروب من قبضة العدالة بعد انكشاف أمرها من جهة أخرى، ليبقى في تلك القبضة السذّج من المتعاملين معهم، وخاصة الأطفال المغرر بهم.

وتلجأ تلك الجماعات والمنظمات الإجرامية لاستغلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال انتفاعا بخدماتها المتطورة التي تسهل عليهم الترويج لتعاطي المخدرات في أوساط المجتمع وخاصة الشباب المهووس بعالم الرقمية والتكنولوجيا. وفي هذا يرى الصحفي الأمريكي توماس فريدمان أن الخطر الذي يهدد أمن المواطن اليوم لا يأتي من حكومة ظالمة أو حاكم دكتاتوري في حكمه بل يأتي من فرد يمتلك قوة معرفة تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة والمتطورة[1].

وتعدّ منتديات الشباب وغرف الدردشة الالكترونية ومواقع الألعاب، وحتى مواقع الجنس والرياضة مكانا وملاذا وجد فيه بعض المتعاطين من فئة المراهقين ومن يروجون لثقافة المخدرات في أوساطهم راحهتم، إما بطريقة تعاطي المخدرات، أو أساليب الحصول عليها أو صنعها من مواد محلية مشروعة متيسرة حتى في البيوت، أو بزراعتها...[2]

إذ توجد في الفضاء السيبراني اليوم مواقع ومنتديات تجلّ على الحصر والمتزايدة مع مرور الزمن، والتي تقدم معلومات ونقاشات حول طرق زراعة بعض النباتات المصنفة في جداول المخدرات، وحتى تقديم استشارات في مختلف المجالات الطبية والقانونية... [3] ، مع تحايل بعض هذه المواقع باستخدام تسميات شعبية معروفة في أوساط الشباب فقط لبعض المخدرات، وأحيانا أخرى مع

---

[1] مصطفى عمر التير، **المخدرات والعولمة**، من كتاب المخدرات والعولمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2007، ص 20 وما يليها.

[2] فايز بن عبد الله الشهري، المخدرات والأنترنيت، رؤية تحليلية لاستخدامات الشبكة العنكبوتية في ترويج المخدرات، مقال نشر بتاريخ 2010/07/09، على موقع صحيفة المدينة السعودية https://www.al-madina.com/article/38497. تاريخ الاطلاع 2021/03/19.

[3] تؤكد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة 2012 أن أغلب هذه المواقع المتزايد عددها سنة بعد أخرى لها خوادم من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا" ... وزاد عدد مواقع تجارة التجزئة على الإنترنت التي تبيع منتجات ذات تأثير نفساني وتشحنها إلى دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي من 170 موقعا في جانفي 2010 إلى 314 موقعا في جانفي 2011 و690 موقعا في جانفي 2012 .وكان نحو ثلثها تستضيفه خوادم كائنة في الولايات المتحدة، وخمسها تستضيفه خواديم مقرّها في المملكة المتحدة..." الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2012/AR_2012_A

التصريح بالأسماء مع وضع عبارة إخلاء المسؤولية القانونية باعتبار أن المكتوب هو من قبيل حرية التعبير وتداول المعلومات[1].

كما تستفيد تلك المنظمات والجماعات الإجرامية من الظلام العميق الذي يسود الشبكة العنكبوتية (DARKNET) لتتخذ لها مواقع في نقاط مظلمة وخفية منها تحتمي بها، وتنظم تحركاتها وعلاقاتها بعملائها وزبائنها. ففي شهر جويلية من سنة 2017 عملت قوات الشـرطة من عدة بلدان معاً للقضـاء على إحدى أكبر منصـات الإتجار بالمخدِّرات على الشبكة العنكبوتية الخفية، والتي تشكل جزءً من "الشبكة العميقة" وتتضمن معلومات لا يمكن لأحد الوصول إليها إلا باستخدام متصفحات شبكية خاصة، وبرموز خاصة ومتجددة باستمرار. وكانت منصة "ألفا باي" (Alpha Bay) مثلا تضم قبل إغلاقها أكثر من 250.000 نوع من المخدِّرات والمواد الكيميائية غير المشـروعة المعروضة للبيع، وأكثر من 200.000 مسـتعمل و40.000 مورِّد خلال فترة وجودها. كما نجحت تلك القوات الأمنية المشتركة في إغلاق منصة "هانسا" (Hansa) للاتجار، التي توصف بأنها ثالث أكبر سوق إجرامية على الشبكة الخفية، بعد سوقَيْ الاتجار بالبشر، وبالأسلحة[2].

ولم تقف تلك الجماعات والمنظمات عند عتبة استغلال الفضاء السيبراني بل امتدت إلى كافة وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة والمتطورة، فقد عملت على تمكين عملائها من حواسيب ومفكرات جيب الكترونية لتخزين المعلومات الخاصة بكل زبون لأحدهم، ومن خلالها يتلقى هؤلاء العملاء اتصالات هاتفية أو رسائل الإلكترونية مشفرة أو أجهزة الاستدعاء، وتلقي كافة التعليمات المتعلقة بأماكن تسليم الشحنات غير المشروعة، وبالأشخاص الواجب عليهم الاتصال بهم لتأمين خدمات النقل أو البيع، مع تميزها على سرعة إتلافها إن شعر صاحبها بخطر الملاحقة الأمنية[3].

وأغلب هؤلاء العملاء يتواصلون فيما بينهم ومع زبائنهم في غرف الدردشة ومنتدياتها المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتاحة للكل، وبعد ذلك يتم التفاوض على الكمية والسعر عن طريق

---

[1] فايز بن عبد الله الشهري، المرجع السابق.

[2] فايز بن عبد الله الشهري، المرجع السابق

[3] محمد فتحي عيد،المرجع السابق، ص 96 وما يليها

الرسائل النصية المشفرة إما برسائل (sms)، أو رسائل البريد الالكتروني، وفي هذا الصدد تؤكد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن الصيدليات السيبرانية غير المشروعة تحتال على محركات البحث التي تلاحقها بادعاء تسميات أخرى، وزادت على ذلك بالدعاية لنفسها من خلال صفحات الرسائل الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وبرسائل تطفلية ترسلها عبر البريد الالكتروني، فقرابة 25% من الرسائل التطفلية هي إعلانات عن أدوية غير مشروعة ترسلها تلك الصيدليات[1].

وقد كشف تقرير عن المركز الوطني للإدمان وتعاطي المواد المخدرة في جامعة كولومبيا الأمريكية عن وجود عشرات المواقع السيبرانية لا تتطلب وصفة طبية لشراء المخدرات بشتى أنواعها غير المشروعة أو الخاضعة للرقابة، وكل تلك المواقع لا تتقيد بالضوابط اللازمة لحماية الأطفال ومنعهم من الشراء أو حتى الاطلاع على معروضاتها بدافع الفضول [2]. كما لا توجد معيقات أو حواجز لوصولهم إليها، خاصة وأن أغلب مستخدمي الأنترنيت وتكنولوجيا الاعلام والاتصال من فئة الأطفال والمراهقين[3].

كما أن تلك الصيدليات تتخذ لها عدة مظاهر للتظاهر على أنها صيدليات مشروعة بنشر أقوال وصور لأطباء مزعومين، وعرض عدد من الشعارات بغرض التمويه والاحتيال، لتؤكد منظمة الصحة العالمية أن أكثر من 50%من تلك المعروضات هي أدوية مزيّفة تشكل خطرا على مستهلكيها خاصة الأطفال منهم[4].

كما يعمدون إلى استخدام الهواتف الذكية عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الهواتف المحمولة والمسروقة أو المستنسخة، إذ هناك سوق سوداء لبيع مثل تلك الهواتف لاستعمالها في أعمالهم

---

[1] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها لسنة 2001، المرجع السابق، ص 84 وما يليها

[2] وهذا ما تؤكده الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة 2001 عن تقارير بعد الدول إذ حددت طرائق متعددة ومتجددة لتسريب تلك المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا، لتعد مادة الميثيل فينيدات من أكثر المواد التي يحصل عليها المراهقون والبالغون من الشباب من الصيدليات السيبرانية غير المشروعة، فهم لا يجدون صعوبة تذكر في سبيل الحصول عليها عبر الأنترنيت.الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2001، https://www.incb.org/documents/Publications/ePublication/E-Publication_A_FINAL.pdf

[3] فايز بن عبد الله الشهري، المرجع السابق.

[4] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، المرجع السابق.

الإجرامية لمرة واحدة، ثم يتخلصون منها بطرق خاصة تصعّب على لجان التحقيق الجنائي التعرف على مضمونها[1].

كما تمكّنت تلك العصابات وبفضل استخدام التكنولوجيات الرقمية المتطورة من معرفة شفرات هواتف أشخاص نافذين وذوي مكانة سياسية أو اجتماعية مرموقة، ونسخ أرقامهم أو قرصنة حسابتهم الالكترونية أو مواقعهم في التواصل الاجتماعي، والتي عادة ما تكون سرية، لاستخدامها في ممارسة نشاطها الإجرامي[2].

وقد نقلت كل هذه المعلومات عن طريق تكوين وتدريب سرّيّين للأطفال القائمين بعملية الوساطة بين تجار الجملة والزبائن، أو المنتمين إلى منظماتهم الإجرامية هروبا من قبضة العدالة، باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال[3].

ونتيجة للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في جدول اتفاقية مكافحة المخدرات لسنة 1961 فقد اجتهدت تلك المنظمات الإجرامية عبر المواقع السيبرانية لاستحداث أنواع جديدة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بما يجعلها خارج دائرة الملاحقة القانونية الدولية والوطنية[4].

كما أن هذه المواقع السيبرانية تروج لهذه المواد بأوصاف مثيرة لانتباه المراهقين والبالغين من الشباب كوصف الإثارة الجنسية، أو تيسير الاعتداء الجنسي، أو القوة والانطلاق بما يدفعهم للإقبال عليها بدافع الفضول أو الزيادة في الرغبة الجنسية الجامحة، أو المغامرة والتجربة خاصة في المجتمعات المختلطة والمنحلة[5].

---

[1] محمد فتحي عيد، المرجع السابق.

[2] محمد فتحي عيد، المرجع السابق.

[3] إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، سوء استخدام تقنية الأنترنيت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، إشراف عبد العزيز بن محمد أحمد بن حسين، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 10 وما يليها

[4] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2001، المرجع السابق

[5] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2001، المرجع السابق

وأما عن أسباب تجنيد الأطفال والشباب والتغرير بهم للترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية فأغلب تلك الجماعات أو عصـابات الجريمة المنظمة تلجأ إلى هذه الحيلة الخبيثة لسـببين:

أما الأول فيكمن في اللامبالاة المرتبطة بالفئات العمرية الأصغر سنًّا، والتي عادة ما تكون من أسرهم المنشغلة عنهم بمشاغلها العملية واليومية، أو من الهيئات المدنية والرسمية المنشغلة عنهم كذلك بما يعدوهم من قضايا ومصالح عامة، أو هم من الذين يعيشون ظروفا أسرية أو اجتماعية متأزمة أو مادية متردية، ما يدفعهم للبحث عن مهرب مما هم فيه، ولو بالارتماء في أحضان هذه العصابات[1].

وأما الثاني فيتجلى في الطاعة العمياء التي يتحلّى بها الأطفال تجاه رؤسائهم خوفا من بطشهم أو حرمانهم من المخدرات أو المبيت ومن ضروريات الحياة. وكثيراً ما يكون الشباب الضالعون في تجارة المخدِّرات غير المشروعة في الأسواق الدولية جزءً من جماعات إجرامية منظَّمة رغم صغر سنهم، ويُستخدمون عموما كـ "ناقلين" لتهريب المواد غير المشروعة عبر الحدود، وإذا ما أتقنوا استخدام الكمبيوتر كانوا جزء مطيعا من عصابة منظمة تروج للمخدرات عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفضاء السيبراني في أوساط الكل وخاصة الشباب، إذ لا يؤثر في الشاب والمراهق إلا من يقاربه في السن ومستوى التفكير[2].

وبالتالي فقد أصبح الأطفال في مواجهة خطر حقيقي يهدد صحتهم الجسدية والنفسية والعقلية، واستقامة دينهم وأخلاقهم، واعتدال شخصياتهم ونموهم الاجتماعي، من خلال الفضاء السيبراني عبر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الترويج للمخدرات بشتى أنواعها، الأمر الذي يفرض على الدول اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتوفير حماية كافية لهم من هذا الخطر المحدق بهم عند إبحارهم في الفضاء السيبراني المظلم، في غفلة من أسرهم ومربيهم، وحتى من دولهم.

[1] محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 33 وما يليها.

[2] محمد فتحي عيد، المرجع السابق.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التحريض الالكتروني على الاتجار بالمخدرات في الصكوك الدولية والتشريع الوطني

سبقت الإشارة في أول المبحث إلى أن الاتجار في المخدرات يعد ثالث أكبر تجارة دولية لما تدره من أرباح طائلة على مروّجيها، رغم ما لها من آثار وخيمة جدا على مجتمع الإنسانية، الأمر الذي تطلب جهودا دولية متعاونة لمكافحة هذا الإجرام المنظم، خاصة إن ارتبط الجرم باستغلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، واستهداف الأطفال دوليا ووطنيا، لتصدر عدة صكوك دولية وإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة من جهة، وحماية الأطفال من جهة أخرى، ثم لتتدرج بنود تلك الصكوك منها إلى التشريع الوطني للدول المصادقة عليها، ومن ضمنها الجزائر، ما يضطرنا للبحث عن مدى كفاية الحماية المقررة للأطفال من هذا الإجرام المنظم في الصكوك الدولية أولا، ثم في التشريع الوطني ثانيا.

أولا: في الصكوك الدولية

نظرا لكون الاتجار بالمخدرات من الجرائم الدولية والمنظمة وما يترتب عنها من مخاطر ومفاسد عبر كل الأصعدة، فقد وجدت بدورها محاربة ومكافحة من أغلب أشخاص المجتمع الدولي، بدء بهيئة الأمم المتحدة التي أصدرت في سبيل ذلك عدة صكوك دولية حماية للمجتمع الإنساني عامة وفئة الأطفال منه خاصة، منها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية حقوق الطفل.

1 - اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988

وردت هذه الاتفاقية [1] تكملة للجهود الدولية البنائية التي بذلت من عقود سبقتها لمكافحة هذه الجريمة المنظمة، والتي تتطلب تكاتفا في الجهود بين أشخاص المجتمع الدولي حتى تؤتي المكافحة

[1] اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة بتاريخ 19 ديسمبر 1988، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415هـ/ 28 جانفي 1995.

نتيجتها المرجوة، خاصة إن استغل الجناة فيها تكنولوجيا الاعلام والاتصال من جهة، واستهدفت الأطفال من جهة أخرى.

إذ تنص الفقرة الثانية من ديباجة هذه الاتفاقية على الخطر الحقيقي الذي يحدق بالأطفال جراء تعاطيهم للمخدرات أو بيعها لهم أو تحريضهم على بيعها أو إنتاجها أو على أي تصرف غير مشروع مرتبط بها[1].

ثم لتنص في البند الثالث من الفقرة (ج) من المادة الثالثة من الاتفاقية [2] صراحة على تجريم تحريض الغير علانية أو بأي وسيلة كانت على استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.

ولنا ان نستخلص أن هذه المادة قد حظرت تحريض الغير مهما كان سنه أو جنسه أو أي مميز يميزه على استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ويدخل ضمن هؤلاء فئة الأطفال.

كما كانت عبارة " بأية وسيلة كانت" مفتوحة لكل الوسائل والطرق المتخذة أو المستعملة للترويج للمخدرات، ومن ضمنها استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وعبر الفضاء السيبراني.

وزيادة على ما سبق فقد كانت المادة دقيقة في تحديد صفة اللامشروعية على الاتجار في المخدرات كونها ظهرت لأغراض طبية آمنة، ثم لتحوّل عن أهدافها النبيلة إلى أغراض غير مشروعة مضرّة بصحة البشرية عموما، وبالتالي فالاتجار في المخدرات للأغراض الطبية هو اتجار مشروع ومحمي قانونا يخرج من دائرة هذه المادة.

---

[1] تنص الفقرة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:
وإذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكّل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المرجع السابق

[2] ينص البند الثالث من الفقرة ج من المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي: تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

كما جرم البند الرابع من ذات الفقرة كل التصرفات المرتبطة بجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لينص على ما يلي: " الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها"[1].

ولم تنظر الاتفاقية إلى الفاعلين في هذه الجريمة على أنهم مجرمين يستحقون العقاب بل نظرت إليهم قبل ذلك على أنهم بشر يستحقّون الوقوف إلى جنبهم من خلال برامج تعليمية خاصة وتوعوية، مع توفير الرعاية اللاحقة وإعادة تأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، خاصة إن كان هؤلاء من فئة الأطفال الذين قد يتطرفون في الإجرام إن وجدوا المجتمع لهم بالمرصاد من غير وقوف إلى جنبهم وإخراجهم من هاوية الإدمان التي تردّوا فيها ولازالوا، وهو ما ينص عليه البندان(ج)و (د) من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ذات الاتفاقية[2].

وبالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة من ذات المادة نجد الاتفاقية قد بسطت حماية صريحة على الأطفال من أن يكونوا طرفا في جريمة الاتجار بهذه السموم سواء بالاستهلاك والإدمان أو الترويج والبيع، وذلك من خلال حصر قائمة ظروف مشددة وتحريض الدول الأطراف على تشديد العقوبة على هؤلاء الجناة إن توفرت فيهم أحد تلك الظروف أو أكثر، وعدّت من بينها التغرير بالقصّر أو استغلالهم، أو الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية في أماكن يرتادها الشباب والأطفال عادة مثل: المؤسسات الاصلاحية أو التعليمية، أو مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها المباشر، أو أي أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية[3].

---

[1] اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المرجع السابق

[2] ينص البندان (ج)و (د) من المادة 03 من ذات الاتفاقية على ما يلي:

- مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين يجوز للأطراف في الحالات القليلة الأهمية إذا رأت ملاءمة ذلك أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع، وكذلك عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة.
- يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة ادماجهم في المجتمع.

[3] تنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي:

تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة، مثل:

- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم

والملاحظ على مصطلح التغرير هو تزيين استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية للأطفال القصّر والسّذّج من خلال عرضها واقعيا أو في مواقع سيبرانية، تجعلهم يجربونها بدافع الفضول أو الإجبار، وبالتالي الوقوع في فخ الإدمان والانحراف من غير وعي منهم بعواقب تصرفاتهم.

وبالتالي فقد حاولت هذه الفقرة أن توسع من مجال حمايتها ميدانيا لتشمل أغلب المجالات والأمكنة والمرافق التي يرتادها أو يتواجد بها عادة الشباب والأطفال عموما، فكلما كانت هذه الأماكن آمنة وخالية من المخدرات بشتى أنواعها كان هؤلاء في أمن من التردّي إلى هاوية الانحراف والإجرام وتعاطي المخدرات والمهلوسات.

وخلاصة القول– فحسب ما يبدو لنا – فقد حاولت الاتفاقية أن تبسط حماية ميدانية واقعية وافتراضية سيبرانية على كل طفل من الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

غير أن هذه الحماية لم تجد لها تجسيدا عمليا على أرض الميدان ما دامت المواقع الالكترونية العارضة للمخدرات في أوساط الشباب تتزايد باستمرار، والمنظمات المتاجرة فيها تزداد تغوّلا واتّساعا في عددها ورقعتها الجغرافية والسيبرانية لعدة أسباب تبدو لنا، منها: نقص فاعلية التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات، إذ هناك دول تدر عليها تجارة المخدرات أكثر مما تدره مواد أولية أخرى كالمحروقات والسياحة وغيرها، ولذلك سكتت عن قصد عن هذه التجارة، وعلى المواقع السيبرانية المفتوحة من فوق أقاليمها البرية والجوية والبحرية، مادامت تؤدي ما عليها من ضرائب. أو كانت تلك

- تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى؛
- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة؛
- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة؛
- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة هذه الوظيفة؛
- التغرير بالقصّر أو استغلالهم؛
- ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية؛
- صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

المنظمات من الخطر والسطوة والنفوذ ما أخاف حكومات تلك الدول من الاقتراب منها، ومن مواقعها واقعيا وسيبرانيا ككمبوديا مثلا، وبعض دول أمريكا اللاتينية[1].

كما نرى من بين تلك الأسباب الخبرة الكبيرة والمحيّنة باستمرار، والتي تتمتع بها تلك المنظمات في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لتعرض المخدرات في صيدليات سيبرانية غير مشروعة أحدثت فجوة كبيرة بين الهيئات الأمنية المتفاوتة في كسب هذه الخبرة على الصعيد الدولي، وبالتالي كانت أغلب هذه الدول مدافعة (لاحقة) في حمايتها، لا مهاجمة ومكافحة (سابقة)، وهذا ما يجعل هذه التجارة لازالت تترصد الأطفال بشتى الطرق والوسائل. ليبقى السبيل الوحيد هو التوعية الجادة والمستمرة في كل مكان بدءا من الأسر كأول حصن يحمي الطفل من فخاخ تلك المنظمات المجرمة[2].

2 - في اتفاقية حقوق الطفل

وردت هذه الاتفاقية لاحقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لذلك فقد نصت المادة 33 من الاتفاقية صراحة على حماية الطفل من استغلال الطفل في الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة على عقله مراعاة للمعاهدات الدولية ذات الصلة، مع الحرص على منع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها[3].

غير أن المادة وردت عامة فلم تشر إلى استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الترويج للمخدرات أو بيعها.

---

[1] تؤكد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هذا الطرح بعدم وجود نسب دقيقة لمتعاطي المخدرات حول العالم من جهة والقدرة الكبيرة التي تتسم بها جماعات الجريمة المنظمة وبالسرعة في تكييف أساليب عملها واستغلال أوجه التقدم في التكنولوجيا، بدءاً من استخدام السفن شبه المغمورة، والطائرات الموجهة ومعدات الاتصالات الحديثة من أجل الاتجار، وانتهاء باستخدام الشبكة الخفية (DARKNET) لشراء المخدرات وبيعها. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التقرير السنوي لسنة 2017، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ ماي 2017، https://www.unodc.org/wdr2017/field/WDR_Booklet1_Exsum_Arabic.pdf

[2] تؤكد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة 2012 هذه الحقيقة بقولها:"... وقد انتعشت صيدليات الإنترنت غير القانونية وخدمات البريد والشحن السريع في السنوات الأخيرة بوصفها قنوات هامة للتسريب نظرا لصعوبة تتبع الشحنات واستحالة فحص كل طرد مُرسل بالبريد الدولي في ظل الحجم الهائل من تلك الطرود. وتُعدّ البنزوديازيبينات، فيما يبدو، أكثر مادة تُطلب من صيدليات الإنترنت غير القانونية من بين المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. بيد أنَّ الأمر يبعث أيضا على القلق من جهة أخرى: فمعظم العقاقير التي تورّدها صيدليات الإنترنت غير القانونية يُحتمل أن تكون مُزيّفة..." الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير مراقبة المخدرات لسنة 2012، رقم E/INCB/2012/1، الصادر بتاريخ جانفي 2013.

[3] أنظر نص المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

كما نصت المادة 39 من ذات الاتفاقية على حق الطفل الذي تعرض لاستغلاله في تجارة المخدرات أو غيرها من ضروب الاستغلال المشينة والمجرمة في التمتع بكافة برامج التأهيل والتعليم وإعادة الإدماج في المجتمع[1] .

وبالتالي فلم تنظر الاتفاقية – حسب المادة السابقة – إلى أنه مجرم يستحق العقاب إن غُرّر به، بل هو ضحية يستحق المسارعة إلى توعيته برفق وحكمة، وإعادة تأهيله وإصلاحه ليعود إلى حياته العادية وطفولته السوية، بما يجعله فردا صالحا ومواطنا مستقيما نافعا لوطنه ومجتمعه مستقبلا.

ومنه فقد حاولت الاتفاقية بسط حماية للأطفال من هذا الإجرام المنظم تجاه الأطفال، رغم عدم نصها صراحة على الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في قيامه، إلا انها تداركت ذلك بتأكيدها على ضرورة أخذ الدول الأطراف فيها لكامل التدابير الاحترازية لحماية الأطفال من الوقوع في فخ إدمان هذه السموم أو الاتجار فيها من جهة، وضرورة تأهيلهم وعلاجهم من تأثيراتها بعيدا عن النظر إليهم كجناة وجب عقابهم من جهة أخرى.

ثانيا: في التشريع الوطني

نظرا لحساسية مكانة الطفل من بنيان المجتمع، وحاجته الملحة للرعاية وللحماية خاصة في الفضاء السيبراني حتى يشبّ ويرشد، فقد تباينت أغلب التشريعات الوطنية للدول في توفير الحماية له من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الترويج للمخدرات بمختلف أنواعها وطبائعها، ومن تلك التشريعات نذكر التشريع الجزائري.

وقد حاول المشرع الجزائري أن يجسد التزاماته الدولية والإقليمية في مجال مكافحة المخدرات من جهة وحماية الطفل الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية الطفل مهما كان جنسه أو سنه أو حالته الصحية من جهة أخرى، فقد حاول حماية الطفل من الترويج للمخدرات بمختلف أنواعها

[1] تنص المادة 39 من الاتفاقية على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

وبشتى الوسائل والطرق، وهو ما نجده في عدة نصوص تشريعية ذات الصلة كالقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1 - في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

صدر هذا القانون [1] تنفيذا من المشرع لالتزاماته التعاقدية الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة مسايرة منه للتطور الذي شهدته تجارة المخدرات في العقود الأخيرة، ليحاول بسط أقصى حماية ممكنة للمواطن من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدمانها، مع تحيين القواعد الإجرائية اللازمة للحماية ومكافحة المخدرات في الإقليم الجزائري.

وأما عن موقف المشرع الجزائري من عرض المخدرات على الأطفال فقد شدد العقوبة بموجب المادة 13 من ذات القانون بمضاعفة الحد الأقصى المقرر للجرم على كل من يعرض بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عليهم، أو على الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الخاضعين للعلاج من الإدمان، أو في الأماكن المعتاد ارتيادهم لها كالمراكز التعليمية والتربوية والتكوينية والصحية أو الاجتماعية، أو أي مكان عمومي آخر،[2].

كما شدد العقوبة أكثر في المادة 17 من ذات القانون على كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وينال نفس الجزاء كل من شرع في إحدى هذه الجرائم أو أكثر.

---

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ/ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. من منشورات وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 07 وما يليها

[2] تنص المادة 13 من القانون 04-18 على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي
يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

ورفع من سقف العقوبة إلى حد السجن المؤبد إذا كان المرتكب لهذه الجرائم جماعة إجرامية منظمة[1].

والمستخلص من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد بسط حماية صريحة وفعلية كافية على الطفل من تحريضه على استهلاك المخدرات بأية وسيلة كانت، فكان في بسط هذه الحماية حازما وشديدا في العقوبة المقررة للجناة.

كما أن المشرع ترك مجال الوسائل المستخدمة في جرم التحريض مفتوحا بقوله" بأية وسيلة كانت" يدخل فيها كل الوسائل المستخدمة في الجرائم المذكورة في المادتين، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها أو قيمتها، ومن ضمنها تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفضاء السيبراني.

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من ذات القانون نجد أنه يتضمن عقوبات أخرى مكملة زيادة على ما تقدم منها غلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للأماكن العامة أو الخاصة أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله عادة ارتكبت من خلالها الجرائم السالفة الذكر [2]، غير أننا وبعد إسقاط لنص هذه المادة على ما سبقت الإشارة إليه من التزايد المستمر للمواقع الالكترونية العارضة لاستهلاك المخدرات أو صنعها أو زراعتها نستطيع القول أن هذه المواقع هي خارج إطار نص هذه المادة، إذ لو كانت كذلك لشملها قرار الغلق، ولو بالاستعانة بآلية التعاون الدولي المشترك لغلق المواقع التي تنشط خارج الوطن.

غير أن قرار غلق هذه المواقع المتزايدة أو تشفيرها يشبه – في رأينا– قرار حجب المواقع الإباحية في الجزائر، ما دام الأطفال يقعون ضحايا لهما معا ويصابون بالإدمان من مخلفاتهما معا، فهما قراران يحتاجان إلى عزيمة وإرادة سياسية قوية ونافذة حماية للمواطنين خاصة الأطفال من الدخول إليها، أو تصفحها ليكون ذلك نصف العلاج، ويبقى النصف الثاني مرتكزا على تعاورالمجتمع

[1] تنص المادة 17 من القانون 04-18 على ما يلي: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات المقررة في الجريمة المرتكبة.
ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

[2] أنظر نص المادة 29 من القانون 04-18، المرجع السابق.

والدولة – بكامل أطيافهما ومؤسساتهما–فيما بينهما لحماية الأطفال من الوقوع فرائس سهلة في براثن تلك العصابات الإجرامية المنظمة، وبالتالي في مهاوي الانحراف والإجرام، خاصة في ظل غياب رقابة فعلية من عدد معتبر من الأسر الجزائرية ورقابة الدولة وسطوتها على فئة الأطفال.

2 – في القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

لا يجد المتصفح لهذا القانون أية مادة تنص صراحة على حماية الطفل من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها عليه للبيع أو تعريفه بكيفيات صنعها وزراعتها من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المواقع السيبرانية المخصصة لذلك، خلافا لما ورد عن المشرع الجزائري في القانون رقم 04–18 المتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاستخدام غير المشروع لهما، الأمر الذي يدفعنا للقول أن القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل يحتاج إلى إعادة نظر في مواد منه لسدّ الثغرات القانونية الموجودة فيه، وتحيينه، توفيرا لحماية فعلية وجادة للطفل خاصة، وهو يعيش العالم الواقعي بكيانه الجسدي، ولكنه يعيش في العالم الافتراضي من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بوجدانه لفترات طويلة يكون فيها عرضة للانحراف، وأوله تعاطي المخدرات وما في حكمها.

وبالرجوع إلى التشريع الإماراتي مثلا نجد المشرع الإماراتي في القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة" قد حاول بسط أقصى حماية ممكنة للطفل من أي ضرر يمسه في جسده أو نفسه أو عقله أو حتى في دينه من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وهو ما تنص عليه عدة مواد متوافقة في مدلولها من هذا القانون، ومن تلك المواد نذكر على سبيل المثال الفقرة الثالثة من المادة 20، والمادة 21، والمادة 26

فأما الفقرة الثالثة من المادة 20 من ذات القانون فتنص على ما يلي: " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد

المخدرة والمسكرة والمنشطة ، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الإتجار بها أو ترويجها"[1]

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد حمى الطفل من كل أنواع المخدرات مهما كان تأثيرها: منشطة أو مفترة أو مسكرة أو ذات تأثير على عقله (دماغه) الصغير [2]، أو دفعه للمساهمة في إنتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها، فكان هذا النص منه حماية صريحة وشاملة للطفل من خطر المخدرات.

وأما المادة 21 فقد حظرت بيع التبغ أو منتجاته أو المشروبات الكحولية أو أي مواد أخرى تشكل خطورة على صحته أو الشروع في ذلك للطفل[3].

وهذه المادة قد حظرت بيع التبغ والمشروبات الكحولية، ولم تنص صراحة على بيع المخدرات أو المؤثرات العقلية للطفل رغم إشارته الضمنية لها في قوله " أو أي مواد أخرى مضرة بصحته"[4].

وتجسيدا من المشرع لنص هذه المادة فقد قرر في المادة 63 من ذات القانون عقوبة لكل من يخالف ما ذكر سابقا من المادة 21 السالفة الذكر لينال عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن 15000 درهم، أو بأحد هاتين العقوبتين[5].

---

[1] أنظر نص المادة 20 من القانون الإماراتي رقم 03 لسنة 2016، المرجع السابق

[2] يبدو لنا أن المشرع الإماراتي قد جارى الصكوك الدولية ليوظف مصطلح العقل ويقصد الدماغ، فالعقل أوسع وأعمق من الدماغ، ولا يمثل الدماغ إلا جهازا تابعا للعقل، وإن تعطل هذا الجهاز بأي سبب مادي كتناول المسكرات أو المخدرات تعطل عمل العقل إلى أن يزول تأثير المادة المخدرة، والقرآن الكريم يوجهنا إلى أن مستقر العقل هو القلب وليس الدماغ مصداقا لقوله تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) سورة الحج الآية رقم 46، وبالتالي فيبدو لنا أن يصحح العبارة لتكون كالتالي: المؤثرة على سلامة دماغه، وقدراته العقلية العليا، وتلك المواد تأثر على الدماغ فتعطّله مؤقتا أو أبدا، لا على القلب الذي يبقى مشتغلا إلا إن كانت الجرعة زائدة عن الحد، أو تطور الإدمان وقدُم عند صاحبه.

[3] أنظر نص المادة 21 من القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة"، المرجع السابق.

[4] تنص المادة 21 من القانون 03 اسنة 2012 المتعلق بحماية ل الطفل ما يلي: يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية 1 : بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل ، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة . .... بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخري تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء

والغريب من نص المادة أن تنص على حق البائع أن يطلب دليلا على أن المشتري قد بلغ سن الرشد، وكأن التدخين يشكل خطر على صحة الطفل فقط، فإذا ما بلغ سن الرشد أصبح التدخين حقا مكفولا له بنص هذه المادة ضمنيا. وبالتالي فهذه المادة تتعارض مع مواد أخرى تنص على حماية الدين الإسلامي للطفل، وهذا الدين قد حرم التدخين على أي كان مهما كان سنه وجنسه.

[5] أنظر نص المادة 63 من القانون 03 لسنة 2012، المرجع السابق.

غير أننا وبالرجوع إلى فداحة الخطر الذي ينال الطفل من الاتجار في التبغ والمشروبات الكحولية، وما يجنيه الجناة من تجارتهم نجد أن هذه العقوبة هي تعزيرية وليست ردعية، وبالتالي فلا توفر الحماية الكاملة للطفل.

وأما المادة 26من ذات القانون فتنص على حظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية، أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك"[1]

فهذه المادة كانت مفتوحة لتشمل أي ضرر يصيب الطفل من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو الألعاب أو المطبوعات التي تعمل على انحراف سلوكه، ويدخل ضمنها عرض المخدرات للبيع في صفحات مواقع الكترونية مفتوحة للجمهور، ما دامت تلك المواقع تزين للطفل تعاطي المخدرات، ولو من قبيل التجربة ثم الإدمان، وأخيرا استغلاله في المتاجرة بها في أوساط أقرانه ومحيطه.

غير أن المشرع الإماراتي لم يلزم شركات الاتصال ومزودي شبكة الأنترنيت بإبلاغ السلطات المختصة والجهات المعنية عن المواقع السيبرانية العارضة للمخدرات والمؤثرات العقلية، وسائر البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين أنشأوها أو يديرونها بهدف التغرير بالطفل لتعاطي المخدرات بشتى أصنافها، كما فعل مع المواد الإباحية الموجهة للأطفال من خلال نص المادة 29 من ذات القانون[2].

[1] نجد في القانون البحريني رقم 37 لسنة 2012 المتعلق بالطفل المادة رقم 57 تنص على حظر وتجريم استدراج الأطفال واستغلالهم عبر الشبكة العنكبوتية " الأترنيت" وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة في أمور منافية للآداب العام والنظام العام أو لا تتناسب مع أعمارهم. أنظر القانون رقم 37 لسنة 2012، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 29 من القانون 03 لسنة 2012 المتعلق بحماية الطفل " وديمة" على ما يلي: يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلوماتالإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال

المطلب الثاني: الترويج للمخدرات الرقمية

لازالت الحضارة المادية وتكنولوجيا الاعلام والاتصال تخرج إلينا الكثير من الاختراعات بما يحقق مصالح ومنافع للبشرية، غير أن المنظمات الإجرامية المستترة في الفضاء السيبراني تحولها عن الهدف النبيل الذي اكتشفت لأجله لتحقيق أغراض إجرامية، ويزداد هذا الإجرام حدّة عندما يتخذ الجناة الطفل لهم غرضا لضمان استمرارية نشاطهم الإجرامي من خلال هذه التكنولوجيا، فكان من تلك الاكتشافات لأغراض طبية ما يصطلح عليه بالمخدرات الرقمية (digitaldrogues)، وهو ما سنتبينه من خلال هذه الدراسة بتعريف هذه المخدرات المستحدثة (الفرع الأول)، ثم تبيان مدى تأثيرها على الطفل (الفرع الثاني)، ثم عرض مدى كفاية الحماية المقررة للطفل من خطر هذه المادة الرقمية في الصكوك الدولية والتشريع الوطني (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف المخدرات الرقمية (digital drogues):

قد ثار جدل في الأوساط الفقهية والطبية والقانونية وحتى الاجتماعية والنفسية حول تعريف المخدرات عموما، لما يترتب عنها من آثار تدمر الفرد والمجتمع، إذ نجد من يعرّفها بناء على تركيبتها، ومنهم من يعرفها بالاعتماد على تأثيرها على مستهلكها أو مدمنها. ومع ذلك فمن الواجب علينا التعرض لبعض هذه التعاريف عند اللغويين وأهل الاختصاص العلمي ومن زاوية نظر قانونية.

ولأن المخدرات الرقمية كانت نتيجة التطور التكنولوجي الرهيب المنتشر في أغلب بقاع الأرض مستفيدا من التعريف الضيق الذي أتى به رجال القانون للمخدرات، ما يدفعنا لتوسيع دائرة التعاريف لنجد تعريفا مرادفا لها في الأوساط العلمية المتخصصة في علم الاجتماع وعلم النفس ما دامت النتيجة المحصلة من هذه المخدرات مع المخدرات العقاقيرية أو الطبية المصنعة واحدة.

وتعد تقنية المخدرات الرقمية (digital drogues) أو (i- doser)من إفرازات ونتائج التطور التكنولوجي الحديث والمعاصر، فهي مبنية على تقنية قديمة تسمى "تقنية النقر على الأذنين" أو الرنين الأذني، اكتشفها العالم الألماني هنري دوف عام 1839، واستخدمت للمرة الأولى عام 1970 في علاج بعض الأمراض النفسية كالأرق والتوتر والاكتئاب، والتي يرفض المصابون بها العلاج

السلوكي (الدوائي) المقرر لهم طبيا، ما استدعى علاجهم عن طريق الذبذبات الصوتية الكهرومغناطيسية الدقيقة بغرض تحفيز الدماغ على فرز مواد منشّطة للمزاج أو منومة على حسب الحالة المعالجة.[1]

وأما عن محتوى هذه المخدرات فهي عبارة عن ذبذبات صوتية من فئة (دلتا وثيتا وألفا وبيتا) بالنقر على الأذنين (binaural beat)، وتحقق نفس مفعول المخدرات العقاقيرية التقليدية، إذ تتسبب الذبذبات في إحداث النعاس لدى المتلقي، أو اليقظة الشديدة أو الدوار، أو حتى الارتخاء والسكينة والشعور بالنشوة والسعادة الموهومة، وتغيير المزاج بعد الاستماع اليها مطولاً بتركيز عال، وفي جو مظلم.

وأما عن طبيعة تواجد هذه المخدرات فهي توجد في شكل ملفات موسيقية بصيغة (mp3) تعرض في الفضاء السيبراني بما يزيد عن مئتي نوع من الجرعات محضرة بعناية فائقة وخبرة دقيقة، بما يجعل أي جرعة زائدة منها قد تفتك بالدماغ وبالجهاز السمعي، وتتوفر هذه الملفات الصوتية بمبالغ تتراوح ما بين 2.5 و199.95 دولار للجرعة الواحدة على حسب نوعها وتأثيرها، والتي تكون الأولى منها مجانا ثم تكون الموالية بثمن مع إمكانية تنزيلها مجانا أول الأمر من موقع اليوتوب من غير رقابة رسمية على هذه المواقع التسويقية بمقابل أو بالمجان .[2]

ولعل أهم ما يزيد في خطورة هذه المخدرات هو عرضها التجاري السيبراني بمسميات المخدرات العقاقيرية (الطبية المصنعة أو الطبيعية) كل بحسب مفعولها كالكوكايين والهيروبين والماريجوانا، والميثانفيتامين (Méthanefétamine) المعروف ب(Cristal Metha)، ولكل نوع ترددات معينة، ولها تسميات أخرى جذابة خاصة لذوي الفضول، وطلب المتعة الموهومة من الأطفال مثل: أبواب الجحيم، والمتعة في السماء... وفي ذلك تحضير نفسي لهؤلاء لولوج عالم المخدرات من أوسع أبوابه مع مرور الزمن[3].

---

[1] موسوعة ويكبيديا، مادة المخدر الرقمي، https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] جبيري ياسين، المخدرات الرقمية مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية للمخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، من 16 إلى 18 فيفري 2016 ص 03 وما يليها.

[3] زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، كلية الحقوق جامعة ميسان بغداد، مقال منشور بصيغة (pdf) على الأنترنيت (د.ت)، ص02 وما يليها.

ويبدو لنا أن هذه المخدرات من قبيل الحيلة أو الخداع السيبراني لدفع الطفل إلى إدمان المخدرات العقاقيرية، بعد أن يكون قد اعتاد أسماءها من أسماء المخدرات الرقمية التي اعتاد عليها وأدمنها، ليبحث عما يزيده متعة ونشوة مزعومة، ولا يجد ذلك إلا في فخ المخدرات العقاقيرية، وبالتالي السقوط الحر في هاويتها السحيقة[1].

ولا يغيب عن الذكر ادعاء العارضين السيبرانيين لهذه المخدرات الرقمية أنها لا تحوي مواد كيماوية تترك آثارها الفيزيولوجية الخطيرة على جسد مستهلكها مثل المخدرات العقاقيرية الأخرى، وإنما تترك آثارا إيجابية على الحالة النفسية لمن يستهلكها ويعتاد عليها بما يحقق له متعة وراحة – موهومتين– [2] .

والدخول للمواقع التسويقية لهذه المخدرات ولو بدافع الفضول وحب الاستكشاف يعرض صاحبه لجرعات تتراوح بين 15 و20 دقيقة يسمعها الشخص مجانا للحصول على متعة الفرح أو اللذة أو النشوة المزعومة[3].

كما يتبع المسوّقون السيبرانيون لهذه المخدرات سياسة إشهارية قوية واحترافية ومؤثرة جداً عند التعرض المتكرر لها لجلب الزبائن من مختلف
الأعمار مع التركيز على فئة الشباب والقصّر، كأن تمد متعاطيها بأحد المظاهر التالية أو أكثر كالإحساس بالسعادة، أو الرفع من المزاج العام للشخصية، أو إيقاظ أو تنشيط الذاكرة " الخاملة " لدى المتعاطي، الرفع السريع جدا (الصاروخي) للتخيل والإلهام، رفع الأحاسيس " طبيعياً " ومن غير

[1] إنه لمن الصعب استبعاد المخططات الإجرامية الرامية إلى استحداث أنواع جديدة من المخدرات ولو كانت سيبرانية تمهيدا لمن يتعاطاها للبحث عن المخدرات التقليدية باستهداف فئة الأطفال والشباب اليافع من المجتمعات الإنسانية عامة والعربية والإسلامية خاصة، باعتبارها الشريحة الركيزة في قيام المجتمعات وتطورها واستمراريتها، وما حرب الأفيون (1840– 1842) في الصين بمخططاتها وأهدافها الإجرامية الدنيئة بغائبة عن العقول الواعية، وهذا الترويج المنمق والمنظم والعريض لهذه المخدرات نراه من قبيل الغزو الممنهج، فلا زالت الشعوب مستعمرة مادامت فئة شبابها مخدرة غائبة عن الوعي. وجدان التجاني الصديق عباس، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض من 16إلى 18 فيفري 2016، ص 18 وما يليها.

[2] زينب عبد الكاظم حسن، المرجع السابق.

[3] جبيري ياسين، المرجع السابق.

كحول أو مواد مخدرة، أو وجع للدماغ الذي يصاحب تبادل هذه المواد، أو تقوية الثقة بالنفس، والتخلص من سائر المعيقات التي تقف في طريق الفرد خاصة النفسية منها...[1]

ووصول هذه المخدرات بهذه الدعاية المغرية إلى متناول الشباب والناشئة يصعّب عليهم مقاومتها، خاصة إن توافرت لديهم أسباب الانحراف النفسي والتربوية والاجتماعية...

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن الدولة تمارس رقابة شديدة على المخدرات العقاقيرية وتضييقا على منابعها أو مصادرها في الوطن، ما يدفع المدمنين عليها إلى البحث عن شتى البدائل مهما كانت طبيعتها وهيئتها، وهو ما يجدونه في المخدرات الرقمية البعيدة عن هذا التضييق والمتابعة الجزائية لكل من يدمنها أو يتاجر فيها في الفضاء السيبراني.

الفرع الثاني: تأثير المخدرات الرقمية على الطفل

قبل الحديث عن تأثير هذه المخدرات على الطفل يجمل بنا التطرق لكيفية تعاطي هذه الموسيقى المخدرة، إذ يتم عن طريق سماع نغمات تنساب إلى الأذن من خلال سماعات الأذن أو مكبرات الصوت، بحيث يتم بث ترددات دقيقة في الأذن اليمنى وترددات أقل في الأذن اليسرى، وتتراوح قوة هذه الترددات ما بين 1000الى 1500هيرتز، وأية جرعة من هذا المخدّر زائدة على المستوى المذكور قد تفتك بمخ المتعاطي وبجهازه السمعي وبالتالي موته.[2]

وتبث هذه النغمات بشكل يعتمد على تباين ترددات النغمات المسموعة من أذن لأخرى، وعند سماع هذه النغمات دون سماعات أذن يشعر المستمع أنها نغمة واحدة مع شيء من التذبذب فيها، ولكن عند استخدام سماعة أذنين ، (Headphone) فسيختلف ترددا النغمتين ليسمع لترددات كل أذن بشكل واضح مختلف عن الأذن الأخرى، ولو استمر في التلقي والاستماع كذلك على هذه الطريقة لنفس النغمة لفترة من الزمن فسيلجأ الدماغ إلى التدخل فورا لمعالجة هذا

[1] حسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض من 16إلى 18 فيفري 2016، ص20 وما يليها

[2] زينب عبد الكاظم حسن، المرجع السابق

التباين البسيط في ترددات موجات كل نغمة بواسطة عملية محاكاة تعرف بالتناغم (Synchronisation) حيث تتناغم موجات الدماغ مع ترددات النغمات السمعية الثنائية باستخدام عملية تعرف علميا بعملية الاستجابة بتتبع الترددات (FrequencyFollowingResponse)[1] مما يتسبب في ارتجاج قد يكون سببا في حصول الرعشة والنشوة أو الارتخاء أو غيرها من الأعراض لدى السامع على حسب نوعية المخدر الرقمي المقدم له ودرجته[2].

ويرى القائلون بتأثير هذه المخدرات السيء أنها تؤثر على مستهلكها نفسيا وفيزيولوجيا وحتى اجتماعيا والتي يمكن بسطها وفق ما يلي:

أولا: الآثار الفيزيولوجية للمخدرات الرقمية

وأما عن تأثير هذه المخدرات على مستهلكها عموما فقد ثار جدل علمي بين أهل الاختصاص في علم النفس التربوي والعيادي والطب وعلم الاجتماع والفقه القانون في مدى تأثير هذه المخدرات بنفس درجة المخدرات العقاقيرية التقليدية، غير أن التوجه العلمي الطبي العام والمتخصص بدأ يرجّح مع التقدم العلمي والتكنولوجي أنها ذات تأثير على الجملة العصبية لمستهلكها مما يدفعه إلى إدمانها، وبالتالي فهي نوع مستجد من المخدرات بل هي الأخطر، ومنهم من يرى غير ذلك تماما ما يجعلهم يرفض تسميتها بمخدرات إلا تجوزا.

وأما الفريق الأول فهو يرى أنها تعمل على تشويش أمواج الدماغ مع تدخل في التأثير المؤقت عليه ما يجعل المستمع لها يعتقد أنه تحت تأثر المخدرات.[3]

---

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق.

[2] إبراهيم بن داود، وحرمه وسيلة عواد، ورقة بحثية بعنوان: أنثربولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي – المخدرات الرقمية نموذجا، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض من 16إلى 18 فيفري 2016،

[3] ذياب موسى البداينة، الشباب والإنترنيت والمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013، ص 11 وما يليها

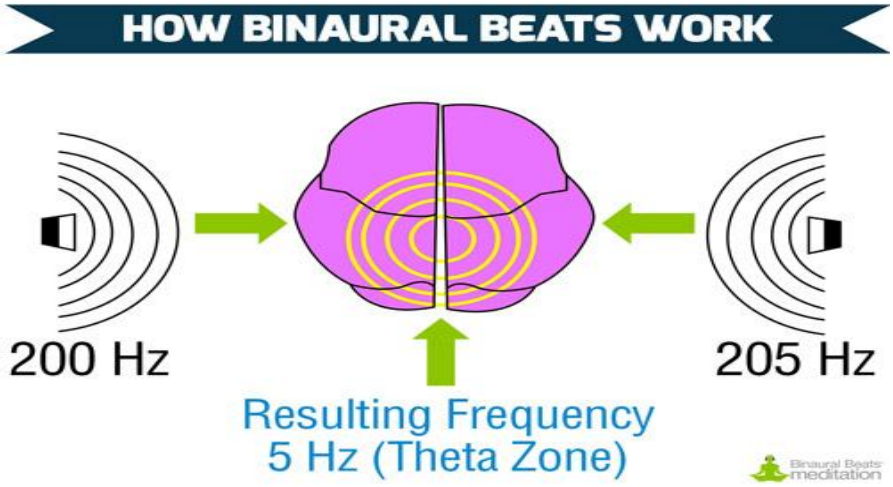

ومن نظرة تأملية لما ورد من تعريفات للمخدرات نجد أغلبها – خاصة العلمية والقانونية – لم تواكب التطور التكنولوجي الحديث كونها عرفت المخدرات بناء على تركيبتها العقاقيرية والطبيعية الشائعة ما يخرج المخدرات الرقمية من دائرة هذا التعريف رغم اتحاد هذه الأصناف جميعا (العقاقيرية والطبيعية والرقمية) في الآثار الظاهرة على مستهلكها ومدمنها وعلى المجتمع ككل.

ولكن إن أخذنا بطرح القائلين بالتأثير السلبي للمخدرات على عقل مستهلكها ومدمنها فيمكن أن تكون من المؤثرات العقلية التي سبق تعريفها سابقا.

وأما عن الآثار الفيزيولوجية للمخدرات الرقمية فلعل أبرز أثر لها أنها تحدث صمما وخللا في الجهاز الصوتي لمتعاطيها، خاصة عند بحثه عن جرعات زائدة وأرفع في حدة الصوت بحثا منه عن نشوة زائدة.

كما أن هذه المخدرات تلحق أضرارا بالغة وظاهرة بالجملة العصبية لمتعاطيها وخاصة الدماغ، كما تسبب نوبات من الصرع كون خلايا الدماغ حساسة جدا تجاه هذه الموجات الموسيقية، ويزداد الخطر حدة واستفحالا إذا ما كان المتعاطي طفلا.

ومن المؤكد أن مسوّقي مثل هذه المخدرات الرقمية المجردة يركزون على تأثيرها على عمل الدماغ بما يدفعه لفرط النشاط أو الفتور، وهو ما يسبب ظهور آثار متعددة على المستمع، منها أن يقومالدماغ بإرسال إشارات إلى الجسم لإفراز مواد كيمياوية معينة مثل السيروتونين (Sérotonine)

والأندورفين (endorphines) وهي مواد تؤثر في الجسم والعقل بطريقة تشبه تأثير المخدرات الفعلية أو العقاقير المضادة للاكتئاب (anti-depressants).

ويضيف الدكتور علي بن صحفان أن هذه الموسيقى تصدر موجات كهرومغناطيسية لا يشعر بها الإنسان وتوجه للمخ لتحث الخلايا العصبية لدى المتعاطي لها على فرز هرمون السعادة مثل الدوبامين (Dopamine)، وبالتالي يصل إلى درجة الإحساس بالثمالة والسكر، وهو لم يتعاط مسكرا ولا مخدرا ماديا مع الإحساس بالصداع، غير أن المعاناة تزداد حدة إذا ما كان المتعاطي لها طفلا[1].

ومن خلال كل ما ذكرنا سابقا فيبدو لنا أن هذه المخدرات أشد خطورة على الطفل من المخدرات العقاقيرية، فللطبيعة المادية المحسوسة للثانية فإنه يسهل على الأولياء والمربين رؤيتها وملاحظة مظاهر الإدمان عليها أو استهلاكها عليه. وإن خامرهم شك عرضوه على الطب والتحاليل فتتبين لهم حالته، أما الأولى – لطبيعتها المجردة– فيصعب عليهم اكتشاف إدمان الطفل عليها، فهي تتسلّل إليه من ثنايا الأنترنيت، أو من الأقران في المحيط الخارجي ليدمنها وهو لم يبتعد عن والديه. فلربما رأيت الوالد وطفلُه معه في المنزل يضع سماعة أذنين فلا يتبادر إلى ذهنه إطلاقا أنه يستمع لموسيقى تدفعه إلى هاوية الإدمان الرقمي، ومنه إلى إدمان المخدرات العقاقيرية المادية، وبالتالي التردي إلى حضيض الانحراف.

ثانيا: الآثار النفسية للمخدرات الرقمية

بالنسبة للآثار النفسية والتي تعد الأخطر والأكثر إثارة فحسب بعض المختصين في الأمراض العصبية والنفسية منهم الدكتور تيكجدة فإنه تجدر الإشارة إلى الحالات التي بدأت تصل المصحات العمومية في الجزائر كمصحة دريد حسين بالعاصمة التي أصبحت تستقبل يوميا ما معدله خمس حالات إدمان لهذا النوع من المخدرات من باقي الحالات بما يسبب لهم حالات صرع وصداع شديد

[1] علي بن صحفان، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض من 16إلى 18 فيفري 2016، ص13 وما يليها.

وطويل الأمد، وفقدان للتوازن الجسماني والنفسي، مع انعزال وهروب من الواقع، ومن العيش في الأوساط الاجتماعية المفتوحة[1].

كما تحدث الموجات الكهرومغناطيسية الدقيقة لهذه الموسيقى المخدرة حالة من السعادة الموهومة، ومع مرور الزمن تتزايد حاجة المدمن إلى تناول الخمور وباقي المسكرات والمفترات أو المنشطات على حسب النوع المدمن عليه من هذه المخدرات، مع الرغبة في تحسين مهارات التصور والتخيل. حيث وبعد محاولة الاستغناء عنها يفقد الضحية توازنه النفسي ، ليصبح بالتالي عرضة للانهيار العصبي[2].

وفي حوار لجريدة الشروق مع البروفيسور محمد تيكجدة أكد أن المجتمع الإنساني ساده نوع جديد من الإدمان على التكنولوجيا منذ مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، ومن ضمنه الإدمان على المخدرات الرقمية الذي يدفع بصاحبه إلى إهمال عمله وصحته، وهو ما يؤدي إلى العدوانية والانطواء على الذات والانعزال عن الحياة الاجتماعية. وتستفحل الخطورة أكثر عندما يكون المدمن طفلا، فإذا هدم الإدمان مستقبله الدراسي وصحته فقد تردّى في هاوية الانحراف والإجرام، ما يجعل منه عالة على مجتمعه في حاضره ومستقبله.[3]

وفي ذات الحوار تؤكد المختصة النفسية سهام إيغيل (أن أعراض مثل هذا النوع من المخدرات يفتقد لنظام التشخيص الذي قد يَحرم الشخص المتعاطي للمثل هذا النوع من المخدرات الرقمية من العلاج النهائي، إذا فات الأوان ليُحوّل هذا الشخص إلى مصالح الأمراض العقلية التي بدورها ستجد صعوبة في تشخيص الظاهرة، التي قد تدمر وظائف الدماغ البشري بالكامل وتقضي على نفسية المتعاطي، بسبب النتائج الوخيمة التي تسببها الجرعات الموسيقية المختلفة الأصوات

---

[1] وجدان التجاني الصديق عباس، المرجع السابق

[2] جبيري ياسين، المرجع السابق.

[3] منير ركاب/ محمد لهوازي،**خبراء ومختصون يطالبون بحرب استباقية ضد مروجيها: المخدرات الرقمية تتسلل إلى الجزائر.. أولادكم في خطر** !حوار أجري بتاريخ 16 مارس 2015 والمنشور بموقع جريدة الشروق اليومي https://www.echoroukonline.com/ara/articles/236724تاريخ الاطلاع 10مارس 2018

على الدماغ الذي يؤثر بدوره على الجسد كله، وهو ما يؤدي إلى الانهيار التام لنفسية الضحية وربما "الوهم الدائم")[1]

وتضيف ذات المختصة (أن أغلب الذين يلجؤون إلى الموسيقى الرقمية هم المدمنون المصابون بحالة من الهوس والشرود الذهني، ويشعرون أن المخدر الذي يتعاطونه لا يكفيهم، لذلك يفضلون الصخب والموسيقى الماجنة ذات الصوت المرتفع حتى يشبعوا حالة اللاوعي أو الفوضى العبثية داخلهم)[2].

وتضيف أن من يدمن المخدرات الافتراضية تنتابه حالة هستيريا، ويصاب بخلل في تفكيره، ونتيجة لتلف بعض خلايا المخ لا يعرف ماذا يريد، إذ هو يريد أي شيء يخرجه من عالمه، فيلجأ للموسيقى المرتفعة والمختلفة في الترددات الهرتزية، ومنها الموسيقى الرقمية)[3].

ويثير مكتب أوكلاهوما للمخدرات والمؤثرات العقلية القلق تجاه تزايد إدمان هذه الموسيقى المخدرة خاصة إذا ما انتقلت العدوى إلى الأطفال لجعلهم في خطر حقيقي إذا ما أدمنوها، إلى أن يصل بهم الأمر لإدمان مهلوسات أخرى خارج رقابة الأهل والمجتمع[4].

ومن أجل كل هذه المعطيات ونظرا لإقبال الأطفال على تكنولوجيا الاعلام والاتصال بما يجعلهم عرضة لاستهلاك مثل هذه المخدرات ومنه إدمانها فالأمر يتطلب توفير حماية قانونية كافية لهم تجاه هذا الإجرام الخفي المترصد لهم من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وفي غفلة من ذويهم.

---

[1] منير ركاب/ محمد لهوازي،المرجع السابق

[2] وأخطر من هذا أن نجد الطفل المدمن على مثل هذه الموسيقى الصاخبة والماجنة قد يقع في فخ اعتقادات شاذة تدفعه للانحراف والشذوذ الجنسي كفكر جماعة الخنافس (HéPES)، أو عبدة الشيطان والماسونية...

[3] منير ركاب/ محمد لهوازي،المرجع السابق

[4] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 11 وما يليها.

الفرع الثالث: حماية الأطفال من المخدرات الرقمية في اتفاقية مكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971 والتشريع الوطني

نظرا للطبيعة الافتراضية والمجردة لهذه المادة ذات التأثير الخطير على أدمغة الأطفال فلازالت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية تنظر إلى القضية بنظرة المراقب، ما يمنعها من تجريم التحريض على إدمانها، وهو ما سنراه في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1] أولا، ثم في التشريع الوطني ثانيا.

أولا: في اتفاقية مكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971

يجد المتأمل في الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عدم تصريح بمكافحة المخدرات الرقمية أو إدراجها في جدول هذه المواد المدرج في اتفاقية المؤثرات العقلية الصادرة سنة 1961، وهذا راجع – حسب رأينا– إلى الطبيعة المجردة غير الملموسة لهذه المخدرات مع ارتباطها بالفضاء السيبراني المظلم والفسيح أخرجها من دائرة قابليتها للتجريب الحسي، ليكتفى بإخضاع متعاطيها للرقابة الطبية، وبواسطة آلات جد متطورة ومتخصصة – نعتقد أنها قادرة آنذاك على اكتشاف التأثير السلبي والخطير لهذه المخدرات على متعاطيها خاصة إن كانوا من فئة الأطفال– لتبقى القضية قضية وقت.

كما أن جدة هذه المخدرات وحداثتها جعل التجارب المجراة بخصوص تأثيرها على السلامة العقلية والنفسية لمتعاطيها غير متراكمة بما يحقق قناعة علمية كافية، ما أثار جدلا فقهيا وطبيا حول تأثيرها الخطير لدى صناع القرار في الهيئات الدولية المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية التي ستدق ناقوس الخطر، ما يلزم المجتمع الدولي بإدراجها في جدول المخدرات والمؤثرات العقلية السابق ذكره، وبالتالي تجريم الاتجار بها خاصة في الفضاء السيبراني وتعاطيها ومكافحتها في الأخير.

ولذلك فإذا أخذنا بطرح القائلين بالتأثير السلبي والخطير للمخدرات الرقمية على الجملة العصبية وخاصة دماغ مستهلكها ومدمنها مهما كان سنه وجنسه، فيمكن أن تكون من المؤثرات

[1] فتحت للمصادقة بموجب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتكول بشأن المؤثرات العقلية بموجب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتكول بشأن المؤثرات العقلية وحررت بفيينا بتاريخ 21 فيفري 1971 بموجب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتكول بشأن المؤثرات العقلية.

العقلية التي سبق تعريفها سابقا، ولذلك فسنحاول أن نبحث بين طيات الصكوك الدولية عن إشارات ضمنية قد تكون يوما ما صريحة للمخدرات الرقمية، ومن ضمن تلك الصكوك نجد اتفاقية المؤثرات العقلية الصادرة سنة 1971.

وأما عن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 فقد ورد في القرارات المدرجة في وثيقة هذه الاتفاقية إشارة ضمنية للمخدرات الرقمية، وهو ما نستخلصه من نص القرار الثاني الخاص باعتماد هذه الاتفاقية إذ تنص الفقرة الثانية منه على تطلع المجتمع الدولي من المنظمة الصحة العالمية أن تكثف جهودها وبحوثها المتخصصة المتعلقة بالمواد الأقل خطورة والتي يمكنها أن تحل محل المخدرات الأمفيتامينية. ونرى أن هذه الصفة بدأت تتجلى بوضوح في المخدرات الرقمية.[1]

كما تضمنت ديباجة هذه الاتفاقية فقرة تنص على الاستخدام غير المشروع للمؤثرات العقلية وتأثيرها على الصحة العامة، مع ما ينجر عنها من مشاكل عبر كل الأصعدة، والملاحظ على نص الفقرة أنه شمل كل المؤثرات العقلية بما فيها المخدرات الرقمية.

كما تضمنت الديباجة اعترافا بضرورة استعمال المؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية مع ضرورة الحرص على عدم تقييد الحصول عليها لهذه الأغراض، ليكون من باب المخالفة أن الحصول على هذه المستحضرات خارج هذه الأغراض يعد جريمة يتطلب معاقبة لمرتكبها. كما أن المخدرات الرقمية ظهرت لأول مرة لأغراض طبية علاجية ثم حيد بها عن مسارها لتستغل لأغراض إجرامية[2].

كما نصت الفقرة (هـ) من المادة الأولى من ذات الاتفاقية على تعريف المؤثرات العقلية بكونها كل المواد مهما كانت طبيعتها طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأربعة الملحقة بالاتفاقية[3].

[1] انظر الفقرة الثانية من القرار المدرجة في وثيقة الاتفاقية، ص 08 وما يليها.
[2] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المرجع السابق
[3] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المرجع السابق

وإذا أخذنا بكون المخدرات الرقمية هي مؤثر عقلي مركب من مقاطع موسيقية بصورة دقيقة ومنظمة فستدخل ضمن هذا التعريف[1].

وتزيد الاتفاقية اقترابا من التصريح بالمخدرات الرقمية أو أي مادة مهما كانت طبيعتها تترك آثارا سلبية على السلامة العقلية والعصبية لمتعاطيها أو مستهلكها، وهو ما نستخلصه من خلال نص المادة الثانية من ذات الاتفاقية الذي يلزم أي دولة طرف في الاتفاقية أو منظمة الصحة العالمية لديها معلومات تفيد بوجود مادة لم تخضع للمراقبة الدولية المتخصصة بما يلزم إدراجها في أحد الجداول المرفقة بالاتفاقية أخطرت الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بذلك مع تزويده بكافة المعلومات اللازمة والمدعمة لهذا الإخطار[2].

وتضمنت ذات المادة شروطا أو مواصفات يجب أن تنطبق على أي مادة مستحدثة منها أنها توقع متعاطيها في حالة اتكالية (أي تسبب له ضعفا يدفعه للاتكال على غيره في القيام بشؤونه الخاصة)، أو تثير تنبيه جهازه العصبي المركزي أو تفتيره، بما يولد لدى صاحبه هلوسة أو اضطرابا ظاهرا وجليا في وظيفة الحركة أو في التفكير أو السلوك أو الإحساس أو المزاج. أو إذا تبين أن هذه المادة يساء استعمالها بما يترك آثارا سلبية وخطيرة على السلامة العقلية والفيزيولوجية والاجتماعية والنفسية لمن يتعاطاها بما يبرر إخضاعها للمراقبة الدولية[3].

ومن أجل ذلك تتولى منظمة الصحة العالمية إخطار هيئة الأمم المتحدة بتقييم لهذه المادة يتضمن – على وجه الخصوص– مدى إساءة استعمال هذه المادة أو احتمال ذلك، ومدى جدوى هذه المادة في الخدمات الطبية المقدمة للمرضى[4]

وبناء على كل ما سبق ذكره فيبدو لنا أن المخدرات الرقمية يمكن أن ترقى لتكون مستحضرات الكترونية غير طبيعية ولا مادية مخبرية، تترك آثارها الخطيرة الجلية والواضحة على سلامة الجملة العصبية والحسية والنفسية وسلوك متعاطيها، تزداد خطورة إن أخرجت من أهدافها الطبية العلاجية

---

[1] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص06 وما يليها.

[2] أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية المؤثرات العقلية، المرجع السابق.

[3] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المرجع السابق

[4] أنظر نص المادة من اتفاقية المؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص 12.

النبيلة لأغراض إجرامية، بما قد تؤدي إلى الإصابة بشلل أو الموت، خاصة إن كان الضحية طفلا لم تكتمل مناعته الفيزيولوجية والعصبية، ما يجعلها تدخل ضمن نص المادة الثانية السابق ذكره، غير أن المعلومات المتوفرة لدى منظمة الصحة العالمية غير مكتملة في تراكميتها ولا مؤكدة ما يبقيها متحفظة بشأنها تاركة إياها لتطور الأبحاث الطبية المتخصصة.

وبالتالي تبقى الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية للأطفال تجاه هذا النوع المستحدث من المخدرات غير قائمة أصلا، ما يجعل الأطفال في خطر حقيقي تجاهها، خاصة والمواقع المروجة لها في تزايد مستمر، نظرا لإقبال الأطفال عليها لما توفره من مغريات جذابة كالألعاب والجنس والحزم الموسيقية المثيرة...، في ظل غياب لرقابة الأسرة وسائر الفعاليات المدنية والرسمية، وعدم وعيها بخطر هذا النوع المخدرات المستحدثة بفعل تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ثانيا: في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

يحاول المشرع الجزائري حماية مجتمعه من كافة أنواع المخدرات التسعت مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لمكافحتها، غير أننا نحاول أن نتعرف على مدى الحماية التي وفرها لذات المجتمع من المخدرات الرقمية،وهو ما سنراه في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1].

وقد صدر هذا القانونتنفيذا من المشرع لالتزاماته التعاقدية الدولية والإقليمية، ومن ضمنها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961[2]، واتفاقية المؤثرات العقلية الصادرة سنة 1971[3] ، والبروتكول الاختياري لسنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[4]، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[5].

---

[1] وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2005، ص04 وما يليها

[2] مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 01 سبتمبر 1963

[3] مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977

[4] مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002

[5] مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي 1995

وقد ورد في هذا القانون إشارات ضمنية للمخدرات الرقمية منها ما ورد في المادة الثانية منه عند تعريف الإدمان بكونه حالة من التبعية النفسية أو النفسية والجسمانية للمخدر أو المؤثر العقلي[1].

وإذا كانت المخدرات الرقمية تحدث لدى متعاطيها نوعا من الإدمان النفسي فيمكن أن تدخل ضمن هذا التعريف.

كما نجد المشرع الجزائري قد أورد تعريفا مرنا لصنع المخدرات ليعرفه بكونه جميع العمليات ما عدا الإنتاج المادي والتي يتم الحصول من خلالها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى [2]. والمتأمل في هذا التعريف يستخلص أنه قابل لأن ينسحب على المخدرات الرقمية مادامت ليست مخدرات تقليدية منتجة طبيعية أو اصطناعية يمكن الحصول عليها بطرق أكثر حداثة، وتترك لدى متعاطيها نفس آثار المخدرات التقليدية.

كما أن المخدرات الرقمية أصبحت تحمل أسماء إشهارية ترويجية بنفس أسماء المخدرات العقاقيرية الشائعة – كما سلف الذكر– ما يجعلها وكأنها مخدرات منتجة من مخدرات أخرى ما دامت النتيجة ستكون واحدة – كما يقول بعض الخبراء– وهي الوصول بالمتعاطي إلى حالة الإدمان الرقمي، ومنه إلى الإدمان العقاقيري. وهو الهدف الذي يصبو إليه مروجو هذه المخدرات المستحدثة. ولذلك وجب على المشرع التفطن لهذه الحيلة السيبرانية حماية للأطفال والشباب من الوقوع فيها ضحايا يصعب علاجهم مستقبلا بما يكلف المجتمع والدولة تكاليف باهظة هما في غنى عنها، وتجريم هذا النوع المستحدث من المخدرات بهدف حماية الأطفال منه ومن مروجيه، ودرهم وقاية في حينه خير من قنطار علاج متأخر[3].

---

[1] وزارة العدل، المرجع السابق.

[2] وزارة العدل، المرجع السابق.

[3] ومن باب تغطية هذا الفراغ القانوني فإننا نجد المشرع الإماراتي قد حاول مسايرة العصر بتجريمه للإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مهما كانت طبيعتها وتحريض الغير عليها، وهو ما ورد في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي نص على عقوبة بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات ، للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا[3].

من خلال نص المادة 36 السالف ذكرها يتبين لنا أن المشرع الإماراتي قد أشار ضمنيا إلى المخدرات الرقمية وهو ما نستخلصه من قوله: " وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل بها في غير الأحوال المصرح بها قانونا "[3] .

وكل هذه الأوصاف مما ينطبق على المخدرات الرقمية التي لها نفس تأثير المخدرات الطبية النباتية والمصنعة.

كما أن هذه المخدرات المستحدثة تروّج في مواقع الكترونية، مثلما هو الحال بالنسبة للمخدرات الطبية أو المؤثرات العقلية.

وبناء على كل ما سبق فلازالت قضية المخدرات الرقمية وإدمان الأطفال عليها مستحدثة لم تحقق تراكمية علمية كافية لتشكيل قناعات راسخة لدى الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بدءً من منظمة الصحة العالمية، وقناعات المشرّعين الوطنيين ومن بينهم المشرع الجزائري حتى يكون منهم تجريم صريح لتداولها سيبرانيا، وبالتّالي حماية الطفل والشاب منها، رغم أن الدراسات بدأت ترجح التأثير السلبي على متعاطيها خاصة من فئة الأطفال المتميزين بنقص مناعتهم الفيزيولوجية والدينية والتربوية، والتي بدأت في التناقص والتآكل أمام طوفان العولمة المتوحشة، الأمر الذي يدفع الجميع للمسارعة للتفطن لهذا النوع الجديد من الإدمان والحذر منه قبل حلول الكارثة، طبقا للمبدأ " درهم وقاية خير من قنطار علاج".

وبتصريح المشرع الإماراتي بعبارة " ما في حكمها" يكون قد ترك قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تستحدثها الحضارة والتكنولوجيا الرقمية مفتوحا، لتدخل ضمنها المخدرات الرقمية، ليكون بذلك قد ساير العصر على خلاف ما ورد منه في المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1995 المتعلق بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي عرّفت المواد المخدرة بكونها كل المواد التي لا تخرج عن الجداول المقررة في الجداول أرقام (1،2،3،4) من هذا القانون ونفس الشيء بالنسبة للمؤثرات العقلية التي لا تخرج عن الجداول أرقام (5،6،7،8) من ذات القانون[3]، وهذا يدل على أن المشرع في القانون رقم 05 لسنة 2012 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد ساير تطور العصر السريع وما ينتجه من جرائم لها علاقة وطيدة جدا بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وبالفضاء السيبراني.

ومنه فقد جرّم المشرع تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وما في حكمها، ومن ضمنها المخدرات الرقمية عبر المواقع الالكترونية، والتي لا يمكن عرضها والاتجار فيها إلا في الفضاء السيبراني المظلم(darknet) وهو ما لم يكن من المشرع الجزائري بعد.

كما أن المشرع الإماراتي قد اقترب كثيرا من تجريم تحريض الأطفال على تعاطي المخدرات الرقمية وذلك في المادة 20 من القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بالطفل والتي تنص على اجتهاد السلطات المختصة والجهات المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة والكافية لوقايـة وحمايـة الأطفال من اسـتخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة ، وكافـة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الإتجار بها أو ترويجها[3]

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد ترك قائمة المواد المخدرة أو المؤثرة على عقل الطفل مفتوحة وهو المستفاد من قوله: " وكافـة أنواع المواد المؤثرة على العقل" كما كان منه في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد سبق القول أن المخدرات الرقمية تترك آثارها على الجملة العصبية للمدمن عليها خاصة الطفل وهو ما يدخل ضمن " كافة أنواع المواد المؤثرة على العقل".

غير أن المشرع الإماراتي لم يقرر في ذات القانون عقوبة لكل من يخالف نص الفقرة الثالثة من المادة 20 السالف الذكر مثلما فعل مع بيع مادة التبغ والكحول للطفل في المادة 63 من ذات القانون[3].

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد اقترب كثيرا من تجريم إدمان المخدرات الرقمية بتجريمه لتأثيرها رغم أنه لم يصرح باسمها، ويمكن أن يكون قد فعل ذلك كون مخرجات الحضارة الرقمية لا حصر لها، وقد تنتج لنا مواد أخرى لها تأثيرها على صحة الطفل وعقله.

كما أن عدم تقرير عقوبة لتحريض الطفل على إدمان المواد المخدرة والمؤثرة على عقل الطفل ومنها المخدرات الرقمية، مما يؤثر بالسلب على مستوى الحماية الجزائية المقررة للطفل.

خلاصة الباب الأول:

وختاما لهذا الباب ومن خلال كل ما سبق بيانه في الفصل الأول منه يتضح لنا أن الطفل حاليا يعيش تحديات خطيرة تهدده عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال، خاصة في طيات الفضاء السيبراني الفسيح الذي لا حدود ولا ضوابط ، خاصة إن أخذنا في الحسبان إقبال الأطفال الكبير على هذه التكنولوجيا، إذ يقضون أمامها الساعات الطوال، إما بحثا عن متعة أو أداء لواجب دراسي أو بدافع الفضول، ما يوقعهم وفي غفلة من أهليهم ومربيهم ضحايا سهلة المنال في أيدي الجناة ليمارسوا عليهم إجراما منظما ودوليا في أغلبه يطالهم في أجسادهم أو توازنهم الفكري والأخلاقي والديني لتحقيق عدة أهداف إجرامية خطيرة، فتبين لنا أن الحماية القانونية المقررة لطفل اليوم في الصكوك الدولية غير كافية طالما أنها تفتقد لخاصية الإلزام والجزاء المسلط على كل من يخالفها، إما من الدول الأطراف فيها أو من بقية أشخاص المجتمع الدولي.

أما في التشريع الوطني فإننا نجد المشرع الجزائري قد غيّر سياسته العقابية في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بتشديد العقوبة على كل من يختطف طفلا باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال للمتاجرة به لتصل إلى حد السجن المؤبد، لتكون بذلك حماية كافية للطفل من هذا الجرم، أما بقية الاستخدامات غير المشروعة التي تطاله في جسده وأخلاقه فيبقى الطفل تجاهها من غير حماية كافية.

وتزداد حدة انعدام الحماية ونقصها من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال عند المساس بالتوازن الفكري والديني للطفل الجزائري، إذ ليس ثمة حماية قانونية كافية له، خاصة إن أبحر في الفضاء السيبراني الذي يعج بالشذوذ والإلحاد وكل الأفكار الهدامة لكيانه والمدسوسة له في البرامج الترفيهية الموجهة له كالألعاب الالكترونية والرسوم المتحركة وغيرها، لتبقى مهمة الحماية والتوعية فقط على كاهل الأسرة وسائر هيئات المجتمع المدني مدرسةً ومسجداً وجمعيات بمختلف طبائع نشاطاتها.

كما تبين لنا في الفصل الثاني من ذات الباب أن الطفل المعاصر يعيش خطرا حقيقيا متنامي مع تطور العصر جراء تنامي الاستخدامات غير المشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال والمتطورة

بتطور هذه التكنولوجيا وتعقد الحياة اليومية، الأمر الذي يهدد أمنه وسلامته في الواقعين المادي والافتراضي، منها ما يهدد كيانه الفيزيولوجي، ومنها ما يمس كيانه التربوي واستقراره النفسي والاجتماعي، ومنها ما يخل بتوازنه الديني والفكري، أو يمس خصوصياته الالكترونية، ومنها ما يحدث خللا وزعزعة للأمن العام للدولة من خلال الطفل، وعبر هذه التكنولوجيا والفضاء السيبراني.

ولأجل الحفاظ على أمن الطفل ضد أغلب هذه المخاطر تواترت أغلب الصكوك الدولية والإقليمية على حماية الطفل من هذه الاستخدامات غير المشروعة لهذه التكنولوجيا، ثم لتنزل تلك الحماية إلى أغلب التشريعات الوطنية، ومن ضمنها التشريع الوطني، مع اختلاف بيّن في مستوى ودرجة كفاية الحماية المقررة للطفل في ذلك عامة، والتي مردّها إلى درجة الاهتمام بالطفل وتموقعه في سلم اهتمامات الدولة الجزائرية، ما يشكّل دافعا لها للتحلّي بإرادة سياسية قوية تمكنها من فرض حماية فعالة، وصارمة جزائيا بتغيير السياسة العقابية من عقوبات تعزيرية إلى عقوبات ردعية شديدة ضد أي استغلال لهذه التكنولوجيا بما يمس من كيان الطفل عبر كل الأصعدة، خاصة إن كان الجناة ضمن منظمة إجرامية تنشط دوليا ولها امتداد محلي في الجزائر.

كما أن الوعي الفعلي والحقيقي بخطر هذه الاستخدامات غير المشروعة المتزايد عددها بتطورها على الطفل خاصة والمجتمع عامة واستقرار الدولة بوجه أعمّ حاضرا ومستقبلا مرتبط بالتطور التكنولوجي للدولة ومدى مسايرتها له، بما يدفعها لوضع ترسانة قانونية فعالة متماشية مع هذا التطور السريع تحمي المواطنين من هذا الخطر، خاصة ما خفي منه على أعينهم غير أنه ظاهر لرقابة الدولة المتربصة بإجرام الجناة وتعقّبهم، ومن ثم تقديمهم للعدالة لينالوا جزائهم، كما نجده من المشرع الإماراتي مثلا من خلال منظومة قانونية متكاملة تجمع بين نصوص جزائية صارمة في أغلبها وأجهزة قانونية ميدانية الأداء.

وبناء على كل ما سبق فإننا نلمس من المشرع الجزائري أنه يحاول تحقيق حماية قانونية للطفل ليحظى بالاستقرار عبر كل الأصعدة، إلا أن تلك الحماية تبقى غير كافية تجاه أغلب الاستخدامات غير المشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال لغياب الاعتبارين المذكورين سابقا. وهل الأمر كذلك بالنسبة للأجهزة القانونية المشرّعة لحماية الطفل تجاه هذه الاستخدامات غير المشروعة

لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الصكوك الدولية والتشريع الوطني؟ هو ما سنراه بالعرض والتحليل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني:

أجهزة حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

الباب الثاني: أجهزة حماية الأطف ال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

من خلال ما سبق بيانه عن الاستخدامات غير المشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال كنموذج عما أصبح يهدد أي طفل يتصل بها، ليتمكن من حقه في التمتع بها ومن منافعها التي لا تنكر، والتي أصبحت طعما ناعما وخفيا في مصايد الجناة يستدرجون به هؤلاء الأطفال للوقوع فيها، ومن ثم يصبحون ضحايا لجرائم لا تمحي آثارها، خصوصا إن تعدت تلك التكنولوجيا إلى الفضاء السيبراني، لتستقر في قاعه المظلم لا تزول منه أبدا، مقارنة بالجرائم التقليدية التي قد تزول آثارها بانقضائها، ومرور مدة من الزمن عليها طالت أم قصرت.

وبناء على ما سبق يصبح هؤلاء الأطفال عرضة لخطر حقيقي لا عهد لهم ولا لآبائهم به من قبل، يتطلب وعيا حقيقيا بهذا الخطر الذي يهددهم في الحاضر، ويهدد استقرار الدولة والمجتمع وتطور تنميتهما المستدامة مستقبلا، ما يشكل عائقا قويا عن الاشتغال بالتطور عبر كل الأصعدة إلى معالجة الآثار المترتبة عن هذا الخطر، والذي يتجاوز في حدّته الأسلحة النووية والفتاكة المتطورة، كونها تهدم في الطفل كيانه الأدبي والقيمي والديني وحتى الجسدي، لتضعه إما على جادة الانحراف المظلمة يسير فيها، وإما عند حبل الانتحار واليأس والاكتئاب يذبحانه ويدفعانه إلى ذلك.

ولوضع حد لهذا المصير المظلم تطلب وجود حماية قانونية فعالة تبتدأ من الصكوك الدولية التي تعد نتاج تحرك المجتمع الدولي، لتنتشر في هرميتها إلى التشريعات الوطنية الداخلية للدول الأطراف فيها، ثم لتستقر في جهود مختلف هيئات المجتمع المدني الذي أفرزته الحياة المعاصرة، وأصبح شريكا قويا للدولة في توفير الحماية للطفل من أي خطر أو إساءة، ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

غير أن هذه الحماية القانونية من صكوك دولية عامة وخاصة بالطفل ونصوص قانونية وطنية لا تؤتي أكلها وجدواها إن لم تجد لها أجهزة فعالة تجسد تلك الحماية بفعالية على أرض الميدان، بما يشعر الطفل وأولياء أموره ودولته بالأمان إن اتّصل بهذه التكنولوجيا سواء في الفضاء

السيبراني الذي أصبح ضرورة حياتية له، أو خارجه. وهو ما سنراه في هذا الباب، إذ سنتطرق لمدى فاعلية الأجهزة المقررة في الصكوك الدولية المعنية بحماية الطفل عامة من أي إساءة، أو الأجهزة الدولية المتخصصة في حماية الطفل من هذا الإجرام، ومن الاستخدام غير المشروع لهذه التكنولوجيا خاصة (الفصل الأول)، ثم لننزل منه إلى تبيان فاعلية أهم الأجهزة القانونية المقررة للطفل في التشريع الوطني سواء أكان منصوصا عليها بموجب نصوص قانونية خاصة بها وبعملها، أو بمكانتها في المجتمع المدني ودورها في حماية الطفل من هذا الإجرام المتزايد في حقه (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أجهزة دولية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

يشهد المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي تصاعدا مطّردا وملحوظا في الاهتمام بحقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال الإساءة، وتمكينه من حقوقه المكفولة له في الشرائع السماوية والأرضية وبعض الإعلانات الدولية ذات الصلة به وبحقوقه، إلى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 لتعد الأساس القاعدي لبقية الصكوك الدولية اللاحقة بها والمهتمة بحقوق الطفل وحمايته، خاصة مع تنامي وتيرة الإجرام الذي يطال الأطفال في العالم، مع تعقد الحياة اليومية على الصعيد العالمي، والتطور الرهيب والسريع الذي تشهده تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وإقبال هؤلاء الأطفال عليها، ما جعلهم فرائس سهلة للجناة في ظل غياب حماية قانونية كافية لهم.

وتداركا لما سبق بيانه فقد سارع المجتمع الدولي إلى تفعيل الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوقه وحمايته، بوضع ترسانة من أجهزة دولية بآلياتها لتجسيد تلك الصكوك على أرض الميدان، والحرص على أن تجسد في التشريعات الداخلية للدول الأطراف في تلك الصكوك، ومراقبة مدى تنفيذها لالتزاماتها الدولية الواردة في تلك الصكوك الدولية والإقليمية ليحظى الأطفال فيها بأقصى حماية فعالة ممكنة لهم على أرض الميدان.

وكان من تلك الأجهزة بآلياتها الخاصة بها ما كان خاصا لحماية الطفل من كافة أشكال الإساءة مهما كانت طبيعتها ومصدرها (المبحث الأول)، ومنها ما كان متخصصا وخاصا لمكافحة الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مع التركيز على حماية الطفل نظرا لحساسية موقفه ومكانته في كيان المجتمع، والأثر الذي أحدثه هذا الإجرام في حياة الطفل حاضرا ومستقبلا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أجهزة دولية عامة لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والضرر

تضمنت أغلب الصكوك الدولية المهتمة بحماية الطفل وترقية حقوقه على أجهزة لمتابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف فيها لالتزاماتها التعاقدية الواردة في تلك الصكوك، أو وضعت خصيصا لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة، ولكل جهاز آليات لحمايتهم على الصعيد الدولي من الإجرام الدولي المنظم كاستغلالهم في البغاء وفي العروض الإباحية، وإشراكهم في النزاعات المسلحة أو الاتجار بهم للعمالة، أو الإرهاب، أو تجارة الممنوعات، أو على الصعيد الداخلي للدول الأطراف فيها، ومن تلك الأجهزة نجد لجنة حقوق الطفل التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل (المطلب الأول)، ومنظمة اليونيسيف لحماية الطفولة والأمومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجنة حقوق الطفل

سعيا من واضعي بنود اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 على حسن تنفيذها على أرض الميدان، ضمانا لحقوق الطفل من أي انتهاك لها أو مساس بها، فقد تضمنت الاتفاقية على آلية متابعة مدى تجسيد الدول الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية الواردة في الاتفاقية وهي لجنة حقوق الطفل، ما يدقعنا لعرض تعريف لها عنها (الفرع الأول)، ثم لأبرز آلياتها المعتمدة لحماية الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف لجنة حقوق الطفل

نشأت اللجنة بموجب نص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على نشأة هذه اللجنة لغرضدراسة مدى التقدمالذيحققته الدولالأطرافففياستيفاءتنفيذالالتزامات التيتعهدتبهافيهذهالاتفاقية [1] .

وتتألفاللجنةمنعشرة أعضاء يجب أن يتميزوا بالخبرةفي مجال حقوق الطفل وتربيته، والتعامل الراشد معه، لما يتميز به الطفل من حساسية في أساليب التعامل معه، وسبر أغواره لفهمه بغرض التواصل معه، وبالتالي رعايته وحماية حقوقه.

[1] أنظر نص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

كما يجب على كل عضو أن يتميز بكونه من ذويالمكانةالخلقيةالرفيعة إذ الموصوف بأفعال إجرامية أو سبق له ارتكاب ما يقدح في استقامة سلوكه كالإرهاب أو القمار أو الشذوذ الجنسي خاصة في حق الأطفال الصغار لا يمكن أن يكون حاميا للطفل ومدافعا عن حقوقه.

ومن شروط العضو المختار أن يكون كذلك متمتعا بالكفاءةالمعترفبها فيالميدانالذيتغطيههذهالاتفاقية . وهي مرتبطة بمعيار الخبرة المذكور سابقا من جهة، وبالتكوين العلمي المتخصص الذي يؤهل صاحبه لمتابعة مدى تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية من جهة أخرى[1].

وأما عن اجراءات الترشح للعضوية في هذه اللجنة وانتخاب أعضائها وطريقته فهو ما تحدده الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 43 من ذات الاتفاقية، إذ يحق لكلدولةطرفأنترشّحشخصاواحدامنبينرعاياها لمنصب العضوية في هذه اللجنة تنتخبه من بين رعاياها على أن يؤدوا أعمالهم في اللجنةبصفتهمالشخصية ولا يمثلون دولهم فيها، شرط أن يولىالاعتباراللتوزيعالجغرافي العادلبين الدول وكذلكللنظمالقانونيةالرئيسية.

وبعد حصر قائمة الأعضاء المرشحين لمنصب العضوية في اللجنة يتم انتخاب عشرة أعضاء منهم بواسطة عملية الاقتراع السري حفاظا على جدية الاقتراع ونزاهته وعلاقات الدول الأطراف فيما بينها.

وحسب الفقرة الرابعة من الاتفاقية فإن هذا الانتخاب يتم بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ثم يكون مرة كل سنتين[2].

ويتولىالأمينالعاملللأممالمتحدةقبلأربعةأشهر علىالأقلمنتاريخكلانتخابتوجيه رسالةإعلام إلىالدولالأطرافيدعوهافيهاإلىتقديم ترشيحاتهافيغضونشهرين من تاريخ وصول الرسالة. وبعد انتهاء المدة المحددةيضعالأمينالعامقائمةمرتبةترتيباألفبائيابجميع الأشخاصالمرشحينعلىهذاالنحومبيناالدولالأطرافالتيرشحتهم،ويبلغهاإلى الدولالأطراففيهذهالاتفاقية.

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

[2] المرجع السابق

وحسب الفقرة الخامسة من ذات المادة تجرىالانتخاباتفياجتماعللدولالأطرافيدعوالأمينالعامإلىعقدها في مقرالأممالمتحدة[1]

وقد اشترطت ذات الفقرة لانعقاد هذهالاجتماعاتحضورثلثيالدولالأطرافيها ليكتمل النصاب القانونيلها.

وبعد عملية الانتخابيكونالأشخاصالمنتخبونلعضويةاللجنةهمالمتحصلونعلى أكبرعددمنالأصواتوعلىالأغلبيةالمطلقةلأصواتممثليالدولالأطراف الحاضرينالمصوتين.

وأما عن مدة العهدة التي ينتخب لها أعضاء اللجنة فهي مدة أربع سنوات قابلة للتجديد بانتخاب العضو مرة أخرى إذاما رشحته دولته مجددا لعهدة ثانية[2].

غيرأنمدةولايةخمسةمنالأعضاءالمنتخبينفيالانتخابالأولتنقضي بانقضاءسنتين اثنتين،وبعدالانتخابالأولمباشرةيقومرئيسالاجتماعباختيارأسماءهؤلاء الأعضاءالخمسةبالقرعة حفاظا على قلوب الأعضاء، وبالتالي على علاقات دولهم مع اللجنة، ومنه ضمان تنفيذيهم لالتزاماتهم التعاقدية بكل أريحية[3].

الفرع الثاني: آليات لجنة حقوق الطفل

لعل أبرز مهمة أنشأت من أجلها هذه اللجنة هو متابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكولالاختياريلاتفاقيةحقوقالطفلبشأنبيعالأطفالواستغلالهم فيالبغاءوفي الموادالاباحية، وفي البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من خلال عدة آليات معتمدة منصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين المذكورين سابقا، نذكر منها آلية النظر في تقارير الدول الأطراف ودراستها أولا، ثم آلية المقرر الخاص ثانيا.

أولا: النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف ودراستها

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

وذلك بموجب نص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعهدت فيها الدول بتقديم تقارير لهذه اللجنة لمتابعة مدى تنفيذها لبنود الاتفاقية بحماية كل الحقوق الواردة في الاتفاقية والمقررة للأطفال.

إذ تنص هذه المادة على تعهدالدولالأطرافبأنتقدمإلىاللجنة،عنطريقالأمينالعاملللأممالمتحدة، تقاريرعنالتدابيرالتياعتمدتهالإنفاذالحقوقالمعترفبهافيهذهالاتفاقيةوعن التقدمالمحرزفيالتمتعبتلكالحقوق[1]:

ويتم تقديم الدولة الطرف لتقريرها فيغضونسنتينمنبدءنفاذهذهالاتفاقيةبالنسبةللدولةالطرفالمعنية، ثم مرةكلخمسسنوات.

ويجب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف مجمل العواملوالصعاب–إنوجدت– والمؤثرةعلىدرجة الوفاءبالالتزاماتالمتعهدبهابموجبهذهالاتفاقية .

ويجبأنتشتملالتقاريرأيضاعلىمعلوماتكافيةتوفرللجنةفهماشاملا لتنفيذالاتفاقيةفيالبلدالمعني[2].

كما أجازت الفقرة الثالثة من ذات المادة للدول الأطراف ألا تعيد المعلومات الأساسية المتعلقة بها (اسم الدولة، الموقع الجغرافي، عدد السكان، النظام السياسي القائم في الدولة...) المذكورة في التقرير الأول المقدم بعد سنتين من تصديقها على الاتفاقية في التقارير الدورية اللاحقة.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تتيح تقاريرها المقدمة للجنة حقوق الطفل للجمهور بهدف الاطلاع عليها حفاظا على مصداقية تلك التقارير من جهة، وإلزاما لتلك الدول على الابتعاد عن التزييف وتحوير الحقائق ما دامت تعلم أن لها من مواطنيها أو الهيئات الحقوقية حكومية أو غير حكومية ذات صلة بحقوق الطفل أو كل من له مصلحة سيدلي بالحقائق كما هي على أرض الميدان، ما يشكل خرقا لالتزاماتها التعاقدية ومنها الوقوع في وضع المساءلة أمام اللجنة[3].

[1] أنظر نص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

[2] المرجع السابق.

[3] أنظر نص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

وبعد وصول التقارير إلى أمانة اللجنة تتولى دراستها وفحصها لتوافي الدولة الطرف بما يثير قلقها في التقرير وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية[1]".

ومن جهة أخرى أجازت الاتفاقية للجنة الاستعانة ب الوكالاتالمتخصصة، وغيرهامن أجهزةالأممالمتحدة كمنظمة حماية الطفولة والأمومة (يونيسيف) ومنظمة العمل الدولية...لتقديممشورةخبرائهابشأن تنفيذالاتفاقيةفيالمجالاتالتيتدخلفينطاقولايةكلمنها. كما يجوز لها أنتدعو ذات الهيئات لتقديمتقاريرعنتنفيذالاتفاقيةفيالمجالاتالتيتدخلفينطاقأنشطتها الحقوقية ذات الصلة بالطفل[2].

كما تقوم اللجنة أيضاً بالنظر واستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية للوقوف على مدى الحماية التي يتمتع بها الأطفال في أقاليم تلك الدول[3].

وعن الأخذ باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية نجد هيئة الأمم المتحدة توصي في الفقرة 12 من القرار رقم (CRC/C/OPSC/2) المتضمن المبادئ التوجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف بضرورة إدراج الدولة الطرف في البروتوكول في تقريرها كل المعلومات والمعطيات والأدلة بما في ذلك ما كان ذا طبيعة تكنولوجية أو سيبرانية والتي تبرز ارتكاب جرم استغلال الأطفال في العروض الإباحية أو استغلالهم جنسيا في إقليمها، ومدى الحماية القانونية التي وفرتها للطفل تجاهه قبل ارتكاب الجرم أو بعده إذ يكون ضحية محتاجا إلى رعاية ومتابعة نفسية واجتماعية[4].

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx، تاريخ الاطلاع 2020/08/03

[2] أنظر نص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، المرجع السابق

[4] تنص الفقرة 12 من القرار رقم (CRC/C/OPSC/2) المتضمن مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ 29 سبتمبر 2006 على ما يلي: (...وينبغي أن تلخص التقارير المعلومات المتاحة المتعلقة بمدى إنتاج، أو توريد، أو توزيع، أو

وكنموذج على التقارير التي قدمتها الدول الأطراف نذكر التقريرين الدوريين لكل من الجزائر المقدم بتاريخ 2009/05/18 والإمارات العربية المتحدة المقدم بتاريخ 2014/10/12

1 - التقرير الدوري للجزائر لسنة2009:

ويعد التقرير الدوري الثالث والرابع الذي تقدمه الجزائر بعد انضمامها للاتفاقية، وهو مقدم بتاريخ 2009/05/18 تحت رقم (CRC/C/DZA/3 & 4)في 113 صفحة[1]

ويضم هذا التقرير رد السلطات الجزائرية على مجمل الملاحظات والتوصيات التي وردتها من لجنة حقوق الطفل في تقريرها الدوري الثاني تحت رقم (CRC/C/28/Add.4)، وتبيان مدى تجسيدها لتلك التوصيات على أرض الميدان[2]

كما تضمن التقرير مدى تجسيد كل الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في المنظومة التشريعية وفي الهيكلة الاجتماعية والمدنية وحتى الأسرية للمجتمع الجزائري[3].

استخدام المواد الإباحية التي تصور أشخاصاً دون سن 18 سنة، أو يبدو أنهم دون تلك السن، داخل إقليم الدولة الطرف، وأي زيادة أو نقصان تم قياسه أو اكتشافه فيما يتعلق بإنتاج أو توريد أو توزيع أو استخدام المواد الإباحية التي تستغل الأطفال، بما في ذلك:

(أ) الصور أو المطبوعات الأخرى؛

(ب) أفلام الفيديو، أو الصور المتحركة، أو المواد المسجلة إلكترونياً؛

(ج) مواقع الإنترنت التي تتضمن الصور أو أفلام الفيديو، أو الصور المتحركة أو الرسوم المتحركة (أفلام الكرتون، مثلاً) التي تصور أو تعرض أو تروج لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(د) العروض الحية.

[1]COMITÉ DES DROITS DE L'ENFANT, Troisième et quatrième rapports périodiquessur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant, N CRC/C/DZA/3 & 4 publie au 18/05/2009

[2]جدير بالذكر أن هذه الملاحظات الختامية منشورة في موقع لجنة حقوق الطفل تحت رقم CRC/C/OPAC/DZA/1 بتاريخ 03 مارس 2005

[3] الملاحظ على هذا التقرير وغيره من التقارير التي تقدمها الدولة الجزائرية أنها نشرت باللغة الفرنسية ومترجمة إلى اللغة الانجليزية والإسبانية فقط، وهو ما يتعارض مع ما ورد عن المشرع الجزائري في التقرير الدوري الثاني المقدم للجنة حقوق الطفل بأن اللغة الرسمية للدولة هي العربية وتليها الأمازيغية، وأعاد الإشارة إلى هذا في نهاية تقريره، وحتى رد لجنة حقوق الطفل ورد باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية مع عبارة " فقط" والمتعارف عليه أن استقلال الدولة يشمل كامل النواحي حتى اللغوية منها، لما لها من تأثير على مستوى وطبيعة فكرها ومصدره، رغم أن الدولة تتوفر على لغة ثرية، وهذه ازدواجية من السلطات ومن المشرع الجزائري تنعكس بالسلب على مدى فاعلية منظومته القانونية داخليا مادام يجسد غير ما يصرح به، ويؤثر على سمعته الدبلوماسية والدولية طالما هو يحافظ على التواصل بلغة مستعمره الذي أعلن الاستقلال عنه منذ 1962 رغم أن اللغة العربية من اللغات الست المعترف بها دوليا في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

وفي معرض حديث المشرع الجزائري عن مدى حمايته لحق الطفل في الحصول على المعلومات بشتى أنواعها ومصادرها الورقية والالكترونية بسط مدى حمايته بموجب القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتضمن قانون الإعلام [1] على هذا الحق للمواطن عامة ليشمل الطفل ضمنيا شرط عدم المساس بكرامة الأشخاص الآخرين وبالدفاع والأمن الوطنيين[2].

وسعيا من المشرع الجزائري لتجسيد التزاماته التعاقدية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بخصوص التعريف بمضمونها خاصة ما تعلق منها بحقوق الطفل على أكبر نطاق ممكن من التراب الوطني فقد أورد في ذات التقرير استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال لرفع مستوى الوعي بحقوق الطفل ما يشكل في قناعات الأفراد خاصة الآباء والمربين حاجزا وقائيا وحمائيا للطفل من كل ما يشكل انتهاكا لحقوقه أو مساسا بكيانه الأدبي أو الجسدي[3]

كما بيّن المشرع الجزائري في ذات التقرير جهود الدولة في التعريف بحقوق الطفل بغرض حمايته من عدة تصرفات غير مشروعة كالمخاطر الاجتماعية المحيطة بالطفل أو العنف بمختلف مصادره وأنواعه، أو عمالة الأطفال أو إدمان المخدرات والمواد السامة، الشذوذ الجنسي والسيدا، الإهمال، وإباحية الأطفال عبر الأنترنيت، واختطاف الأطفال والاتجار بهم... وكل هذه التصرفات وغيرها وجدت محاربة من المشرع الجزائري بإذاعة حصص إذاعية ومتلفزة لتسليط الضوء عليها وتحذير الأولياء والمربين وحتى الأطفال من خطرها وكيفية مواجهتها ومكافحتها[4].

---

[1] عدل هذا القانون بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433/ 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام

[2] La loi n° 90-07 du 03 avril 1990, relative à l'information, stipule que « le droit àl'information s'exerce librement dans le respect de la dignité de la personne humaine par tout support médiatique, écrit, radiophonique, sonore ou télévisuel».COMITÉ DES DROITS DE L'ENFANT ,**Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en oeuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant**, ALGÉRIE ،ibid, p30

[3] A titre indicatif, une émission radiophonique intitulée « les enfants d'abord », (duréeune heure) a été diffusée et a traité les droits de l'enfant où les intervenants sont des enfants. En outre, un message SMS sur les droits de l'enfant a été diffusé le 20 décembre et deux spots télévisuels sont réalisés, à l'occasion de la seizième (16ème) année de la ratification par l'Algérie de la convention des droits de l'enfant.ibid,p95

[4]"Des émissions sont réalisées pour transmettre des messages en direction du large publicsur les droits de l'enfant et pour faire prendre conscience aux parents de leurs devoirs envers leurs enfants.

A titre d'exemple, le droit d'être protégé des fléaux sociaux, des dangers qui menacent l'enfant a été l'objet d'émissions sur :la violence, le travail des enfants, la drogue et la toxicomanie , le sida en expliquant le mode de transmission mère – enfant, la maltraitance, la pédophilie et le kidnapping ". Ibidem.

غير أن المستخلص من هذا التقرير أنه عرض الحالة القانونية والتشريعية المعمول بها آنذاك في الجزائر لكل حق من الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل أو حمايته من أي مساس بكيانه الجسدي أو النفسي أو الأدبي، كما هو الشأن بالنسبة لاستغلاله في المواد الإباحية وبغاء الأطفال المعتمدة كثيرا على التقنية المعلوماتية، وبالتالي فهذه المنظومة كانت غير مواكبة للتطور التكنولوجي الذي شهدته الحياة اليومية للمواطن الجزائري حينئذ، ولم يصدر للجزائر تقرير بعد خاص باتفاقية حقوق الطفل يتضمن التعديلات التي مست هذه المنظومة لتواكب تطورات العصر ومدى تطلع لجنة حقوق الطفل لحماية الطفل في الجزائر.

وبناء على ما سبق لم يصرح هذا التقرير باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المساس بالطفل أو بحقوقه المكفولة له في اتفاقية حقوق الطفل وفي الصكوك الدولية ذات الصلة، رغم صدوره في السنة التاسعة من الألفية الثالثة، وقد سادت هذه التكنولوجيا في أوساط المجتمع الجزائري بكامل فئاته وأطيافه ومنهم فئة المراهقين كالألعاب الالكترونية مثلا ومقاهي الأنترنيت في أغلب مناطق الوطن، وإقبال الشباب والأطفال عليها، مع أنها تشكل تهديدا للطفل في كيانه الأدبي التربوي أو الجسدي الفيزيولوجي.

وحتى في مدى حمايته للحياة الخاصة للطفل، كما هو الشأن في حق الطفل في الوصول إلى المعلومة لم يرد للمشرع الجزائري ذكر عن استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في انتهاك هاذين الحقين الحساسين للطفل، رغم انتشار هذه التكنولوجيا آنذاك بما كان يشكل خطرا على مدى تمتع الطفل الجزائري بهما على أرض الميدان.

كما لم يرد ذكر صريح من المشرع لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في استغلال الطفل في المواد الإباحية والسياحة الجنسية، والاتجار به لهذه الأغراض أو للقيام بأعمال إرهابية أو السخرة، رغم أن اتفاقية حقوق الطفل في المادة 34 منها والبروتكول الخاص بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والذي صادق عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة

2006قد تضمنا إشارة صريحة لهذا الاستخدام وحماية الطفل منه [1] إلا ما كان عرضا من غير توضيح كمصطلح الاستغلال الجنسي للطفل (la pédophilie).

وزيادة على ما سبق فقد صدر هذا التقرير بعد التعديلات الكثيرة التي مست القوانين التي تكفل الحماية القانونية لحقوق الإنسان عموما في الجزائر دون تخصيص للطفل في أغلبها بالحماية كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقبل مدة من صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/ 2015 ، ومنه فيبدو لنا أن هذا التقرير كان يعكس مستوى الحماية المتأخرة والمقررة للطفل خصوصا من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ظل الانتشار الرهيب لها على الصعيد العالمي والوطني الداخلي آنذاك من جهة، وفي ظل سواد الأمية والتخلف الرقميين بين الأطفال في مناطق واسعة من الجزائر من جهة أخرى[2].

وجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان قد أصدرت قائمة ملاحظات وتوصيات ختامية بعد دراسة هذا التقرير في دورتها الستين المنعقدة من 05/29 إلى 2012/06/15[3]، ومن ضمن تلك الملاحظات ما تعلق منها باستخدام تكنلوجيا الاعلام والاتصال في استغلال الطفل في المواد الإباحية والبغاء، إذ تنص الفقرة 15 من ذات القائمة على تقديم الدولة الجزائرية معلومات دقيقة والإجراءات المتخذة فعليا لحماية الطفل من استغلاله في الجرم المذكور سابقا، مع التأكيد على برنامج وطني لمكافحته وتجريمه مهما كانت أشكاله[4]

---

[1] Ibid. p66

[2] وهيبة سليماني، **الغباء الالكتروني يهدد فئة واسعة من التلاميذ في مناطق الظل، جريدة الشروق اليومي** ، 2020/10/07 https://www.echoroukonline.com/، تاريخ الاطلاع 2020/10/08

[3] Comité des droits de l'enfant, Liste de points appelant des informations complémentaires et actualisées en vue de l'examen des troisième et quatrième rapports périodiques de l'Algérie, soumis en un seul document (CRC/C/DZA/3-4), Soixantième session, 29 mai -15 juin 2012

[4] Le paragraphe 15de la liste de points appelant des informations complémentaires stipule: "Veuillez donner des renseignements sur les mesures prises par l'État partie pour assurer la mise en œuvre effective de la législation relative à l'exploitation sexuelle des enfants, en particulier sur l'adoption d'un programme national de prévention et de lutte contre les différentes formes d'exploitation sexuelle des enfants "Comité des droits de l'enfant, ibid ;p03

كما أن اللجنة قد طلبت إحصائيات عن عدد الأطفال المعرضين للخطر (إن وجدت) منهم الأطفال المعرضين لخطر الاستغلال الجنسي من سنة 2008 إلى سنة 2010، مع تحديد السن والجنس والوضعية الاقتصادية والاجتماعية والموقع الجغرافي لكل طفل[1] .

غير أن اللجنة لم تخرج على ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل فلم تذكر استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال إلا في جريمة استغلال الطفل في العروض الإباحية والسياحة الجنسية، وتغاضت عن الجرائم الأخرى التي لا تقل عنها خطورة على صحة الطفل ومستقبله، الأمر الذي جعل الدول الأطراف في الاتفاقية تحذو في تقاريرها حذو اللجنة في هذه القضية.

2 - التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة للفترة 2002-2012:

أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل في 11 نوفمبر 1997، وقدمت تقريرها الأولي بتاريخ مايو 2002[2]. أما التقرير الثاني فقد غطى الفترة الزمنية من 2002 إلى 2012، والذي أخذت فيه بالملاحظات الختامية التي قدمتها لجنة حقوق الطفل للدولة [3] بتاريخ 07 جويلية 2002[4].

وقد تضمن التقرير إشارات واضحة لاستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال سواء في تهديد كيان الطفل الجسدي أو الأدبي، أو القيام بحملات توعوية وسيبرانية لمكافحة هذا الاستخدام غير المشروع في حق الطفل[5].

---

[1] Données, statistiques et autres renseignements (si disponibles):…Veuillez fournir pour 2008, 2009 et 2010 des données ventilées (par âge, sexe, situation socioéconomique et zone géographique) sur:

a) Le nombre de cas signalés d'enfants victimes de maltraitance, y compris d'abus sexuels et d'inceste;

b) Le nombre de cas signalés d'enfants victimes d'exploitation sexuelle, notamment de la prostitution, de la pornographie et du tourisme à caractère pédophile .Ipid, p04

[2] الوارد تحت رقم (CRC/C/78/Add.2)

[3] الواردة تحت رقم (CRC/C/15/Add.183)

[4] لجنة حقوق الطفل، التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة، المقدم تحت رقم (CRC/C/ARE/2) بتاريخ 12 أكتوبر 2014

[5] الجدير بالذكر أن هذا التقرير وغيره من تقارير دولة الإمارات العربية المتحدة قد ورد خلافا لتقارير دولة الجزائر باللغة الأصلية والرسمية وهي اللغة العربية، وفي ذلك دلالة قوية على مدى تجسيد الدولة لمنظومتها القانونية بدءا من الدستور الاتحادي الذي ينص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

ومن تلك الإشارات أعلنت دولة الإمارات في بطاقتها التعريفية احتلالها للمرتبة الأولى على الصعيد العربي ودول الشرق الأوسط والمرتبة 13 عالميا في مجال سيادة القانون وفاعليته حسب برنامج العدالة الدولية لسنة 2011 في مؤشر سيادة القانون وشفافية النظام القضائي[1]، وحتما سيلقي هذا بظلاله على مدى حماية الطفل من أي مساس بكيانه الجسدي أو الأدبي أو الفكري.

كما أشارت الدولة في ذات التقرير لمكانتها التي تحتلها في مؤشر الجاهزية الشبكية (NRI)، إذ تحتل المركز الثالث عربيا، والثلاثين عالميا من بين 142 دولة تضمنها التقرير العالمي لتكنولوجيا المعلومات[2]. وفي ذلك إشارة واضحة للأرضية المعلوماتية والتكنولوجية القوية التي تتمتع بها دولة الإمارات ما يلزمها أن تعد ترسانة قوية ومحينة باستمرار لمكافحة أي استخدام غير مشروع لها بما يتناسب مع الموروث القيمي والثقافي للدولة[3].

وحماية من المشرع الإماراتي للكيان الديني والفكري للطفل فقد تحفّظ في قبول المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بحريته في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبمختلف الوسائل والتقنيات ومن ضمنها تكنولوجيا الاعلام والاتصال لما يشكل في ذلك من تهديد آني ومستقبلي للموروث الحضاري والقيمي والثقافي للدولة، ويرى في هذا التحفظ حماية من المشرع الإماراتي للطفل من مختلف الثقافات والمعلومات المسيئة له والتي تعرضه للانحراف، ما يؤثر بالسلب على أمن الدولة واستقرارها[4].

كما أبرز التقرير الحماية القصوى المقررة للطفل من جرم الاتجار به، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على تغليظ العقوبة على الجاني بالسجن المؤبد إذا ما كان الضحية طفلا. قناعة من المشرع الإماراتي

---

[1] لجنة حقوق الطفل، تقرير دولة الإمارات العربية والمتحدة، المرجع السابق، ص 11 وما يليها.

[2] لجنة حقوق الطفل، تقرير دولة الإمارات العربية والمتحدة، المرجع السابق، ص 12

[3] تنص الفقرة 24 من التقرير على ما يلي: إن التطورات التي شهدتها الدولة والانفتاح على ثقافات العالم المتنوعة سواء من خلال ما تقدمه وسائل الإعلام المختلفة وثورة المعلومات والتكنولوجيا، أو من خلال العمالة الوافدة وفق ما فرضته احتياجات سوق العمل لمقابلة متطلبات التنمية الاقتصادية، أفرز مجموعة من الظواهر المجتمعية الدخيلة على المجتمع الإماراتي، إلا أن الحرص الدائم على الجمع بين الحداثة والأصالة، جعل الأفراد والمؤسسات في دولة الإمارات في بحث ودراسة مستمرة لهذه الظواهر بغية تقييم إيجابياتها وسلبياتها وتطويعها بما يتناسب مع القيم والموروث الاجتماعي والثقافي للدولة. لجنة حقوق الطفل، تقرير دولة الإمارات العربية والمتحدة، المرجع السابق.

[4] لجنة حقوق الطفل، تقرير دولة الإمارات العربية والمتحدة، المرجع السابق.

على أن تشديد العقوبة يشكل رادعا قويا لكل من تسول له نفسه المساس بالكيان الجسدي للطفل مما يؤدي إلى وقاية الطفل من أن يكون ضحية لمثل هذه الجرائم[1].

كما أشار التقرير إلى وجود آليات متخصصة لحماية الطفل في مختلف الوزارات الاستراتيجية كوزارة الداخلية (اللجنة العليا لحماية الطفل المستحدثة في ماي 2010 بموجب قرار وزارة الداخلية رقم (240) لسنة 2010)، و(مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل المستحدث بموجب القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 28 جوان 2011)، ووزارة الشؤون الاجتماعية (إدارة الطفل)، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة (المنشأ بموجب مرسوم اتحادي من رئيس الدولة في جويلية 2003 يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة).

كما نص على لجان وطنية مختصة بحماية حقوق الإنسان عامة منها: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (أنشئت وفقاً للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006)، واللجنة الدائمة لمتابعة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان (أنشئت بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 21 مارس 2010)، وعلى آليات أخرى مدنية غير حكومية تهتم في مجموعها بحماية الطفل الإماراتي وترقية حقوقه، بما يتماشى مع استراتيجية الدولة[2].

وبدراسة هذا التقرير يتبين لنا أن المشرع الإماراتي رفقة مجتمعه قد خطا خطوات كبيرة في مجال حماية الطفل الإماراتي وترقية حقوقه من جهة، وحقق تقدما كبيرا لنقل تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى المجتمع الإماراتي، وحمايته من كل استخدام غير مشروع لها يعرضه ومصالحه الفضلى للخطر والأضرار بوضع ترسانة قانونية ومدنية محكمة مع تشديد العقوبة لكل من يكون الطفل ضحية له من جهة أخرى.

---

[1] لجنة حقوق الطفل، تقرير دولة الإمارات العربية والمتحدة، المرجع السابق، ص 18.

[2] من ضمن الآليات المدنية التي ذكرها التقرير والتي قدمت خدمات كبيرة لحماية الطفل وترقية حقوقه نجد: جمعية الإمارات لرعاية الموهوبين، جمعية الطفل اليتيم، جمعية حقوق الإنسان، برلمان الأطفال...لجنة حقوق الطفل، تقرير دولة الإمارات العربية والمتحدة، المرجع السابق

إلا أننا نجد أن هذا التقرير كان أدبيا خاليا من أي إحصائيات وأرقام دقيقة تبيّن مدى فاعلية ما ذكرته الدولة الطرف في هذا التقرير، ما يؤثر على مدى مصداقيته لدى لجنة حقوق الطفل، وهو ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة على هذا التقرير[1]

كما لم يتضمن تصريحات واضحة للاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال بما يلحق ضررا بالطفل، إلا ما كان إشارات ضمنية تفهم من السياق، رغم الانتشار الكبير لهذه التكنولوجيا على الصعيد العالمي بصورة مثيرة للانتباه، وتصاعد نسبة ضحايا المجرمين الذين يستغلونها للإيقاع بهم خاصة منهم فئة الأطفال.[2]

وبناء على كل ما سبق يتضح لنا أن التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل والتوصيات الختامية التي تصدرها بشأنها بعد دراستها لم تصرح بحماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، إلا ما يفهم عرضا من خلال حماية الطفل من بعض الجرائم المحددة في الاتفاقية كجرائم استغلال الطفل في البغاء والسياحة الجنسية والعروض الإباحية، والاتجار بالأطفال، وذلك يشكل في نظرنا تهديدا للطفل يتطلب استدراكا من اللجنة لإصدار ملحق بالاتفاقية تضمنه حماية الطفل من عدة جرائم لم تتضمنها الاتفاقية ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لهذه التكنولوجيا في القيام بتلك الجرائم وغيرها.

ثانيا: آليات المقرر الخاص

المقرر الخاص هو خبير مستقل يقدم تقارير عن حقوق الإنسان في الدول المصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وللجنة أكثر من مقرر خاص.

---

[1] تنص الفقرة 165 من وثيقة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: إن اللجنة وإذ تحيط علما ببرنامج التعاون المشترك الذي يجري تطويره حاليا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل جمع البيانات بشأن الأطفال تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف مثل هذه البيانات لا في تقريرها الدوري ولا في ردودها الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة. لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للإمارات العربية المتحدة، تحت رقم (CRC/C/ARE/CO/2)، المقدم بتاريخ 2015/10/30، ص 04 وما يليها

[2] جدير بالذكر أن لجنة حقوق الطفل تسعى جاهدة للضغط على دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من العديد من الدول العربية والإسلامية لرفع تحفظاتها بشأن عدة مواد منها المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحرية الدين والفكر وبالمادة 17 من ذات الاتفاقية المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات مهما كانت طبيعتها من أي مصدر كان من غير ضوابط ولا تقييد. لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 03

ويختص هؤلاء الخبراء إما بولاية موضوع محدد كبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والإباحية، أو في الأشخاص ذوي الإعاقة، أو العنف ضد الأطفال، أو تعليمهم، أو بولاية ميدانية إلى دولة ما لإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان ووضعيتها فيها[1].

وللمقرر الخاص أربعة مهام رئيسية يتولاها، وهي إجراء زيارات قطرية إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، واستقبال الشكاوى الفردية من الأطفال الضحايا والتحقيق بشأنها، وكتابة تقارير مواضيعية خاصة باستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والتكفل بنشر الوعي والدعوة إلى تعزيز حقوق الإنسان للأطفال وحمايتها[2].

وأما عن المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية فهو يتولى تحليل الأسباب الجذرية والحقيقية الخفية والظاهرة، الدافعة لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وتحديد الأنماط المستجدة أو المتجددة لهذه الظاهرة، مع تشجيع تبادل الممارسات الميدانية والخبرات بين الدول الأطراف والهيئات المعنية لمكافحتها، وتعزيز تدابير منعها والحد منها، وتقديم توصيات لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي.

وقد أنشأت هذه الولاية (منصب مقرر خاص) سنة 1990 لتعد الولاية الوحيدة في نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تركز بشكل حصري على الأطفال، وتعاقب على هذه الولاية خمسة خبراء[3].

وتعد هذه الولاية الوحيدة المهتمة بحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا بصورة مباشرة، إذ لا يكاد يخلو تقرير من تقارير المقررين المتعاقبين على هذه الولاية من الإشارة إلى هذا الاستخدام في قيام هذه الجريمة

---

[1] مود دي بويربوكيتشيو (De Mor Pocicino)، دليل للمراقبين لإبلاغ المقرر الخاص للأمم المتحدة عن حالات بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، كتيب نشر بصيغة pdf على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Children/SR/BookletChildFriendly_ar.pdf، ماي 2016، ص 03 وما يليها.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المرجع السابق

[3] المقررون الخبراء الخمسة هو: السيد فتيت مونتاربورن (1991-1994)، والسيدة أوفيلاكالسيتاس سانتوس (1994-2001)، والسيد خوان ميجويلباتيت (2001- 2008)ن والسيدة نجاة معلا ماجد (2008-2014)، والسيدة مود دي بويربوكيتشيو (منذ 2014 إلى حد اليوم). المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، https://www.ohchr.org/AR/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx، تاريخ الاطلاع 2020/08/19

المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، والتي تتطلب تظافرا في الجهود لمكافحتها والتصدي لآثارها الوخيمة على الأطفال والمجتمع الإنساني عامة.

وتؤكد المقررة الخاصة دي مور بوكيتشينو (De Mor Pocicino) المعنية بالاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا في تقريرها لسنة 2014 على أن هذه التكنولوجيات الحديثة تستحدث أنواعا جديدة ومظاهر متجددة لظاهرة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا أو اقتصاديا، الأمر الذي يتطلب اتباع نهج دولي شامل لإحداث مكافحة فعالة لهذه الجريمة البشعة في حق الأطفال، ويشمل ذلك تصميم استراتيجيات شاملة لوضع تشريعات مناسبة وتعزيزها وتنفيذها ميدانيا[1].

كما تؤكد المقررة في تقريرها على ضرورة تفعيل آلية الكشف عن الجناة والإبلاغ عنهم وتقديمهم للعدالة، مع ضرورة إخضاعهم للعلاج لتجنب العودة إلى هذه الجريمة مستقبلا، مع توسيع رقعة برامج الوقاية والحماية بمشاركة الأطفال وتمكينهم حتى لا يقعوا فرائس في مصايد تلك المنظمات الإجرامية، وبمساعدة وتعاون دولي من كل الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان ومنها اتفاقية حقوق الطفل[2].

وترى المقررة أن الأطفال أصبحوا أكثر اندماجا وتفاعلا في عالم التكنولوجيات الحديثة أكثر من الكبار بدءا بالوالدين ما أحدث فجوة بين الجيلين، الأمر الذي يعرض هؤلاء الصغار للخطر الكامن لهم وراء تلك التكنولوجيات، ولذلك فقد ضمنت تقريرها عدة آليات لحماية هؤلاء الأطفال من خطر الاتجار بهم واستغلالهم في البغاء والعروض الإباحية، غير أننا نرى أن هذه الآليات تصلح فوق ذلك لحماية الأطفال من كل استخدام غير مشروع لهذه التكنولوجيات مهما كان هدفه ومصدره، ونلخص تلك الآليات المقترحة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يلي:

1 - آليات مقترحة للتنفيذ دوليا:

[1]Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Maud de Boer–Buquicchio, N A/HRC/28/56, 22 December 2014

[2]Ibidem.

من خلال تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الطفل يتضح أنها اقترحت آليات دولية لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة، ومنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، منها:

أ - آلية التعاون والتحالف الدوليين:

أغلب الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية الطفل تؤكد على فاعلية التعاون الدولي في مواجهة كافة الانتهاكات التي تمس الطفل في جسده أو نفسه أو استقراره الأسري والاجتماعي، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الملحقان بها[1].

ومن بين صور التعاون الدولي نذكر الدور البارز الذي تركته منظمة الشرطة الدولية " الإنتربول" في مجال مكافحة استغلال الأطفال، دون إغفال لدور مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) للمجهودات الكبيرة التي قدموها، من خلال توفير التدريب والمشورة، مع اعتماد سبل تسهيل التحقيق الجنائي في الجرائم المذكورة سابقا بتبادل المساعدة القانونية والتدريب مع الدول الأطراف.

وغير بعيد عن التعاون الدولي يبرز دور التحالفات الدولية في مكافحة كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال و الاتجار بهم مثل: التحالف العالمي لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت في عام 2012[2] ، وهو تحالف يضم 52 بلداً من جميع أنحاء العالم بهدف معالجة الإساءة عبر الإنترنت من خلال قواعد إجرائية منها تعزيز الجهود لتحديد الضحايا والتحقيق في

[1]Human Rights Council, Report of the Spécial Rapporteur on the sale of children, Child prostitution and Child pornography, Maud de Boer-Buquicchio, ibid , p17

[2] هذا التحالف كان من إنشاء الاتحاد الأوروبي، تم إطلاقه وفتحه للانضمام إليه في 05 ديسمبر 2012 من قبل المفوضية الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بهدف رفع المعايير في جميع أنحاء العالم، وتكثيف التعاون وتوحيد الجهود حول العالم لمكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت ضد الأطفال بشكل أكثر فعالية. وقد جمع التحالف 54 دولة من مختلف القارات التزمت جميعا باتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة لتعزيز حماية الضحايا، والتعرف على الجناة ومقاضاتهم ، وزيادة الوعي بالخطر الذي يهدد الأطفال من الانترنيت، والحد من توافر المواد الإباحية للأطفال على الإنترنت، وإعادة إيذاء الأطفال بعد تأهيلهم.
European Union, We Protect Global Alliance to End Child Sexual Exploitation Online, https://ec.europa.eu/home-affairs/what-we-do/policies/cybercrime/child-sexual-abuse/global-alliance-against-child-abuse_en

الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، وملاحقة الجناة ، وزيادة الوعي بالمخاطر وتقليل توافر المواد الإباحية للأطفال على الإنترنت[1].

ويعد التحالف خطوة مهمة للدول عامة للعمل معا بشكل وثيق، ولا سيما في التحقيق مع الجناة والشبكات الإجرامية ومقاضاتهم، كما يمكن أن يقدم خدمات جليلة ومفيدة في مساعدة الدول الأخرى التي تحاول مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، من خلال التدريب المتخصص وتطوير عمليات التحقيق مع الجناة والضحايا، ومرافقتهم خلاصة من فئة الأطفال منهم[2]

ب – آلية فرقة العمل الافتراضية العالمية:

وتعد هذه الفرقة مثالا بارزا على التعاون الدولي، وهي تتألف من 12 شريك دولي لإنفاذ القانون، وعددًا من شركاء القطاع الخاص في مجال تكنولوجيات وبرمجيات الاعلام والاتصال كشركة (Blackberry)،و(Microsoft)،و(PayPal)، ومجموعة متنوعة من وكالات حماية الطفل[3].

وتتولى هذه الفرقة الحرص على تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنسيق إنفاذ القانون، مما أدى إلى تحقيقات ناجحة، بإتاحة عدة برمجيات ونظم حاسوبية، والتي نجحت في تحديد الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى المواد الإباحية للأطفال من خلال إتاحة موقع سيبراني يزعم أنه يعرض مواد

---

[1] الملاحظ على هذا التحالف أنه يضم دولا غير أوروبية كنيجيريا وإسرائيل وكوريا الشمالية وتركيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وغابت عنه الدول العربية جميعا.

[2] Ibidem

[3] فرقة العمل الافتراضية العالمية (VGT)هي فرقة شراكة دولية من وكالات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية والصناعة التكنولوجية المعلوماتية، تسعى إلى بناء شراكة دولية فعالة من الهيئات المذكورة سابقا للمساعدة في حماية الأطفال من إساءة معاملة الأطفال عبر الإنترنت، وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الحدود.

تتكون من الدول والهيئات التالية: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كولومبيا، الأنتربول، اليوروبول، بريطانيا، الإمارات العربية المتحدة، كوريا الجنوبية، الفلبين، أستراليا، نيوزلاندة،

وتسعى هذه المنظمةلحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عبر الإنترنت من خلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الحدود الوطنية باستخدام احترافي لاستراتيجيات إنفاذ القانون العالمية المبتكرة والتعاونية

وكل هذه الرؤية والأهداف تتحقق بواسطة السعي إلى تعطيل النشاط الإجرامي السيبراني بمنع الجناة من ارتكاب جرائمهم بما يشكل حماية للأطفال من التعرض للخطر الكامن لهم في الفضاء الأزرق المظلم الذي يستهويهم بما يقدمه لهم، أو إعادة تعرضهم مجددا. فرقة العمل الافتراضية العالمية، http://virtualglobaltaskforce.com/about/، تاريخ الاطلاع 2020/08/23

VGT , http://virtualglobaltaskforce.com/about , View date 26/08/2020

إباحية للأطفال، وكل من يدخله طالبا الوصول إلى هذه المواد يتم إرسال تفاصيل الاتصال الخاصة به إلى وكالة إنفاذ القانون المحلية لدولته [1] لملاحقته والتحقيق معه، وبالتالي متابعته جزائيا إن تبين تورطه.

2 - آليات مقترحة للتنفيذ وطنيا:

اقترحت المقررة الخاصة عدة آليات يجب توفرها في التشريع الوطني لتفعيل حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة، ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، نذكر منها:

أ - آلية التجريم:

إذ ترى المقررة أن هناك استخدامات غير مشروعة لهذه التكنولوجيات الحديثة لم تدخل في دائرة التجريم لدى العديد من الدول، إذ تعد من قبيل حرية التعبير ومن الحريات الشخصية. فبعض الصكوك الإقليمية مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي توفر حماية إضافية من خلال تجريم الأنشطة التي لا تغطيها صكوك دولية على وجه التحديد. إذ توجب على القوانين الوطنية أن تتضمن حماية الأطفال من أي تهديدات مستجدة التي تيسرها التقنيات الجديدة وتجريم الأفعال التي تسببها[2].

وفي هذا السياق ترى المقررة بوجوب أن تجرم الدول استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما في ذلك تصويرها المرئي وغير المرئي، وحيازة هذه المواد، أو عرضها، أو تسهيلها والوصول إليها. فالشخص الذي يقوم بتحميل مواد مسيئة للأطفال أو تنزيلها، أو الذي يتيحها ويسهل الوصول إليها

---

[1] نظرا للقوة التكنولوجية التي تتمتع بها الإمارات العربية المتحدة فقد أسندت إليها رئاسة هذه الهيئة إلى غاية 2018
VIRTUAL GLOBAL TASKFORCE,UAE ASSUMES CHAIR OF VIRTUAL GLOBAL TASKFORCE, http://virtualglobaltaskforce.com/uae-assumes-chair-of-virtual-global-taskforce, View date 26/08/2020

[2] من ضمن التصرفات التي تنادي بتجريمها المقررة الخاصة التصوير المرئي (video) وغير المرئي(photo) للأطفال وهم في أوضاع مخلة، أو تبادل الرسائل ذات المضمون الإباحي والجنسي (sexiting)، استمالة الأطفال عبر الأنترنيت، ابتزاز الأطفال جنسيا، حيازة مواد إباحية للأطفال ولو كانت للاستعمال الخاص... والتي عادة ما تكون منتشرة بين الأطفال وتدفعهم لولوج عالم الانحراف الجنسي،... Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Maud de Boer-Buquicchio, ibid , p 12

لأطفال وأشخاص يقعون في نطاق سلطة قضائية أخرى، يمكن عد فعله جرما يخرج من دائرة حقه في حرية التعبير وسرية مراسلاته، وتجب مقاضاته عليه[1].

ب – آلية كشف الجريمة والإبلاغ عنها وعن الجناة:

نظرا للطبيعة الإجرامية السرية والحساسة التي يتميز بها جرم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي السياحة الجنسية والتصوير الإباحي عبر التكنولوجيات الجديدة فإنه من الصعب جدا تحديد عدد ونسبة هؤلاء الضحايا. ومع ذلك فمن الضروري أن يحدد أصحاب المصلحة الفرص الملائمة (الطرق والوسائل والبرامج...) للإيقاع بهؤلاء الجناة ومساعدة الضحايا وحمايتهم[2].

ت – آلية فتح خطوط مساعدة للضحايا:

لا تساعد هذه الخطوط في كشف إجرام الجناة المتسترين وراء التكنولوجيات الحديثة والإبلاغ عنهم وتقديمهم للعدالة والعقاب الرادع لهم ولغيرهم فحسب، وإنما تساعد فوق ذلك في تجسيد حق الطفل الضحية في الاستماع إليه والتعبير عن مخاوفه ومشاعره الدفينة داخله المتولدة لديه بعد وقوعه في فخ هؤلاء الجناة.

وكمثال على هذه الخطوط ذكرت المقررة خط نجدة الطفل الدولي، وهو عبارة عن شبكة عالمية من 179 خطاً لمساعدة الأطفال في 143 دولة تغطي جميع مناطق العالم. يتم الاتصال به ما يقرب من 14 مليون مرة من قبل الأطفال كل عام. وقد استحوذت أوروبا على أعلى نسبة للمكالمات والاتصالات الواردة على هذا الخط مما يعكس معرفة المواطنين بخطوط المساعدة ووعيهم بها وبأهميتها، وقدرة الأطفال على الوصول بسهولة إلى التكنولوجيا. كما تعد خدمة(Childline)التي طورتها مؤسسة(ChildlineIndia) الهنديةمثالًا جيدًا آخر على خطوط مساعدة الأطفال[3]

---

[1] Ibidem

[2] , ibid, p14

[3] مؤسسة(ChildlineIndia)، هي مؤسسة تابعة لوزارة الاتحاد لتنمية المرأة والطفل الهندية توفر خطا هاتفيا مفتوحا في كل وقت ويوم، للإبلاغ عن الأوضاع السيئة التي يقع فيها الأطفال في إحدى الحالات التالية: عمالة الأطفال، الاستغلال المرتبط بالعنف، الاستغلال الجنسي للأطفال، الاتجار بالأطفال، الأطفال المفقودين، هجرة الأطفال السرية، صحة الأطفال، إدمان الأطفال، التأخر الدراسي، زواج الأطفال، المخالفات القانونية للأطفال، الأطفال المشردين والذي هم بلا مأوى.

وما يميز هذه الاتصالات من الأطفال على الصعيد العالمي أن معظمها كانت من جنس الإناث، مما يدل على أن الفتيات أكثر عرضة للاستغلال . ومن ضمن الخطوط الساخنة (المفتوحة) نجد خطوط الإبلاغ عن الممارسات الاستغلالية مثل خط(INHOPE)[1]وخط (Virtual Global Taskforce)، وهي شبكة من 51 خطا رفيعا مفتوحا تغطي 45 دولة، بشكل أساسي في أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا.

وهذه الخطوط مخصصة لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، إذ يتلقى كل خط تقارير عن المواد الإباحية للأطفال التي يتم استحداثها على الإنترنت، ليحدد الخط ما إذا كانت تلك المواد الإباحية داخل المنطقة التي يغطيها، وإذا تبين للقائمين على الخط أنها كذلك، يتم تحويل القضية إلى شركات إنفاذ القانون وشركات الإنترنت للمسارعة لإزالتها من صفحات الويب، أما إذا كانت خارج إقليم ذلك الخط فيتم تسجيل القضية بكامل معطياتها في نظام إدارة خط (INHOPE)ليتم تحليل التقرير لتحديد المضيف المحتمل للمواد في الويب، وإرساله إلى السلطات المختصة في البلد المعني للتحقيق ثم المتابعة الجزائية[2].

ث - آلية تحليل الصور محل الاستخدام غير المشروع:

وهذا الخط الهاتفي المفتوح لا يستجيب للاحتياجات الطارئة للأطفال فحسب، بل يربطهم أيضًا بالخدمات ذات الصلة لرعايتهم وإعادة تأهيلهم على المدى الطويل. وهذه المؤسسة تتواصل إلى حد اليوم مع ثلاثة ملايين طفل في جميع أنحاء الهند تقدم لهم الرعاية والحماية . أنظر https://www.childlineindia.org/a/about/childline-india، تاريخ الاطلاع 2020/08/26

[1]منظمة (INHOPE)، يتكون INHOPE من 51 خطا رفيعا ومفتوحا حول العالم (في 45 دولة) تعمل في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وروسيا وجنوب إفريقيا وأمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا وأستراليا ونيوزيلندا.

ويقصد بالخط الرفيع المفتوح للإنترنت يكونه آلية سيبرانية مخصصة للإبلاغ عن مواد سيبرانية مشتبه في كونها غير قانونية، بما في ذلك مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال.

وقد نشرت مؤسسة (GSMAGlobal System for Mobile Association-) سنة 2013 أول دليل لإعداد خط ساخن ومفتوح للإنترنت، ليتم تطوير ذلك في إطار تحالف (GSMA Mobile Alliance) ضد محتوى الاعتداء الجنسي على الأطفال وكافة أشكال الاعتداء على الأطفال من خلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، بالتعاون مع منظمة (INHOPE)، وبشراكة خبراء من عدة منظمات متعاملة مع الخطوط الرفيعة ومفتوحة للإنترنت بشكل يومي.

[2] Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Maud de Boer-Buquicchio, ibid , p16

وقد تم القيام مؤخرا بعمل كبير في مجال تحليل الصور، ولا سيما في مجال تحليل ما يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال لتحديد الضحايا أو الجناة. فكثّفت سلطات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني والدولي جهودها لتقديم المساعدة في تحديد الجناة، فتحديد هوية هؤلاء يسمح بإنقاذ الأطفال من الوقوع في فخاخهم الخفية.

وفي هذا السياق فقد طورت العديد من قوات الشرطة الوطنية قواعد بيانات لصور الجناة أو الضحايا المبحوث عنهم، وتمّ دمجها في قاعدة بيانات دولية واحدة يديرها الإنتربول، ويمكن لهذه القاعدة تحديد التكرارات وتقديم صور قابلة للمقارنة.. ويمكن للشرطة في أكثر من 40 دولة، الوصول إلى القاعدة المعروفة باسم قاعدة بيانات الصور الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال وتحميل الصور إليها[1].

ج – آلية الغربلة وتقييد المحتوى:

تعد برامج الغربلة وتقييد المحتوى من ضمن البرامج الالكترونية الرقمية والسيبرانية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم. ويكمن الهدف منها في منع الوصول إلى المحتوى المسيء للأطفال.

ومن الطرق الشائعة في التعرف على تلك المواقع المسيئة للأطفال لتقييدها وحجبها استخدام قائمة الإنتربول "الأسوأ من" وهي دليل للمواقع المعروفة التي تستضيف محتوى اعتداء جنسي على الأطفال[2].

وترى المقررة أن هذه البرامج لا تشكل انتهاكاً لحق الطفل في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومة من أي مصدر كان، وإنما يمكن تقييد هذا الحق المرن الواسع على أساس حق

[1]Ibidem.

[2]Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Maud de Boer-Buquicchio, ibid , p16

الأطفال في الحماية من الخطر الكامن لهم وراء تلك التكنولوجيات الحديثة، ولذلك فمن المشروع تقييد الوصول إلى تلك الصور[1].

ويتعين على الدول حظر تلك المواقع كعمل إجرامي، مع ضرورة وضع قواعد واضحة تحكم غربلة المحتوى وتقييده، بما في ذلك التحقيق القضائي.

ومن خلال كل ما سبق يتبين لنا أن لجنة حقوق الطفل بآليتيها المذكورتين: تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف، وتقارير المقررين الخاصين اهتمت بحماية الأطفال من الاستخدامات غير المشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي تهدد الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وفي البروتوكولين الملحقين بها، وهي الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعرضها في الفضاء السيبراني لعدة أغراض إجرامية ومنها السياحة الجنسية، وغضت الطرف عن الاستخدامات الأخرى مثل الترويج للمخدرات وسائر المسكرات، التطرف الفكري... رغم أنها تلحق الضرر بالطفل بمثل درجة ما ذكر من الاستخدامات أو أكثر، الأمر الذي يجعل من مرجعية هذه اللجنة المتمثلة في اتفاقية حقوق الطفل قاصرة عن ضمان حماية الطفل حماية فعّالة وكافية من كافة أشكال الضرر التي تهدده من خلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال التي اندمج فيها وتفاعل معها إلى درجة الإدمان عند البعض.

المطلب الثاني: منظمة اليونيسيف (UNICEF)

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شعرت الدول التي خرجت من الحرب منهكة محطّمة بحاجة إلى حماية فعلية وقصوى للأطفال من كافة أشكال الإساءة، بدء من إقحامهم في النزاعات المسلحة وتعريضهم للعنف، ما جعلها تتفق على وضع آلية لحماية الطفولة فكانت منظمة اليونيسيف.

غير أن تلك الإساءة تطورت مع العصر لتمتد إلى كامل مناحي حياة الطفل وتصله حتى من التكنولوجيا الرقمية، التي أقبل عليها بإعجاب وانبهار، ما جعله يندمج فيها غافلا عن المخاطر التي

[1] الغريب أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قبلت هذا التصريح للمقررة الخاصة وأخذت به، ولكنها من جهة أخرى تضغط على الدول المتحفظة على تطبيق المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحق الطفل في الحصول على المعلومة من أي مصدر كان لرفع تحفظها، ومن تلك الدول نجد الإمارات العربية المتحدة التي تحفظت على المادة لما تتضمن من خطر خفي على الطفل خاصة ما يصل إليه من خلال الأنترنيت.

تهدده من خلالها، الأمر الذي دفع هذه المنظمة بكامل طاقاتها وآلياتها لبذل المزيد من الجهود للحد من هذه الإساءة الرقمية، ما يدفعنا للتعرف على هذه الهيئة الدولية وتأسيسها وأبرز أهدافها (الفرع الأول)، ثم على أبرز جهودها وآلياتها في حماية الطفل من هذه الإساءة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: منظمة يونيسيف: تأسيسها وأهدافها

تعد منظمة الأمم المتحدة للطفولة منظمة دولية متخصصة تهدف إلى ضمان احترام حقوق الأطفال من خلال تنفيذ سلسلة برامج ميدانية بشراكة مع الدول والمؤسسات ذات الصلة. وقد امتد نشاطها لتنشط في حوالي 190 دولة، يسيرها مجلس تنفيذي يتكفل بمراقبة تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها على الصعيد العالمي.

أولا: تأسيس المنظمة

مباشرة بعد خروج العالم من الحرب العالمية الثانية وقد خلفت خسائر فادحة خاصة لدى النساء والأطفال، خاصة في الدول التي دارت الحرب في أقاليمها، ما دفعالأمم المتحدة لتسارع إلى إنشاء منظمة اليونيسيف في ديسمبر عام 1946 بهدف توفير الغذاء والدواء لأطفال أوروبا أولا، والذين أثر فيهم الفقرو الجوع والمرض عقب سنوات الحرب العالمية الثانية لتصبح تعرف بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (The United Nations Children'sFund)، بعد أن كانت تعرف بصندوق الطوارئ الدولي للطفولة التابع للأمم المتحدة(United Nations International Children's Emergency Fund)[1].

ومنذ سنة 1953 أصبحت المنظمة هيئة دائمة في الأمم المتحدة، ودشنت برامج عالمية لمكافحة أمراض معدية بينها الأمراض الجلدية، ويتواجد مقرها الرئيسي في نيويورك، ولديها ثمانية مكاتب إقليمية، و 126 مكتبا قُطريا في أنحاء العالم المختلفة. ولدى المنظمة مركز أبحاث في فلورنسا، ومكاتب في طوكيو وبروكسل وشعب إمدادات في كوبنهاغن، واتسعت دائرة نشاطها الدولي ليشمل نحو 190 دولة.

[1] موسوعة ويكيبيديا، منظمة اليونيسيف، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع 2020/08/27

ولدى المنظمة مجلس تنفيذي مؤلف من 36 عضوا من ممثلي الحكومات يسهر على مراقبة سياساتها، وآليات تنفيذ برامجها، إلى جانب التنسيق بين الدول والهيئات الأممية والدولية المعنية بحقوق الطفل. ولها أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون تحت لوائها في مختلف مناطق العالم[1].

ثانيا: أهداف المنظمة

كانت اليونيسيف تركز في عملها منذ إنشائها على الجانب الصحي، لكن بعد صدور إعلان حقوق الطفل عن الجمعية العامة عام 1959، سارعت اليونيسف لتوسيع اهتمامها بحماية الطفل ليشمل جميع مجالات حياة الطفل وليس مجال الصحة فقط، لتمتد دائرة حمايتها للطفولة لتشمل مرحلة الأمومة السابقة لها، والتي تشكل الرافد الأول والوحيد للطفولة.

فاليونيسيف تعمل على تحصين الأطفال ضد الأمراض الفتاكة، ومنها فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من خلال برنامج عمل الإيدز والأطفال أو الأمراض التي يسببها الفقر وسوء التغذية، وتحصين الأم من كل الأمراض التي قد تؤثر على صحة الطفل مستقبلا، كما تسعى إلى ضمان حق الطفل في التعليم بتوفير تعليم إلزامي مجاني لجميع الأطفال[2].

وتؤكد اليونيسيف بشدة على تجنيب الأطفال مخاطر الحروب، والنزاعات خاصة المسلحة منها، وتطالب بتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بكامل فرص الحياة، وبالحقوق المقررة في الشرعة الدولية لحقوق الطفل، وتوفير الظروف الملائمة لحياة كريمة لكل أطفال العالم، خالية من كافة أشكال العنف والإساءة، مهما كان مصدرهما أو طبيعتهما[3].

الفرع الثاني: آليات المنظمة لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

سبقت الإشارة إلى أن منظمة اليونيسيف بذلت – ولا زالت تبذل– جهودا على الصعيد العالمي لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة، ومنها الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيات المعلوماتية

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

[3] موسوعة ويكيبيديا، منظمة اليونيسيف، المرجع السابق.

والرقمية، ولتجسيد هذه الحماية اتخذت عدة آليات منها آلية التقارير، وآلية إشراك المراهقين في حملات توعوية.

أولا: آلية التقارير

واظبت هذه المنظمة في إعداد تقاريرها على تبيان وضعية الأطفال ومستوى الحماية التي يتمتعون بها على الصعيد العالمي [1]، ومن تلك التقارير نذكر الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة، وتقرير سنة 2017 والذي كان بعنوان الأطفال في عالم رقمي، والتقارير الإعلامية، إشراك المراهقين في حملات توعوية.

1 - الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة:

صدرت هذه الوثيقة (عالم جدير بالأطفال) بعد دورة خاصة بالأطفال للأمم المتحدة جمعت 69 مشاركا من القادة والزعماء على مستوى القمة، و 190 وفدا قوميا رفيع المستوى، وما يزيد عن 400 طفل حضروا الدورة كموفدين ومشاركين[2].

وكانت الأهداف التي بنيت عليها الوثيقة تتجلى فيما يلي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدلات

[1] لازالت منظمة اليونيسيف تبذل جهودا لحماية الطفل من كافة أشكال الإساءة ومنها استغلاله في البغاء والمواد الإباحية، ففي بيان للمديرة التنفيذية للمنظمة بتاريخ 18 فيفري 2018 أكدت على التزام المنظمة بذلك، مع توظيف التكنولوجيا الرقمية لاستقبال شكاوى الأطفال الضحايا على مدار اليوم وطيلة أيام الأسبوع والسنة، مع وجوب الحفاظ على سريتها وأمن الضحية "يستكشف فريقي أيضًا طرقًا لاستخدام التكنولوجيا لتقييم مخاطر الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي بسرعة، وتسهيل الإبلاغ الآمن والسري من قبل الضحايا.

كما أكدت على مكافحة لا هوادة فيها لكل المواقع السيبرانية التي تحوي مواد استغلال الطفل في البغاء أو المواد الإباحية.

(Starting in locations where the risk of sexual exploitation and abuse is higher, we are implementing more stringent vetting of all personnel and improving safety and protection around children in our operations).*Henrietta H. Fore, Statement*Tackling sexual exploitation and abuse of children: Actions and commitments by UNICEF, 2018,https://www.unicef.org/media/media_102641.html, View date 30/08/2020

[2] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، منشورات منظمة اليونيسيف، 2006 ، https://www.unicef.org/arabic/publications/43689_44652.html،

وفيات الأطفال، وتحسين الصحة النفاسية للأمهات، ومكافحة فيروس الأيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض، كفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية[1].

ولتحقيق الهدف الأخير ارتأى الحاضرون ضرورة إقامة شراكة فعلية معالقطاعالخاصلإتاحةفوائدالتكنولوجياتالجديدةوبخاصةتكنولوجيا المعلوماتوالاتصال وضمان وصولها للأطفال[2].

وتحت بند الحمايةمنالإيذاءوالاستغلالوالعنف تضمنت الوثيقة التزام الدول الأطراف بتحقيق عدة أهداف منها حمايةالأطفالمنجميعأشكالالإيذاءوالإهمالوالاستغلالوالعنف. ويدخل في ذلك الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال للإضرار بالطفل سواء جسديا أو أخلاقيا وأدبيا وفي استقراره النفسي والاجتماعي.

كما تسعى ذات الوثيقة إلى توفير حمايةللأطفالمنكافةأشكالالاستغلالالجنسيبمافيذلكالولعالمرضي بالأطفالوالاتجاربهمواختطافهم. وقد سبق القول أن هذه الجريمة ارتبطت ارتباطا وثيقا بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ومن ضمن الأهداف المرجو تحقيقها اتخاذتدابيرفوريةوفعالةمنأجلالقضاءعلىأسوأأشكالالعمالةالأطفال حسبالتعريفالواردفيالاتفاقيةرقم 182 لمنظمةالعملالدولية، وإعداد استراتيجيات، وتنفيذها للقضاءعلىهذه العمالة التي تناقضالمعاييرالدولية المقبولة.

وتجتهد المنظمة إلى تحسينحالةملايينالأطفالالذينيعيشونظروفاعصيبةبصفةخاصة. وقد سبقت الإشارة أن المجرمين المتسترين وراء الفضاء السيبراني المظلم يقدمون عروض عمل مغرية: أجور

[1] الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق.

[2] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، منشورات منظمة اليونيسيف، 2006 ، https://www.unicef.org/arabic/publications/43689_44652.html

مرتفعة، ومزايا محفزة...، أو عروض زواج وتعليم... وغالبا ما يقع هؤلاء الأطفال في فخاخهم تلك هروبا من واقعهم المعيش المزري[1].

ولتحقيق هذه الأهداف الحمائية التزمت الدول الأطراف المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل على تنفيذ عدة استراتيجيات وخطط منها وضعنظم
قانونيةلكفالةتسجيلكلطفلعندمولدهأوبعدذلكبفترةقصيرة،
وتجسيدحقهفيالحصولعلىاسموجنسيةوفقاللقوانينالوطنيةوالصكوك الدوليةذاتالصلة [2]. إذ سرعان ما تجد أيدي المنظمات الإجرامية طريقها إلى الطفل المجهول النسب أو الجنسية ليتم عرضه سلعة في المواقع السيبرانية المشفرة، إما لتجار الجنس أو عمالة الأطفال أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو حتى للمنظمات الإرهابية والمتطرفة.

وغير بعيد من ذلك تسعى المنظمة إلى القضاء على ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بتقديمهم إلى العدالة، ونشر أخبار العقوبات الموقَّعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم. وهذا التشهير بالمجرمين في أصله يمس بكرامتهم وخصوصياتهم، إلا أن فداحة الجرم الذي ارتكبوه في حق الأطفال، ومن باب تحذير وقاية المجتمع من التردي إلى نفس المصير وجب فضحهم والتشهير بهم ليكونوا عبرة للآخرين.

كما تجتهد المنظمة في القيام بواجب التوعية بعدم شرعية التخاذل عن حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال وما يترتب على ذلك من عواقب ضارة [3]. فالتخاذل عن التبليغ عن الجرم يعد تخاذلا عن حماية الأطفال الضحايا وغيرهم، كجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال التي تكتسي طابعا من الحساسية ما يدفع الضحايا وأسرهم إلى التستر وعدم التبليغ عن المجرمين، ما يبقي الجناة في منأى عن يد العدالة، وبالتالي مواصلة إجرامهم في حق أطفال أبرياء آخرين.

---

[1] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

[2] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق

[3] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق.

وزيادة على ما سبق فالمنظمة تعمل على التوعية بضرورة التصديلحالاتالاختطافالدوليللأطفالعليدأحدالوالدين[1].وذلك حينما يكون الوالدان من جنسيات مختلفة، ولكن المختطَف غالبا ما يحول إلى أيدي العصابات المختطفة لفائدة المختطَف له، وبالتالي يجد الطفل نفسه في عالم آخر مظلم لم يألفه سابقا.

إضافة إلى ما ذكر لاحقا فللمنظمة تكافح كافة أشكالاستخداماالأطفال بمختلف أعمارهمفيالإنتاجغيرالمشروع للمخدراتوالمؤثراتالعقليةوالاتجاربها ومنعها، إما بإقحامهم في مصانعها غير المشروعة والتي عادة ما تكون ملكا لمنظمات إجرامية دولية، أو إجبارهم على إدمانها والاتجار فيها للغير مقابل عمولة أو قبول إيوائهم وكل هذا أصبح يتم من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال فرارا من قبضة العدالة ورقابة رجال إنفاذ القانون[2].

وتسعى ذات المنظمة إلى تشجيعوضعبرامجوطنية ودولية شاملةلمقاومةاستخداماالأطفال،بمنفيهماليافعون،في إنتاجالمخدراتوالمؤثراتالعقليةوالاتجاربها . وهذه الاستراتيجية مرتبطة بما ذكر سابقا، إذ كثرة هذه البرامج خاصة ما نشر عبر مختلف تكنولوجيات الاعلام والاتصال يوفّر جدار حماية للأطفال من التردي إلى هاوية إدمان المخدرات أو الاتجار فيها أو تصنيعها[3].

كما تعمل على توفيرالعلاجوالتأهيلالملائمينللأطفال بمختلف أعمارهم وأجناسهمالمدمنين على المخدرات والمؤثراتالعقليةوالمواد المستنشقةوالكحول[4].

وتركز في الآونة الأخيرة أكثر على تشجيع التدابير التي ترمي إلى حماية الأطفال من الوقوع ضحية لمواقع الإنترنت التي تتضمن مشاهد عنيفة أو مؤذية، ومن البرامج والألعاب الحاسوبية التي

[1] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق.

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

تؤثر سلبا على النمو النفسي للأطفال، مع مراعاة مسؤوليات الأسرة والوالدين وأولياء الأمور الشرعيين ومقدمي الرعاية[1].

ليتضح لنا جليا من خلال هذه الاستراتيجية أن الأنترنيت خاصة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال أصبحت تشكّل خطرا كبيرا على الأطفال، من خلال البرامج المغرضة والمشبوهة والمتضمنة عنفا أو إساءة جسدية أو نفسية أو فكرية أو حتى دينية لهم ولمجتمعاتهم، والتي تصل إليهم عبر برامج وألعاب الكترونية بعيدا على الأسرة ومقدمي الرعاية المفترض فيهم الحرص على حماية هؤلاء الأطفال.

أما في إطار حماية الأطفال من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا في البغاء وفي المواد الإباحية فقد وضعت الوثيقة مجموعة التزامات على عاتق الدول الأطراف لمكافحة هذا الجرم الشنيع في حق الأطفال واستقرار المجتمع حاضرا ومستقبلا، ومن تلك الالتزامات نذكر اتخاذإجراءاتمنسّقةعلىالصعيدينالوطنيوالدولي،وعلىسبيلالاستعجال لإنهاءبيعالأطفالوأعضائهمواستغلالهموإيذائهمجنسيا،بمافيذلك استغلالالأطفالللأغراضإنتاجالموادالإباحية،وبغاءالأطفال،والولعالمرضي بالأطفال، ومكافحةالأسواقالقائمةلهذهالأنشطة[2].

ومن ضمن الالتزامات كذلك رفعمستوىالوعيبعدممشروعيةاستغلالالأطفالوإيذائهمجنسيا،بمافي ذلكعنطريقالإنترنت،والاتجاربهم،ومايترتبعلىذلكمنآثارضارة بهم جسديا وأخلاقيا ونفسيا واجتماعيا، كما تلتزم المنظمة بالاستعانةبالقطاعالخاص النشط في المجالات ذات الصلة

[1] " تشجيعالتدابيرالتيترميإلىحمايةالأطفالمنالوقوعضحيةلمواقعالإنترنت التيتتضمنمشاهدعنيفةأومؤذيةومنالبرامجوالألعابالحاسوبيةالتي تؤثرسلباعلىالنموالنفسيللأطفالمعمراعاةمسؤولياتالأسرةوالوالدين وأولياءالأمورالشرعيينومقدميالرعاية". [1] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق

[2] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق، ص 38 وما يليها

خاصةقطاعالسياحةووسائطالإعلاملتقديم الدعممنأجلالقيامبحملة
واسعةلمكافحةالاستغلالالجنسيللأطفالوالاتجاربهم[1].

وتجتهد المنظمة – التزاما منها– في تحديدالأسبابالكامنةوالعواملالجذرية
ومعالجتها،بمافيذلكالعواملالخارجية التيتفضيإلىالاستغلالالجنسيللأطفالوالاتجاربهموتنفيذاستراتيجيات
وقائيةلمكافحةالاستغلالالجنسيللأطفالوالاتجاربهم، ولأجل ذلك تكفل المنظمة
سلامةضحاياالاتجاروالاستغلالالجنسيوحمايتهموأمنهموتوفيرالمساعدة وكافة الخدمات اللازمة
بهدفتيسيراستردادهملعافيتهموإعادةإدماجهمفيالمجتمع سريعا[2].

وتسعى المنظمة إلى اتخاذالإجراءاتاللازمةعلىجميعالمستويات– حسبالاقتضاءووفقالجميع
الصكوكالدوليةذاتالصلةالمعمولبها–لتجريمجميعأشكالالاستغلال
الجنسيللأطفالوإيذائهمجنسيا،بمافيذلكماارتكبمنهافيمحيطالأسرة
أولأغراضتجارية،وبغاءالأطفال،والولعالمرضيبالأطفال،واستغلالهمفيإنتاج
الموادالإباحيةوفيالسياحةالجنسية،والاتجاربهم،وبيعهمأو بيعأعضائهم،
والمشاركةفيتسخيرهمفيالعمل،وأيشكلآخرمنأشكالالاستغلال، ومعاقبة الجناةعلىذلك بأقصى
العقوبات،علىأنتراعىبالدرجةالأولىأفضلمصالح
الطفلعندمايعالجنظامالعدالةالجنائيةحالاتالأطفالالمجنيعليهم[3].

كما تسعى إلى رصدالمعلوماتوتبادلها علىالصعيدينالإقليميوالدوليبشأنالاتجاربالأطفال
عبرالحدود؛وتعزيزقدرةموظفيالحدودوموظفيإنفاذالقوانينعلىوقفالاتجار
وتزويدهمبالتدريبأوتعزيزالتدريبالمقدملهممنأجلاحترامكرامةالإنسانوحقوقه
والحرياتالأساسيةلجميعضحاياالاتجار،ولاسيماالنساءوالأطفال[4].

---

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

[3] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق.

[4] منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق

ومن ضمن التزامات المنظمة أنها تعمل على اتخاذالتدابير الميدانيةاللازمة من خلال جملةوسائلمنهاتعزيزالتعاونبينالحكوماتوالمنظمات الحكوميةالدوليةوالقطاعالخاص المهتم بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والمنظماتغيرالحكوميةلمكافحةالاستخدام

الإجراميلتكنولوجياتالمعلومات،بمافيذلكالأنترنتلأغراضبيعالأطفال،وبغاء

الأطفال،واستغلالالأطفالفيإنتاجالموادالإباحيةوفيالسياحةالجنسية،

والولعالمرضيبالأطفال،وأشكالالعنفوالاستغلالالأخربالتيتستهدف الأطفالواليافعين[1]

وزيادة على ما ذكر سابقا فقد أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتفعيل آلية الرصد الميداني لتتبع مدى تنفيذ الدول الأطراف للخطط والاستراتيجيات التي تحويها الوثيقة.

كما ألزمت الوثيقة الدول الأطراف أن تضمن تقاريرها الدورية مدى تنفيذها الفعلي والميداني لتلك الخطط المحدّدة في الوثيقة [2]. مع الالتزام بمتابعة إعداد

المعلوماتعنالتقدمالمحرزفيتنفيذالإعلانوخطةالعمل ونشرها، بالتعاون والتنسيق الوثيق مع

الحكوماتوالصناديقوالبرامجوالوكالاتالمتخصصةذاتالصلةفيمنظومة

الأممالمتحدةوجميعالجهاتالفاعلةالأخربذاتالصلة، ومواصلةإطلاعالجمعيةالعامةللأممالمتحدة عبرالمجلس الاقتصاديوالاجتماعيبصورةكاملةعلىالتقدمالمحرزحتىذلكالحين،وعلى الإجراءاتالإضافيةاللازمة المتخذة خلالالعقدالمقبلباستخدامأطروإجراءاتالإبلاغ المعترف بها والمعمول بها[3]

---

[1] حسب آخر إحصائيات منظمة اليونيسيف فإن أغلب المواقع المستضافة في الفضاء السيبراني المظلم (09 من أصل 10 مواقع للاعتداء الجنسي على الأطفال) تم تحديد انطلاق نشاطها وانتشاره سيبرانيا على مستوى العالم في خمسة بلدان هي: كندا وفرنسا وهولندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

والغريب أن أغلب هذه الدول تنادي بالدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل في أقاليمها ، وتنتهكها في أقاليم دول أخرى،وهي ازدواجية منها تطعن في مدى مصداقيتها للدفاع عن حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، بل وحتى في فاعلية هذه المنظومة الحقوقية على أرض الميدان.

UNICEF: Make the digital world safer for children – while increasing online access to benefit the most disadvantaged, 11/12/2017,https://www.unicef.org/media/media_102303.html, View date 30/08/2020

[2] " نشجعالدولالأطراففياتفاقيةحقوقالطفلعلىأنتنظرفيتضمينتقاريرها المقدمةإللجنةحقوقالطفلمعلوماتعنالتدابيرالمتخذةوالنتائجالمحققة فيتنفيذخطةالعملهذه" منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق، ص 53 وما يليها

[3] " ومنظمةالأممالمتحدةللطفولة (اليونيسيف)،بوصفهاالوكالةالرائدةالمعنية بالأطفالفيالعالم،مطالبةبأنتواصل،فيإطارمنالتعاونالوثيقمع الحكوماتوالصناديقوالبرامجوالوكالاتالمتخصصةذاتالصلةفيمنظومة الأممالمتحدةوجميعالجهاتالفاعلةالأخربذاتالصلة،حسبالاقتضاء،إعداد ونشرالمعلوماتعنالتقدمالمحرزفيتنفيذالإعلانوخطةالعمل .ومطلوبمن مجالساالإدارةفيالوكالاتالمتخصصةذاتالصلةأنتكفل،ضمنولاياتها إيلاءهذهالوكالاتأقصىقدرممكنمنالدعممنأجلبلوغالأهدافالمبينةفي خطةالعملهذهومواصلةإطلاعالجمعيةالعامةللأممالمتحدة،عنطريقالمجلس

وختمت الوثيقة بتكليف الجمعية العامة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن يقدم إليها تقارير منتظمة عن مدى تنفيذ الخطط الواردة في هذه الوثيقة[1].

ومن خلال هذه الخطط الاستراتيجية التي تشكل التزامات على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل يتضح لنا جليا أن هيئة الأمم المتحدة عامة ومنظمة اليونيسيف خاصة قد اعترفت بفاعلية عدة آليات لمكافحة الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الإساءة للأطفال، ومنها استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، منها التعاون الدولي والإقليمي، والاعتماد على تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالتعاون مع شركات القطاع الخاص للتوعية بخطر هذه الجريمة المنظمة وآثارها المدمرة للطفل والمجتمع، وتقوية دعائم الأسرة لتقوم بواجباتها ومسؤولياتها الأسرية أحسن قيام، وتدريب الإطار البشري المرابط على الحدود لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر العابرة لها، كما ألزمت الدول باتخاذ هذه التدابير على وجه الاستعجال.

ولضمان تنفيذ هذه الاستراتيجيات والالتزامات تضمنت الوثيقة التزام الدول الأطراف بوضع خطط وطنية أو تعزيزها لتجسيد هذه الأهداف المضمنة في الوثيقة[2]

ولذلك فقد حلّلت هذه الوثيقة أغلب الحالات التي تهدد استقرار الأطفال ونمائهم على الصعيد العالمي، ووضعت لذلك خططا واستراتيجيات متكاملة على الصعيد الدولي والوطني للدول الأطراف من أجل حماية فعالة وعملية على الصعيد العالمي من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال – مهما تطورت– في المساس بهم سواء في أجسادهم أو عقولهم أو صحتهم النفسية والاجتماعية.

2 – تقرير سنة 2017 تحت شعار (الأطفال في عالم رقمي):

ورد هذا التقرير[1] لبسط وضعية الأطفال في العالم الرقمي ومدى اندماجهم فيه ومستوى الخطر وطبيعته الذي يهددهم فيه أو من خلاله.

الاقتصاديوالاجتماعي،بصورةكاملة،علىالتقدمالمحرزحتىذلكالحينوعلى الإجراءاتالإضافيةاللازمةخلالالعقدالمقبل،باستخداماًطرواجراءاتالإبلاغ الحالية" منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق، ص 53 وما يليها

[1] " نطلبإلىالأمينالعاماًنيقدمإلىالجمعيةالعامةبانتظامتقاريرعنالتقدم المحرزفيتنفيذخطةالعملهذه" .منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق، ص 53 وما يليها.

[2]منظمة اليونيسيف، الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة للجمعيةالعامةللأممالمتحدةحولالأطفال (عالم جدير بالأطفال)، المرجع السابق، ص 56 وما يليها

فبقدر ما أسرّت تقنية المعلومات والاتصالات الأطفال وسهّلت لهم التواصل مع بعضهم البعض، وتبادل الخبرات عنها (الأنترنيت مثلا)، فإنها قد سهّلت أيضا تلك القنوات التواصلية في التنمر عبر الإنترنت، بدرجة أكبر بكثير مما هو متواجد على أرض الواقع، كما زادت التقنية الرقمية من توسيع هوّة إساءة استخدامها لانتهاك خصوصية الأطفال واستغلالها لأغراض إجرامية، ما دفع الأطفال لتغيير نظراتهم إلى طريقة التعامل مع معلوماتهم الخاصة.

وزيادة على ما سبق فالتقرير يقرّ بوجود ثغرات واضحة وجلية في عدة قضايا متعلقة بالأطفال وصلتهم بالأنترنيت ومستوى تعاملهم معها، ومن تلك القضايا ذكر قضية معرفة الأطفال ووعيهم بالمخاطر المهددة لهم في الإنترنت، فرغم التزايد المتسارع لعدد الأطفال والمراهقين الذين يلجون الفضاء السيبراني عدة مرات يوميا، إلا أن الكثير منهم يفتقر إلى المهارات الرقمية والقدرات الحيوية لقياس مدى سلامة المحتوى ومصداقيته، والعلاقات المشبوهة التي يتعرضون لها في ثناياه بما يعكس بصدق مدى الحاجة إلى توفير فرص أوسع لمحو الأمية الرقمية في أوساطهم بما يضمن حماية فعلية لهم وتمكينهم على حد سواء[2].

كما يتضمن التقرير دراسات بعض الباحثين عن المخاطر التي يتعرض لها الأطفال عبر التكنولوجيا الرقمية وفي الفضاء السيبراني محددين ثلاثة أنواع من المخاطر وهي مخاطر متعلقة بالمحتوى وأخرى متعلقة بالاتصال وثالثة مرتبطة بسلوك الأطفال[3].

---

[1]UNICEF, https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_ENG_WEB.pdf

[2]منظمة اليونيسيف، المرجع السابق

[3] تتجلى المخاطر المتعلقة بالمحتوى حيث يتعرض الطفل لمحتوى غير مرحب به وغير لائق بعمره الصغير والبريء كأن يتضمن مشاهد جنسية وإباحية، أو ذات عنف صريح وقاس، أو بعض أشكال الدعاية والمواد العنصرية أو التمييزية أو خطابات تحريض على الكراهية، أو هي مواقع سيبرانية تروج لسلوكيات غير صحية كالتحريض على الانتحار، وإدمان المخدرات...

بينما تكمن مخاطر الاتصال في مشاركة الطفل في مخاطر التواصل مع أشخاص غرباء يدفعونه للقيام بتصرفات جنسية أو للانضمام إلى منظمات متطرفة أو إرهابية، في حين تكمن المخاطر المتعلقة بالسلوك في قيام الأطفال بإنشاء مواد تحض على الكراهية والتمييز العنصري أو نشر صور جنسية لهم أو للآخرين خاصة إن كانت لأطفال مثلهم. منظمة اليونيسيف، حالة أطفال العالم لعام 2017 (الأطفال في عالم رقمي)، https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_Summary_Ar_Web.pdf، تاريخ الاطلاع 2020/08/31

وهي مخاطر مرتبطة ببعضها البعض إلى حد التداخل فيما بينها إلى درجة عدم القدرة على التمييز بينها في الحالة الواحدة من الحالات التي يقع الأطفال فيها في المحذور.

وقد خلص التقرير إلى جملة من التوصيات والتي تمثل في حقيقتها مجموعة آليات منها ما هو لحماية الأطفال من الاستخدام الضار وغير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومن تلك الآليات الموصى بها نجد:

- اعتماد البرنامج الاستراتيجي للتحالف الدولي "نحن نحمي" العالمي الذي صممته 77 دولة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت وتجسيد مختلف التوصيات التي يتضمنها
- وضع ضمانات لحماية خصوصية الأطفال ومعطياتهم الشخصية وسمعتهم.
- ضبط إعدادات الخصوصية الخاصة بالأطفال عند الدرجة القصوى تلقائيا حماية لها من أي مساس بها أو اختراق لها[1].
- تعميم محو الأمية الرقمية في المدارس لإبقاء الأطفال مطلعين ومشاركين وآمنين على الأنترنيت، وعند تواصلهم مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال عامة، فأطفال اليوم هم ومواطنون رقميون بالدرجة الأولى، لقلة وعيهم أنهم معرضين لضعفهم للمخاطر السيبرانية، والمسؤولية التي يجب أن يتحملوها حتى يكونوا في أمان من جهة ومواطنين رقميين صالحين وآمنين من جهة أخرى
- توعية الأطفال بمخاطر إنشاء المحتوى غير المشروع وتبادله، ابتداء بالتعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي، وانتهاء بمقاطع الفيديو المتبادلة فيما بينهم، أو مع أشخاص آخرين غرباء، فهي مع المحتوى الذي يتم إعداده ذاتيا مثل الرسائل الجنسية (sexiting)، وغيرها من الصور الجنسية، أو العنيفة ذات المضمون المجرم يفتح عليهم باب التعرّض للابتزاز، أو ينتشر ذلك المضمون عبر الأنترنيت بما يشكّل خطرا على الطفل وأسرته وسمعتهم جميعا[2].

كما كانت هناك تدابير نهائية مخصصة للقطاع الخاص المستثمر في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال لحماية الطفل من استخدامها في أغراض غير مشروعة تضر به، ومن تلك التدابير ما يأتي:

[1] منظمة اليونيسيف، حالة أطفال العالم لعام 2017 (الأطفال في عالم رقمي)، المرجع السابق

[2] المرجع السابق

- منع الشبكات والخدمات السيبرانية من نشر مواقع إساءة معاملة الأطفال، وترصد أي موقع أو مشهد ينشره المجرمون، إذ من شأن الرصد المستمر لهذه التهديدات التي يتعرض لها الأطفال، وبالتعاون مع كافة الهياكل والهيئات المعنية بحماية الطفل القانونية أو المدنية أن يوجِد حلولا مبتكرة ومحينة باستمرار للأنشطة الإجرامية عبر الأنترنيت بما يوفر الحماية للطفل داخلها، وفي واقعه الفيزيقي المعيش[1].
- تزويد الوالدين والمربين بالأدوات المتكاملة واللازمة لخلق بيئة مناسبة وآمنة للطفل مثل حماية كلمة المرور، وقوائم حجب المواقع المضرة للطفل، والسماح للمفيدة منها له، والتحقق من العمر، وفلترة أي منشور أو موقع، مع الالتزام الشركات بالرصد والتقييم الدوري لهذه الأدوات، مع متابعة النشاط الإجرامي للمبتكر للمجرمين لوضع آليات حمائية ضده للطفل والأسرة عموما.
- تشجيع إنشاء محتوى معلوماتي وسيبراني ذي صلة بالأطفال، وبلغاتهم الأم التي يتقنونها، وذلك بالتعاون بين القطاعين العام والخاص المهتم بالتكنولوجيات الرقمية، بما يشجع الأولياء على مراقبة الأطفال عند دخولهم إلى الفضاء السيبراني وقضاء وقتا معتبرا فيه، ومع تلك التكنولوجيات[2] .
- دعم جهود إنفاذ القانون وحماية الأطفال، وذلك بتقاسم الشركات الخاصة دور تقاسم الأدوات المساعدة ومعارفهم وخبراتهم المكتسبة مع وكالات إنفاذ القانون لمكافحة كافة أشكال الإساءة للأطفال عبر هذه التكنولوجيا ومتابعة الجناة لتقديمهم للعدالة.
- تصميم الحماية التكنولوجية والرقمية بما يتوافق مع القدرات المتطورة للأطفال ومع أعمارهم وأجناسهم، إذ من المرجح أن يحتاج الأطفال الأصغر سنا إلى قدر كبير من الدعم والتوجيه والرقابة المباشرة، أو عن بعد من الآباء والمعلمين، وغيرهم من البالغين من ذوي الثقة، مقارنة بالمراهقين الذي يحتاجون إلى النصح والإرشاد لرغبتهم في الاستقلالية والمخاطرة أحيانا بما يعزز من قدراتهم على مواجهة مختلف المخاطر السيبرانية والصمود أمامها.

---

[1] المرجع السابق

[2] منظمة اليونيسيف، حالة أطفال العالم لعام 2017 (الأطفال في عالم رقمي)، المرجع السابق

- عدم استغلال البيانات الشخصية للأطفال لتحقيق مكاسب ربحية وتجارية من خلال الدعاية الموجهة للزبائن، بوضع بروتوكولات أخلاقية فعّالة لحماية جميع خصوصيات الأطفال[1].
- احترام التشفير للبيانات المتعلقة بالأطفال ولبياناتهم الشخصية، باستخدام آليات إضافية من الحماية والخصوصية مع الاحتكام إلى مصالح الطفل الفضلى عند إقدام وكالات إنفاذ القانون على فك تشفير بيانات متعلقة به مثل الاعتداء الجنسي أو استمالته جنسيا[2].

وبإمكان هذه التدابير وغيرها أن توفر للأطفال حيزا معلوماتيا وسيبرانيا آمنا يتحركون ويبحرون فيه، مع البقاء على أقصى درجات الوعي والحذر، فهم يشكلون حاليا ثلث مستخدمي الأنترنيت، وقرابة نصف مستخدمي التكنولوجيا الرقمية، إلا أن سياسات الأنترنيت الدولية والوطنية الحالية أخفقت في حماية كل الأطفال وأخذ احتياجاتهم المعلوماتية والسيبرانية بعين الحسبان وبصورة كافية ومقنعة.

ومن خلال ما سبق عرضه من هذا التقرير يتضح أنه يتضمن آليات متكاملة وفعالة لتوفير أقصى حماية للأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وجد بعضها الطريق إلى التجسيد على أرض الميدان، وبقي البعض الآخر آمالا ترجو تحقيقا اعتمادا على المستوى الاقتصادي لكل دولة من جهة، ولوعي صناع القرار فيها ولأرباب الأسر والمربين بها بالمخاطر التي تهدد أطفالهم في الفضاء السيبراني المظلم والفسيح عند إبحار اطفالهم فيه من غير آليات حماية فعالة وآمنة[3] .

---

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

[3] يؤكد تقرير 2017 على أن مهمة الحفاظ على سلامة الأطفال على الإنترنت ليست مهمة خاصة بأي قطاع أو جهة فاعلة واحدة فقط، بل يجب التعاون والتكامل بين مقدمي الرعاية والمعلمين والمدارس والحكومات وإنفاذ القانون والمجتمع المدني والقطاع الخاص أمر ضروري.

The task of keeping children safe online is not for any one sector or actor; collaboration and cooperation between caregivers, teachers, schools, governments, law enforcement, civil society and the private sector is essential. UNICEF, https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_ENG_WEB.pdf, view date 31/08/2020

3 - التقرير السنوي لسنة 2019 تحت شعار (لكل طفل رؤية جديدة)

وقد تأخر عرض هذا التقرير إلى غاية السداسي الأول من سنة 2020 ليتضمن أبرز الإنجازات التي حققتها المنظمة على الصعيد العالمي في ظل سواد جائحة كوفيد-19، والمبنية على خطة متكاملة لتحقيق خمسة أهداف واضحة ودقيقة منها: دعم الأسر لتغطية احتياجاتها ورعاية أطفالها، و حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءات[1]

ومن خلال هاذين الهدفين تتبين لنا الأهمية البالغة التي أولتها المنظمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والإساءة، ومنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال من جهة، ومساعدة الأسر لرعاية أطفالها وحمايتهم، حتى لا يقعوا فرائس في فخاخ المجرمين المتسترين وراء الفضاء السيبراني المظلم، وبالتالي فالمنظمة ترى أن الأسرة هي الشريك الأول والمباشر لحماية الطفل من خطر ذلك الاستخدام غير المشروع وتأثيراته الوخيمة عليه.

ثانيا: إشراك المراهقين في حملات توعوية

تضمن تقرير سنة 2017 توصية بإشراك الأطفال والمراهقين في تطوير السياسات الرقمية التي تؤثر على حياتهم، بالاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم في مجال التكنولوجيات الرقمية من جهة، ولتعميق فهمهم بتلك السياسات والمخاطر التي تهددهم وتترصدهم من خلالها من جهة أخرى، مع ضرورة تشجيع كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل مجتمعها المدني للتواصل مع الأطفال وتحفيزهم وإرشادهم لاستعمال المنصات الرقمية لهذه السياسات ولمنظمة اليونيسيف لتبادل الخبرات والإبلاغ بخصوص كل ما يهددهم في هذا الفضاء المظلم[2] .

---

[1] أهداف هذا التقرير هي نفسها الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها على أرض الميدان منذ إنشائها، وهي: 1- المحافظة على صحة الأطفال، 2- تزويد الأطفال المستضعفين بخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، 3- مواصلة تعليم الأطفال، 4- دعم الأسر لتغطية احتياجاتها ورعاية أطفالها، 5- حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءات، 6- حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين، والأطفال المتأثرين بالنزاعات. منظمة اليونيسيف، التقرير السنوي لسنة 2019، https://www.unicef.org/media/70311/file/

[2] منظمة اليونيسيف، حالة أطفال العالم لعام 2017 (الأطفال في عالم رقمي)، المرجع السابق، 39 وما يليها

كما تضمن التقرير ضرورة إدماج الاحتياجات والشواغل المشروعة للأطفال في جميع السياسات المتعلقة بتقنيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التقنيات الناشئة كالذكاء الاصطناعي، وأنترنيت الأشياء، مع استرشاد كل دولة بالمعايير الدولية اللازمة لذلك[1].

كما تضمن التقرير السنوي لسنة 2019 لمنظمة اليونيسيف آلية إشراك المراهقين اليافعين في القيام بحملات توعوية باستخدام تقنيات رقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال منهاج أبشيفت (Abshift) للابتكار الاجتماعي، الذي يساعد هؤلاء المراهقين على تحديد التحديات التي يعيشونها في مجتمعاتهم ومن بينها التحديات الرقمية التي تهدد استقرارهم وسلامتهم في 21 دولة[2].

ويبدو لنا أن نسبة تعامل الأطفال مع التكنولوجيات الرقمية في تزايد مستمر ومطّرد، يكفيهم تزويدهم بالمهارات اللازمة لإعداد أنفسهم لاتخاذ مواقعهم في حياتهم كبالغين، ويبقى للكبار أن يفعلوا ذلك ويجسدوه على أرض الميدان، ومرافقتهم بعد ذلك ومراقبتهم عن بعد.

[1] المرجع السابق

[2] منظمة اليونيسيف، التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق

المبحث الثاني: أجهزة دولية متخصصة لحماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

نظرا للأهمية الحساسة والاستراتيجية المحورية التي يقفها الطفل من كيان المجتمع، وما يهدده من مخاطر الكترونية وسيبرانية لأغراض إجرامية دوليا ووطنيا، خاصة مع التطور السيبراني الرهيب الذي أصبح لا يُنظِر أحدا لأخذ نَفسٍ والاستعداد المحكم لمواجهة آثاره المدمرة، ما تطلب قيام أجهزة دولية متخصصة للقيام بهذا الدور لحماية البشرية من هذه الآثار إلا أنها تركز اهتمامها على حماية الأطفال على وجه الخصوص، ومن تلك الأجهزة نذكر الاتحاد الدولي للاتصالات (المطلب الأول)، ومنظمة الشرطة الدولية الإنتربول (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

بعد تطور نظام الاتصالات منذ ظهور مطلع القرن الماضي لتصبح من أهم وسائل تسهيل ارتكاب الجريمة على الجناة خاصة بعد اكتشاف الأنترنيت، وما يتعلق بها من برامج وتقنيات، أصبح لزاما على المجتمع الدولي التفكير في إيجاد جهاز متخصص لضبط الاتصالات الالكترونية والسيبرانية وتنظيمها، ومساعدة الهيئات الدولية لملاحقة الجناة والحد من إجرامهم، لتنشأ بذلك هيئة الاتحاد الدولي للاتصالات، ما يدفعنا لتعريفها (الفرع الأول)، ثم لأبرز الآليات التي يخصصها الاتحاد لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاتحادالدولي للاتصالات

يعدالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) من أقدم وكالات الأمم المتحدة وهي متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والابتكار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وجدت في بادئ الأمر باسم "الاتحاد الدولي للتلغراف" بباريس في 17مارس 1865، وتعد حاليا إحدى الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ويتواجد مركزه الرئيسي في جنيف بسويسرا[1].

[1] موسوعة ويكيبيديا، مادة (الاتحاد الدولي للاتصالات)، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع 2021/01/30، 20:22

وتتألف عضوية الاتحاد العالمية من 193 دولة عضواً وحوالي 900 عضو من الشركات والجامعات والمنظمات الدولية والإقليمية، وبناء على ذلك فهي هيئة حكومية دولية مسؤولة عن تنسيق الاستخدام العالمي المشترك للطيف الراديوي ، وتعزيز التعاون الدولي في تعيين مدارات الأقمار الصناعية، وتحسين البنية التحتية للاتصالات في العالم النامي ، ووضع المعايير العالمية التي تعزز الترابط السلس لمجموعة واسعة من أنظمة الاتصالات[1].

والاتحاد هو منصة متميزة للشراكات العالمية بين القطاعين العام والخاص، فهو بذلك شبكة دولية غنية ومتنوعة تضم خبراء وقادة في النظام الإيكولوجي العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2].

ويتكون الاتحاد من ثلاثة قطاعات أساسية متكاملة في عملها وتحقيق أهداف الاتحاد وخطته الاستراتيجية، وهي:

1 قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد ويضطلع بدور حيوي واستراتيجي في إدارة طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية على الصعيد العالمي، مع وضع المعايير الدولية لأنظمة الاتصالات الراديوية[3] .

2 قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ويجمع خبراء من جميع أرجاء العالم لوضع المعايير الدولية المعروفة باسم توصيات قطاع تقييس الاتصالات، والتي تعمل كعناصر تحديد في البنية التحتية العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) .

3 قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد ويضطلع هذا القطاع بإتاحة سهولة النفاذ إلى الاتصالات بصورة عادلة وميسورة التكلفة، كوسيلة لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نطاق أوسع على الصعيد العالمي[4].

---

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات، نبذة عن الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU)، (د.ت)، على الموقع الرسمي للاتحاد، https://www.itu.int/ar/myitu/membership/،تاريخ الاطلاع 2021/01/25، 22:30 .

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات، المرجع السابق

[3] الاتحاد الدولي للاتصالات، المرجع السابق

[4] الاتحاد الدولي للاتصالات، المرجع السابق

الفرع الثاني: آليات الاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الأطفال

اتخذ الاتحاد الدولي للاتصالات عدة آليات لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة في الفضاء السيبراني، والحد أو الإنقاص من آثاره الخطيرة والمدمرة عليهم، وعلى مستقبلهم ومستقبل مجتمعاتهم ودولهم، ومن تلك الآليات نذكر: نشر كتيبات خاصة للأطفال (أولا)، ثم إعداد سلسلة الدليل الاسترشادي للمهتمين بحماية الطفل (ثانيا)، ثم آلية وضع قانون نموذجي استرشادي بشأن مكافحة الجرائم المسيئة للأطفال على الأنترنت/ حماية الأطفال من أخطار الأنترنت (ثالثا)، ثم آلية التعاون الدولي لمكافحة هذا الإجرام المستجد والخطير في حق الأطفال (رابعا)، و أخيرا نعرض بالتحليل لآلية توعية الأطفال والآباء والمربين(خامسا).

أولا: نشر كتيبات خاصة للأطفال

أعد الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) كتيبات أنشطة مزودة برسومات خاصة بالأطفال، وأسئلة دقيقة وواضحة موجهة إليهم تتطلب منهم أجوبة، ومنشور بصيغته الورقية والالكترونية (pdf) لثلاث فئات عمرية تعليمية (ما قبل سن التمدرس، ومستوى الابتدائي، ومستوى المتوسط والثانوي) ، وبعدة لغات ومنها العربية، بالتعاون مع فريق عمل من المؤلفين الخبراء في مجال تربية الطفل والأمن السيبراني والتكنولوجيا الرقمية وغيرهم، المساهمين من مؤسسات رائدة في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل في البيئة الرقمية . كشبكة حقوق الطفل، والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والمتاجرة بهم لأغراض جنسية (ECPAT)،وتستند هذه الكتيبات إلى الأنشطة التي أعدها مركز البحوث المتعلقة بالشباب والقدرة على الصمود بجامعة (Western Sydney)، بدعم من مؤسسة (5Rights)[1].

وتهدف هذا الكتيبات إلى توعية الأطفال في سن التمدرس بدء من مستوى التحضيري بحقوقهم المقررة لهم في اتفاقية حقوق الطفل[2]، ثم بأهمية الأمن السيبراني أو الرقمي، ثم ببعض المخاطر التي

---

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات، كتيب أنشطة السلامة على الخط، العمل مع سانغو، https://8a8e3fff-ace4-4a3a-a495-4ea51c5b4a3c.filesusr.com/ugd/9ad503_13402846dd264f038f0fe5d8adf169b3.pdf

[2] غير أن هذا الكتيب لا يتضمن التحفظات التي قدمتها دولة الطفل بخصوص بعض المواد ، كالمادة 14 و17 وغيرها من المواد ، وبالتالي يتطلب وعيا من المربين والمتعاملين مع الطفل التفطن لهذه القضية، ومحاولة إيصال الفكرة الصحيحة إليه بما يتوافق مع النظم القانونية السائدة في الدولة كالدين الإسلامي هو

تترصدهم وتهدد أمنهم وسلامتهم منها التواصل مع الغرباء سيبرانيا ثم واقعيا، وبحماية المعلومات الخاصة بهم، وحماية الأجهزة الرقمية: الكومبيوتر، الألواح الذكية، الهاتف المحمول من الفيروسات المضرة بها، الهيئات والأشخاص الواجب الاتصال بهم عند وجود خطر مهدد...[1]

وبنظرة تأملية في هذه الكتيبات تتضح لنا الجهود التي يبذلها الاتحاد لحماية الأطفال على الخط بإعداده بما توافق مع مستواهم العقلي وإدراكهم ويجذبهم بألوانه ورسوماته، ويتفاعل معهم بأسئلته المتنوعة الدقيقة والواضحة، بما يجعل الطفل في الأخير يأخذ صورة واضحة وجلية عن الأمن السيبراني من كل جوانبه من جهة، ويُكسب المربي نظرة متكاملة عن مدى وعي الطفل بأمنه على الخط، ومن يقصده طلبا للحماية إن تعرّض لتهديد أو إساءة مهما كان مصدرها أو حجمها فيه من جهة أخرى، وبالتالي يكون الاتحاد الدولي للاتصالات قد حقق هدفه المنشود من هذه الكتيبات في حماية الطفل سيبرانيا، وحتى واقعيا من جهة أخرى.

ثانيا: توعية الآباء والمربين

ومن قبيل توعية الآباء والمربين دعاهم الاتحاد لفتح قنوات الحوار حول مخاطر الأنترنيت وكيفية التعامل معها مع الأطفال، دون إهمال لواجب المراقبة الدورية لنشاط هؤلاء الصغار عند تعاملهم مع هذه التكنولوجيا بما لا يهدم الثقة المتبادلة بين الصغار والكبار[2].

كما يؤكد الاتحاد على تلك الشركات بضرورة توفير توعية مباشرة للأطفال والشباب بشأن الاستخدام الأمثل والآمن لتكنولوجيات الاعلام والاتصال سواء في الفضاء السيبراني أو خارجه، مع تسهيل التجارب الإيجابية لبعضهم بشأن هذا الاستخدام[3].

ويركز الاتحاد على الدور البارز للآباء والمربين في حماية أبنائهم ومن تحت ولايتهم، خاصة من كان منهم غير مواكب للتطور الرقمي السريع الذي تشهده هذه التكنولوجيات إلا أن الأطفال عادة

الدين الرسمي للدولة، ووجوب غربلة المواد المنشورة في الفضاء الأزرق ، وحتى في طيات الكتب مهما كانت طبيعتها بما لا يلحق ضررا بالاستقرار الفكري والتربوي للطفل.

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات، كتيب أنشطة السلامة على الخط، العمل مع سانغو، المرجع السابق

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال عبر الأنترنيت، المرجع السابق

[3] الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للصناعة بشأن حماية الأطفال على الإنترنت، المرجع السابق، ص 21 وما يليها.

ما يكونون متابعين لها ما يحدث فجوة رقمية بين جيلي الآباء وأبنائهم، فكان لزاما على شركات الصناعة الرقمية سد هذه الفجوة من خلال برامج تكوينية للآباء، بما يجعل رقابتهم على استخدام أطفالهم لتكنولوجيات الاعلام والاتصال أكثر نجاعة وأمنا، وكل ذلك بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني لكل دولة طرف[1].

ومن باب التوعية ألزم الاتحاد شركات صناعة تكنولوجيات الاعلام والاتصال بترويج برامج تعليمية عن خطر هذه التكنولوجيات على الطفل بما يتناسب مع مستوى إدراكهم التعليمي، وتقديم مساعدات للآباء والمربين لتوجيه هؤلاء الأطفال لخوض تجارب أكثر أمنا ومسؤولية وملائمة، وبما يعود بالنفع والفائدة عليهم عند التعامل مع هذه التكنولوجيات، خاصة عند الولوج من خلالها إلى الفضاء السيبراني لأي سبب من الأسباب[2]

ويرى الاتحاد أن الهدف من هذه البرامج التكوينية ليس تحميل المسؤولية عن الاستعمال الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للآباء وحدهم فحسب، بل اعتراف منه بأن الآباء والمربين يشكلون الدعامة الحقيقية الأولى لتحديد ما هو مناسب لأطفالهم، وأنه ينبغي توعيتهم بجميع المخاطر السيبرانية المتجددة المهددة لأطفالهم من أجل حمايتهم على نحو أفضل، وتمكينهم من اتخاذ ما يلزم من إجراءات أكثر فاعلية وأمنا[3].

ثالثا: إعداد سلسلة الدليل الاسترشادي للمهتمين بحماية الطفل

وهذه السلسلة صدرت بهدف توعية المحيطين بالطفل بمخاطر استهدافه كضحية من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بدء من الأولياء والمربين، ثم لرواد الصناعة في التكنولوجيات الرقمية، مع الاستعانة دائما بخبرة المختصين سواء في مجال الرقمنة أو تربية الطفل وطريقة التعامل معه بما

[1] المرجع السابق
[2] المرجع السابق
[3] المرجع السابق

يحقق الهدف المنشود، وهو حمايته من الخطر المحدق به إن وصلت تلك التكنولوجيات إلى يديه ومنها يلج إلى الفضاء السيبراني الفسيح[1]

وضمن التوصيات التوجيهية التي يقدمها الاتحاد لرواد الصناعة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال[2] حماية للطفل في الفضاء السيبراني وخلقا لفضاء آمن له فيه، إذ يرى أن الأمان السيبراني يمثل تحدٍ مجتمعي مستحدث يفرض نفسه، وفرصة للصناعة والحكومات والمجتمع المدني للتعاون والعمل معًا لوضع مبادئ وممارسات السلامة السيبرانية والرقمية[3].

كما يرى إمكانية أن تقدم الصناعة التكنولوجية الرقمية في مجال الاعلام والاتصال مجموعة من الأساليب والبرامج والخدمات التقنية للآباء والأطفال والشباب، على أن تتوفر فيها التوصيات التالية:

- إنشاء منتجات سهلة الاستخدام وآمنة وخاصة حسب التصميم ومناسبة للعمر لمجموعة واسعة من المستخدمين.
- مراعاة سلامة الأطفال وأمنهم والاستخدام المسؤول للتكنولوجيا بعناية، وألا تكون فكرة لاحقة. ويمكن للشركات المنتجة تحديد سياسات الاستخدام المقبول على منتج ما من خلال تحديد مستوى إقبال البالغين والأطفال وتشجيعهم له، مع تحديد عواقب انتهاك هذه السياسات.

---

[1] تتكون هذه السلسلة من عدة كتيبات توجيهية موجهة للأطفال بمختلف مراحل عمرهم فصدر للاتحاد: على الخط مع سانغو (on line with SANGO)، والعمل مع سانغو (workwith SANGO)، و إرشادات حول حماية الأطفال عبر الإنترنت للحفاظ على أمان الأطفال عبر الإنترنت (Guidelines on Child Online Protection keeping children safe online) موجهة للمعلمين والمربين، مبادئ توجيهية موجهة للآباء والمربين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لواضعي السياسات كلها بشأن حماية الأطفال على الأنترنيت. أنظر منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) https://www.itu-cop-guidelines.com/تاريخ الاطلاع 2020/03/30

[2] وضع الاتحاد الدولي للاتصالات قائمة نموذجية لأهم التخصصات المهتمة بمجال الصناعة الرقمية:

1 – مقدمو خدمات الإنترنت، ومن ضمنها خدمات النطاق العريض الثابت أو خدمات البيانات الخلوية لمشغلي الشبكات المتنقلة: على الرغم من أن هذا يمثل عموماً الخدمات المقدمة على المدى الطويل للعملاء المشتركين، من الممكن أيضاً توسيع نطاقه ليشمل الشركات التي توفر النقاط الساخنة Wi-Fi العامة المجانية أو المدفوعة) .

2 – منصات التواصل والمراسلة الاجتماعية ومنصات الألعاب الإلكترونية.

3 – مصنعو الأجهزة والبرامج مثل : موردي الأجهزة المحمولة بما في ذلك الهواتف المحمولة، ولوحات الألعاب، والأجهزة المنزلية القائمة على المساعدة الصوتية، وإنترنت الأشياء والألعاب الذكية الخاصة بالأطفال الموصولة بالإنترنت.

4 – الشركات التي تقدم الوسائط الرقمية (منشئو المحتوى الذين يوفرون النفاذ إلى المحتوى أو يستضيفونه).

5 – الشركات التي تقدم خدمات البث السيبراني، بما في ذلك البث المباشر ، والشركات التي تقدم خدمات تخزين الملفات الرقمية، ومقدمو الخدمات القائمة على الحوسبة السيبرانية. الاتحاد الدولي للاتصالات، مبادئ توجيهية للصناعة بشأن حماية الأطفال على الإنترنت، المرجع السابق، ص 34 وما يليها.

[3] مبادئ توجيهية للصناعة بشأن حماية الأطفال على الإنترنت، المرجع السابق، ص 34 وما يليها.

- توفير آليات إبلاغ واضحة للمستخدمين الذين تراودهم مخاوف بشأن المحتوى والسلوك، خاصة من فئة الأطفال وموضوعة بجلاء تحت تصرفهم[1].
- أن تكون الخدمات السيبرانية مصحوبة ببنود محتوى وحماية الخصوصية وأمان سهلة الفهم والاستخدام، ويمكن الوصول إليها.
- تطوير سياسة حماية الطفل مع دمج المخاطر المهددة والفرص المتاحة المتعلقة بحقوق الأطفال والشباب في التزامات السياسة على مستوى أي الشركة (مثل حقوق الإنسان، والخصوصية، والتسويق وقواعد السلوك ذات الصلة...).
- تحديد تأثيرات حقوق الطفل على الفئات العمرية المختلفة نتيجة لعمليات الشركة وتصميم المنتجات والخدمات وتطويرها وإدخالها، فضلاً عن فرص دعم حقوق الأطفال والشباب كأولوية حقوقية.
- اعتماد نهج التمكين والتعليم لحماية الأطفال مع أخذ حقهم في حماية بياناتهم الالكترونية، وحقهم في الخصوصية وحرية التعبير في الحسبان، مع تقديم التعليم والإرشاد الالكترونيين من خلال خدمات الشركة.
- يجب على الشركات ضمان السياسات والممارسات اللازمة بما يتماشى مع المعايير الدولية في الدول التي تفتقر إلى الأطر القانونية الكافية لحماية حقوق الأطفال والشباب في الخصوصية وحرية التعبير، والأمن السيبراني[2].

كما خص الاتحاد العالمي للاتصالات جريمة استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار بهم لهذه الأغراض بالذكر بالنص على عدة توصيات لمكافحتها واجبة على الشركات المهتمة بصناعة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، شرط قيام تعاون فعلي وجاد بين الدولة المستقبلة لها

[1] يؤكد الاتحاد الدولي للاتصالات على هذه الآلية حماية للطفل من أي ضرر قد يصل إليه من خلال الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال خاصة في الفضاء السيبراني المظلم وفي جريمة استغلاله جنسيا أو في العروض الإباحية لما تتميز به هذه الجريمة من حساسية لعلاقتها بشرف الطفل والأسرة وسمعتهما الاجتماعية، ومسارعة الطفل وأولياؤه للإبلاغ على هذا الضرر فيه حماية له ولغيره من الأطفال، فطالما لم يقدم إبلاغ فالجناة لازالوا يواصلون إجرامهم في حق ذلك الطفل أو أطفال آخرين. الاتحاد الدولي للاتصالات مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الطفل على الأنترنيت، المرجع السابق.

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الطفل على الأنترنيت، المرجع السابق.

وأجهزة إنفاذ القانون فيها والمجتمع المدني ومنظمات الخطوط الساخنة [1] (HOTS LINES)، ومن تلك التوصيات الإجرائية ما يلي:

- حظر تحميل محتوًى أو نشره أو نقله أو مشاركته أو إتاحته للجمهور ينتهك حقوق أي طرف أو ينتهك أي قانون محلي لأي دولة أو صكا دوليا[2].
- التواصل مع وكالات إنفاذ القانون الوطنية أو الخطوط الساخنة (HOTS LINES) الوطنية[3] لإبلاغ تقارير عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت (CSAM) بمجرد إبلاغها بمعرفة المزود بهذه المواد المجرّمة.
- التأكد من وجود إجراءات داخلية في النظام الداخلي للشركة للامتثال لمسؤوليات الإبلاغ عن هذه الجريمة بموجب القوانين المحلية والدولية، ولو لم يتقدم الضحية بشكوى رسمية.
- الحرص على تطوير آليات إشعار بالعمليات التي تسمح للمستخدمين بالإبلاغ عن هذه الجريمة، وعن موقعها المحدد الذي تم اكتشافه فيه.
- تضمين سياسات الاحتفاظ الالكتروني بالبيانات تلقائيا، والحفاظ عليها دعما لإنفاذ القانون في حالة التحقيقات الجنائية خاصة في مرحلة جمع الأدلة.
- إجراء تقييم نشط ودوري لكل محتوى مستضاف على خوادم أي شركة [1]، بما في ذلك المحتوى التجاري (المرتبط بعلامة تجارية أو المتعاقد عليه مع موفري محتوى تابعين لجهات خارجية) بشكل منتظم.

---

[1] اعتمد الاتحاد هذه التسمية "الخطوط الساخنة" ترجمة للعبارة (HOTS LINES)، ويبدو لنا أن هذه الترجمة غير مستساغة، والأفضل منها عبارة "خطوط المساعدة" أو "الخطوط الخضراء"، غير أننا نعتمد ما اعتمد الاتحاد من مصطلح للأمانة العلمية

[2] هناك العديد من التقنيات وضعتها شركات تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتنفيذ هذه التوصيات مثل ت قنية (Artemis Project)التي تم تطويرها بالتعاون مع شركات مثل (Thorn)، و(Group Meet)، و(Roblox)، و(Kik)، وتُتاح مجاناً عن طريق منظمة (Thorn)لشركات الخدمات على الإنترنت التي توفر خدمة الدردشة. وهي تقنية تساعد على إثارة إشارة تنبيه حمراء للمسؤولين عند الحاجة إلى الرقابة في غرف الدردشة في حالة اشتباه وجود طفل ضحية على وشك الوقوع في فخ جناة الاستغلال الجنسي للأطفال. كما أنها تتيح كشف الاستمالة بما يجعل من الممكن كشف المعتدين الذين يحاولون إغواء الأطفال لأغراض جنسية والتصدي لهم والإبلاغ عنهم. الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال عبر الأنترنيت، المرجع السابق

[3] تعرف شبكة الخطوط الساخنة (INHOPE) على أنها شبكة أنشأت سنة 1999 لمكافحة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت استجابة لرؤية مشتركة دولية بشأن خلق شبكة إنترنت خالية من مواد هذا الاعتداء الجنسي. وبعد عشرين سنة نمت شبكة INHOPE لتكافح بنجاح وفاعلية نمو مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال سيبرانيا وجغرافياً. وتمتد الخطوط الساخنة لشبكة INHOPE لتشمل كل القارات ، وتتلقى تقارير آنية ودورية لتقوم بإزالة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بسرعة من الإنترنت حرص على مع اتبادل البيانات مع وكالات إنفاذ القوانين الوطنية . الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الأنترنيت، https://www.itu-cop-guidelines.com/policymakers، ص 74 وما يليها.

- يمكن أن تساعد الصناعة في خلق بيئة رقمية أكثر أمانًا وإمتاعًا للأطفال والشباب

ومساعدة للشركات المصنعة والمستثمرة في مجال الصناعة التكنولوجية والرقمية لتجسيد هذه التوصيات وضع الاتحاد تحت تصرفها قائمة من الخدمات لحماية زبائنها والمقبلين عليها من العثور بالصدفة، أو البحث المقصود على مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت. وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- قائمة دينامية (محينة دوريا وفعالة) ومضمونة الجودة لحظر عناوين البحث السيبرانية (URL)للمواد الإباحية الخاصة بالأطفال.
- قائمة مفصلة للمحتوى الإجرامي المرتبط بجريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال
- مبادئ توجيهية للصناعة بشأن حماية الأطفال على الإنترنت.
- قائمة كلمات رئيسية فريدة من المصطلحات المشفرة المعروفة والتعاريف التوضيحية بذات الجريمة.

---

[1] هناك الكثير من الشركات التكنولوجية الحديثة تعمل على تجسيد هذا البند مثل شركة مايكروسوفت التي أبدعت نهجا خاصا لتعزيز الاستخدام المسؤول والآمن للتكنولوجيا، والإدارة الذاتية، وتثقيف المستهلك وتوعيته، وكل ذلك بالاعتماد على التكنولوجيا نفسها. ولدى هذه الشركة الرائدة في مجال البرامج الرقمية فرقة الكترونية متخصصة تعمل على تمكين الأفراد من إدارة سلامتهم عبر الإنترنت على نحو أكثر فعالية وأمان، مع تقديم برنامج "سلامة الأسرة" والذي يمثل إحدى المزايا التي تقدمها الشركة للآباء والتي تسمح لهم ولمقدمي الرعاية بمراقبة استخدام أطفالهم لتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة عند إبحارهم في الفضاء السيبراني بكامل مستوياته.

كما تفرض مايكروسوفت ضوابط وشروط على مستخدمي خدماتها ضد التحرش الجنسي عبر كامل منصاتها الالكترونية، ليخضع المخالفون منهم لإنهاء حساباتهم الالكترونية وغلقها، أو لإجراءات المتابعة القانونية والقضائية في حال حدوث انتهاكات أشد خطورة

وقد طورت الشركة عدة برامج الكترونية لحماية زبائنها منها برنامج (PhotoDNA Microsoft) الذي يعمل على مقارنة صور محصلة مسبقا مع صور أخرى اكتشف أنها تحوي مواد اعتداء جنسي على الأطفال عبر الإنترنت، لتُحظر الصورة تلقائيا إذا تم العثور على ما يطابقها. وقد مكّن هذا البرنامج مقدمي المحتوى السيبراني من حذف ملايين الصور الفوتوغرافية غير القانونية من الإنترنت، كما ساعدت على إدانة مرتكبي أعمال الجنس م ع الأطفال ووصول يد العدالة إليهم؛ وفي بعض الحالات، ساعدت أجهزة إنفاذ القانون على إنقاذ الضحايا المحتملين قبل تعرضهم للأذى الجنسي من خلال هذا البرنامج أولا ، ومن خلال القيام بسرايا سيبرانية ثانيا.

غير أن هذا البرنامج لا يمكنه التعرف على ملامح شخص في مقاطع فيديو، ما دفعهم لاختراع برنامج(PhotoDNA for Video) الذي بإمكانه العثور على محتوى استغلال جنسي للأطفال تم تحريره أو حشره في مقطع فيديو قد يبدو غير ضار بطريقة أخرى .الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال عبر الأنترنيت، المرجع السابق

- قائمة بتفاصيل أسماء المواقع المعروفة باستضافة محتوى الاعتداء الجنسي على الأطفال لتمكين الإزالة السريعة لأي محتوى غير قانوني ينشر فيها أو حجبه، وإن اقتضى الأمر إغلاق الموقع[1].

رابعا: وضع قانون نموذجي استرشادي بشأن مكافحة الجرائم المسيئة للأطفال على الأنترنت، وحمايتهم من أخطار الفضاء السيبراني

وهي آلية قانونية من الاتحاد لتشجيع الدول الأطراف الواعية بالخطر الذي يهدد الأطفال فيها من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، لوضع قانون خاص لتوفير حماية قانونية فعالة لهم خاصة عند إبحارهم في الفضاء السيبراني.

ويتكون هذا القانون من ستة فصول فخصص الفصل الأول منه لتعريف جملة من المصطلحات التي ينبني هذا القانون على وضوحها ودقتها، بينما كان الفصل الثاني منه للأحكام العامة المتعلقة بتجسيد هذا القانون، في حين كان الفصل الثالث منه مخصصا لتعداد الاستخدامات غير المشروعة والمجرمة بتقرير العقوبات لها مثل: الاستغلال الجنسي للطفل في العروض الإباحية، وانتهاك خصوصية الطفل، وتهديده وابتزازه باستخدام شبكة معلوماتية، وإتلاف معطيات معلوماتية للطفل بصورة جزئية أو كلية، وتسهيل مواقع للقمار الالكتروني للأطفال، والترويج للمواد الكحولية أو المخدرة مهما كانت طبيعتها، أو التحريض للقيام بعمليات إرهابية أو الانضمام لمنظمات إرهابية أو متطرفة[2].

وأما الفصل الرابع فمخصص لإجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وأما الفصل الخامس فكان للتعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين ومتابعة التحقيق... وأما الفاصل السادس فترك للأحكام الختامية منه[3] .

---

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال عبر الأنترنيت، المرجع السابق

[2] أنظر الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية، GuidelinesModelLaw-arpdf

[3] الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق.

وما يميز هذه الجرائم المذكورة في هذا القانون أنها جميعا تندرج تحت تصنيف الجنح بناء على العقوبات المقررة لها، والتي لا تزيد أشدها على خمس سنين[1]، وهو ما يتعارض مع ما كان من الاتحاد سابقا، والذي أكد على الدول الأطراف على ضرورةتشديد العقوبة على الجناة حماية للطفل، الأمر الذي يرفع الكثير من تلك الاستخدامات غير المشروعة إلى مرتبة الجنايات إذا كان الطفل ضحية، ليخضع الجناة لأقسى العقوبات المقررة والتي يصل بعضها إلى الإعدام، وبالتالي توجب على الاتحاد إعادة مراجعة هذا القانون الاسترشادي النموذجي ليكون في مستوى الاهتمام الذي أولاه لحماية الطفل من مخاطر تلك الاستخدامات غير المشروعة.

خامسا: آلية التعاون وطنيا ودوليا

وعيا من الاتحاد بالخطر الحقيقي والكبير الذي يهدد الطفل من خلال تكنولوجياتالاعلام والاتصال خاصة في الفضاء السيبراني ما يجعله عاجزا لوحده لمواجهة هذا الخطر، وبالتالي تحقيق حماية فعلية للطفل منه، فقد أكد الاتحاد الدولي للاتصالات في عدة قرارات ونشريات منه على فاعلية التعاون بين جميع الهيئات الفاعلة والمهتمة بحماية الطفل من هذا الخطر الخفي بدءً من الأسرة والمدرسة والدولة، ومختلف فعاليات المجتمع المدني، وحتى المجتمع الدولي بكامل أفراده سعيا منه لتفعيل كافة الأجهزة والكيانات التي لها دور في حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال[2].

إذ ينص تقرير الاتحاد على إشراك كافة مكوّنات المجتمع المدني في توفير برامج البحث والتدريب وبناء القدر ات، وغير ذلك من المبادرات البناءة، كما يتعيّن على وسائل الإعلام مراعاة

---

[1] تنص المادة الرابعة من القانون الاسترشادي النموذجي على تقرير عقوبة خمس سنين كالتالي: يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف (500.000)....كل من أنتج مادة إباحية عن طفل أو محتوى ضار بالطفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد، أو باع، أو وفر أو قدم، أو عرض للبيع أو الاستخدام، أو تداول أو نقل، أو وزع، أو زود، أو أرسل، أو نشر، أو أتاح، أو بث، مادة إباحية، أو محتوى ضار بالطفل، أو عن طفل، بواسطة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بمقابل أو بغير مقابل . الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق بينما قرر العقوبة بثلاث سنوات وغرامة مالية أو بأحد العقوبتين لبقية الجرائم المذكورة في ذات القانون، وإذا نظرنا إلى طبيعة عمل الجناة الذين ينشطون في شكل منظمات إجرامية دولية فهذه الجرائم لا تشكل مانعا ورادعا حقيقيا لهم عن مزاولة إجرامهم في حق الأطفال، وبالتالي لم يأت هذا القانون ثماره ويحقق الهدف المرجو منه وهو حماية فعلية للأطفال.

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق.

مسؤوليتها المهنية من خلال مدونة الشرف الإعلامي ومدونات السلوك، بعدم الانزلاق إلى بث أو إعادة نشر أي مواد مسيئة للأطفال، وبخاصة المحرضة منها على العنف والإرهاب أو الانتحار أو القمار...[1]

ولتفعيل التعاون والتكامل المثمر والبناء وجب تنسيق أنشطة البحث والتدريب وتوفير المساعدة التقنية كجزء من المنهجية الوقائية لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، وينبغي أن تخلق تلك الأنشطة وعيا لدى الجميع بهذه القضايا وفهمها ومعالجة أسبابها الجذرية.

ومن باب التعاون تفعيل الحوار البناء بين كل الأجهزة والسلطات المختصة في الدولة ومقدمي خدمات رعاية الطفل والمؤسسات البحثية والخبراء في المجال، بما في ذلك المعلمين والعاملين بالمجال الطبي والتربوي والنفسي والأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل وممثلي المجتمع المدني، ومقدمي خدمات الأنترنت ووسائل تقنية المعلومات، حول قضية حماية الطفل على الأنترنت" [2]

ومنه فقد جمع الاتحاد كافة الأشخاص والهيئات والأجهزة المعنية والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضية في آلية التعاون والتكامل النوعي والوظيفي فيما بينهم ، من أجل تفعيل ميداني لحماية الطفل من أي إساءة مهما كانت طبيعتها أو قدرها أو مصدرها تصل إليه من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وأما على الصعيد الدولي فقد نص الاتحاد على تفعيل آلية التعاون الدولي لتكمل التعاون الداخلي على مستوى كل دولة، وبالتالي تؤتي مجهوداته الحمائية ثمارها على الأطفال جميعا.

ومن باب التعاون الدولي واستجابة للتحديات الميدانية والرقمية التي يطرحها التطور السريع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال والتحديات التي تفرضها حماية الأطفال على الإنترنت، أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت(COP)في نوفمبر 2008 كمبادرة دولية

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق

[2] المرجع السابق

متعددة الشركاء الفاعلين على الصعيد الدولي والإقليمي، وكان الهدف منها الجمع بين هؤلاء الشركاء وغيرهم من جميع قطاعات المجتمع العالمي لخلق تجربة آمنة على الإنترنت للأطفال حول العالم تمكنهم من الاستغلال الآمن والأمثل لهذه التكنولوجيا[1].

كما ينص الاتحاد على فاعلية آلية التعاون الدولي بخصوص تبادل الخبرات والمعلومات عن الجرائم السيبرانية ومكافحتها والتحقيق الجنائي وتبادل المجرمين وهو ما تنص عليه العديد من الصكوك الدولية والإقليمية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية [3] وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية، وما ينص عليه الفصل الخامس من إطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الأنترنت[4] .

ويعد من التعاون الدولي كذلك إقامة جسور تعاون وشراكة متبادلة بين الاتحاد الدولي للاتصالات والعديد من المنظمات الدولية المعنية بحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال مثل الإنتربول، والأوروبول، ومنظمة اليونيسيف لحماية الطفولة، ووكالة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات...[5]

---

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات،تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية "إطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الأنترنت: دليل للمنطقة العربية "، المرجع السابق، ص 43 وما يليها.

[2] أنظر المواد من 13 إلى 21 من الاتفاقية، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 06 من البروتوكول على ما يلي: " تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .

تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، المرجع السابق

وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي". البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، المرجع السابق.

[4] الاتحاد الدولي للاتصالات،تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية "إطار قانوني إقليمي بشأن حماية الأطفال على الأنترنت: دليل للمنطقة العربية"، المرجع السابق.

[5] International Télécommunication Union, Working Together, **International Organisations,** https://www.itu.int/en/cop/Pages/io.aspx, date view 09/2020

ومن خلال كل ما سبق تتضح لنا الأهمية الكبيرة والأولوية البالغة التي أولاها الاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، من خلال الشبكة المتكاملة من الأجهزة وآلياتها التنفيذية التي وضعها بالتعاون مع خبراء، لتبقى العهدة على الدول الأطراف فيه لتجسيد هذه التوصيات التي يسديها في تشريعاتها الداخلية، والسعي لنشرها في مجتمعاتها بإشراك كافة فئات المجتمع المدني المذكورة سابقا فيها في الاقتناع بجدواها وأهميتها، ومن ثم السعي لتجسيدها على أرض الميدان ليحظى الطفل بالحماية القانونية والمدنية التي يرجوها الاتحاد له.

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)

سبقت الإشارة إلى أن الجريمة السيبرانية تتفاقم بوتيرة سريعة ورهيبة، ما مكن مرتكبيها من الخبرة الالكترونية ليكونوا أكثر مرونة، يستغلون أدوات التكنولوجيا الحديثة بسرعة فائقة، ويخططون لاعتداءاتهم بدقة باستخدام أساليب جديدة، ويتعاونون فيما بينهم في أرجاء العالم وتنسيق اعتداءاتهم المعقدة خلال دقائق بطرائق لم يعهدها العالم من قبل، الأمر الذي يجعل من دول العالم عاجزة عن مواجهة هذا الإجرام المنظم منفردة، وإنما هي بحاجة إلى جهاز يتولى عملية التنسيق فيما بين أجهزتها الأمنية، ومواكبة التكنولوجيا الجديدة لفهم الإمكانات التي تتيحها للمجرمين وكيفية استخدامها كأدوات لمكافحة الجريمة السيبرانية، فكان هذا الجهاز هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهو ما سنراه من خلال التعرف أولا على هذا الجهاز (الفرع الأول)، ثم على أبرز الآليات التي يوظفها لحماية الأطفال من هذا الإجرام السيبراني الخطير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)

يتطلب تعريف المنظمة الوقوف على تسميتها وأبرز أهدافها، ثم على تشكيلتها الهيكلية

أولا: تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأبرز أهدافها

حسب المادة 01 من القانون الأساسي للمنظمة[1] فقد كانت تدعى سابقا باللجنة الدولية للشرطة القضائية، لتصبح تدعى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ومقرها فرنسا، ودخل قانونها الأساسي حيز التنفيذ بتاريخ 13 جوان 1956.

وتهدف هذه المنظمة – حسب المادة 02 من ذات القانون الأساسي– لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

أما الهدف الأول فهو تأمينوتنميةالتعاونالمتبادلعلىأوسعنطاق ممكنبين أجهزة الشرطة الجنائية لدول العالم، في إطار احترام تشريعاتها الداخلية، وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأما الثاني فهو إنشاءوتنميةكافةالمؤسساتالقادرةعلىالمساهمة بفعالية في الوقاية من جرائم القانون العام، التي تشكل خطرا على النظام العام في الدول، وبذل الجهود لمكافحتها وحماية الضحايا خاصة من فئة الأطفال والنساء.

وقد حظرت المادة 03 من ذات القانون على المنظمة حظرا تاما النشاط أو التدخل في أي شؤون أو قضايا ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري وإثني[2].

وبالتالي فطابع المنظمة أمني خالص يسعى لتحقيق الأمن الدولي بتقديم المساعدة للدولة في مكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، والقبض على الجناة وتقديمهم للعدالة لينالوا جزائهم، أو الوصول إلى الضحايا ليعودوا إلى أسرهم ومجتمعاتهم، مع تلقي العلاج الأمثل لتخطي الآثار التي يعانون منها طيلة بعدهم عن محيطهم الأسري والاجتماعي الآمن.

ومن خلال هاذين الهدفين نستخلص أن دور هذه المنظمة هو القيام بعملية التنسيق وإحداث التعاون بين الأجهزة الأمنية لدول العالم للتحقيق في جرائم تتعدى حدودها الوطنية في آثارها أو أحد

---

[1] الأنتربول، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، تم اعتماده سنة 1956، منشور على موقع المنظمة https://www.interpol.int/ar/3/4/1، تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 09:30

[2] الأنتربول، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق

أطرافها جناة أو ضحايا. وكل ذلك يتم في إطار احترام المبادئ الأربعة التالية: السيادة الوطنية، احترام حقوق الإنسان، الموضوعية والحياد، والتعاون المستمر والنشط.

كما أنها تعمل على تقديم المعونة والتدريب اللازمين لإنشاء هيئات أمنية قادرة على الوقاية من جرائم القانون العام قبل وقوعها أولا، ثم في مكافحتها بأساليب واستراتيجيات مكمة ودقيقة ثانيا[1].

ثانيا: التشكيلة الهيكلية للمنظمة

تتشكل المنظمة في هيكلها الهرمي إداريا من جمعية عامة، ولجنة تنفيذية، وأمانة عامة، والمكاتبمركزية وطنية، ومستشارين، ولجنةالرقابةعلىالمحفوظات.

وأما عن الجمعية العامة للمنظمة فحسب المادة 06 من ذات القانون فهيأعلىهيئاتالمنظمة . وهيتتكونمن مندوبيالدول التي تمثل أعضاءالمنظمة.

واشترطت المادة 07 من ذات القانون أن تضم وفود الدول الأعضاء في المنظمة أشخاص يتميزون بكونهم من كبار الموظفين في الأجهزة الأمنية للدولة، ومختصين في المسائل الأمنية أو المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة[2].

وتعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة، مع جواز عقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة، ولها أن تؤلف لجانا متخصصة لدراسة مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لها أن تقرر إقامة عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين لها.

وأما اللجنة التنفيذية للمنظمة فتتكون – حسب المادة 15 من ذات القانون– من رئيس وثلاثة نواب له وتسعة مندوبين، شرط أن يكونوا جميعا من بلدان مختلفة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في اختيارهم. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية في اجتماع للجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة[3].

---

[1] الأنتربول، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق

[2] المرجع السابق

[3] الأنتربول، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق

وحددت المادة 18 مهام الرئيس في ثلاثة مهام أساسية وهي: مهمة ترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وإدارة نقاشاتهما، والتحقق من مدى انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، مع الحفاظ على الاتصال المباشر والمستمر مع الأمين العام للمنظمة[1].

وأما عن الأمانة العامة فتتكون – حسب المادة 24 من ذات القانون– من أجهزة المنظمة الدائمة، على أن تتولى تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، والعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون

كما تشرف الأمانة العامة – كمركز فني وإعلامي للدول الأعضاء– على الاضطلاع بأمانة المنظمة العامة، وإصدار المنشورات التي تراها مفيدة.

ومن ضمن مهامها أيضا التكفل بتأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية القائمة بمعالجة مسائل التحري الجنائي، شرط أن يتم ذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية في كل دولة طرف في المنظمة.

وتتولى فوق ذلك وضع خطة العمل للسنة المقبلة، والتي ستعرض على اللجنة التنفيذية، وفي دورة الجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها[2].

وأما المكاتب المركزية الوطنية فهي مستحدثة حسب المادة 31 من ذات القانون حتى تُيسِّر للمنظمة بلوغ أهدافها من خلال التعاون الدائم والنشط بين الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل المزيد من الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمّة وفاعلية في نشاطات المنظمة [3]، ومنه فهذه المكاتب هي همزة الوصل بين المنظمة والدول الأطراف فيها عند الحاجة إلى تعاون لتكملة تحقيق جنائي أو ترصد جناة أو الوصول إلى ضحايا...

[1] الأنتربول، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق

[2] الأنتربول، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق

[3] المرجع السابق

وتتولى هذه المكاتب المركزية الوطنية عدة مهام من ضمنها: تأمين الاتصال بمختلف أجهزة البلد الإدارية والقضائية، وبالهيئات النشطة في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، وبالأمانة العامة للمنظمة[1] .

كما أجازت المادة 34 من ذات القانون أن تتخذ لها مستشارين لدراسة مسائل ذات طابع علمي، شرط بقاء دورهم استشاريا صرفا[2].

أما عن لجنة الرقابة على المحفوظات فهي لجنة تابعة للمنظمة هيكليا، إلا أنها مستقلة في مهامها التي تحرص فيها أن يكون تعامل المنظمة مع المعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها حماية لحقوق الأشخاص وحرياتهم من أن تنتهكها المنظمة، وهي تحاول الدفاع عنها بناء على روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات العامة[3].

وحسب الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة فهذه اللجنة تعمل على تقديم المشورة للمنظمة فيما يتعلق بأي مشروع أو عملية أو نظام أو مسألة تتطلب من المنظمة تعاملا مع المعلومات ذات الطابع الشخصي المحفوظة لدى المنظمة ذاتها

ومنه فدور المنظمة هو رقابي قبلي يسبق أي تصرف تقوم به المنظمة يتضمن تعاملا مع معلومات تتمتع بالخصوصية والسرية والحماية لأشخاص سبق للمنظمة أن تحصلت عليها وحفظتها عندها.

الفرع الثاني: آليات المنظمة لحماية الأطفال

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

[3] الإنتربول، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق

استحدثت المنظمة – ولازالت تفعل– عدة آليات فنية وتقنية لمكافحة أنواع محددة من الجرائم المنظمة المخالفة للقانون العام، وعدّت من بين تلك الجرائم ما هو مرتكب ضد الأطفال، والجرائم السيبرانية، والإرهابية، والاتجار بالبشر، والمخدرات... ومن تلك الآليات نذكر:

أولا: آلية تقسيم نشاط الإنتربول للتحرك

أو ما يطلق عليه بأفرقة الإنتربول، وهي نوعان: فريق الإنتربول للتحرك إزاء الأحداث الصغرى، وآخر للدعم في الأحداث الكبرى. وتتألف هذه الأفرقة عادة من الخبراء في المجالات ذات الصلة بتلك الأحداث، ويتولى مركز العمليات والتنسيق في الإنتربول إيفاد هذه الأفرقة بناء على طلب من البلدان الأعضاء في المنظمة[1].

وأما الفريق المتحرك إزاء حدث من الأحداث الصغرى فيكون بناء على طلب بلد طرف في المنظمة يعاني من أزمة تستدعي تدخلا من الفريق، والأزمات – حسب موقع المنظمة– نوعان:

أما النوع الأول فيكمن في الكوارث، إذ تقدم الأفرقة رداً عاجلاً عند وقوع كارثة غير متوقعة مثل الحوادث واسعة النطاق أو الكوارث الطبيعية. وتقدم أفرقة التحرك مساعدتها عادة في هذه الأحداث بتحديد هوية ضحايا الكوارث[2].

وأما النوع الثاني فمرتبط بالجريمة المنظمة، إذ توفد المنظمة موظفين خبراء مختصين لتقديم المساعدة والدعم للبلد العضو الذي يواجه مشكلة شرطية كبيرة أو خطيرة. وتزوّد أفرقة التحرك المعنية بالجريمة أجهزة الشرطة الوطنية في ذلك البلد بالخبرة المحددة، والإسناد للتحقيقات واللازمة[3].

ويمكن لفريق الإنتربول التحرك في غضون 12 ساعة إلى 24 ساعة من طلب الدعم والمساعدة الذي تتقدم به الدولة الطرف، وبالتالي فهو مستعد لكل حالات الطوارئ والاستعجال مهما كانت طبيعتها وحدّتها[4].

---

[1] الإنتربول، أفرقة الإنتربول للتحرك، https://www.interpol.int/ar/2/3،تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 17:18

[2] الإنتربول، أفرقة الإنتربول للتحرك، https://www.interpol.int/ar/2/3،المرجع السابق

[3] الإنتربول، أفرقة الإنتربول للتحرك، https://www.interpol.int/ar/2/3، المرجع السابق

[4] المرجع السابق

ومن ضمن خدمات الدعم والمساعدة التي يوفرها فريق البحث في حالة قيام جريمة منظمة من الجرائم المذكورة في موقع المنظمة، ومن ضمنها ما كان مرتكبا ضد الأطفال ويستدعي تدخلا من الفريق، نجد الخدمات التالية في مجالي التحقيق والتحليل في موقع الحادث، منها:

- إصدار النشرات الدولية بشأن الإرهابيين أو المجرمين الخطرين الفارّين، والمطلوب القبض عليهم لتقديمهم للعدالة في الدولة طالبة الدعم.
- التقصي في قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الأصابع، أو التعرف إلى الوجوه لتبيّن المشتبهين بسرعة باستعمال أرقى وأذكى وسائل تكنولوجيا المعلوماتية المبتكرة لهذا الهدف خصيصا.
- استخدام قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، والتي عادة ما يستغلها الجناة للهروب من شرطة الحدود عند خروجهم أو دخولهم إلى الدول
- التدقيق في جوازات السفر المزورة.
- التمتع بالخبرة وتقديمها للدول في مجال مكافحة غسل الأموال، وتحركها من وقت تحصيلها وتحركها إلى غاية غسلها في مشاريع تنموية تمويهية.
- تنسيق الجهود فيما يخص تحديد هوية ضحايا الكوارث من خلال شبكة واسعة من الخبراء الدوليين والمختبرات الدولية.

ويحظى الأطفال والنساء في هذه الحالة بالأولوية في البحث ، خاصة إن كانوا ضحايا اتجار بالبشر أو التجنيد السيبراني للإرهاب[1].

ولذلك كان من ضمن أفرقة الإنتربول فريق متخصص خاص معني بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، والذي يجتمع سنويا لتسهيل وتعزيز التحقيقات في الاعتداءات الجنسية على الأطفال[2].

[1] وقد أرسل أول فريق للتحرك إزاء الأحداث إلى أندونيسيا في نوفمبر 2002 عقب التفجير الإرهابي الذي وقع في بالي. ومنذ ذلك الحين يكون قد أوفَد ما مجموعه 117 فريقا.المرجع السابق

[2] الإنتربول، **رد الإنتربول على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال**، https://www.interpol.int/ar/4/16/1، تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 22:03

ويقوم الفريق الذي يضم أجهزة لإنفاذ القانون، ومنظمات إقليمية ودولية، ومنظمات غير حكومية، وشركات من القطاع الخاص وجامعات، بتحديد الاتجاهات والتقنيات الجديدة في هذا المجال وتعزيز أفضل الممارسات ذات الصلة[1] .

ويساعد فريق التحرك إزاء الأحداث المحققين المحليين على إدارة مسرح الجريمة بدقة وإحكام، وتبيان هوية الضحايا والمعتدين، واستخراج الأدلة الجنائية الكافية، وتحليل البيانات المحصلة من الأجهزة الإلكترونية التي جرى ضبطها، ثم التحقق من كافة البيانات التي تم جمعها وتحليلها عبر مقارنتها بقواعد بيانات الإنتربول، بما يميط اللثام عن الروابط والصلات التي تؤدي إلى تحديد هوية المزيد من المشتبه بهم[2].

ويساعد أعضاء أفرقة الإنتربول للدعم في مثل هذه الحالات المعضلة ضباط الشرطة الوطنيين والأجانب في البلدان المشاركة لكي يستخدموا قواعد بيانات الإنتربول على أكمل وجه، ويسهّلون التبادل الفوري للبيانات الشرطية الهامة بين البلدان. ومن هذه البيانات بصمات الأصابع والصور والنشرات بشأن الأشخاص المطلوبين، والبيانات المتعلقة بوثائق السفر المسروقة أو المفقودة وبالمركبات الآلية المسروقة..[3].

وبالتالي تتحقق لهؤلاء المحققين الدقة والسرعة في حل خيوط الجريمة التي دفعتهم للاستنجاد بالمنظمة أولا وحماية الضحايا في أقل مستوى من الأضرار ممكن.

ثانيا: آلية مشروع التحليل الآني للشبكات والنصوص والمتحدثين من أجل مكافحة الجريمة المنظمة روكسان(ROXANNE)

وتسمية (ROXANNE) هي المختصر الانجليزي لتسمية

Real Time Network, Text, and Speaker Analytics for Combating Organized (Crime)

[1] المرجع السابق

[2] الإنتربول، أفرقة الإنتربول للتحرك، المرجع السابق

[3] الإنتربول، أفرقة الإنتربول للتحرك، المرجع السابق

أي الجمع بين إمكانات تكنولوجيا الكلمة واللغة والتحليل المرئي وتحليل الشبكات، أُطلق رسميا في 03 سبتمبر 2019، وهو مشروع بحوث معمقة مبتكر وممول في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي (Horizon 2020)[1]

ويقود المعهد الفرنسي (IDIAP) للبحوث هذا المشروع الذي يستغرق ثلاثة أعوام، ويضم 24 شريكا بينهم 10 أجهزة وطنية لإنفاذ القانون، وشركات صغيرة ومتوسطة الحجم وممثلون عن القطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية من 16 بلدا[2]

ويركز مشروع(ROXANNE)على تحليل الصلات الالكترونية المراعية لحماية الخصوصية، وتزويد أجهزة إنفاذ القانون الوطنية بإطار قانوني محكم، وبأدوات فنية لتعقّب الجناة وكشفهم. ويشارك الإنتربول في هذا المشروع بتقديم المساعدة من خلال السهر على تقيد الأدوات المستحدثة بالتشريعات السارية، وفي مقدمتها نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، إذ تبحث المنظمة حاليا سبل الاستخدام المحتمل لوسائل اتصالاتها وقواعد بياناتها العالمية لتيسير تبادل الأدلة الجنائية بشكل فعال بين بلدانها الأعضاء الـ 194، وإدخال تحسينات ملموسة على إجراءات التحقيق لديها وتعزيز قدرتها على تحديد هوية الأفراد، ولا سيما في القضايا الجنائية التي يتم في سياقها تحليل كميات كبيرة من الاتصالات التي جرى اعتراضها بشكل مشروع[3].

ومنه فمشروع (ROXANNE) هو مشروع علمي معمق تقدم منظمة الإنتربول من خلاله الدعم والمساعدة الفنيين للدول الأعضاء فيها يركز على مكافحة الجرائم التي توظف تكنولوجيا الاعلام والاتصال المتطورة، والتحقيق فيها في آنية وإتقان، من غير انتظار لمدد زمنية قد تعرقل عمليات التحقيق، أو تفلت الجناة من العقاب بالقضاء على أدلة إدانتهم أو زوالها سيبرانيا أو الكترونيا.

---

[1] الإنتربول، **مشروع التحليل الآني للشبكات والنصوص والمتحدثين من أجل مكافحة الجريمة المنظمة**، https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/ROXANNE، نشر بتاريخ 03أكتوبر 2019، تاريخ الاطلاع 202/01/31

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

ثالثا: آلية برنامج (I- CORE)

هو برنامج تقني استحدثته المنظمة يُنفَّذ على مدى عشر سنوات ويرمي إلى تعزيز وظيفة الإنتربول كمركز عالمي للمعلومات الشرطية، بتوفير المعلومات الجنائية على منصة رقمية تتاح للشرطة الوطنية في العالم أجمع لتبادل تلك المعلومات بسهولة وأمان[1].

وتساعد الخدمات التي استُحدثت في إطار (I–Core) على تحقيق الأهداف المحددة للعمل الشرطي العالمي، والتي تتماشى مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. بما يعني أنه سيكون في وسع الدول الأعضاء الاضطلاع على نحو أفضل بما يلي:

- منع الإرهاب
- ضمان أمن حدودها الوطنية
- حماية مواطنيها ولا سيما الفئات السكانية الهشة، ومنها فئة الأطفال، خاصة الإناث وذوي الإعاقة منهم.
- تعزيز أمن الفضاء السيبراني بالنسبة للشركات والبنى التحتية للدولة
- مكافحة الفساد بكامل أشكاله: الإداري والاقتصادي...
- تفكيك شبكات التهريب خاصة ما تعلق منها بالأشخاص والممنوعات
- دعم الأمن البيئي[2].

وقد أحدثت هذه الخدمات الجديدة فرقا ملموسا في أوضاع إدارة الأزمات، من قبيل التحديات المرتبطة بظهور فيروس كوفيد– 19 التي تواجهها الشرطة الوطنية حاليا.

ومنه فهذه المنصة تقدم مساعدة معتبرة للشرطة القضائية الوطنية في الدول الأطراف في المنظمة لتسريع التحقيقات التي تقوم بها في الجرائم المنظمة العابرة لحدودها بما يستدعي تعاونا دوليا لمكافحتها، خاصة في ظل جائحة كوفيد– 19 التي اضطرت الدول لغلق حدودها الوطنية خوفا من

[1] الإنتربول، الحاجة إلىI–Core ، https://www.interpol.int/ar/2/I-Core/I-Core، تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 20:15

[2] الإنتربول، المرجع السابق

انتشار الوباء في أقاليمها، إلا أن فضاءها السيبراني بقي مفتوحا، ما جعله مهربا للجناة لتغيير استراتيجياتهم الإجرامية ومواصلة إجرامهم عبره[1].

رابعا: آلية النشرات الملونة

استحدثت المنظمة نشرات مخصصة، ولكل مجموعة من تلك النشرات فئة معينة، ولها لونها المحدد، إذ نجد الصفراء، والخضراء، والزرقاء، والحمراء[2].

فأما النشرة الصفراء فيصدرها الإنتربول بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء للمساعدة على تحديد مكان الأشخاص المفقودين أو المختطفين أو المتجر بهم، خاصة من فئة الأطفال، وتُعمَّم هذه النشرات على الصعيد الدولي وتُسجَّل في قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأطفال المفقودين والمختطفين

وأما الخضراء فللتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين، والذي يشكل خطرا على الأطفال، وبالتالي وضعه تحت المراقبة الأمنية حتى لا يقع أحد الأطفال ضحية له، أو يمارس وظيفة فيها اتصال مباشر بالأطفال.

وأما النشرة الزرقاء فخصّصت لجمع معلومات عن هوية أحد الجناة أو الضحايا أو مكان تواجده أو نشاطه.

وأما الحمراء فهي المخصصة لنشر مواصفات وأسماء الجناة الفارين من العدالة، وهي إحدى أدوات الإنتربول الرئيسية لتتبّع الفارين، إذ هي تنبيه إلى جميع البلدان الأطراف في المنظمة يُطلب فيه تحديد مكان شخص مطلوب وتوقيفه مؤقتا في انتظار تسليمه للدولة التي تطلبه[3].

كما توفر المنظمة أيضا عددا من أدوات إدارة الحدود التي تستخدم بالاقتران مع النشرات للمساعدة في كشف الفارّين الذين يحاولون عبور الحدود الوطنية، لتعدّ الموارد الرئيسية في هذا

---

[1] الإنتربول، المرجع السابق.

[2] الإنتربول، رد الإنتربول على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، المرجع السابق.

[3] الإنتربول، دعم التحقيقات بشأن الفارّين، https://www.interpol.int/ar/2/8، تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 20:07

الصدد هي قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة المتوفرة لدى المنظمة، وخبرتها الكبيرة في مجال علوم الأدلة الجنائية.

وقد استحدثت المنظمة للمساعدة على قبض الجناة الفارين من العدالة برنامج (INFRA) لتحديد مكانهم والقبض عليهم[1].

ويركّز هذا البرنامج على الفارين المطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة، من ضمنها الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتهريب المهاجرين، والاحتيال، والفساد، والاتجار بالمخدرات...

ووفق هذا البرنامج يعمل موظفون من بلدان مختلفة معا في غرفة عمليات خاصة، مما يتيح لهم العمل على قضاياهم الخاصة باستخدام قواعد بيانات الإنتربول وأدوات وخدمات أخرى يضعها في خدمتهم. بما يتيح لهم استغلال الاتصالات والمعارف التي يملكها كل منهم عن نظامه القضائي الجنائي الخاص، ومنه تتم عملية تبادل المعلومات والخبرات بما يسهل عملية تحديد أماكن الجناة والقبض عليهم، ليصبح العالم بذلك أمامهم قرية صغيرة لا حدود لها، إلا أنهم يجدون مشقة كبيرة لممارسة إجرامهم المنظم فيها[2].

ولذلك فمبادئ العمل الجماعي بين الدول الأطراف والتعاون الدولي والتي تدعم مفهوم(INFRA)تساهم بشكل كبير في نجاح العملية[3].

كما عملت المنظمة – في سبيل تعزيز قدرات المكاتب المركزية الوطنية والأجهزة الأمنية الوطنية في القبض على الفارين– على عقد ندوات يجتمع في إطارها مختصون في شؤون الفارّين من البلدان الأعضاء في الإنتربول لتبادل الاطلاع على أفضل الممارسات وأحدثها في التحقيقات المتصلة بالفارّين ومراجعتها، وللعمل معا لبحث الحالات المتعلقة بالجناة الفارّين[4].

---

[1] الإنتربول، دعم التحقيقات بشأن الفارّين، المرجع السابق

[2] الإنتربول، دعم التحقيقات بشأن الفارّين، المرجع السابق

[3] منذ أن أُطلقت عملية INFRA سنة 2009، أسفرت عملياتها السنوية عن وجود مجموع 1000 جان فارٍ تم تحديد مكانهم أو أُلقي القبض عليهم وتقديمهم للعدالة في الدول التي تطلبهم إذ ارتكبوا فيها جرائم خطيرة. الإنتربول، دعم التحقيقات بشأن الفارّين، المرجع السابق

[4] الإنتربول، دعم التحقيقات بشأن الفارّين، المرجع السابق

وتعد هذه الندوات أهم الفعاليات الدولية المكرسة للتحقيقات بشأن الجناة الفارّين، تركز على استخدام أحدث التقنيات، وقوة التعاون الدولي لتحديد مكان هؤلاء الفارّين من وجه العدالة على الصعيد الدولي واعتقالهم[1].

خامسا: آلية منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وتصنيفها

إذ يعمل الإنتربول على منع الوصول إلى الصور ومقاطع الفيديو التي تشمل اعتداءات جنسية واضحة على الأطفال عبر الإنترنت، وحذفها، لتعد آلية منع الوصول تكميلا للتحقيقات الجنائية واعتقال الجناة[2].

ويشكل منع مستخدمي الفضاء السيبراني من الوصول إلى المواقع السيبرانية التي تتضمن عرضا لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال جزءا هاما من مكافحة هذه الجريمة. فهذا الوصول إذا ما مُنع فعلا فسيحول دون إعادة إيذاء الأطفال الذين يتعرضون للإساءة، وله تأثير تربوي فعال على هؤلاء المستخدمين الذين قد يكونون على وشك ارتكاب جريمة خطيرة من خلال مشاهدة أو تنزيل مواد غير قانونية[3].

وتوفر المنظمة لأجهزة الشرطة الوطنية قائمة تشمل المواقع التي تنشر أشد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال قسوة في العالم، وتضعها في متناول أجهزة الشرطة الوطنية من خلال المكاتب المركزية الوطنية.

وتحتوي هذه القائمة على المواقع التي توزع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والتي تحقق منها ما لا يقل عن بلدين أو جهازين أمنيين مختلفين. وتحتوي المواقع التي يتم إدراجها في القائمة على صور وأفلام تتصف بالخصائص التالية:

- الأطفال الضحايا حقيقين وليسوا افتراضيين أو بالمحاكاة، ما يعمق من معاناتهم وآلامهم

[1] الإنتربول، دعم التحقيقات بشأن الفارّين، المرجع السابق

[2] الإنتربول، منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي وتصنيفها، https://www.interpol.int/ar/4/16/4، تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 21:28

[3] الإنتربول، منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي وتصنيفها، https://www.interpol.int/ar/4/16/4، تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 21:28

- الأطفال الذين تم تصويرهم هم دون سن الـ 13 عاما (أو يبدو أنهم كذلك)[1]
- عندما يكون الاعتداء قاسيا، إذ كلما ازدادت حدة القسوة ازداد إقبال المستخدمين الشواذ عليها[2]

ويمكن اكتشاف تلك الصور أو مقاطع الفيديو عن طريق التحقيقات المتعلقة باستغلال الأطفال، أو الرصد الاستباقي (القبلي كعمل الدوريات الالكترونية) للمنصات الإلكترونية، أو تحليل الأدلة الجنائية للهواتف النقالة المضبوطة، والحواسيب المحمولة، ووحدات التخزين الرقمية...

وبمجرد العثور على تلك الصور أو مقاطع الفيديو يباشر المتخصصون عملهم في تحديد هوية الضحايا، ويدققون في الصور بهدف حماية الطفل من الخطر الذي يهدده، واعتقال المعتدي[3].

ولذلك فاكتشاف هذه الصور وحالات الخطر التي تهدد الأطفال تستند أساسا إلى قيام الدول الأطراف بدوريات سيبرانية للحصول عليها، وحماية الأطفال الضحايا فيها وأسرهم من آثارها المدمرة.

وفي دراسة عشوائية للشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ecpat) ومنظمة الإنتربول تركزت على صور وأفلام جنسية للأطفال في الأنترنيت فقد حددت عددا من الظواهر المثيرة للقلق:

- كلما كانت الضحية أصغر سنا، اشتدت الإساءة إليها، واشتدت عليها الآلام بالتبع.
- تضمّنت 84 % من الصور ممارسة جنسية واضحة.
- كان أكثر من 60 % من الضحايا مجهولي الهوية من اليافعين دون سن البلوغ، ومن بينهم رضَّع وأطفال صغار.
- كان 65 % من الضحايا مجهولي الهوية من الفتيات القاصرات
- من المحتمل أن تكون أشد صور الاعتداءات قسوة صورا لصِبية قصّر.

---

[1] حدد الإنتربول سن 13 سنة كون بعض الدول مثل الاتحاد الأوروبي يجيز للأطفال المراهقين بدءا من سن 16 سنة تصوير مشاهد خليعة لهم ولأقرانهم والاحتفاظ بها في وسائطهم الرقمية من غير متابعتهم جزائيا إن وقعت في أيدي الجهات الأمنية.، وهو ما يتنافى مع أغلب التشريعات العربية لاستنادها على الأعراف المستقاة من الشريعة الإسلامية التي تحرم تصوير الفاحشة ولو للاستعمال الشخصي.

[2] الإنتربول، منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي وتصنيفها ، المرجع السابق

[3] الإنتربول، تحديد هوية الضحايا، https://www.interpol.int/ar/4/16/2،تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 22:23

- 92%من المجرمين الذين ظهرت صورهم كانوا من الرجال[1].

ولمنع الوصول إلى مواقع الإنترنت التي تنشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، يمكن لأجهزة الشرطة الوطنية أن تقدّم للمزوّدين بخدمة الإنترنت في أقاليمها قائمة تلك النطاقات، أو عناوين المواقع الإلكترونية التي يجب أن يحظروها على شبكاتهم. وعندما يحاول المستخدمون فتح الصفحة المعنية، قد يعاد توجيههم إلى "صفحة التوقف" التي تحتوي على معلومات عن سبب إعادة التوجيه هذه، إضافة إلى روابط التشريعات ذات الصلة، وعنوان المكان الذي تُقدَّم إليه الشكوى...[2]

ويمكن لمزودي خدمة الأنترنيت القيام بذلك من خلال مقارنة تواقيع الصور ومقاطع الفيديو الموجودة في شبكاتها بالتواقيع المسجلة في قاعدة بيانات(Baseline) لبعض أسوأ الصور ومقاطع الفيديو المتعلقة بالاعتداء الجنسي الأطفال، فإذا تطابق توقيع ما مع ما في القائمة المحددة نبّه مشغّلو الشبكة جهاز الشرطة الوطنية للمسارعة لحذف المادة المعنية، مما يحدّ من تداولها، ثم تحديد صفة الأطفال الضحايا والجناة وتقديمهم للعدالة[3].

وتضمن المعايير الصارمة لمنظومة (Baseline)ألا تشتمل إلا على الصور ومقاطع الفيديو التي تعد غير قانونية في أي بلد، ومنه فهي تراعي التشريعات الداخلية لكل دولة طرف في الإنتربول[4]

سادسا: آلية التوعية

ترى المنظمة أن كل مجهوداتها ومجهودات الدول الأطراف فيها لمكافحة الإجرام المنظم الذي يطال الأطفال، خاصة من خلال الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال لا تؤتي

---

[1] الإنتربول، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، https://www.interpol.int/ar/4/16/3، تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 21:46

[2] الإنتربول، منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي وتصنيفها ، المرجع السابق

[3] أورد الإنتربول قاعدة البيانات التي تتضمن إحصائيات لغاية أكتوبر 2020 فقط، إذ حصر عدد 64 دولة موصولة بقاعدة بيانات الاستغلال الجنسي للأطفال، وتحديد هوية 10752 مجرم في جرائم استغلال الأطفال جنسيا، وتحديد هوية أكثر من 3800 ضحية سجلوا لسنة 2019، كما جرى تحديد هوية 23564 ضحية. وهذه الأرقام والإحصائيات في تزايد مطرد خاصة في ظل بقاء جائحة كورونا، وعدم انتشار لقاح فعال له بعد.الإنتربول، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق.

[4] الإنتربول، منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي وتصنيفها ، المرجع السابق

أكلها وتحقق ما يرجى منها من نتائج إلا بتفعيل آلية توعية الأولياء والمربين أولا، ثم توعية الأطفال خاصة فئة المراهقين منهم ثانيا.

فأما عن توعية الأولياء والمربين فتؤكد على ضرورة فتح قنوات الحوار الهادئ والبناء مع أطفالهم بشأن الاستخدام الآمن لشبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات والألعاب والإنترنت، مع حرصهم على تشجيع العادات الآمنة لدى أطفالهم، وتوعيتهم بالتهديدات السيبرانية التي تهددهم في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك فور بدئهم في الأيام الأولى لتصفح الإنترنت من عمرهم، إذ سترسخ تلك المعلومات في عقولهم، خاصة إن كان الأولياء يشكلون قدوة صالحة لأطفالهم في هذا الموضوع[1].

كما تؤكد المنظمة على الأولياء تجنيب تعريض أطفالهم للخطر بعرض صورهم ومقاطع فيديو عنهم عبر الإنترنت، فالاعتقاد أن مرتكبي الجرائم الجنسية لا يجمعون إلا الصور التي يظهر فيها الجنس صراحةً، ويتاجرون بها هو اعتقاد خاطئ، إذ تعثر الشرطة غالبا في وسائط الجناة الرقمية على صور من الحياة اليومية لهؤلاء الأطفال، على الشاطئ أو في الحمام، أو في منازلهم يزاولون حياتهم العادية[2].

وأما عن توعية الأطفال والمراهقين فقد أسدت المنظمة نصائح لهم للتعامل الأمثل عند الإبحار في الفضاء السيبراني واستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، خاصة ما يتعلق بعرض خصوصياتهم، أو حفظها في وسائطهم الرقمية الموصولة بالأنترنيت، واللقاء بالأصدقاء الذين تم التعارف معهم حديثا عبر الأنترنيت، والتفكير جيدا قبل تبادل ملفاتهم مع غيرهم، والطرق المثلى للتبليغ عن أي محتوى غير مريح لهم يتضمن مشاهد مقلقة إما للأجهزة الأمنية عبر الخطوط الساخنة، أو لمنصة الخطوط الساخنة عبر الأنترنيت.

كما تركز المنظمة على أن بعض الجناة المحتالين عبر الإنترنت يستغلون العار الذي يشعر به الضحايا لطلب المزيد من الصور أو مقاطع الفيديو أو المعلومات الشخصية، فإذا ما أخطأ طفل

[1] الإنتربول، حماية الأطفال على الأنترنيت، https://www.interpol.int/ar/4/16/6، تاريخ الاطلاع 2021/01/31، 20:30

[2] الإنتربول، حماية الأطفال على الأنترنيت، المرجع السابق

فقام لهم بذلك وأصبح هدفا للابتزاز أو التهديد، وجب عليه وقف أي اتصال مع هؤلاء المحتالين والتحدث إلى شخص يثق به[1].

وبتزايد مستوى وعي الأولياء والأطفال خاصة المراهقين منهم بخطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال عليهم وعلى استقرارهم دوليا ووطنيا، تستطيع المنظمة بالتعاون مع باقي الأجهزة الأمنية للدول الأطراف فيها توفير أقصى حماية ممكنة لهم ولمجتمعاتهم.

وبناء على كل ما سبق فتعد منظمة الشرطة الدولية الإنتربول من بين الأجهزة الأمنية على الصعيد الدولي، التي يغلب على أدوارها الطابع الفني والتقني، والذي تحتاج إليه الدول الأطراف فيها، مع تنسيق جهود كل الهيئات الأمنية ذات الصلة منعا لازدواجية الجهود ونقص فاعليتها من أجل مكافحة فعالة للجرائم الخالفة للقانون العام، ومنها التي تطال الأطفال جسديا وأدبيا، وتهدد استقرارهم واستقرار بلدانهم حاضرا ومستقبلا، وتعوقهم عن التمتع بالوصول الآمن إلى تكنولوجيا الاعلام والاتصال والاستفادة من المزايا التي تتيحها لهم للرقي معرفيا وفي خبراتهم المكتسبة.

[1] الإنتربول، حماية الأطفال على الأنترنيت، المرجع السابق

الفصل الثاني: أجهزة قانونية في التشريع الوطني لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

حاول أغلب المشرعين الوطنيين الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية التي صادقوا عليها في الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة بحماية الأطفال أولا، والسعي لتجذير الاستقرار الأمني والفكري والتربوي لمجتمعاتهم بحماية الطفل من كافة أشكال الإساءة وتركيز الجهود عليه لتحقيق تنمية مستدامة حقيقية على المدى البعيد ثانيا، فطفل اليوم هو رجل الغد وعدّته، وبالتالي كلما نشأ صالحا مشبعا بفكر راسخ ومصونا بمنظمة أخلاقية راقية مستقاة من دين قويم وهوية أصيلة، كلما كان مع غيره من أبناء مجتمعه عنصر صلاح واستقرار لمجتمعه.

ولتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي فقد حاولت الدول بالتعاون مع مجتمعاتها المدنية تركيز جهودها على حماية الأطفال، خاصة بعد التطور التكنولوجي والسيبراني، وإقبال هؤلاء عليه طواعية وفضولا، أو ملزمين وإجبارا للقيام بفروضهم الدراسية، خاصة في ظل جائحة كورونا التي اضطرتهم للجوء للفضاء السيبراني والتواصل مع معلميهم عن بعد، مع إصرارهم على تمكينهم من حقهم في الوصول إلى هذه التكنولوجيا والاستفادة من مزاياها المثمرة في حياتهم حاضرا ومستقبلا، بعيدا عن مكايد الجناة واستدراجهم لهم من خلالها، ولا يتم لهم ذلك إلا بوضع ترسانة وطنية تجمع بين نصوص توفر الحماية القانونية والمدنية، وأجهزة تجسد تلك الحماية على أرض الميدان، لنتطرق من خلال هذا الفصل للأجهزة القانونية التي تضعها الدولة (المبحث الأول)، ثم لأجهزة مأخوذة من المجتمع المدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أجهزة قانونية عامة في التشريع الوطني لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تتضمن أغلب التشريعات الوطنية نصوصا قانونية متعددة لحماية الأطفال من أوجه الإساءة التي يحتمل تعرضهم لها، لتوفر لهم بذلك حماية جزائية خاصة وقانونية عامة، غير أن هذه النصوص بدورها تحتاج إلى أجهزة وطنية تعمل على تجسيد تلك النصوص إلى جانب جهاز العدالة، وهو ما نجده في العديد من التشريعات العربية، ومن ضمنها التشريع الجزائري الذي وضع آلية وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (المطلب الأول)، وآلية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (المطلب الثاني)، وهما آليتان عامتان تتكفلان بعدة مهام، ومن ضمنها حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

المطلب الأول: آليات وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

تعد هذه الوزارة من بين الأجهزة المكلفة بحماية حق المواطن عامة والطفل خاصة في الوصول إلى المعلومة، خاصة ذات الطبيعة الالكترونية من خلال تكنلوجيا الاعلام والاتصال، نظرا لكون رعاية هذه التكنولوجيا والإشراف على مقدمي خدماتها للمواطنين على الصعيد الوطني من ضمن أبرز اختصاصاتها، بناء على عدة نصوص قانونية.

وقد كفل المشرع الجزائري للوزارة عدة آليات لتقوم بتلك الحماية تضمنتها نصوص قانونية مختلفة، ومن تلك الآليات نذكر آلية التزام مقدمي خدمة الأنترنيت التي نص عليها القانون رقم 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية (الفرع الأول)، وآلية التوعية بمخاطر الأنترنيت على الأطفال (الفرع الثاني)، وآلية برنامج الرقابة الأبوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزام مقدمي خدمات الأنترنيت

من بين النصوص القانونية المذكورة سابقا نجد المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها [1] إذ ينص في المادة 14 منه على التزامات عدة لمقدمي هذه الخدمات منها تسهيل النفاذ إلى الأنترنيت لكل المتعاملين حسب إمكانيات المقدم المتوفرة مع استعمال كافة الوسائل المساعدة والمتطورة، وبذلك فلا يوجد تحديد للسن للزبائن عند الولوج إلى هذا الفضاء السيبراني الفسيح [2]، ومنه حق لكل طفل مهما كان سنه وجنسه الوصول إليه من غير أي ضوابط وشروط، وفي ذلك خطر كبير على الأطفال من فئة الطفولة المبكرة والمتوسطة ما بين السنتين إلى 11 سنة.

وتعمل كذلك على المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بحياة زبائنه الخاصة وعدم إفشائها، إلا في حدود ما يسمح به القانون كمرحلة التحقيق القضائي مثلا، وعرض أي مشروع متعلق ببرنامج الترميز على اللجنة المختصة للنظر فيه قبل تجسيده عمليا [3]، وبذلك فنظام ترميز المواقع الإباحية والتي تحرض على الانتحار والقمار الالكتروني وغيره مما يجب تفعيله، بضرورة إصداره بناء على قرار مسبب من هذه اللجنة.

كما تنص ذات المادة على واجب اتخاذ كل مقدم لخدمة الأنترنيت كافة الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المتاحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحوي ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة[4]. أي يجب على كل مقدم للخدمة أن يقوم بحجب هذه المواقع، وعدم السماح لمشتركيه بالنفاذ إليها حماية للنظام العام والآداب العامة، وما يشكل في ذلك انتهاك لحقوق المواطنين على الصعيد الوطني والدولي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-257المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419/ 25 أوت1998،المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر بتاريخ 04 جمادى الأولى 1419/ 26 اوت 1998، ص 05 وما يليها

[2] المرسوم رقم 98-257، المرجع السابق

[3] المرسوم رقم 98-257، المرجع السابق

[4] المرسوم رقم 98-257، المرجع السابق

وقد نص المشرع على نفس هذا الالتزام في القانون رقم 09-04 المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية في المادة 12 منه على واجب مسارعة هؤلاء المقدمين إلى حجب أي معلومة يتبين لديهم أنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة [1].

كما ألزم المشرع مقدمي الخدمات بالمسارعة الفورية من غير تماطل أو تسويف إلى اعتماد آلية التحفظ على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بجرائم الاختطاف، والتي تمت بواسطة وسائل معلوماتية عبر الفضاء السيبراني شرط أن يتم ذلك بأمر من السلطات الأمنية أو القضائية[2].

ولم يكتف المشرع من مقدمي الخدمات – تحت طائلة العقوبات- بإجراء التحفظ على تلك المعطيات كإجراء سلبي ووقائي بل ألزمهم بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المعلومات التي يتيحون الاطلاع عليها، أو جعل الدخول إليها ممنوعا، أو وضع ترتيبات تقنية مخصصة لذلك، ليعد كل ذلك آليات وجب عليهم الأخذ بها لحماية الغير.

وفي حال علم أحد مقدمي الخدمات أن طفلا يرتاد خدماتهم معرض للاختطاف عبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو اكتشف جريمة اختطاف قائمة أو على وشك القيام، ولم يسارع بالتبليغ والقيام بما ذكرنا سابقا من مهام، فهو في حكم من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته، وبالتالي فتكون عقوبته حسب المادة 27 من القانون 20-15 بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من (1.500.000) دج إلى (2.000.000) دج[3]

---

[1] تنص المادة 12 من القانون 09-04 على ما يلي: زيادة على الالتزامات ا لمنصوص عليها في ا لمادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي:

أ – التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب – وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها. أنظر القانون رقم 09-04ن المرجع السابق ص07 وما يليها.

[2] أنظر المادة 15 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق

[3] أنظر المادة 27 من القانون 20-15، المرجع السابق

ومنه فيكون مقدم الخدمات ملزم بالمسارعة إلى تبليغ الجهات الأمنية أو القضائية بمجرد علمه بما وصل إليه من معلومات، حتى يتحصل على أمر بالتحفظ الفوري على تلك المعلومات وتخزينها، مع منع النفاذ للموقع المكتشفة فيها، والذي تمت الجريمة فيه ومنه.

وما يلاحظ على نص المادة 27 من القانون 20-15 أن المشرع قد غيّر فلسفته في العقاب من العقاب التعزيري المخفّف إلى تشديد العقوبة على الجناة لتصل إلى السجن المؤبد، خاصة إن تمت جريمة الاختطاف بوسائل معلوماتية أو كان الجاني ضمن منظمة إجرامية تنشط على الصعيد الدولي أو كان الضحية طفلا، وإذا اجتمعت هذه العوامل الثلاثة كانت العقوبة أشد. وتبقى عقوبة الإعدام عند اجتماع هذه العوامل هي الحل الرادع للجناة خاصة إن كانوا أو كان أحدهم على علم بهذه العقوبة، مع إعادة تفعيل هذه العقوبة ورفع التجميد عنها ردعا للجناة.

كما يلاحظ على المشرع أنه لم يعتمد الدقة والوحدة في مصطلحاته إذ اعتمد مصطلح جعل الدخول غير ممكن إلى المواقع السيبرانية في القانون 20-15 ومصطلح منع النفاذ في القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية[1]، رغم أنهما يحملان نفس الدلالة إلا أن توحيد المصطلح له تأثيره في الحفاظ على حقوق الغير.

ولضمان تنفيذ مقدمي خدمات الأنترنيت لهذه الالتزامات وضع المشرع الجزائري حسب المادة 15 من المرسوم 98- 257 هيئة للرقابة على ذلك، وهي لجنة [2] تتشكل من ممثلي الوزارات التالية: الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، المالية، الداخلية، الثقافة والاتصال، التعليم العالي والبحث العلمي.على أن تتولى وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أمانة هذه اللجنة التي تقوم بالبت والفصل في كامل المسائل المعروضة عليها والمتعلقة بمجال نشاطها[3].

[1] مع العلم أن المشرع الجزائري اعتمد القانون 18-04 لسن القانون 20-05 ما يتطلب أن يعتمد في الثاني نفس المصطلح الوارد في الأول.

[2] لم يسم المشرع الجزائري هذه اللجنة وإنما ابتدأ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 بما يلي: " تتشكل لجنة تتولى ما يلي:..." . انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المرجع السابق

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المرجع السابق.

ومنه فآلية حجب كل المواقع المنافية للنظام العام والآداب العامة هي آلية قانونية صرح القانون بها، وألزم بها كل مقدم لخدمة الأنترنيت في الجزائر، غير أن الواقع كان عكس ذلك تماما بناء على ما يلي:

كل الشركات المقدمة لخدمة الأنترنيت هي شركات ذات أسهم ربحية تجارية، تتضمن شركاء أجانب مستثمرين في المجال، همهم الأول هو تحقيق الربح، وحجب تلك المواقع سيلحق ضررا معتبرا بأرباحها السنوية، ولذلك فيبدو لنا أن الإدارة الجزائرية قد غضت الطرف على تنفيذ هذا الالتزام الحساس والاستراتيجي في استمرارية المجتمع وصموده في مواجهة التحديات الآنية والمستقبلة التي تواجهه.

كما أن الإدارة الجزائرية قد تغاضت حتى على معاقبة المتعاملين مزودي الخدمة لإخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية التي وافقوا عليها بموجب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 والمتضمنة لأبرز التزاماتهم [1]، وفي هذا التغاضي مخالفة صريحة من الإدارة لنص المادة 13 من ذات المرسوم،والتي تنص على إمكانية سحب الرخصة في عدة حالات منها الإخلال بأحكام هذا المرسوم عندما يخل الشخص المؤهل لتمثيل مقدم خدمة الأنترنيت بالتنظيم والتشريع المعمول بهما وبأعراف المهنة إخلالا خطيرا[2].

غير أننا نتساءل ما درجة الإخلال الخطير حتى تلجأ الإدارة الجزائرية من أجله لسحب الرخصة من المتعامل مزوّد الخدمة؟ ألا يكون إتاحة المواقع المخالفة للنظام العام والآداب العامة للجميع بما فيهم الأطفال من الإخلال الخطير؟

وغير بعيد عن هذا الطرح نجد المادة 08 من القانون 09-04 تجيز للسلطات الأمنية أو القضائية التي تقوم بالتفتيش القيام بحجز المواد الالكترونية والمواقع السيبرانية ذات المضمون المجرم وفق التشريع الجزائري، ومنع وصول الغير إليها بتكليف الخبراء للقيام بذلك[3].

---

[1] أنظر نص المادة 14 من المرسوم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها، المرجع السابق.

[2] أنظر نص المادة 13 من المرسوم 98-257، المرجع السابق.

[3] أنظر نص المادة 08 من القانون 09-04، المرجع السابق

وما يؤكد على تخلي الدولة عن واجب حجب هذه المواقع المتضمنة لمضامين مجرمة وفقا للتشريع الجزائري أن نجدها تحمّل مسؤولية حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال للأسرة والمجتمع فقط، وهو ما ورد في الدليل الإرشادي الوارد عن وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للأولياء عن مخاطر الأنترنيت، إذ تنص الفقرة الأخير منه على ما يلي:

" ...سيقدم هذا الدليل معلومات واضحة ومفهومة حول المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل على الإنترنت، بالإضافة إلى الإجراءات التي يجب أن يتخذها الأولياء والأوصياء والمربين من أجل حماية الطفل، والسماح له باستخدام أفضل للإنترنت مع خطر أقل، وحتى تكون هذه الإجراءات فعالة، يجب أن تشمل الأسرة والمجتمع". ما يجعلنا نتساءل: أين دور الدولة من هذه الحماية المعروضة على الأولياء والمربين والمجتمع؟ وهل ستكون هذه الحماية كافية و فعالة للطفل وقد غابت الدولة عنها بالغفلة –سهوا أو عمدا– عن واجب حجب هذه المواقع أو حظرها[1].

وقد حاولت وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سابقا تفعيل هذ هالآلية من خلال مطالبتها البرلمان بسنّ قانون لحجب المواقع الإباحية، فوجدت ضغوطا دفعتها للتراجع عن ذلك، بدعوى أن في ذلك مساسًا بحق المواطن في حرية التعبير والوصول إلى المعلومة، وأن مواقع التواصل الاجتماعي هي أشد خطرا على المجتمع الجزائري من تلك المواقع الإباحية [2] الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالات التالية:

هل كانت الوزيرة المكلفة بقطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المصرّحة بذلك على علم مسبق بالنصوص القانونية التي تجيز حجب هذه المواقع وغيرها المخالف للنظام العام والآداب العامة من غير اللجوء إلى البرلمان لسن قانون يجيز لها ذلك؟

[1] وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، حماية الأطفال على الأنترنيت، دليل عملي للأولياء والأوصياء والمربين، على موقع الوزارة https://www.mpt.gov.dz/sites/default/files/guide_ar.pdf،بتاريخ 2020/07/15، تاريخ الاطلاع 2020/10/18

[2] موقع CNN بالعربية، **وزيرة البريد بالجزائر: الخطر الأكبر يأتي من المواقع الاجتماعية وليس الإباحية**، خبر نشر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 على الموقع الرسمي للقناة، https://arabic.cnn.com/world/2016/09/22/algeria-internet-adult-sites-social-media،تاريخ الاطلاع 2016/09/23 17:30

لماذا هذا التراجع على التصريح الذي– رغم ما تضمنه من جهل الوزيرة بالنصوص القانونية القائمة في قطاعها– استبشر به المجتمع الجزائري خاصة نقابة الأئمة ونقابات التربية ومنظمات حماية المستهلك، وغيرها من فعاليات المجتمع المدني، ما أثار تذمرا لديه بعد ذلك التراجع؟

هل يمكن أن تكون مواقع التواصل الاجتماعي – مع سلبياتها الخطيرة والهدامة لكيان الفرد والمجتمع– أشد خطرا من المواقع الإباحية؟

وهذه الأسئلة وغيرها تجعلنا نتيقن أن الإدارة الجزائرية ليست في حاجة إلى نصوص قانونية لحماية كافة المواطنين من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة فئة الأطفال منهم، وإنما هي بحاجة إلى إرادة إدارية جادة وقوية وحازمة نابعة من إرادة سياسية عميقة لتفعيل تلك النصوص وتجسيدها على أرض الميدان، فالتضخم القانوني يمثل أحد العوائق القانونية لذلك التجسيد الفعلي والآني– وللأسف–

الفرع الثاني: آلية التوعية بمخاطر الأنترنيت على الأطفال

حاولت هذه الوزارة جاهدة وبعدة آليات توعية الآباء والمربين بمخاطر الأنترنيت وتكنولوجيا الاعلام والاتصال على الأطفال بمختلف أعمارهم، ومن تلك الآليات نجد آلية إرسال المستثمرين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية رسائل الكترونية إلى هواتف زبائنها لتوعيتهم بخطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال عامة والأنترنيت خاصة على الأطفال، خصوصا في مرحلة الحجر الصحي التي دخل فيها المجتمع الجزائري قسرا وبصورة مفاجئة من 12 مارس 2020، ما اضطر الآباء لاقتناء هذه التكنولوجيا لأطفالهم للتسلية وتمضية الوقت في منازلهم، وعدم الخروج منها خاصة في فترة الحجر الصحي، أو لمتابعة أبنائهم لدراستهم عن بعد[1].

وغير بعيد من هذا فإننا نجد المشرع الإماراتي قد اعتمد آلية أقرب لهذا البرنامج وهي فتح خط المحافظة على جودة الحياة الرقمية الذي اعتمده مجلس جودة الحياة الرقمية في دولة الإمارات، وأطلقه في أولى مبادراته بهدف توفير الدعم الأمني والالكتروني للأسر وأولياء الأمور

[1] نجد عدة رسائل من شركة موبيليس (MOBILIS) باللغتين العربية والفرنسية تحذر الأولياء والمربين من خطر الأنترنيت مثل رسالة باللغة الفرنسية مفادها علم طفلك أن يكون منتبها واعيا عند الإبحار في الأنترنيت.

لحماية الأطفال والشباب وتعزيز جودة حياتهم الرقمية، ييسره مركز اتصال متخصص يديره خبراء ومختصون في شتى المجالات الحساسة المتعلقة بحياة الطفل الإماراتي.

ويوفر هذا الخط النصح والتوجيه وتقديم المشورة والدعم لأولياء الأمور والمربين وأفراد المجتمع حول تحديات العالم الرقمي ومخاطره وكيفية التعامل الأمثل والآمن معها من خلال الهاتف المجاني على الرقم 80091[1].

ويمثل هذا الخط تجسيدا لتوجهات الحكومة لترسيخ مفهوم جودة الحياة الشاملة التي تركز على الإنسان والمجتمع لدى المواطن الإماراتي وتمكين المجتمع من تبني علاقة صحية وآمنة مع وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الرقمية المتطورة، من خلال تعزيز قدرات الأفراد خاصة الأطفال منهم على التفاعل الإيجابي مع العالم الرقمي، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بتحدياته ومخاطره وسبل الوقاية منها ومواجهتها.

الفرع الثالث: آلية برنامج الرقابة الأبوية

تنص الفقرة (ب) من المادة 12 من القانون رقم 09-04 على التزام مزودي خدمة الأنترنيت على وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى ا لمزوّعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار الزبائن المشتركينلديهم بتوفرها.

ومن ضمن تلك الترتيبات نجد برنامج الرقابة الأبوية الذي يتيح للأولياء متابعة كل المواقع والبرامج والعمليات الالكترونية التي يقوم بها أبناؤهم في غيابهم بغرض الرقابة والتوجيه والتربية وقت الضرورة أو الحماية عند وجود خطر خارجي مهدد لصحة هؤلاء الأطفال وسلامتهم والتدخل مباشرة وفي الحين[2].

---

[1] وكالة أنباء الإمارات، إطلاق خط المحافظة على جودة الحياة الرقمية، خبر نشر على موقع الوكالة http://wam.ae/ar/details/1395302823342 بتاريخ 2020/02/12، تاريخ الاطلاع 2020/11/30 09:45

[2] بالرجوع إلى مواقع مزودي خدمة الأنترنيت نجد أن منهم من قدمها مجانا لزبائنه كمتعامل أوريدو، ومن قدمها مقابل رسوم سنوية مثل المتعامل موبيليس(mobilis@safe) الأمر الذي يطرح سؤالا أليست هذه الخدمة هي التزامقانوني على عاتق المتعامل، فلم ينفذ مقابل رسوم يتحملها الزبون؟ – ولو كانت رمزية– ما يجعله يعرض عن هذه الخدمة رغم أهميتها، ليكون الطفل هو الضحية الوحيد في الأخير، ومنه لم تجد هذه الآلية نفعا في حماية فعلية وواسعة مشجعة للآباء والمربين للطفل من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وبالرجوع إلى نص المادة 12 السالف الذكر نجده يتضمن التزامات مزودي خدمة الأنترنيت بحجب المواقع المنافية للنظام العام والآداب العامة، وهو التزام واجب لا يسقط بأي حال من الأحوال حفاظا على النظام العام للدولة، وعلى صحة المواطنين وسلامتهم، خاصة الأطفال منهم.

ولكننا نجد الفقرة (ب) من ذات المادة توحي بوضع تلك الترتيبات التقنية في متناول الزبائن لتكون لهم حرية اقتنائها أو ترك ذلك، وبذلك تكون تلك الشركات المزودة لخدمة الأنترنيت قد تغاضت عن تفعيل الفقرة (أ) من المادة 12 وتركت حرية اختيار تلك الترتيبات، ومنها برنامج الرقابة الأبوية للآباء والمربين، ويبدو لنا في ذلك تحايل على القانون من أجل تحصيل الربح من كثرة إقبال الأطفال على تلك المواقع، إما بدافع الفضول كالمواقع الإباحية، أو التسلية كالمواقع المروجة للألعاب الالكترونية والقمار أو الإدمان، وغيرها من الدوافع الأخرى[1].

كما أن الطفل الذي يكتشف أن وسائطه الرقمية مراقبة من قبل الآباء سيلجأ إلى وسائط غيره مثل الأصدقاء وغيرهم للدخول إلى تلك المواقع المفتوحة للجميع دون استثناء، وفي غفلة من هؤلاء الآباء والمربين، في وقت يمضي فيه الطفل من وقته خارج بيته أكثر مما يمضيه داخله.

كما أن الفجوة الرقمية الموجودة بين جيل الأطفال وجيل الآباء تؤهل الجيل الأول ليتميز ويتقدم على الثاني، وبالتالي أمكنه التملص من رقابة الآباء بكل سهولة ودون عناء يذكر اعتمادا على خبرته أو خبرة الأصدقاء وزملاء المدرسة والشارع المكتسبة من كثرة التعامل والمراس مع هذه التكنولوجيا.

وبناء على كل ما سبق فيمكننا القول أن برنامج الرقابة الأبوية رغم المساعدة المعتبرة التي يقدمها للآباء والمربين لحماية أبنائهم القصّر ومتابعة نشاطهم التكنولوجي، إلا أنها غير كافية طالما أن الدولة لم تكن حازمة في حجب كل المواقع المنافية للنظام للعام والآداب العامة أو حظرها، والتي تشكل خطرا على المواطن عامة والطفل خاصة وترصدها لحجبها أو حظرها. إذ في وسع أحد

[1] أنظر نص المادة 12 من القانون 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية، المرجع السابق.

الأطفال التملص من رقابة مربيه بالاطلاع على نفس المضمون المحظور في وسائط أقرانه طالما هي مباحة من الدولة، ولكنها محظورة بتفعيل الرقابة الأبوية الاختيارية.

ومن أجل تدارك هذا النقص يجمل بنا أن نلقي نظرة على الهيئة التي استحدثها المشرع الإماراتي لحماية قطاع الاتصالات عامة من أي استخدام غير مشروع للمساس بحقوق الأطفال وحرياتهم المعلوماتية وأمنهم واقعيا وسيبرانيا، وهي الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

وقد أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 03 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته[1]، إذ تنص المادة السادسة من ذات المرسوم[2] على نشأة هذه الهيئة هيئةً عامةً مستقلةً تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة للقيام بكافة التصرفات القانونية، وتتولى تنفيذ الواجبات والمهام المخصصة لها في ذات القانون ولوائحه التنفيذية[3].

ولهذه الهيئة عدة آليات لتجسيد مبدأ الحماية فعليا على أرض الواقع من أي استخدام غير مشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة ما ارتبط منها بالأنترنيت، إلا أنها خصصت آليات أخرى لحماية الأطفال من هذا الخطر، ومن تلك الآليات نذكر: منصة الحكومة الرقمية للطفل، وبرنامج السلامة الرقمية للطفل، ولجنة متابعة المواقع الالكترونية.

---

[1] هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، المرسوم بقانون اتحادي رقم 03 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته الصادر بتاريخ 20 رمضان 1424هـ/ 15 نوفمبر 2003، والمنشور في موقع الهيئة https://www.tra.gov.ae/ar، تاريخ الاطلاع 2020/12/01 15:50

[2] دخل على المرسوم عدة تعديلات منها المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2008 المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 03 لسنة 2003، ومن ضمن ما عدل في هذا المرسوم إلغاء اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات واستبدالها بالهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، لنلاحظ مدى مواكبة المشرع الإماراتي للتطور التكنولوجي السريع من أجل تفعيل جذري وآني للمنظمة الحمائية التي وضعها ضد أي استخدام غير مشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال سواء ضد الدولة ومصالحها الاستراتيجية الحساسة، أو ضد المواطنين والسكان المتواجدين على إقليمها.

[3] نظرا للتقدم الكبير الذي حققته دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الأمن السيبراني والالكتروني فقد فازت بعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للمرة الرابعة على التوالي، وذلك عن منطقة آسيا وأستراليا، حيث حصلت الإمارات على 164 صوتاً، عقب انتهاء الانتخابات التي أقيمت ضمن فعاليات مؤتمر المندوبين المفوضين 2018، الذي استضافته دولة الإمارات العربية المتحدة في دبي في الفترة من 29 أكتوبر ولغاية 16 نوفمبر الماضي.
كما ترأست الاجتماع السنوي لفريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت المنعقد في مقر الاتحاد بجنيف شهر أكتوبر 2019، هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، الإمارات تترأس الاجتماع السنوي لفريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت، خبر نشر على موقع الهيئة بتاريخ 07 أكتوبر 2019، https://www.tra.gov.ae/ar/media-hub/press-releases/2019/10/7/the-uae-chairs-the-annual-meeting-of-the-itu-council-working-group-on-child-online-protection.aspx، تاريخ الاطلاع 2020/12/13، 10:45

فأما منصة الحكومة الالكترونية للطفل فهي(...منصة معلوماتية سيبرانية أطلقتها وزارة تنمية المجتمع بالتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات، تجسيداً منهما لحق الطفل في الوصول إلى المعرفة والتمكن منها بما يعزز نموه الفكري والاجتماعي من خلال تعريفه بطبيعة عمل الجهات الحكومية والمؤسسية في الدولة، وإحاطته بأحدث التطورات والإنجازات تأسيساً لجيلٍ واعٍ ومدرك.

ويأتي إطلاق هذه المنصة في إطار عملية التحول الرقمي في دولة الإمارات واستخدام التقنيات الحديثة في نشر الوعي والتعليم بين أفراد المجتمع.

تقوم فكرة المنصة على إشراك الأطفال في تحديات ومغامرات وألعاب توعوية هادفة لتعريفهم بالمؤسسات الحكومية والخدمات التي تقدمها كل جهة من تعليم ورعاية صحية ونقل ومواصلات، وغيرها من الخدمات التي تهم المجتمع، وفي الوقت نفسه تحثهم على التحلي بالإيجابية ومساعدة أفراد المجتمع للوصول إلى تلك الجهات الحكومية وخدماتها، وبذلك يتم تنشئة جيل يدرك واجباته ويعرف حكومته ويسهم في تحقيق السعادة في مجتمعه.

كما تهدف هذه المنصة إلى تشجيع الأطفال على التكاتف فيما بينهم من أجل التعاون مع الحكومة في هذه السن المبكرة، وبشكل خاص إثراء المحتوى والتعبير عن آرائهم بشأن الخدمات والحلول والمواقع الإلكترونية للجهات الحكومية، فضلا عن تنشئة جيل يستطيع التعامل مع الحكومة الذكية والمدن الذكية...)

ويبدو لنا من خلال هذه الآلية سعي الحكومة الإماراتية لرفع مستوى الطفل ليشارك بفكره وقدراته في فهم سياسة دولته وما تقدمه له ولمجتمعه من خدمات تسعى نحو التميز، مع تشجيعه للمشاركة الإيجابية فيه، ما يبعده عن الفراغ من جهة والوقوع فريسة سهلة في فخ الجناة المتربصين به في ثنايا الفضاء السيبراني المظلم والفسيح من جهة أخرى، إذ كلما ازداد المرء وعيا ورقيا فكريا، ومشاركة فعّالة في محيطه الخارجي كلّما نأى بنفسه من الوقوع في هاوية الانحراف أو في فخ المتربصين به.

وأما برنامج السلامة الرقمية للطفل فهو برنامج اشتركت في إطلاقه كل من وزارة الداخلية والبرنامج الوطني للسعادة وجودة الحياة، يهدف إلى توعية الأطفال وطلاب المدارس بتحديات العالم الرقمي ومخاطره وكيفيات الحصول على السلامة الرقمية وتشجيعهم على استخدام إيجابي آمن وبناء للإنترنت.

كما يهدف هذا البرنامج إلى توعية المعلمين والأولياء والمربين وتأهيلهم وتكوينهم بأساليب مواجهة هذه التحديات بما يحقق السلامة الرقمية المثلى لأطفالهم.

ويسعى هذا البرنامج لتوعية الأطفال في الفئة العمرية ما بين 5 إلى 18 سنة بأسس الاستخدام الآمن والأمثل للإنترنت ولتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع تبيان الجرائم التي يمكن ارتكابها بهذه التكنولوجيا حتى لا يقعوا فيها جناة أو ضحايا بغفلة أو جهل منهم، وكيفية التصرف مع أي إساءة أو خطر محتمل، من خلال تدريبهم على هذا الاستخدام الآمن لمواقع الإنترنت وتطبيقات التواصل الاجتماعي والأجهزة الذكية.

كما يشمل هذا البرنامج "السلامة الرقمية للطفل" تطوير موارد تعليمية حول السلامة الرقمية وإدراج قوانين مكافحة الجرائم الالكترونية في المناهج الدراسية ، وتمكين الأطفال من أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وتعريف الآباء والمعلمين بآليات تعزيز السلامة الرقمية للأطفال في المنازل والمجتمع المدرسي ومحيط الأطفال عامة[1].

ومن قبيل التوعية الرقمية للأطفال بخطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة في الفضاء السيبراني فقد نشرت الحكومة الإماراتية كتيبا إلكترونيا باللغة العربية والإنجليزية تحت عنوان " جيل واعي" يتضمن نصائح في طريقة التعامل الآمن والأمثل مع هذه التكنولوجيا حتى لا يقعوا في فخ الجناة، ومن تلك النصائح نذكر: الحرص على استخدام كلمات مرور قوية غير قابلة للاختراق، تجنب المحتويات والبرامج الضارة خاصة عند تنزيل أي برنامج من الأنترنيت، الحذر من التواصل الالكتروني سواء السيبراني أو الهاتفي مع الغرباء، الحذر من الروابط

[1] حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، السلامة السيبرانية والأمن الرقمي، السلامة الرقمية للطفل، https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/cyber-safety-and-digital-security#child-digital-safety، تاريخ الاطلاع 2020/11/30 09:25

والبرمجيات الضارة والتي تلحق ضررا بجهاز الطفل أو خصوصياته، الحذر من لصوص بطاقات الائتمان...[1]

وفهم الطفل لهذه النصائح ووعيه بها يساهم في حمايته من كل المخاطر التي تهدده من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، سواء الموجودة حاليا أو التي ستنشأ من خلال التطور السريع والرهيب لهذه التكنولوجيا.

وقد قامت الحكومة الإماراتية بعدة مبادرات فاعلة لنشر هذه السلامة بين الأطفال منها مخيمات تفاعلية محفزة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 05 إلى 18 عاماً لتوعيتهم بالاستخدام الآمن للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بطرق مبتكرة، مع إتاحة وفتح منصة دعم الكترونية مفتوحة للإجابة على الاستفسارات والأسئلة الطارئة من الأهالي مهما كان عمر السائل وجنسه حول السلامة الرقمية[2]

ومن تلك المبادرات كذلك نجد مبادرة بوابة إلكترونية معرفية شاملة لتوفير الأدوات والمعلومات والنصائح التي تساعد الآباء والأمهات والمربين في مواجهة تحديات العالم الرقمي ومخاطره المتربصة بأبنائهم بمجرد اتصالهم به من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مع عقد ورشات عمل تدريبية لتعريف الآباء والأمهات والمربين بآليات التعامل الأمثل والآمن مع التحديات التي تفرضها تكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة ما ارتبط منها بالفضاء السيبراني.

وبالتالي فهذا البرنامج وغيره من الآليات التي سنها المشرع الإماراتي وحكومته لا يُحمّل الآباء والمربين مسؤولية مراقبة الأبناء وحمايتهم من الوقوع ضحايا لتحديات الفضاء السيبراني ليتركهم بمفردهم في مواجهتها، بل يشاركهم حمل ثقل المسؤولية ويقدم لهم الدعم المعنوي والفني والعلمي

[1] وزارة تنمية المجتمع الإماراتية، مركز الأمن الالكتروني، كتيبات، جيل واعي، https://www.mocd.gov.ae/ar/security-center/booklets.aspx، تاريخ الاطلاع 2020/12/02، 19:04

[2] حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، السلامة السيبرانية والأمن الرقمي، السلامة الرقمية للطفل، المرجع السابق.

اللازم للقيام بها عن جدارة وتمكّن، إذ يراهم المشرع الإماراتي من خلال هذه البرامج المتخصصة شركاء حقيقيين في تحقيق حماية مثلى ومتكاملة لأبنائهم مع الدولة[1].

لنستخلص المكانة المرموقة التي ينزلها الأطفال من سلّم أولويات المشرع الإماراتي وفلسفته الواضحة والجلية التي يعتمد عليها في تجسيد تلك الحماية على أرض الميدان من أي استخدام غير مشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وأما لجنة متابعة المواقع الالكترونية: فهي لجنة أنشأت بموجب نص المادة 38 من قرار مجلس الإدارة للمجلس الوطني للإعلام رقم 26 لسنة 2017 بشأن المحتوى الإعلامي[2].

وتتولى هذه اللجنة متابعة عدم مخالفة ما يعرض على المواقع الالكترونية للقانون والنظام المذكور في ذات القرار، ثم لترفع توصياتها بشأن المواقع السيبرانية التي توصي بحجبها، والكلمات الرئيسية التي يجب حظرها عند استخدام شبكة الأنترنيت، وشروط ومواصفات الاستثناء من حظر تداول المحتوى الإعلامي على شبكة الإنترنت لأسباب علمية أو طبية أو تعليمية أو أي أسباب أخرى يحددها المجلس، والاجراءات المتعلقة بشأن طلبات حظر مواقع إلكترونية أو استثنائها من الحظر[3].

---

[1] قامت حكومة دولة الإمارات بالتنسيق مع مختلف هيئات المجتمع المدني بعدة مبادرات لتوعية الأطفال بخطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال منها مبادرات يوم الإنترنت الآمن على المستوى الوطني والتي تضمنت أنشطة مثل:

- ورش العمل التي خدمت حوالي 10000 طالب إماراتي من مختلف المستويات التعليمية
- حملة ضخمة مع لافتات في كل مكان في البلاد
- حملة وسائط اجتماعية متعددة المنصات
- النشرات الموزعة على الطلاب
- مسابقات حول معرفة الطلاب بأمان الإنترنت وما إلى ذلك.

وقد وصل برنامج يوم الإنترنت الآمن 2017 إلى 40٪ من الطلاب في الإمارات العربية المتحدة.

UAE's Efforts towards Child Online Protection,Meeting of the Council Working Group on Child Online Protection • 23rd of January 2018 • Geneva, Switzerland, https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/18/clcwgcop14/c/S18-CLCWGCOP14-C-0009!!PDF-E.pdf, P22.

[2] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، صدر بتاريخ 1438/03/18هـ / 2017/12/07، https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/63، تاريخ الاطلاع 2021/01/17، 10:00

[3] المادة 37 من القرار، المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، المرجع السابق.

كما تتولى هذه اللجنة – حسب نص المادة 37 من ذات القرار – إخضاع جميع أنشطة الإعلام السيبراني سواء المرخصة من المجلس الوطني للإعلام أم غير المرخصة منه لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي والشروط والأحكام المشار إليها في هذا القرار[1].

وبناء على ما سبق فللجنة أن توصي بحظر أي غير مشروع أو يتضمن محتوى غير مشروع على أن يفصل المجلس الوطني للإعلام في هذه التوصية[2].

وبذلك فيمكن تعريف المحتوى المحظور على أنه أي محتوى غير مقبول أو متعارض مع المصلحة العامة أو الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني أو وتعاليم الدين الإسلامي، أو محظور بموجب أي قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو لوائح أو متطلبات نافذة في الدولة، كما وُصفت أكثر تحديدا في كل فئة من فئات المحتوى المحظور المحددة أدناه. يتم حجب الوصول إلى المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور من قبل مزودي خدمات الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد صدور قرار مسبب من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات[3].

ويمكن وصول اللجنة إلى هذا المحتوى بناء على عدة طرق منها استخدام أنظمة تقنية متكاملة ومتعاونة مع شبكة المؤسسات التجارية المرخص لها بالاستثمار في قطاع الاتصالات في دولة الإمارات، وتكون هذه الأنظمة مهيئة ومخصصة باحترافية دقيقة لتصنيف اكتشاف المحتوى المحظور والتبليغ عنه.

---

[1] أنظر قائمة هذه المبادئ والمعايير الواجب توفرها في أي محتوى إعلامي موجه للجمهور في جزء الملاحق آخر هذه الدراسة.

[2] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، المرجع السابق.

[3] ميزت الهيئة بين مفهومي الحجب والحظر في وثيقة إدارة النفاذ إلى الأنترنيت لتعرف الحجب على أنه منع نفاذ المستخدمين إلى موقع معين يتضمن محتوى مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، شرط ألا يمس هذا الحجب بمواقع أخرى تقدم خدمات إيجابية للمستخدمين، مع إمكانية رفع هذا المنع عند إزالة هذا المحتوى بصورة جزئية أو كلية بناء على طلب رفع الحجب.

أما الحظر فهم منع أي موقع من العرض والظهور للمستخدمين على صفحات الفضاء السيبراني ومنع وصوله إليهم لتضمنه محتويات مخالفة للنظام العام والآداب العامة بصورة صريحة، وتدخل ضمن قائمة فئات المحتويات المحظورة المحددة في ذات الوثيقة. هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، سياسة تنظيمية، إدارة النفاذ إلى الأنترنيت، ملف بصيغة (PDF) صدر بتاريخ 19 أفريل 2017، منشور على موقع الهيئة، https://www.tra.gov.ae/ar/about-tra/information-and-egovernment-sector/internet-guidelines/details.aspx#documents، تاريخ الاطلاع 2020/12/01، 17:05

ومن تلك الطرق كذلك نجد طريقة تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إلى الهيئة من الجمهور، أو من الجهات الحكومية ذات الاختصاص، أو من القضاء، أو أي جهة أخرى تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات[1].

والجدير بالذكر أن هذه الهيئة اعتمدت الدقة والوضوح في بياناتها، باعتماد لغة الأرقام والإحصاء من خلال التصريح سنويا بعدد المواقع التي تم حجبها لمخالفتها للتشريع الإماراتي والنسبة المئوية لذلك[2].

وقد استجابت اللجنة لمطلب شعبي بحظر المواقع التي تشكل مخالفة للآداب العامة والنظام العام وخطرا على الأطفال خاصة، فحددت لذلك قائمة من فئات المحتويات التي يجب حظرها بمجرد التفطن لها أو التبليغ عنها[3].

ومن خلال هذه الهيئة يمكننا استنتاج أن التصريح بهذه المواقع والإعلان عنها في موقع الهيئة مع الحملات التوعوية للأطفال وغيرهم يعد حجة عليهم، وبالتالي لا يعتد بجهل أحدهم عند دخوله لأحد هذه المواقع المحددة بوضوح، والمحظورة بموجب نص قانوني صريح منزّل في ذات الموقع.

كما نستخلص أن حجب كل هذه المواقع السيبرانية والوقوف بالمرصاد لكل موقع جديد تتوفر فيه إحدى المواصفات السابقة وتنظيف الفضاء السيبراني منها بما يضمن للأطفال ولغيرهم الدخول الآمن إليه، يعد سابقة محمودة للمشرع الإماراتي، ولا يتعارض موقفه هذا مع حرية الغير في التعبير طالما تلك الحرية تثير الفوضى الأخلاقية والإجرام والزيغ الديني والعقدي والفكري في مجتمعه، فالمصلحة العامة للوطن أولى من المصلحة الخاصة للمواطن والأجنبي على حد سواء.

---

[1] هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، سياسة تنظيمية، إدارة النفاذ إلى الأنترنيت، المرجع السابق.

[2] هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، إرشادات استخدام الأنترنيت، إحصائيات الربع الأول لسنة 2020، موقع الهيئة https://www.tra.gov.ae/ar/about-tra/information-and-egovernment-sector/internet-guidelines/details.aspx#pages-67192، تاريخ الاطلاع 2020/07/20، 18:30

[3] هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، سياسة تنظيمية، إدارة النفاذ إلى الأنترنيت، المرجع السابق

ولحجب هذه المواقع فقد وظفت الهيئة تكنولوجيا الاعلام والاتصال بأحدث تطوراتها لمكافحة الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، فلم تكتف بالح ملات التوعوية والتحذيرية، وإنما انتقلت من موقف الدفاع إلى الهجوم بحجب أي موقع يتضمن محتوى محظور، لتمتد هذه الخطة وتشمل إشراكا لكافة فئات المجتمع من إدارة وهيئات اجتماعية ومدنية وصولا إلى الأطفال بمختلف أجناسهم ومستوياتهم الدراسية من التحضيري إلى الجامعي، مع مراعاة طريقة التفكير ومستواه لدى كل مستوى.

كما أن حجب كل هذه المواقع وغيرها يتطلب إرادة سياسية قوية مبنية على وعي بخطر هذه المواقع على تربية النشء والأمن العام للدولة، وعلى استقرار المجتمع الإماراتي حاضرا ومستقبلا، ما يكون سببا في الرقي عبر كل الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحتى السياسية، وبالتالي تحقيق الأهداف المسطرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وهو ما لم يتيسر بعد من المشرع الجزائري بعد.

ومن خلال كل ما سبق يتبين لنا مدى الحماية الكبيرة والفعلية المقررة بواسطة هذه الهيئة لحماية الأمن السيبراني وإقراره للدولة والأفراد ، ومن بينهم فئة الأطفال المهتمة كثيرا بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وإذا كانت هذه التكنولوجيا متصلة في أغلب الأحوال بالأنترنيت ووجدت مراقبة لها من قبل هيئة مختصة ومتفرغة لذات الهدف أصبح بإمكان الأطفال الاستفادة من مزاياها بعيدا من أي خطر يهددهم ويترصدهم من ثناياها.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

استحدث المشرع الجزائري هذا الجهاز بموجب نص المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ولكن قبل الغوص في مدى حمايتها للطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا

الاعلام والاتصال يتوجب علينا أولا التعرف على تشكيلتها (الفرع الأول)، ثم على أبرز مهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

ترك المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم، وهو ما ورد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، لتنص المادة الثانية منه على أن الهيئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، على أن تخضع سلّميا لسلطة وزارة الدفاع الوطني[1]

وأما عن تشكيلة الهيئة – فحسب المادة 04 من ذات المرسوم- فهي تتكون في هيكلها الإداري من مجلس توجيه، ومديرية عامة.

فأما مجلس التوجيه فيكون برئاسة وزير الدفاع الوطني ليضم ممثلي كل من الدفاع الوطني، والداخلية، والعدل والمكلفة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، على أن تتولى المديرية العامة أمانة المجلس.

وأما المديرية العامة فتتكون حسب المادة 10 من ذات المرسوم من ثلاث هيئات وهي: المديرية التقنية، ومديرية الإدارة والوسائل، ومصالح إدارية.

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

سبق أن ذكرنا أن الهيئة تتكون في تشكيلتها الإدارية من مجلس توجيه ومديرية عامة، ولكلا الهيئتين مهام خاصة بها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19 -172 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر في 06 شوال 1440هـ/ 09 جوان 2019

فأما عن مهام المجلس فهي تتمثل في وضع الاستراتيجية الوطنية ودراستها للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

كما يعنى المجلس بدراسة مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

ومن مهام المجلس أيضا القيام دوريا بتقييم الحالات التي تشكل تهديدا للإقليم الوطني في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من لتحديد عمليات المراقبة الواجب القيام بها، مع سعيه لاقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

وزيادة على ما سبق من مهام فهو يعمل علىالموافقة على برنامج عمل الهيئة وخطتها السنوية في الحفاظ على الأمن السيبراني للدولة[3]

وأما عن أبرز مهام المديرية العامة التي أوكل إليها القيام بها – زيادة على المهام الإدارية الداخلية تتمثل – حسب المادة 14 من ذات القانون– في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

كما تعمل المديرية العامة على تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية من أجل جمع كل المعلومات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم للقبض عليهم وتقديمهم للعدالة[4].

ومن خلال هذه المهام يتبين لنا أن هذه الهيئة تعد من بين الهيئات الأمنية المعنية بتحقيق الأمن الالكتروني والسيبراني للدولة بمكافحة مختلف الجرائم الالكترونية غير أن المشرع الجزائري لم ينص في المرسوم الرئاسي رقم 19–179 على الآليات التي تعتمدها لتجسيد هذا المقصد من جهة،

---

[1] أنظر نص المادة 06 من المرسوم 19–172، المرجع السابق.

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

[4] أنظر نص المادة 10 من المرسوم 19–172، المرجع السابق.

كما أنه ليس ثمة تخصيص للطفل بالحماية لدى هذه الهيئة، نظرا لشدة آثار الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال على هذه الشريحة الحساسة والمهمة من المجتمع، والتي يمكن أن تلازمها لمدد طويلة من العمر.

ومن قبيل الاستئناس بما لدى المشرعين الآخرين نجد المشرع الإماراتي مثلا قد سنّ هيئة مماثلة تسمى بالهيئة الوطنية للأمن الالكتروني، وهي هيئة استحدثت بموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء هذه الهيئة[1].

إذ تنص المادة الثانية من ذات المرسوم على استحداث هذه الهيئة تابعة للمجلس الأعلى للأمن الوطني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة وبكامل الصلاحيات التنفيذية والرقابية اللازمة لممارسة أعمالها وفقاً لأحكام ذات المرسوم واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له[2].

وأما عن آليات هذه الهيئة فهي تسعى للحفاظ على الأمن الالكتروني للدولة والمواطنين بوضع خطة وطنية استباقية لمواجهة أية أخطار أو تهديدات أو اعتداءات عليه بالتنسيق مع الجهات المعنية، مثل: آلية رقابة الفضاء الالكتروني والسيبراني، وآلية التبليغ عن الجرائم الالكترونية:

فأما آلية رقابة الفضاء الالكتروني والسيبراني فمن خلالها تنتقل الهيئة إلى دور الوقاية الإيجابي، كالقيام بمراقبة شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة من خلال طلائع سيبرانية، فأجازت لها المادة 13 من ذات المرسوم القيام بكل ما يلزم لمراقبة عدم تعرض شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة لأي عمليات دخول غير مشروعة، أو كشف مواقع الخلل في شبكة الاتصالات ونظم المعلومات لتفادي حصول أي مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون[3].

---

[1] الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 540، مرسوم اتحادي رقم 03 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني، الصادر بتاريخ 25 رمضان 1433هـ/ 13 أوت 2012، ص 13 وما يليها.

[2] الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، مرسوم اتحادي رقم 03 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني، المرجع السابق

[3] أنظر نص المادة 13 من المرسوم رقم 03 لسنة 2012، المرجع السابق

وحسب المادة 14 من ذات المرسوم تبقى هذه الهيئة في حالة تأهب قصوى لمنع أي مساس بالأمن الالكتروني للدولة عامة والمواطنين خاصة، سواء أكان هذا المساس من داخل الدولة أو من خارجها

كما أجازت ذات الفقرة الثانية من ذات المادة في الحالات الطارئة أو المستعجلة، وبعد استطلاع رأي مستشار الأمن الوطني صلاحية مراقبة شبكة الاتصالات ونظم المعلومات، وأجهزة الاتصالات والرسائل الالكترونية الخاصة بأي شخص أو جهة أو اختراقها أو معالجتها أو إلغائها أو تعطيلها أو حتى حجبها، بعد أن يتبين للهيئة اشتراكها في أي عمل قد يؤثر على أمن الدولة أو عقيدتها أو اقتصادها أو تراثها أو حضارتها أو النظام العام أو السلم الاجتماعي أو علاقاتها الدبلوماسية الدولية والإقليمية، أو على المنشآت الاستراتيجية والحيوية والجهات العامة والخاصة العاملة فيها، أو التي قد تؤثر على حياة أو أموال أي شخص متواجد بها سواء أكان منتسبا للدولة بعلاقة المواطنة أو أي سبب آخر مشروع [1].

وأما آلية التبليغ عن الجرائم الالكترونية فقد أنشأت طبقا للبند السادس من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 03 لسنة 2012 لتسهيل التبليغ عن الجرائم الالكترونية على المواطنين المرتكبة ضدهم أو التي يكتشفونها ويدركون خطرها عليهم وعلى الأمن والمواطن الإماراتي.

وكنموذج على تلك الآلية نجد خدمة (ecrime)، أو الموقع الالكتروني(www.ecrime.ae):وهي خدمة رفع شكوى الكترونية لدى الموقع السيبراني لمصالح الشرطة عن أي جريمة متعلقة بالشبكة العنكبوتية، أو الخدمات المقدمة عبر الإنترنت مثل: (البريد

[1] تنص المادة 14 من المرسوم رقم 03 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للحفاظ على الأمن الالكتروني على ما يلي:
تقوم الهيئة بوضع الضوابط اللازمة لمنع أي محاولة لإعاقة أو تعطيل أو تخريب أو تغيير في شبكة الاتصالات أو محتوى نظم المعلومات، ولها القيام بكل ما يلزم لتفادي وقوع هذه الأعمال والمحاولات سواء من داخل الدولة أو خارجها.
وللهيئة في الحالات الطارئة أو المستعجلة، وبعد استطلاع رأي مستشار الأمن الوطني صلاحية مراقبة أو اختراق أو معالجة أو إلغاء او تعطيل أو حجب شبكة الاتصالات ونظم المعلومات وأجهزة الاتصالات والرسائل الالكترونية الخاصة بأي شخص أو جهة يتبين للهيئة اشتراكها في أي عمل قد يؤثر على أمن الدولة أو عقيدتها أو اقتصادها أو تراثها أو حضارتها او النظام العام أو السلم الاجتماعي أو علاقاتها الدولية والإقليمية، أو على المنشآت الحيوية والجهات العامة والخاصة العاملة فيها، أو التي قد تؤثر على حياة أو أموال أي شخص متواجد بها، وعلى أن يتم إخطار النيابة العامة المختصة بالإجراء الذي اتخذته الهيئة في هذه الحالات خلال أسبوع لإعمال شئونها حيال هذا الإجراء.الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، مرسوم اتحادي رقم 03 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني، المرجع السابق.

الكتروني – وسائل التواصل الاجتماعي – مكالمات الأنترنت – الاحتيال الالكتروني – الاختراقات التقنية –الابتزاز والتهديد عن طريق الانترنت...)، والتي عادة ما تتم عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وتشرف الهيئة على مدى متابعة الجهاز الأمني لهذه الشكاوى والتحقيق الجاد فيها تجسيدا للأمن الالكتروني للدولة والمواطنين طبقا للبند السادس من المادة 05 من ذات المرسوم، والذي يقضي بإشراف الهيئة على مدى التزام الجهات المعنية بتنفيذ متطلبات الأمن الالكتروني ومتابعة تنفيذها[1].

وبناء على ما سبق يتضح لنا بجلاء دور المشرع الإماراتي في تحقيق الأمن الالكتروني لكل المتواجدين في إقليم دولته بما فيهم فئة الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال من أجل إرساء الأمن والاستقرار وإحلالهما لتحقيق السعادة لهؤلاء، وبالتالي تكون مردوديتهم الاقتصادية والاجتماعية في أوجها، ما يحقق التقدم عبر كل الأصعدة لدولة الإمارات في حاضرها ومستقبلها، ما يجعلها تحصل أعلى النسب والمستويات في تجسيد خطتها الاستشرافية لسنة 2050.

وفي ختام هذا المبحث يتضح لنا مستوى الحماية القانونية التي تحاول الأجهزة القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحماية المواطن عامة من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، غير أن هذه الحماية تبقى قاصرة وغير كافية ولا فعالة طالما ليس ثمة تفعيل لنصوص قانونية سنها المشرع تتعلق بحجب المواقع السيبرانية التي تحرض على خرق الناظم العام والآداب العامة للدولة من جهة، كما أن الطفل لا يتموقع في سلم اهتمامات هذه الهيئات بناء على نظرة المشرع إليه من جهة أخرى، ما جعله لازال عرضة لتلك الاستخدامات غير المشروعة وغيرها، ويبقى الاعتماد فقط على قيام الأسرة بدورها التربوي والتوعوي لخطر هذه الاستخدامات على الطفل والأسرة والمجتمع.

[1] الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، مرسوم اتحادي رقم 03 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني، المرجع السابق.

المبحث الثاني: أجهزة قانونية متخصصة في التشريع الوطني لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

حاول المشرع الجزائري أسوة بغيره من المشرعين وضع أسس هيئات متخصصة لحماية الطفولة عامة من كل المخاطر، ومن ضمنها مخاطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال من خلال بنود القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومن تلك الهيئات نجد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (المطلب الأول)، وهيئات الوسط المفتوح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بعد مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية حقوق الطفل كان لزاما عليه تعديل القانون المتعلق بحماية الطفولة بقانون آخر يتضمن التزاماته التعاقدية الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية فأصدر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وضمنه عدة هيئات معنية بحماية الطفولة ومن ضمنها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فكان لزاما علينا التعرف على مهام هذه الهيئة (الفرع الأول)، وعلى أهم الآليات التي تعتمدها لحماية الطفل من كافة المخاطر ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نشأت هذه الهيئة بموجب المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة وترقية حقوقها والتي تنص على استحداث هيئة وطنية لحماية الطفولة وترقيتها يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة يعين بموجب مرسوم رئاسي لدى الوزير الأول، تكلف بالسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه ، على أن تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف هذه الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.[1]

[1] أنظر نص المواد 12،11، 13، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه، المرجع السابق.

وبتاريخ 19 ديسمبر 2016 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 والذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1].

وأما عن مهام هذه الهيئة فهي تتولى – طبقا للمادة 03 من ذات المرسوم– مهمة حماية الطفولة من كل خطر يهددها، وترقية حقوقها بالتنسيق والتعاون مع كامل الهيئات والشخصيات الممكنة وطنيا ودوليا[2]

غير أنه ليس ثمة تخصيص للاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال كخطر حقيقي وجبت حماية الطفل عامة منه، ما يوحي بنقصان الحماية– كفاية وفعالية– من المشرع الجزائري للطفل تجاه هذا الاستخدام.

الفرع الثاني: آليات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (تنظيمها)

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16–334 نجده قد وضع الهيكل التنظيمي للهيئة بموجب نص المادة 07 منه، إذ هي تتكون من المفوض الوطني لحماية الطفولة رئيسا تساعده أمانة عامة ومديرية لحماية الطفولة وأخرى لترقية حقوق الطفل ولجنة تنسيق دائمة [3]، ولكل هؤلاء مهام إدارية وتنظيمية يقومون بها، إلا أننا نذكر ما له علاقة بالبحث من حيث حماية الطفل من خطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومن ذلك نجد المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة أولا، ومديرية حماية الطفل ثانيا.

---

[1] المرسوم التنفيذي 16–334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد 75 الصادر بتاريخ 12 ربيع الأول 1438هـ/ 21 ديسمبر 2016، ص 09 وما يليها.

[2] تنص المادة 03 من المرسوم 16–334 على ما يلي: تتولى الهيئة، في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015على الخصوص حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها.

كما تتولى مهمة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.

[3] تنص المادة 07 من المرسوم 16–334 على ما يلي: تضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية:

– أمانة عامة،

– مديرية لحماية حقوق الطفل،

– مديرية لترقية حقوق الطفل،

– لجنة تنسيق دائمة.المرسوم التنفيذي رقم 16–334، المرجع السابق

أولا: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة

تنص المادة 13 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه على أبرز مهام المفوض، وزادت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مهام أخرى منهاإعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه على أرض الميدان، و متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين

كما يتولى المفوض مهمةالقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم. –

ويسهر كذلك علىإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل[1].

ويتولى كذلك وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، مع استغلال التقارير التي ترفعها مصالح الوسط المفتوح إلى المفوض [2]، وإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الوطني والحياة اليومية، يرفعه إلى رئيس الجمهورية[3].

ثانيا: مديرية حماية الطفل

حسب المادة 13 من ذات المرسوم فالمديرية تتكون من رئيسَي دراسات، ولكل منهما رئيس مشروع مساعد[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع السابق

[2] يطرح لفظ الاستغلال إشكالا قانونيا فما القصد بالاستغلال في هذه المهمة؟ ونرى أن يعوض بلفظ المتابعة والتحليل

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع السابق

[4] أنظر نص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع السابق.

وأما عن المهام التي تقوم بها فهي وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، مع السهر على تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل[1].

الحرص على متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، مع التأكيد على وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وتطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، وتشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[2].

وبدراسة هذه المهام تتضح لنا عدة ملاحظات أهمها أن المهمة الأولى لمديرية حماية الطفل المتعلقة بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل تشبه المهمة الموكلة إلى المفوض المتعلقة بوضع برنامج عمل الهيئة والسهر على تنفيذه، وهذا ما يؤدي إما إلى التواكل بين المفوض والمديرية أو التداخل في الصلاحيات، وفي كلتا الحالتين يكون الطفل الجزائري هو الضحية.

ومن ضمن الملاحظات كذلك أن المديرية كجهاز إداري وطني تتولى وضع برامج وطنية هو مما يقبله العقل والمنطق، أما وضع برامج محلية لكل ولايات الوطن وبلدياتها فهذا مستبعد، ما يجعلنا نتساءل عن فقه الواقع لدى المشرع الجزائري عند وضع هذه المادة.

كما أن المشرع الجزائري قد نص في ذات المادة على حماية حقوق الطفل، ونرى أن ينص على حماية الطفل ورعايته كواجب على هذه المديرية وأما عن ترقية حقوقه فهو ما تتولاه مديرية ترقية حقوق الطفل.

وزيادة على ذكرنا فإننا نجد في البند الرابع من ذات المادة الذي ينص على دور المديرية في التنسيق بين المتدخلين، ما يجعلنا نتساءل ما المقصود بالمتدخلين؟ هل يقصد كل من له مصلحة في حماية الطفل أو الموظفين المعنيين بذلك فقط؟

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع السابق
[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع السابق

وأما عن بند آليات الإخطار فقد نص المشرع على أن تتولى هذه المديرية وضع آليات الإخطار عن الأطفال الذين هم في خطر، وبالرجوع إلى الموقع الالكتروني للهيئة نجد آلية بطاقة للإخطار يقوم المخطر بملئها ثم إرسالها إلى الهيئة، أو الاتصال بالرقم الأخضر المخصص للهيئة (1111)، غير أننا نتساءل في ظل سواد الأمية الالكترونية لدى نسبة معتبرة من الجزائريين خاصة في مناطق الظل من جهة، وانعدام الأنترنيت لديهم من جهة أخرى، هل يمكن أن تصل إليهم هذه البطاقة أو يكونوا على علم بهذا الرقم للإخطار عن أطفال في خطر؟

كما أن الهيئة قد حددت حالات الإخطار وفق ما ورد في المادة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ثم تركت خانة لحالات أخرى مفتوحة للإخطار لم تذكر سابقا، إلا أننا لا نجد ذكرا صريحا لحماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، إلا ما ورد في حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله في المواد الإباحية والبغاء وإشراكه في عروض جنسية. وقد تبين لنا أن هذه المواد والعروض الإباحية عادة ما تكون بهذه التكنولوجيا[1].

وبالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لهذه الهيئة الفتية، والذي يمثل واجهتها الالكترونية داخليا ودوليا نستخلص عدة ملاحظات أهمها أننا لا نجد منها ذكرا إلى حد اليوم – حسب إعلاناتها

[1] بالرجوع إلى نص المادة 12 من ذات المرسوم نجد تشابها كبيرا بين عدة مهام لمديرية حماية الطفل ومديرية ترقية حقوق الطفل، غذ تنص المادة على ما يلي: تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل، على الخصوص بما يأتي:

– وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

– تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،

– القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،

– إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني،

– تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،

– تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل،

– إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

وبالرجوع إلى تسمية الهيئة " الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة" أن مهام المفوض والمديريتين يمكن دمجها وإعادة تنسيقها لتكون أكثر إحكاما وتناسقا، ولذلك يمكننا القول أن هذه الهيئة شكلت أساسا بناء على الفكر السائد لدى المشرع الجزائري وهو التضخم المؤسساتي والقانوني، كما أن هذه المؤسسة الحقوقية كغيرها من المؤسسات الحقوقية في الجزائر هي لذر الرماد على عيون الهيئات الحقوقية الدولية والإقليمية كلجنة حقوق الطفل والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب، ما يؤثر بالسلب على فاعلية هذه المؤسسة الحقوقية الحساسة على أرض الميدان، وبالتالي على مدى حماية الطفل من الأخطار الكثيرة والمتنوعة التي تهدده وتزعزع مستقبله واستقرار المجتمع وأمن الدولة ككل مستقبلا.

الالكترونية– لأي نشاط لحماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، رغم وجوده ضمنيا ضمن قائمة حالات الطفل في خطر المنصوص عليها بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 15–12 السالف الذكر، وبالتالي فلا زالت هذه الهيئة فتية لم تحقق تراكمية معرفية وعلمية يمكن الرجوع إليها لتحقيق هذه الحماية.

كما نقترح أن يدرج ضمن آلية التوعية التحسيس والتوعية بخطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على الطفل، وهو ما يجب على الهيئة التفكير فيه بجدية للقيام به في أقرب الآجال، مادام المجتمع الدولي ككل بدأ في تجسيد خطط محكمة في هذا المجال، وحقق تراكم خبرات تفيد هذه الهيئة لتوفير هذه الحماية.

كما يبدو لنا أنه من ضمن المشاريع الواجب على الهيئة إعدادها إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من بعض الجرائم كجريمة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا في العروض والمواد الإباحية والتي لا تشكل رادعا قويا وحازما للجناة، خاصة وقد رأينا أن العديد من تلك الجرائم هي جرائم عابرة للحدود والوطنية.

ومن باب تشجيع البحث العلمي أهمية الإعلان عن إحصائيات الأطفال المعرضين للخطر الذين تمت حمايتهم سنويا زمنيا وجغرافيا عبر الصعيد الوطني، وأن يكون حافلا ومهتما بجمع كل المعلومات والمعارف المتعلقة بحماية الطفل نفسيا وتربويا وفكريا واجتماعيا وقانونيا وحتى سياسيا، وترقية حقوقه وإتاحة كل ذلك لزوار موقع الهيئة، وهو ما ينقص الموقع الالكتروني للهيئة، إذ يجده الزائر فارغا، إلا من بعض أخبار تحركات المفوض الوطني الداخلية والدولية، ومن بعض القوانين ذات الصلة بعمل الهيئة.

ما يجعلنا نستخلص صورة واضحة وجلية عن مدى أهمية حماية الطفل في الأجندة السياسية النابعة عن قناعة داخلية لدى صناع القرار السياسي والإداري للجزائر من جهة، وفاعلية هذه الهيئة على أرض الميدان من جهة أخرى، وعن مدى وعي هؤلاء جميعا بخطر هذه التكنولوجيا على الطفل الجزائري حاضرا ومستقبلا، وعلى استقرار المجتمع الجزائري وخفض معدل الجريمة فيه على المدى المتوسط والبعيد.

المطلب الثاني: هيئات الوسط المفتوح

حاول المشرع الجزائري أن يعمل على نشر آليات محلية في المجتمع الجزائري تخفيفا للضغط على الهيئات ذات الاختصاص الوطني من جهة، ومسارعة إلى تقديم الحماية للطفل المتواجد في حالة خطر، ولكنه بعيد عن مقر تلك الهيئات الوطنية من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى من المشرع النص على هيئات محلية سماها بمصالح الوسط المفتوح، إذ سنتعرف على ماهيتها (الفرع الأول)، ثم على أبرز مهامها بما له علاقة ببحثنا (الفرع الثاني)، وعلى أهم الآليات التي تعتمدها لتجسيد تلك المهام ميدانيا (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم مصالح الوسط المفتوح

استحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة بموجب نص المادة 21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تقضي بتولي هذه المصالح الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة وكافة الأشخاص المكلفين بحماية الأطفال ورعايتهم، لتنشأ مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية، إلا أنه يمكن أن تكون للولاية ذات الكثافة السكانية الكبيرة أكثر من مصلحة واحدة[1].

وأما عن الإطار البشري المكون لهذه الهيئات فهي تتكون وجوبا من موظفين مختصين يتمتعون باختصاص في أحد المجالات التالية: علم النفس، أو المساعدة الاجتماعية، أو علم الاجتماع، أو الحقوق، أو أحد الاختصاصات العلمية المتفرعة عنها[2].

الفرع الثاني: أهم مهام هيئات مصالح الوسط المفتوح

بالرجوع إلى نص المادة 22 من ذات القانون نجد أن هذه المصالح تقوم بمهمة متابعة وضعية الأطفال في خطر وتقديم المساعدة اللازمة لأسرهم.

---

[1] أنظر نص المادة 21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه، المرجع السابق، ص 08 وما يليها

[2] المرجع السابق

وقد سبقت الإشارة في المادة 01 من ذات القانون تعريف الأطفال في خطر وهم كل طفل تكون صحته أو أخلاقه وتربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر

كما يعد من حالات كون الطفل في خطر إذا كان ضحية جريمة من أي شخص آخر واقتضت مصلحة الطفل حمايته من تلك الجريمة وآثارها المترتبة عنها.

كما أن الطفل المعرض للاستغلال الجنسي بكافة أشكاله ووسائله وإشراكه في العروض الإباحية يعد طفلا واقعا في الخطر يستدعي حمايته[1].

وكل هذه الأوضاع وغيرها تصدق على تعريض الطفل للاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ليكون في وضعية خطر بما يستدعي تدخل مصالح الوسط المفتوح لحمايته. ولذلك فأغلب أطفال الجزائر وفق هذا الطرح واقعون في خطر حقيقي وجبت حمايتهم منه بالاعتماد على عمل هذه المصالح

الفرع الثالث: آليات مصالح الوسط المفتوح لحماية الأطفال

نص المشرع الجزائري على عدة آليات يمكن لمصالح الوسط المفتوح الاستعانة بها لحماية الطفل من أي خطر يهدد أمنه وسلامته، إلا أن أبرزها هو آلية الإخطار أولا، ثم آلية التحقق من حالة طفل والمسارعة إلى حمايته ثانيا

أولا:آلية إخطار مصالح الوسط المفتوح

نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن هذه المصالح تخطر بحالة طفل معرض للخطر من قبل الطفل و/ أو ممثله القانوني، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة لها علاقة وتعامل مع الأطفال وتهتم بحمايتهم، أو المساعدين الاجتماعيين، أو المربين، أو المعلمين، أو

[1] أنظر نص المادة 01 من القانون 15-12، المرجع السابق.

الأطباء بمختلف تخصصاتهم، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن لأحدهم الإخطار عن حالة طفل معرض لخطر وفق ما ذكر سابقا.

كما أن المشرع أجاز لهذه المصالح التدخل من تلقاء نفسها من غير إخطار من الغير إن استرعى انتباهها حالة طفل يتطلب هذا التدخل[1].

ولا يتأتى لها هذا التدخل الذاتي إلا بالنزول إلى أرض الواقع والقيام بجولات استطلاعية في أماكن تواجد الأطفال لاكتشاف حالات الذين هم في خطر، والذين لم يخطرهم أحد المذكورين سابقا بحالتهم، إما غفلة بحالهم أو إهمالا لهم، خاصة الذين وقعوا ضحايا للاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وما أكثرهم، إلا أن الظروف الاجتماعية والتربوية والثقافية للبلاد حالت دون التعرف عليهم كلهم.

كما أن المشرع منع هذه المصالح من رفض هذا الإخطار بحجة كون الطفل خارج اختصاصها الإقليمي، بل يجب عليها الاتصال بالمصلحة المختصة إقليميا، والتي يتواجد مقر سكنى الطفل في إقليمها وطلب المساعدة منها، أو تحويل الطفل محل الإخطار إليها[2].

وتشجيعا من المشرع لأفراد المجتمع المدني خاصة المذكورين سابقا على المسارعة إلى الإخطار بحالة طفل في خطر فقد وفر لهم حماية بوجوب عدم كشف مصالح الوسط المفتوح عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[3].

غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا الرضا والموافقة أتكون كتابية أم تكفي الشفهية فحسب، إذ ترك ذلك للتنظيم، خاصة إن كانت ستلحق ذلك المخطر تبعات اجتماعية لاحقا إن تم الكشف عن هويته.

---

[1] أنظر نص الفقرة 02 من المادة 22 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[2] المرجع السابق

[3] أنظر نص المادة 22 من القانون 15-12، المرجع السابق

ثانيا: آلية التحقق من حالة الطفل والمسارعة إلى حمايته

نص المشرع الجزائري في المادة 23 وما يليها من ذات القانون على عدة آليات إجرائية تقوم بها مصالح الوسط المفتوح منها التحقق من حالة الطفل المعرض للخطر، وآلية المسارعة إلى إزالة ذلك الخطر أو إبعاد الطفل منه باتخاذ التدبير اللازم.

1 - التحقق من حالة الطفل المعرض للخطر:

بعد إخطار مصالح الوسط المفتوح بحالة الطفل المعرض للخطر فحسب نص المادة 23 من ذات القانون فإنها تسارع إلى التحقق من صحة المعطيات المبلغة إليها، من خلال القيام بعدة أبحاث اجتماعية، والانتقال إلى مكان تواجد الطفل للتبين من حالة الطفل، ومدى الخطر الذي يهدده ومكمنه، والاستماع إليه وإلى ذويه

وكلّ من تجد عندهم معلومة مفيدة عن الحالة محل التحقيق، من أجل جمع ما يكفي من المعلومات اللازمة لتحديد وضعية الطفل والحلول والتدابير المناسبة له[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من ذات المادة لمصالح الوسط المفتوح بالانتقال عند الضرورة فور تلقيهم الإخطار إلى مكان تواجد الطفل، ولفظ فورا يحمل معنى الإلزام من جهة، ومعنى الاستعجال قبل الانتقال إلى البحث الاجتماعي من جهة أخرى، وبالتالي فحالة الطفل ووضعيته هي التي تحدد وقت خروج هذه المصالح لتقديم المساعدة مع مراعاة الترتيب التسلسلي لإجراءاتها[2].

كما أجازت الفقرة الأخيرة من ذات المادة لهذه المصالح طلب المساعدة والتدخل من النيابة العامة أو قاضي الأحداث إن تبين قيام جريمة يعد الطفل أحد طرفيها، أو وجدت معاضة وعراقيل من الغير مثلا تستدعي تدخلهما[3].

---

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 23 من ذات القانون على ما يلي: "وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا"، القانون 15-12 المرجع السابق

[3] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

غير أننا لا نجد من بين الحالات التي تستدعي تدخل هذه المصالح الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال إلا فيما يتعلق باستغلاله في العروض الإباحية والبغاء فقط، ما يلقي بظلاله على مستوى فعالية الحماية التي توفرها هذه المصالح للأطفال عامة وليس لمن وقع في خطر حسب نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

2 - اتخاذ التدبير الملائم:

بعد التحقيق في الحالة محل الإخطار والبحث تكون ذات المصالح أمام خيارين يتطلبان كلاهما التأكد منها قبل اتخاذ أحدهما، إما أن الحالة محل الإخطار لا تمثل خطرا على الطفل وتعلّمه، وإعلام ممثله الشرعي بذلك مع تبيان الأسباب الداعية لذلك.

وإما تكون الحالة تشكّل فعلا خطرا يتطلب تدخلها ما يلزمها بالاتصال بالممثل الشرعي للطفل لعقد اتفاق ووضع خطة تجسيد التدبير المتخذ بما يتلائم مع احتياجات الطفل ووضعيته بما يؤدي إلى إبعاد الخطر عنه، أو إبعاد الطفل من مكان الخطر[1].

وحتى يضمن المشرع الجزائري مشاركة الطفل في تجسيد حيثيات الخطة والتدبير المتفق عليه فقد أجاز له أن يشرك في تنفيذه شرط بلوغه سن ثلاثة عشرة (13) سنة كاملة على الأقل، إذ يصبح حينئذ قادرا على التمييز والاستجابة لطلبات من يقدّم له مساعدة من محيطه الخارجي للخروج من حالته التي يعاني منها، إلا أن المشرع ألزم مصالح الوسط المفتوح بإعلام الطفل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق الذكور سابقا المتضمن التدبير المناسب حسب وجهة نظرها [2]، وبالتالي فكأن المشرع يجيز لهما من جهة أخرى بحقهما في استشارتهما في اتخاذ التدبير المناسب حتى تضمن ذات المصالح موافقتهما في الأخير، شرط تدوين هذا الاتفاق في محضر ويصادق عليه الأطراف الثلاثة: الطفل، وممثله ومصالح الوسط المفتوح.

وعند تنفيذ الاتفاق تجتهد مصالح الوسط المفتوح في إبقاء الطفل بين أحضان أسرته، مع الاتفاق معها على أحد التدابير التالية لإنجاح الاتفاق منها إلزام الأسرة باتخاذ التدابير اللازمة

[1] المرجع السابق
[2] القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

والضرورية لإبعاد الخطر عن الطفل كوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الآجال والمدد التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

أو تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع المصالح المعنية بالمساعدة الاجتماعية والنفسية، إن تبين لذات المصالح أن الأسرة قادرة على حماية الطفل إلا أنها بحاجة إلى تلك المساعدة[1].

أو إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية أو تربوية أخرى بضرورة التكفل الاجتماعي أو النفسي بالطفل خاصة إن ظهرت آثار الاستخدام غير المشروع عليه بصورة متقدمة تستدعي ذلك التدخل، مثل الابتزاز أو التنمر السيبرانيين، وكان الطفل أنثى مراهقة مثلا، أو التحريض على الانتحار الذي أدخل الطفل في دوامة صعبة كادت أن تبتلعه لترديه قتيلا رغم صغر سنه.

كما أجاز المشرع لذات المصالح اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته التربوية واستقراره النفسي والاجتماعي، ومن ذلك فصل الطفل عن كافة وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي يمكن أن تربطه بالشخص المهدد لسلامته، إلا أن ذات المصالح تعجز عن توقيفه كتواجده خارج الوطن مثلا. وترك المشرع لمصالح الوسط المفتوح شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة للتنظيم[2].

وبهدف تسهيل مهام مصالح الوسط المفتوح فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 31 من ذات القانون كافة المصالح العامة والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة بضرورة تقديم كل التسهيلات الممكنة مع إفادتها بكافة المعلومات الضرورية التي تطلبها لإداء مهامها شرط التزاماها بعد إفشاء للغير ماعدا للسلطة القضائية المختصة[3].

---

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

[3] تنص المادة 31 من القانون 15-12 على ما يلي: يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعد إفشائها للغير

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية. القانون 15-12، المرجع السابق

ومن قبيل الاستئناس بالتشريعات الأخرى كالتشريع الإماراتي نجد أنه حقق أشواطا كبيرة في مجال حماية الطفل إذ قد اعتمد جهازا مماثلا لما ذكر سابقا في التشريع الجزائري، إلا أنه اعتمد آليات مغايرة نوعا ما له، وهذا الجهاز هو هيئات وحدات حماية الطفل التي أنشأت بموجب نص المادة 39 من القانون رقم 03 لسنة 2016 المتضمن حقوق الطفل والمتضمن عمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة المعنية على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذها[1].

وقد عرفت المادة 01 من قرار مجلس الوزراء رقم 52 المتضمن اللائحة التنفيذية هذه الهيئة بكونها الوحدات التنظيمية التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تختص بتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون وهذا القرار[2]

وتنص المادة 07 من قرار مجلس الوزراء لسنة 2018 [3]على اختصاصات هيئة حماية الطفل منها تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة، مع تقييم الحالة المبلغ عنها وفقًا للنموذج المعتمد، واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقًا لأحكام النظم القانونية المعمول بها في الدولة[4].

تحتاج الفقرة الأخيرة من المادة 31 – حسب رأينا– إلى إعادة مراجعة وتصحيح لتكون كالتالي: لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى تجاه السلطة القضائية، إذ المنع واجب على مصالح الوسط المفتوح لا على السلطة القضائية.

[1]أنظر نص المادة 39 من المرسوم بقانون رقم 03 لسنة 2016 المتضمن حقوق الطفل، المرجع السابق.

[2]وزارة تنمية المجتمع، قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل" وديمة" الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2018،

[3] وزارة تنمية المجتمع، قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل" وديمة"، المرجع السابق

[4] عرفت المادة 33 من ذات القانون الطفل المعرض للخطر أي طفل وقع في إحدى الحالات التالية التي تتضمن تهديدا ل سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي :

1- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل .

2- تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد .

3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .

4- اعتياد سوء معاملة الطفل .

5- تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية .

6- تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع .

7- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً .

كما تعمل على وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المعرضين للإساءة أو العنف ضدهم أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال الضحايا، والتنسيق مع الجهات المختصة لتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المعاملة[1].

ومن ضمن مهام الهيئة كذلك متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم، والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم، مع ضرورة نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة، ومتابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

وزيادة على ما سبق ذكره فإن ذات الهيئة تعمل على توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة، وتبيان المخاطر المحدقة به ، والسبل الكفيلة بتجنيبه المخاطر، وقد بينا سابقا أن من تلك المخاطر ما يهدده من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وتوثيق الشكاوى المتعلقة بالأطفال، وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية الطفل[3].

ومن خلال هذه الاختصاصات يتضح لنا أنها مهام إجرائية متسلسلة مرتبطة ببعضها البعض أولا، وهي تصلح لكافة الحالات التي يتواجد فيها الطفل في خطر، ويتطلب تدخلا من هذه الهيئة،

8- عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل من رعايته أو تربيته .

9- تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال .

10- إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

وأضاف المشرع في المادة 51 من ذات القانون حالة أخرى يدخل ضمنها الطفل المعرض لاستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال غير المشروع والتي تنص على ما يلي: بمراعاة أحكام المواد (33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت . وقد سبقت الإشارة أن الضرر الذي يمس الطفل ويدخل الفضاء السيبراني يبقى فيه للأبد.

[1] وزارة تنمية المجتمع، قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل" وديمة"، المرجع السابق

[2] المرجع السابق.

[3] أنظر نص المادة 07 من اللائحة التنفيذية للقانون 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل، المرجع السابق

بما يجعلنا نقول أنها تصلح للتدخل في حالات الخطر المبلغ عنه، والذي يمس الطفل في جسده أو استقراره النفسي أو الاجتماعي أو التربوي، ما يجعلنا نستبعد أول الأمر أن يكون الخطر المترتب عن الاستخدام غير المشروع من دائرة هذا الخطر، إلا أننا وبتوسيع دائرة اهتمام الحكومة الإماراتية بالطفل والعناية التي أولته إياها خاصة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وسعيها لحمايته من الأخطار المترتبة عنها يدفعنا للاعتقاد الجازم أن هذا الخطر يدخل ضمن قائمة الأخطار التي تتطلب تدخلا من هذه الهيئة كخطر التنمر الالكتروني أو السيبراني، أو ابتزاز الطفل بخصوصياته، أو تحريضه على الانتحار، أو إدمان المخدرات والمسكرات، وغيرها من الحالات التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتي توقع الطفل في دوامة خطيرة تسهل ملاحظة آثارها عليه، الأمر الذي يستدعي تدخل الهيئة بعد المسارعة إلى إبلاغها.

كما أن هذه الهيئة لا توفر الدعم للأطفال ضحايا الانتهاكات المحددة بنص القانون فقط بل تفيد به أسرهم كذلك بتكوينهم في طرق حماية الطفل الضحية وأساليب التعامل الأمثل معه بهدف لتخليصه سريعا من الآثار النفسي والجسدية والتربوية التي لحقته، الأمر الذي يتطلب توفر خبراء مختصين يوفرون خبراتهم وخدماتهم للهيئة في هذا المجال.

وأما عن آليات الهيئة فمن خلال القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل وقرار مجلس الوزراء المتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون يمكننا استخلاص أهم الآليات التي تعتمد عليها هيئة وحدات حماية الطفل، ومن ضمنها آلية اختصاصي حماية الطفل، آلية التبليغ عن حالات الأطفال الضحايا

أما آلية اختصاصي حماية الطفل فقد عرفته المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون 03 لسنة 2016 بكونه الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في القانون وهذا القرار[1].

[1] وزارة تنمية المجتمع، القرار الوزاري رقم 52، المرجع السابق، ص01 وما يليها.

وبالتالي فاختصاصي حماية الطفل هو شخص مكلف مرخص له القيام بحماية الطفل الأمر الذي يستدعي أن تتوفر فيه شروط خاصة تؤهله لحمل هذا العبء الحساس في المجتمع[1].

ومن خلال هذه الشروط نستخلص أن أغلب وزارات الدولة تتضمن اختصاصي حماية الطفل واحدا على الأقل، وبالتالي تتضح المكانة المهمة والاستراتيجية التي يتمتع بها الطفل في سلم الاهتمامات السياسية للدولة[2].

ويقوم اختصاصي حماية الطفل بمهام محددة بموجب نص المادة 40 من القانون 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل، منها التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر .

وهو من جهة أخرى يعمل على توفير التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من هذا القانون[3].

وبناء على هذه المادة نستخلص أن دور اختصاصي حماية الطفل ينقسم إلى شقين أحدهما قبلي متمثل في وقاية الطفل من أي خطر يهدد سلامته النفسية والجسدية والتربوية وأمنه حتى لا يقع فيه، وثانيهما بعدي متمثل في المسارعة بالتدخل العلاجي إن وقع ذلك الطفل في المحذور ضحية أحد المخاطر المذكورة في المادة 33 من ذات القانون.

وبالتالي فمن خلال هذه المادة تتضح لنا الحماية الواسعة التي بسطها المشرع الإماراتي على الطفل من أي خطر يهدده ومن ضمنه الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

---

[1] من تلك الشروط الواجب توفرها في اختصاصي حماية الطفل نذكر:

- أن يكون من مواطني الدولة متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، مع تمتعه بالأهلية الكاملة لمزاولة مهامه
- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره
- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو الأسرة والطفولة، أو حاصلا على دبلوم في الاختصاصات المذكورة مع خبرة لا تقل عن 03 سنوات في مجال حماية الطفل
- أن يجتاز البرنامج التدريبي المعتمد بالوزارة لتأهيل اختصاصي حماية الطفل
- مع مراعاة الفقرات (أ، ب، ج) من البند 01 من هذه المادة، يشترط في اختصاصي حماية الطفل العامل في وزارة الداخلية، أن يكون حاصلا على مؤهل في القانون أو العلوم الشرطية، أو دبلوم مع خبرة لا تقل عن 03 سنوات في مجال حماية الطفل.

[2] وزارة تنمية المجتمع، القرار الوزاري رقم 52، المرجع السابق

[3] أنظر نص المادة 40 من القانون 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل" وديمة"، المرجع السابق

وقد زادت المادة 10 من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها المهام السابقة إيضاحا أكثر لتنص على أهم المهام الإجرائية الملقاة على عاتق اختصاصي حماية الطفل، ومن تلك المهام نذكر إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقيه من مشكلات أو يواجهه من تحديات، وقد سبقت الإشارة إلى أن تكنولوجيا الاعلام والاتصال تتضمن تحديا كبيرا وخطيرا للطفل يتطلب وجود حماية له تجاهها، ومرافقة لمواجهتها بكل ثقة وأمن[1].

كما يعمل ذات الاختصاصي على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورشات التدريبية، والمشكلات المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال تتطلب تكوينا دقيق ومنظما تحت إشراف مختصين في تكنولوجيا الاعلام والاتصال وفي التعامل الأمثل مع الطفل يوفر تأهيلا للأسر للتعامل الأمثل مع تلك المشكلات بما يجنبها وأطفالها تأثيراتها الضارة.

ويجتهد اختصاصي حماية الطفل في التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه، وعلى توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة، ومن ضمن ذلك الاستخدام الآمن والمشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وبالمقارنة بين مهام هيئة حماية الطفل ومهام اختصاصي حماية الطفل نجد أن مهام الاختصاصي هي تخصيص لمهام الهيئة، وبالتالي فللهيئة عدد معتبر من القائمين باختصاص حماية الطفل على المستوى الوطني[2].

وأما آلية التبليغ فمن خلالها حاول المشرع الإماراتي إشراك المجتمع في توفير حماية للطفل من أي خطر يهدده وسلامته وأمنه، وهو ما تنص عليه المادة 42 من ذات القانون التي أجازت لكل

[1] وزارة تنمية المجتمع، قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018بشـــأن اللائـــحـــة التنـفيـذيـة للقانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل" وديمة"، المرجع السابق

[2] وقد وفّر المشرع الإماراتي حماية لاختصاصي حماية الطفل فنص في الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 5000 درهم لكل من منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله. القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل" وديمة"، المرجع السابق

شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامة طفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية[1].

وبالتالي فهذا الإبلاغ يعد جوازيا غير ملزم في حق الغير باستثناء المربين والأطباء والمختصين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم مهمة حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم، والذين يعدّ التبليغ عن حالة أي طفل تعرفوا عليها أو وصلت إليهم إلزامية، وهو ما يستفاد من قوله (يكون الإبلاغ وجوبيا...)[2].

أما المادة 43 من ذات القانون فقد ألزمت كل شخص راشد مهما كانت صفته وجنسه بتقديم المساعدة لطفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته، أو أي طفل أخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة 33 من هذا القانون[3]، وبناء على ذلك فقد رتب المشرع في المادة 61 من ذات القانون عقوبة لمن يمتنع عن تقديم هذه المساعدة بغرامة لا تقل عن 5000 درهم ولا تزيد عن 50.000 درهم[4].

وبالجمع بين المادتين 42 و43 المبينتين سابقا يتضح لنا أن تبليغ الراشدين بحالات أطفال معرضين للخطر يعد اختياريا، إلا أنه يصبح وجوبيا إن التجأ ذلك الطفل إلى أحدهم يطلب منه المساعدة بالتبليغ عن حالته أو حالة أي من إخوته أو أي طفل آخر معرض للخطر، وبذلك فلم يترك المشرع الإماراتي الطفل يتخبط لوحده ويعاني، وإنما ألزم الراشدين بتقديم المساعدة له إن طلبها منهم،

---

[1] تنص المادة 42 من ذات القانون على ما يلي: لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية .

يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

[2]وقد شدد المشرع في المادة 60 من ذات القانون عقوبة الجاني بالجمع له بين عقوبة الحبس والغرابة التي لا تقل عن 5000 درهم

[3] تنص المادة 43 من ذات القانون على ما يلي: على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل أخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون . القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل" وديمة" المرجع السابق

[4]تنص المادة 61 من ذات القانون على ما يلي: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من :

1- خالف حكم المادة (43) من هذا القانون .

2- منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله .

3- أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل. القانون رقم 03 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، المرجع السابق.

وهو من جهة أخرى عرّف الطفل بحقه في طلب المساعدة بتقديم تبليغ للجهات المعنية لحمايته أو حماية غيره من الخطر الذي يهدد أحدهما.

وحماية لشخص المبلّغ من جهة وتشجيعا لأفراد المجتمع على هذا التبليغ من جهة أخرى فقد أكد المشرع الإماراتي في المادة 44 من ذات القانون على عدم الإفصاح عن هوية المبلغ إلا بعد موافقة منه، إلا أنه لم يحدد طبيعة تلك الموافقة أتكون كتابة أم تكفي الشفهية.

كما حظر المشرع في ذات المادة كشف هوية كافة الأطراف والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته المبلغ عنها، وذلك عند استخدام تلك المعلومات في التحليلات الصحفية أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصية أحد أطراف القضية أو أحد الشهود.

كما حظر نشر أي معلومة تقرب الغير للتعرف على ماهية من ذكرنا سابقا، ومنه فمخالفة أحد المحظورات الواردة في هذه المادة تعد – حينئذ– استخداما غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال يعرض صاحبه للمتابعة الجزائية، وكل هذا مبالغة من المشرع الإماراتي في حماية الطفل من أي ضرر يصيبه بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

كما قرر المشرع في المادة 61 من ذات القانون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 5000 درهم لمن أدلى بمعلومات مزيفة أو تعمّد إخفاء حقيقة مهمة بشأن طفل معرض للخطر.

ويبدو لنا أن هذه المادة تخالف توجه المشرع الإماراتي المعروف عنه التشديد في العقوبة إن كان الضحية طفلا مبالغة منه في حمايته، فسكوت الشخص عن الخطر الذي يهدد طفل ما خاصة المعرّض للمتاجرة به مثلا من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لا يكلفه شيئا مقابل ما سيحصّله من وراء تنفيذ جريمته في حق ذلك الطفل، وبالتالي فسكوته أو تحريفه للحقيقة يعد تستّرا على جريمة يستدعي تشديد العقوبة عليه لا تخفيفها.

[1] تنص المادة 44 على ما يلي: لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه، ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية، أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

المبحث الثالث: أجهزة مدنية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

يقال: " الإنسان بن بيئته" بينهما علاقة تأثر وتأثير متبادلة، والطفل بوصفه إنسانا هو غصن طري بين أيدي مجتمعه فإن وجد اهتماما به وبنشأته في استقامة وفي جو نظيف وآمن نشأ قويا صلبا، وإن وجد إعراضا عنه وإهمالا له نشأ غير ذلك تماما، يجنح إلى الإجرام في أقرب فرصة تتاح له، ضعيفا أمام التحديات التي تواجهه، ومن ضمنها الم عروضة عليه من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال. هذه التكنولوجيا التي يقبل عليها بشغف وإعجاب لما توفره له من مزايا ومثيرات، غافلا في أغلب الأحوال عن المخاطر التي تترصده في ثناياها، ما يجعله في حاجة إلى مساعدة وحماية من محيطه القريب منه والمتعامل معه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والذي يشكل أفراد المجتمع المدني لنجد من بينهم أجهزة تتولى تربيته كالأسرة والمدرسة والمسجد (المطلب الأول)، وأخرى تركز على توعيته أكثر من تربيته كالجمعيات ووسائل الإعلام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أجهزة تربوية لحماية الأطفال

تعد مسؤولية حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة مهما كنت طبيعتها ومصدرها من أبرز المسؤوليات الملقاة على عاتق الذين يتولون تربيته من قبل ميلاده إلى أن يرشد ببلوغ سن 18 سنة، حسب ما تنص عليه أغلب التشريعات، إذ يحتاج في ذلك إلى رقابة وتوجيه ونصح وتوعية حماية له من الوقوع في فخ الجناة المنصوبة له بخفاء ونعومة خلال الخدمات التي تقدمها تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتي وجدت منه إقبالا كبيرا، ومن تلك الأجهزة التربوية نذكر الأسرة (الفرع الأول)، ثم المدرسة (الفرع الثاني)، ثم المسجد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الأسرة في حماية الأطفال

تجمع كل الشرائع والصكوك الدولية والتشريعات الوطنية أن الحصن الأول للطفل يقيه شر كل إساءة ويحتمي به منه هو الأسرة، إذ تعد حضنه وملجأه ومهربه فوق كونها حضنه الأول قبل المدرسة وغيرها من مؤسسات التربية الأخرى، وللأسرة عدة آليات تعتمدها لحماية أطفالها من كل

إساءة ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، غير أنه يجمل بنا أن نلقي نظرة على علاقة تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالأسر المعاصرة أولا، ثم للدور الذي تنتظره الصكوك الدولية والإقليمية من الأسرة ثانيا، ثم لأبرز الآليات التي يمكن أن تعتمد عليها لبسط حماية على أطفالها من خطر هذا الاستخدام غير المشروع ثالثا.

أولا: تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الأسر المعاصرة

أصبحت الأسر تقتني الأجهزة الإلكترونية تعبيراً عن الحب لأطفالها في أعياد ميلادهم أو مناسبات النجاح، كما أصبحت الهدية المفضلة عند العودة من الحج أو العمرة أو السفر، لتزداد حدة المباهاة والمغالاة والتقليد في ذلك مما أدى إلى انعكاس ذلك على قيم الأطفالوسلوكياتهم[1].

كما أن عمل الوالدين معا الذي يضطرهما لقضاء وقت طويل خارج المنزل دفع بالكثير منهم لشراء الهواتف النقالة لأطفالهم من أجل الاطمئنان عليهم والتواصل معهم في أي وقت، أو إشغالا لهم في منازلهم حماية لهم، أو منعا لهم من اللعب خارج المنزل عند غياب الوالدين.

كما أن المتأمل في الفكر التربوي السائد حاليا في أوساط أغلب الأسر العربية يلاحظ تغيرا في الخطاب الرسمي، وحتى داخل الأسر المعاصرة حول مكانة الطفل ورواج مفاهيم حقوق الطفل والتربية العصرية المركزة على رفاهية الأطفال، مما أسهم في ترسيخ منطق التساهل في تربيتهم، وتلبية كافة متطلباتهم المادية دون التركيز على الجانب التربوي والقيمي، والركون إلى التدليل بدل المعاملة الصارمة أو الحازمة التي كانت سائدة في الأسرة الجزائرية فيما مضى [2]، لتكون تكنولوجيا الاعلام والاتصال بأحدث تطوراتها من ضمن ما يلح الأطفال على شراءها لهم للتفاخر بها في أغلب

[1] مسعودة نور الدين، الطفل الجزائري والوسائل التكنولوجية، قراءة في الدراسات والإحصائيات، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 31، لسنة 2018، ص 55 وما يليها.

[2] سمية سعادة، **في غياب الوعي ومراقبة الأسرة، سبونج بوب ورفاقه يقدم دروسا في الشذوذ،** خبر نشر في جريدة الشروق اليومي https://www.echoroukonline.com/ يوم 2021/01/06، تاريخ الاطلاع 2021/01/06، 16:10

الأحوال[1]، دون نسيان الهوة الكبيرة الموجودة بين جيلي الآباء والأبناء في التعامل مع هذه التكنولوجيا ما يكون سببا لانعدام التوافق بينهما [2].

وفي ظل التطور التكنولوجي السريع لم يعد بإمكان أغلب المؤسسات الاجتماعية في أي بقعة من بقاع العالم أن تحجب عن أبنائها بشكل محكم وصارم أي معلومات تبثها أجهزة الإعلام المحلية أو الخارجية، بصرف النظر عن موافقتها على هذه المعلومات أو معارضتها لها، تستوي في ذلك الأسرة والمدرسة والمسجد وسائر فعاليات المجتمع المدني بل حتى الدولة أيضا.

لقد مضى ذلك الزمن الذى كانت فيه تلك المؤسسات الاجتماعية قادرة على إقناع نفسها بإمكان إحاطة أبنائها بسياج يحول دون وصول المعلومات غير المرغوبة إلى آذانهم أو إلى عيونهم أو وصولهم إليهم بدافع الفضول أو غيره، سواء كانت هذه المؤثرات خارجية المصدر أو داخلية، فقد أصبحت تلك المؤسسات اليوم تعيش في طوفان معرفي يتضمن الصالح وغيره، متاح لقطاعات متزايدة من الأفراد من مختلف الفئات العمرية والاجتماعية؛ حيث أصبح الوقوف عند حد تلقين النشء ما نراه طيباً وتحذيره من مغبة الإنصات أو المشاهدة لما يقدمه الغير أمرا غير مُجْدٍ من الناحية العملية والتربوية، في ظل عالم ينادى بالانفتاح على الآخرين[3].

ومن ناحية أخرى لم يعد النشء في حاجة لأن يجهد نفسه بحثا وراء سماع ما لدى الآخر أو مشاهدته، بل إن ما يبعث به ذلك "الآخر" أصبح يخترق آذانه، ويقتحم مجال رؤيته، بعد أن تهاوت قدرات المؤسسات الاجتماعية التقليدية – وفي مقدمتها الأسرة – على الرقابة والتصفية، الأمر الذي يلزمها– في ظل هذه الظروف المستجدة وغيرها– بإعادة النظر في اعتماد آليات جديدة تمكنها من

---

[1] مسعودة نور الدين، المرجع السابق

[2] تفصح بعض الدراسات العلمية في الجزائر لمجموعة من أطفال العاصمة سنة 2012 أن 15.43 % ممن يستخدمون الإنترنت في البيت يتم ذلك بشكل منفرد، وفي غرفة مغلقة بعيدا عن رقابة الأبوين، كما توصلت دراسات أخرى عن المراهقين في ولاية برج بوعريريج الذين يستخدمون الإنترنت في المقاهي إلى أن 67.82 %من الذكور و 07.85 %من الإناث يبحرون بشكل منفرد، وعادة ما يكون للاختلاء بالدخول إلى المواقع الإباحية والألعاب الالكترونية الممنوعة في البيت أو التواصل مع الغرباء في ظل عدم وجود رقابة على المواقع التي يتصفحونها في تلك المقاهي، كما نبه أحد الباحثين إلى النتيجة التي توصل إليها في دراسته المتمثلة في أن 71%من أولياء الآباء والمربين في العاصمة لا يجيدون استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة الوسائل الذكية منها ولا يجيدون تقنيات الإبحار الآمن في الفضاء السيبراني بمستوى إجادة أطفالهم، كما صرح 63 % منهم بمواجهتهم صعوبة في إيجاد تقارب فكري ومعرفي مع أبنائهم بخصوص الاستخدام الآمن لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مسعودة نور الدين، المرجع السابق، ص 64 وما يليها.

[3] محمود رمضان العزب، المرجع السابق، ص 51 وما يليها.

حماية أطفالها من التردي إلى هاوية الإجرام والانحراف بالاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال منهم أو من غيرهم، لتدفعهم قُدُما في طريق التنمية والرقي عبر كل الأصعدة[1].

كما يجب على الأسرة أيضاً عدم الاستخفاف بقدرات أطفالها عند التعامل مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو النظر إليهم نظرة سخرية وتهميش آرائهم وأفكارهم، بل يجب فتح قنوات الحوار الهادئ والبناء والاهتمام بهم وتشجيعهم على حرية التعبير عن آرائهم عامة، وعن هذه التكنولوجيا في منافعها وأضرارها خاصة، والاهتمام بطاقاتهم وتوجيهها التوجيه السليم الذي يعدّهم لمستقبل آمن من خلال وعي الوالدين أن أبنائهما قد نشأوا لزمان غير زمانهم، وأنهم تجاه تحدّ يسقط فيه كل من يعاني من الأمية الرقمية[2].

كما يقع على عاتق الأولياء زيادة على تلبية الحاجات الأساسية لمطالب النمو الغذائي والفيزيولوجي والصحي شحن الطفل بالمبادئ والقيم في إطار عملية التنشئة الدينية والاجتماعية السوية، والعمل على تنمية شخصية الطفل باعتماد أساليب الحوار والتربية بالقدوة المثلى، بعيدا عن العنف والقسوة وإحداث التوازن بين تلبية رغباته الأساسية البيولوجية والوجدانية العاطفية، على أن أي نقص في هذه الجوانب أو أحدها يمكن أن ينعكس بالسلب في المستقبل على الطفل بما يدفعه لولوج عالم الانحراف والجريمة، أو يلحظ ذلك الجناة المتربصين به في محيطه المادي أو الفضاء السيبراني بما يشجعهم على استدراجه، وبالتالي استغلاله في أغراضهم الإجرامية.

ثانيا: دور الأسرة في حماية الطفل في الصكوك الدولية

تؤكد العديد من الصكوك الدولية والإقليمية على أهمية دور الأسرة في حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، خاصة في ظل سواد الطوفان المعرفي الذي اكتسح الأسر والبيوت، ومن تلك الصكوك نذكر اتفاقية حقوق الطفل أولا، ثم البيان الختامي لمؤتمر الأسرة والإعلام والعربي ثانيا

[1] محمود رمضان العزب، المرجع السابق
[2] مسعودة نور الدين، المرجع السابق

1 - اتفاقية حقوق الطفل

ضمنت الاتفاقية للطفل حق البقاء مع والديه كونهما ملجأ الأول وهما المسؤولان عن تربيته ورعايته وهو ما تنص عليه المادة 09[1] من ذات الاتفاقية.

كما تنص المادة 05 من ذات الاتفاقية على كفالة حق الطفل في التمتع بتوجيه والديه نحو ما يصلح به خلقيا وتربويا واجتماعيا ونفسيا وحتى جسديا "... على الحكومات أن تتيح للأسر والمجتمع توجيه أطفالهم، كي يتمكنوا من استخدام حقوقهم بأفضل طريقة ممكنة بحيث كلما كبروا، كلما قلَّ التوجيه الذي يحتاجونه"[2].

ولفظ التوجيه ورد عاما ليحتمل توجيه الأطفال نحو الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتحذيره وتنبيهه من مساوئها ومخاطرها.

كما ضمنت المادة 09 من ذات الاتفاقية حق الطفل في بقائه مع أسرته وعدم فصله عنها، إلا في حالة الإهمال أو سوء التربية أو انفصال الوالدين عن بعضهما على ألا يحرم من رؤيتهما

وقد سبقت الإشارة إلى أن بقاء الطفل في حضن أسرته فيه أكبر حماية له، شرط قيام تلك الأسرة بواجباتها التربوية والأسرية كاملة غير منقوصة.

كما تلزم الاتفاقية الوالدين بحماية أطفالهما من كافة أشكال الإساءة، إذ تنص المادة 18 من الاتفاقية على ما يلي: " الوالدان هما الشخصان الرئيسيان المسؤولان عن تربية الطفل، وعندما لا يكون الوالدان موجودَين، تعطى هذه المسؤولية إلى شخص بالغ آخر يُسمى "الوصي". ويجب على الوالدين وعلى الوصي التفكير دائماً بما هو الأفضل للطفل، وعلى الحكومات مساعدتهم في ذلك. وعندما يكون الوالدان موجودَين، يجب أن يكونا معا مسؤولَين عن تربية الطفل.[3]

---

[1] تنص المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: (الوالدان هما الشخصان الرئيسيان المسؤولان عن تربية الطفل. وعندما لا يكون الوالدان موجودَين، تعطى هذه المسؤولية إلى شخص بالغ آخر يُسمى "الوصي". ويجب على الوالدين وعلى الوصي التفكير دائماً بما هو الأفضل للطفل، وعلى الحكومات مساعدتهم في ذلك. وعندما يكون الوالدان موجودَين، يجب أن يكونا معا مسؤولَين عن تربية الطفل.) اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

[2] أنظر نص المادة 05 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق

[3] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

ومن خلال ما سبق فللطفل الحق في التواجد في حضن أسرة تحوطه وتحميه وترعاه من كافة أشكال الإساءة إلى أن يبلغ سن الرشد، نظرا لضعفه الجسدي والنفسي والأخلاقي وحتى العقلي، ما يلقي بمسؤولية حمايته على والديه أولا، فإن لم يكونا أو أحدهما فعلى الوصي الذي يعين له لحمايته ورعاية شؤونه.

2 - البيان الختامي لمؤتمر "الأسرة والإعلام العربي، نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري"

انعقد هذا المؤتمر بالعاصمة القطرية الدوحة [1] والذي يؤكد في البند الأول من توصياته على تكثيف الدراسات والأبحاث العلمية للوقوف على حجم التغييرات التي دخلت على الأسرة والإعلام، مع متابعة الظواهر الناشئة عن تأثير التقنيات الحديثة للإعلام عموما وتكنولوجيا الاعلام والاتصال خصوصا على الأسرة العربية[2].

كما أكد البيان في البند 12 من ذات الوثيقة على تركيز اهتمام الدول العربية بموضوع التربية الأسرية، وتدريب الوالدين والمعلمين وغيرهم من الفئات المحيطة بالطفل على كيفية التعامل الأمثل مع التقنيات الحديثة لوسائل الإعلام والوسائط المتعددة لتوجيه الأبناء للتعامل الإيجابي والفعال معها[3].

كما أكد البند الثاني من ذات الوثيقة على أهمية التعليم للرقمي للأطفال بإدراج مادة التربية الإعلامية ضمن المقررات الدراسية المختلفة بما يسهم في تعليم الشباب واليافعين وتثقيفهم حول التعامل الواعي مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لنستخلص من هذا البند أن الأسرة غير قادرة

---

[1] انعقد هذا المؤتمر يومي 02-03 ماي 2010 بالدوحة وحضره م ا يقرب من 300 مشارك من 13 دولة عربية: الأردن - الإمارات - البحرين - تونس - السعودية - السودان - سوريا - قطر - الكويت - لبنان - ليبيا - مصر - اليمن، يمثلون الخبراء والباحثين ومسئولي المجالس العليا واللجان الوطنية للأسرة والطفولة وممثلي المجتمع المدني العربي والمؤسسات الرسمية وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية منها، جامعة الدول العربية، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول الخليج، والمكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، و 500 طالب وطالبة من المدارس القطرية، وغابت عنه عدة دول منها الجزائر والإمارات العربية المتحدة. المجلس العربي للطفولة والتنمية، البيان الختامي، مؤتمر "الأسرة والإعلام العربي: نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري" الدوحة: 2 - 3 مايو 2010، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس https://www.arabccd.org/page/350، تاريخ الاطلاع 2020/12/15، 21:44

[2] المجلس العربي للطفولة والتنمية، البيان الختامي، مؤتمر "الأسرة والإعلام العربي: نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري" ، المرجع السابق

[3] المرجع السابق

لوحدها بتوفير حماية ما لم تتظافر الجهود بين كافة الهيئات المتفاعلة مع الأطفال والمحيطة بهم بدء من المدرسة[1].

ثالثا: آليات الأسرة لحماية أطفالها من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تنص المادة 08 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على إلزام الأسرة بحماية الطفل وإبعاده من جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي به إلى الوقوع ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2]

وقد سبق الذكر أن الجناة يتخذون تكنولوجيا الاعلام والاتصال وسيلة لاستدراج الطفل ليقع ضحية لهم، وبالتالي فقد ألزم المشرع أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتحمي أطفالها من كل عوامل وقوعه في فخ هؤلاء الجناة.

وللأسرة عدة آليات تتخذها لحماية أطفالها، منها ما كان قديما ولازال مجديا إلى حد اليوم، ومنها ما هو مستحدث نظرا للظروف المستجدة، وإضافة إلى آلية الحوار الهادئ والبناء مع الأطفال نذكر آلية الرقابة أولا، ثم آلية التوعية ثانيا.

1 - آلية الرقابة:

تسعى الأسر عموما لوقاية أطفالها من الوقوع في كافة أشكال الخطر والإساءة لتربي فيهم استحضار وتذكّر نوعين من الرقابة على الأقل عند تعاملهم مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال حماية لهم من الاستخدام غير المشروع لها، وهما الرقابة الداخلية والذاتية، والرقابة الخارجية الغيرية

أ- الرقابة الداخلية الذاتية:

فأما الرقابة الذاتية فمن خلالها يعزز الوالدان مراقبة الأبناء لتصرفاتهم من خلال استحضار الرقابة الإلهية لهم، وتحكيم الضمير الخلقي في تعاملهم مع هذه التكنولوجيا خاصة عند اختلائهم بها

[1] المجلس العربي للطفولة والتنمية، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442/ 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442/ 30ديسمبر 2020، ص04 وما يليها

أو مفارقتهم لأسرهم، ويتم تعزيز هذه الرقابة لدى الطفل من خلال النصح والإرشاد وتلقينهم سلوكيات رصينة وقوية تعتمد على ثوابت متينة وراسخة مثل الدين والعادات الاجتماعية واحترام النظم والقوانين والامتثال لها، ولا يتحقق ذلك في الطفل إلا بالمصارحة والإقناع المبرر وتمثل القدوة الحسنة، وتقوية الوازع الديني بالخوف من الله[1] المطلع على كل تصرفات عباده الظاهرة منها والخفية مصداق قوله تعالى(**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**)[2] وتحذيره من مغبة الموت المفاجئ الذي يمكن أن يدهمه وهو يرتكب محرما قد يكون سببا في استدراجه إلى هاوية الانحراف.

ب -الرقابة الخارجية:

وأما الرقابة الخارجية فهي رقابة تكون من الغير على الطفل في تكامل مع استحضاره للرقابة الداخلية الذاتية، خاصة عند اتصاله بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مثل ربط أجهزة الأطفال الالكترونية بأجهزة الوالدين، ووضع أجهزة الحاسب الآلي الموصولة بالأنترنيت في بهو المنزل أو في قاعات مكشوفة تمكّن الآباء من مراقبة الإبحار السيبراني لأطفالهم بكل هدوء، مع متابعة صرف الأبناء لأموالهم ليتمكنوا بذلك من التعرف المبكر على دخولهم عالم الانحراف والإدمان، أو تعرضهم للإساءة والمضايقة الالكترونيين، وبالتالي المسارعة إلى حمايتهم[3].

ومن قبيل الرقابة الخارجية الاستعانة بالخبراء في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتركيب برامج حماية الكترونية في وسائط الأسرة الرقمية، وحتى في وسائط الطفل ذاته، إذ تمكنها تلك البرامج من متابعة المواقع التي فتحها والأشخاص الذين تواصل معهم حتى يتسنى لها الوقوف عن كثب على أي تهديد سيبراني يطال أطفالهم والمسارعة إلى حمايتهم منه والتبليغ عن الجناة، شرط وعي الأطفال بجدوى هذه البرامج عليهم وتعهدهم بعدم المساس بها أو تعطيلها عند غياب الوالدين، أو الانتقال عنها إلى وسائط الأقران غير المراقبة.

---

[1] أشواق محمد الحارثي، أساليب الرقابة الأسرية في الحد من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة من وجهة نظر المراهقين وأسرهم)، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، قسم علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2017، ص 28 وما يليها .

[2] سورة غافر، الآية رقم 19

[3] أشواق محمد الحارثي، المرجع السابق

2 - آلية التوعية:

يقع على عاتق الأسرة العبء الأكبر في الحفاظ على سلامة الطفل على شبكة الإنترنت وفقًا للدراسات والبحوث، من خلال عدة أساليب ووسائل منها تعزيز التربية الدينية لدى الطفل منذ صغره، والحرص على تمتعه بملكة استحضار الرقابة الإلهية عند الاختلاء بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ولا يتحقق ذلك إلا بتمتين التربية العقدية في ذات الطفل منذ صغره.

كما يعد من ضمن تلك الأساليب مشاركة الآباء والمربين وحتى المدربين في الفرق الرياضية والقادة في الأفواج الكشفية الطفل في تصفح شبكة الإنترنت، وخصوصا في المرحلة العمرية أقل من 12 سنة، وفتح باب الحوار الهادئ معه في الموضوعات والبرامج والتطبيقات، والأشخاص الذين يتفاعل أو يتواصل معهم في الفضاء السيبراني، ومناقشته الصواب والخطأ في أي تصرف الكتروني يقوم به بحيث يتمُّ غرس المعايير والقيم المختلفة فيه عمليّاً، وتنمية ملكة الغربلة والتفكير النقدي لديهم[1].

وتسهم توعية الأطفال بعدم نشر صورهم وبياناتهم الشخصية وعدم مشاركتها مع أشخاص غرباء أو مجهولين لديهم، وتحذيرهم من فتح أي ملفات أو رسائل غير معروفة المصدر في عملية التوعية الجادة والفعالة. ووضع نظام واضح ودقيق للطفل يتضمن قواعد وإرشادات بخصوص ما يجب الإفصاح عنه وما لا يجب من خصوصياته، وإفهامه ثم إقناعه بأن أي معلومات شخصية تطلب منه لا صلة لها بالهدف الذي من أجله يطلب الموقع هذه المعلومات قد تُوظَّف ضده بطريقة سيئة، ثم ليمتد الضرر ليمسّ أسرته من وراءه، ليتعرضا معا أو تِباعا للخطر.

ومن ضمن الأساليب كذلك نذكر ضرورة إبرام اتفاق صريح ومكتوب بين الولي والطفل يهدف إلى تحميل الطفل المسؤولية نحو الالتزام بالسلوك الواجب اتباعه عند التعامل مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال، خاصة إن ارتبطت بالأنترنيت، وتواصل مع الغير بما يدعوه للكشف له عن هويته وأسراره الشخصية[2] .

[1] أشواق محمد الحارثي، المرجع السابق
[2] أشواق محمد الحارثي، المرجع السابق

ومن ضمنها كذلك مراقبة الوالدين أو أحدهما بصورة دورية لسجل متصفح الإنترنت للتعرف على المواقع التي اطلع الطفل عليها وتصفحها، ووجوب التأكد من صدق مشغل الموقع الإلكتروني وأمانته ونزاهته وشفافيته في التعامل مع أي معلومات شخصية قد يفصح الطفل عنها له.

أما عن التقنيات والوسائل فأهمها إعداد كلمة سرّ مُحكمَة خاصة بالإنترنت، وعدم إعطائها للأطفال لمنعهم من استخدام الإنترنت أثناء غياب الآباء عن البيت، وتشجيع الأطفال على استخدام البرامج والتطبيقات الحديثة والمحيّنة، والتي تتيح للآباء معرفة المواقع التي يتعامل معها الأطفال، أو تلك التي منعتهم من الدخول إلى ما هو محظور إما لكون المحتوى محظورا، أو لصغر سن المتصفح كبرامج الرقابة الأبوية وبرامج الفلترة مثل برنامج (Patrol Cyber)، ومحركات البحث الآمنة مثل(Kiddle)،أو المواقع المخصصة للأطفال، ومضادات الفيروسات المحدثة والمحيّنة لحماية الطفل وخصوصيته وبياناته.

كما يساهم تعليم الأطفال كيفية استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال بشكل آمن وصحيح وكيفية حماية أنفسهم عند التعامل معها خاصة عند الدخول إلى الأنترنيت التي تعد أحيانا ضرورة حتمية لها منافعها ومضارها في توعيتهم ورقابتهم، مع تعليم الأطفال وتدريبهم وتذكيرهم باستمرار على توخي الحذر والتزام الحيطة وعدم الإفراط في الثقة مع أي شخص على الإنترنت حتى ولو كان معروفا لديهم، إذ لا أحد يرى حقيقة الآخر من خلال الأنترنيت، خصوصاً في ظل انتشار كثير من الوسائل والتقنيات والبرامج القادرة على تمييع الأشياء وتغيير حقيقتها، سواء بالتحريف أو بالتزييف[1].

ومن واجب الأسرة توعية وتربية الطفل على احترام خصوصيته وخصوصيات الآخرين بعدم نشر أي معطيات أو بيانات أو معلومات شخصية على الوسائط الرقمية كالهواتف الذكية وغيرها خاصة عبر الإنترنت بما يلحق ضررا ماديا أو معنويا به أو بالآخرين، إذ تعد تلك التصرفات البسيطة أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون [2]، وتوعية الأطفال والمراهقين بأهمية إلغاء أي صور شخصية من أجهزة الكمبيوتر إلغاء كليا يستحيل معه استرجاعها بأي برنامج آخر، وخصوصاً صور

[1] أشواق محمد الحارثي، المرجع السابق

[2] مروة هاشم، كيف نحمي أطفالنا من مخاطر الأنترنيت، ج 02، روبورتاج نشر على موقع المجلس العربي للطفولة والشباب https://www.arabccd.org/page/753، تاريخ الاطلاع 2021/01/14، 17:09

الفتيات وأفراد الأسرة، وأهمية حفظها على وسائط التخزين الخارجية، وضرورة عدم الدخول إليها إلا بعد غلق أجهزة الأنترنيت، وحفظها من الضياع، وتسليمها لمن هو أهل للثقة والأمانة لإصلاحها وقت العطب.

كما يعد من واجبات الأسرة تعليم أطفالها ضرورة قراءة وفهم إشعار وسياسة خصوصية البيانات أو المعلومات الخاصة بالمواقع السيبرانية التي زارها أو يزورها الطفل باستمرار، والتركيز على البحث عن الجزء المخصص لشرح طريقة جمع المعلومات من الطفل، ثم التبيّن من طريقة استخدامها بعد ذلك. ووجوب التأني في منح موافقة الأب لمشغل الموقع الإلكتروني للحصول على المعلومات الشخصية من الطفل، والتأكد من احترام الموقع لها، والعمل على الحفاظ عليها وحمايتها من الوقوع في أيدي الغير خاصة الجناة منهم[1].

وزيادة على ما سبق فمن واجب الأسرة توعية الطفل بضرورة الابتعاد عن شراء أجهزة كمبيوتر تحتوي على كاميرات، وإقناع الأطفال والمراهقين بعدم جدوى شراء كاميرات منفصلة، وإطلاعهم بأن هناك طرق كثيرة يمكن أن يستخدمها المجرمون لتشغيل هذه الكاميرات دون علم الطفل أو المراهق، والتي يمكن أن تكشف عن صورهم أو صور بعض أفراد عائلتهم[2].

ومن واجباتها التوعوية والتربوية تجاه أبنائها التأكيد على الحذر من مقابلة أي شخص غريب تمّ التعرف عليه من خلال شبكة الانترنت، وفي حالة الاضطرار إلى ذلك لابد من وجود شخص بالغ مع الطفل لتفادي إصابته بأي أذى أو الوقوع ضحية أي عمل إجرامي، مع ضرورة متابعة ما يصل للطفل من رسائل على البريد الإلكتروني بشكل مستمر، ومن الأفضل أن يكون البريد الإلكتروني للطفل أو المراهق مشترك مع الأب أو الأم، ولا يجب أن يُترك للطفل أبدا حرية الاطلاع على الرسائل الإلكترونية بمفرده، وكذلك من الأفضل عدم الاشتراك في المجموعات البريدية.[3]

[1] أشواق محمد الحارثي، المرجع السابق

[2] مروة هاشم، المرجع السابق

[3] مروة هاشم، المرجع السابق

وقيام الأسر بهذه المهام التربوية المحورية والاستراتيجية والتي توفر جانبا كبيرا من الحماية على بقية شركائها في قيام هذه الحماية لأطفالها، يعتمد في الأساس على وعيها بخطر هذه التكنولوجيات من حيث وجوده وفداحته وتأثيره المباشر أو غير المباشر على أطفالها، ما يدفعها للمسارعة لتجسيد هذه المهام، غير أن السؤال المطروح هل الأسر الجزائرية خاصة والعربية عامة على وعي كاف بهذا الخطر أم لا، وهل هي على قدر الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقها لتقوم بهذه التدابير جميعا؟

ويعد إهمال الأسرة لواجب الرقابة الأسرية على أطفالها من أهم الأسباب التي توقعهم في فخ الانحراف والجريمة أو ضحايا في أيدي الجناة، خاصة من كانوا متسترين وراء تكنولوجيا الاعلام والاتصال، بما يدفع هؤلاء الأطفال إلى الهروب من البيت أو المدرسة للانضمام إلى هؤلاء الجناة أو الأطفال المنحرفين، وما يزيد من عمق أثر غياب الرقابة الأبوية على الأطفال الذين يعانون من هذا الغياب أن يؤدي ذلك إلى ضعف العلاقة الوطيدة والصادقة بين الطفل وأبويه، ما يجعله لا يحرص على إبلاغهما بسلوكياته ولا بما يهدده سواء في محيطه أو من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتحدث معهم عن علاقاته الواقعية أو السيبرانية، بما يحول دون اكتساب الوالدين أي علم عن الحياة الخاصة لابنهما أو ابنتهما الطفلان، ومثل ذلك التجاهل المتبادل يؤدي إلى وقوع الأطفال في فخ الإجرام والانحراف المادي أو السيبراني[1]

الفرع الثاني: دور المدرسة في حماية الطفل

تعد المدرسة بدء من مرحلة التحضيري إلى غاية المستوى الثانوي الشريك الأساسي والأول للأسرة في تكملة مهمتها في تربية الطفل، وتوجيهه نحو الصلاح والاستقامة والرقي فكريا وأخلاقيا ومعرفيا وحمايته من كافة الأخطار التي تهدد سلامته، ولذلك فهي ملزمة باتخاذ كافة الوسائل والآليات لتفعيل هذه الحماية خاصة ضد الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، لِما أصبحت تشكله من خطر جسيم وحقيقي يهدد أغلب الأطفال اليوم، ولذلك وجب علينا التعرف على

[1] مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الأطفال والانحراف، ندوة علمية في إطار التعاون بين الجمعة وجامعة الجزائر، أيام 13/12 ماي 2008، مجلة الأمن والحياة، العدد 313، الصادر بتاريخ جمادى الآخرة 1429هـ، ص 31 وما يليها.

آليات هذا الجهاز التربوي الحساس في الاتحاد العالمي للاتصالات (ITU)أولا، ثم لأبرز تلك الآليات في التشريع الوطني ثانيا.

أولا: آليات المدرسة لحماية الطفل في الاتحاد العالمي للاتصالات (ITU)

تعتمد الهيئات الدولية المهتمة بحماية الأطفال من خطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال على المدرسة كثيرا لتوفير هذه الحماية كونها الدرع الثاني للطفل بعد الأسرة، ومن تلك الهيئات الدولية نجد الاتحاد العالمي للاتصالات (ITU).

إذ تؤكد المنظمة على أن أكثر من ثلث الشباب في 30 دولة بلّغوا عن تعرضهم للتسلط عبر الإنترنت، حيث يتغيب تلميذ من كل خمسة تلاميذ عن المدرسة بسبب ذلك [1]، ما يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق المدرسة لتدارك الموقف وحماية الأطفال لعدة اعتبارات من ضمنها وقايتهم من التسرب المدرسي.

وبناء على ما سبق فقد أصدر الاتحاد الدولي للاتصالات عدة وثائق توجيهية للمربين منها وثيقة المبادئ التوجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال على الأنترنيت [2]، والتي تبيّن بجلاء ووضوح دور المدرسة في حماية الأطفال من هذا الخطر، ثم تقدم لهم مبادئ توجيهية لتكون هذه الحماية أكثر فعالية وأمنا، متعاونة في أداء دورها المحوري الحساس مع بقية الأجهزة المدنية والوطنية والدولية.

ويرى الاتحاد أن للمدارس فرصة مهمة لإحداث تحول في العملية التعليمية ودفع التلاميذ للاستفادة من قدراتهم الكامنة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورفع مستواهم في ذلك، ومع ذلك فمن المهم أيضاً أن يكتسب الأطفال مهارة الحفاظ على أمنهم حين استخدام هذه التكنولوجيات

[1]UNICEF ; Protecting children online ; Every child must be protected from violence, exploitation and abuse on the internet https://www.unicef.org/protection/violence-against-children-online

[2]الاتحاد العالمي للاتصالات، المبادئ التوجيهية للمربين وأولياء الأمور بشأن حماية الأطفال على الأنترنيت، المرجع السابق، ص 08 وما يليها.

الجديدة، وخصوصاً التكنولوجيات الأكثر تعاونية، مثل منصات وخدمات التواصل الاجتماعي التي تشكل جانباً أساسياً من التعلم الاجتماعي المنتِج والخلاّق[1]

كما أن دور المدرسة – حسب ذات الوثيقة – يتجلى في الترويج لثقافة الأمن الالكتروني والسيبراني في أوساط التلاميذ، من خلال منظومة تربوية متخصصة مدركة لخطر استهداف الأطفال عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لتقدم ذات الوثيقة نصائح وتوجيهات للقائمين على العملية التربوية والتعليمية للطفل منها التأكد من كون المدرسة تتخذ مجموعة آليات قوية مبنية على سياسات وممارسات متينة، مع الحرص على تحيين هذه السياسات ومراجعتها بانتظام.

ومن ضمن التوصيات كذلك المساهمة في تنمية المهارات والمعارف الرقمية من خلال إدراج تعليم المواطنة الرقمية في مناهجهم .ومن المهم تضمين مفاهيم التعلم الاجتماعي والنفسي في تعليم السلامة عبر الإنترنت كونها ستدعم فهم الطلاب وإعدادهم نفسيا واجتماعيا لحصول على علاقات صحية ومحترمة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها حتى لا تستفرد بهم التكنولوجيا الرقمية وتحطم كيانهم نفسيا ومعرفيا

كما يجب التركيز على إدراك جميع التلاميذ بمختلف مستوياتهم الدراسية لسياسة الاستخدام الآمنة شرط أن تكون مع مراحل عمرية ومتنامية معهم، والحرص على إدراج مصطلح مناهضة التعذيب الالكتروني والسيبراني في سياسة المدرسة مهما كنت طبيعته ومصدره مع الحرص على تطبيق عقوبات فعالة وصارمة على كل من ينتهك هذه السياسة[2].

ضرورة تعيين منسق وموجه يهتم بإرشاد التلاميذ للسلامة عبر الإنترنت والأمن من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ويلاحظ الحالات التي تعرضت لذلك والمسارعة لاحتوائها والتبليغ عنها، ويمكن أن يكون هذا المنسق نقطة اتصال المدرسة، يكون قادرا على جمع

[1] الاتحاد العالمي للاتصالات، المبادئ التوجيهية للمربين وأولياء الأمور بشأن حماية الأطفال على الأنترنيت، المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

وتسجيل الأحداث المتعلقة بالسلامة عبر الإنترنت، مما سيعطي المدرسة صورة أفضل عن أي قضايا أو اتجاهات يكون من اللازم التعامل معها في حينها[1].

إضافة إلى ما سبق فمن الضروري التأكد من كون شبكة المدارس السيبرانية آمنة ومصونة، باستخدام برامج وتقنيات الحماية والترشيح بما يكفل للتلاميذ الاستفادة منها في تكوينهم العلمي والتربوي، مع الحرص على تحيين تلك البرامج ومراجعتها، دون الغفلة عن مراجعة تدابير السلامة عبر الإنترنت بانتظام. مع وجوب التأكد من أن جميع الموظفين في المدرسة (بمن فيهم موظفو الدعم) على درجة كبيرة من الوعي السيبراني، وأنهم قد حصلوا على التدريب الكافي فيما يخص الاستعمال الأمثل لهذه التكنولوجيا مع المخاطر المترتبة عن إساءة استعمالها على التلاميذ نفسيا وتربويا واجتماعيا، مع الحرص على تحديث مهاراتهم بانتظام بما يكفل حماية فعلية للتلاميذ[2].

بهذه النصائح الإجرائية المهمة وغيرها تستطيع المدرسة توفير حماية فعلية للتلاميذ من أي خطر يهددهم من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، إذ ستكون بالمرصاد لذلك الخطر، بما يجعل منها شريكا أساسيا ومحوريا في ترسانة الآليات المهتمة بتمكين الأطفال من تلك الحماية، بما يحقق أمنهم واستقرارهم حاضرا ومستقبلا، إذ في ذلك ترسيخ لأسس استقرار المجتمع عامة ضد أي عامل مهدد له في المستقبل، فطفل اليوم هو رجل الغد وعماد الدولة.

ثانيا: آليات المدرسة لحماية الطفل في التشريع الوطني

اختلفت المجتمعات فيما بينها في نظرتهم إلى المدرسة والأدوار التعليمية والتربوية المنظرة منها لتحقيق الآثار المرجوة منها في مجتمعاتها، خاصة في مجال حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة ومنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، فكان لكل مدرسة آلياتها التي سنها لها

[1] المرجع السابق.

[2] الاتحاد العالمي للاتصالات، المبادئ التوجيهية للمربين وأولياء الأمور بشأن حماية الأطفال على الأنترنيت، المرجع السابق

مشرّعها للاعتماد عليها لتوفير تلك الحماية، ومن تلك الآليات نذكر ما ورد – على سبيل المثال– في التشريع الإماراتي مثل آلية تربية الطفل على المواطنة الرقمية، ثم آلية محو الأمية الرقمية[1].

1 – تربية الطفل على المواطنة الرقمية

قبل التعرف على مدى فاعلية هذه الآلية في توفير حماية للطفل المربى عليها يتطلب التعرف على ماهيتها، ثم على أهميتها ودورها في حماية الأطفال من أشكال الإساءة الالكترونية والسيبرانية.

أ – تعريف المواطنة الرقمية:

اختلف المفكرون وشراح القانون المعاصر في تحديد ماهية المواطنة الرقمية إلا أن هناك من يصفها بكونها مصطلح ديناميكى غير ثابت متعدد الأوجه، ومرتبط بأنشطة الفرد اليومية المرتبطة بالتعامل مع العالم الرقمي، ومشاركة الفرد فيه تكون أكثر وعيا عالميا، وأكثر أهمية واهتماماً بالمشاركة الموجهة نحو الأهداف الإيجابية بما يتجاوز الحدود التقليدية الجغرافية

وتعد المواطنة الرقمية أحد المفاهيم الناشئة عن تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومنهم من يعرفها على أنها معرفة الفرد لقواعد السلوك المناسب والمسؤول فيما يتعلق باستخدام هذه التكنولوجيا، لتكون الوسيلة الأساسية للتعرف عليه، ولذلك توجب توفر سياسة توعوية وتثقيفية للاستخدام الرقمي الآمن بدء من مرحلة الطفولة، تستند إلى معايير وأحكام مرتبطة بقيم الدولة وفلسفتها بقصد نشر ثقافة المواطنة الرقمية في أماكن التعلم واللعب والتسوق... تمهيدا للأطفال للاندماج الناجح في المجتمع الرقمي والمشاركة الإيجابية والبناءة فيه، وحمايتهم من التأثيرات السلبية لانتشار التكنولوجيا، ومن ضمنها استخدامها غير المشروع بما يلحق ضررا بهم، مما أدى إلى ضرورة سعي الدول لحماية

[1] للأسف الشديد لا نجد في التشريع المدرسي الجزائري مثل ما ورد في التشريع الإماراتي من اهتمام بحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ولذلك رجعنا إليه للاعتماد عليه في دور آليات المدرسة في التشريع الوطني. كون وزارة التربية والتعليم لا زالت تتخبط في قراراتها الارتجالية مثل قرار تعميم استعمال أجهزة الطابلات على المدارس ابتداء من السنة الدراسية 2023/2022، ما جعل مفتشي ومديري الابتدائيات يردون عليها. نشيدة قوادري، انتقاد مشروع اللوحات الالكترونية مفتشو ومديرو الابتدائي: الطاولات قبل الطابلات، خبر نشر بتاريخ 2022/01/26، في جريدة الشروق اليومي على موقع الجريدة، تاريخ الاطلاع 2022/01/26

مواطنيها من الحروب الرقمية، والجريمة الرقمية، ومن كافة الأضرار الصحية والاجتماعية والتربوية والفكرية المترتبة عنها[1].

ومنه فلا ينحصر دور المدرسة حاليا في تلقين الطفل المعارف والعلوم بل تكوينه لأن يكون مواطنا رقميا مسؤولا عن طريق تعليم محاور المواطنة الرقمية وإعداده لعيش المستقبل والنجاح فيه، والتكنولوجيا حاليا هي مستقبل الطفل، ومع استمرار التغيرات التكنولوجية لا يمكن افتراض أن جميع مستخدميها الأطفال على درجة كبيرة تؤهلهم للتمييز بين ما هو مناسب وآمن لهم منها، وما هو غير ذلك[2].

ب – أهمية آلية تربية الطفل على المواطنة الرقمية:

تؤهل تربية الأطفال منذ صغرهم على المواطنة الرقمية بمرور الوقت للقيادة الرقمية، التي تمكّنهم من الاستخدام الأمثل والآمن لتكنولوجيا الاعلام والاتصال على أوسع نطاق، بدء من دراستهم وتكوينهم العلمي والتربوي إلى المشاركة الفعالة والإيجابية في مجتمعهم الرقمي، خاصة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي التي تجد منهم إقبالا واستخداما كبيرا من أجل تحسين حياة الجميع ورفاهيتهم من خلال تعلم ومشاركة ما تعلموه من معارف مع الغير، وتمكين الآخرين الذين لا صوت أو بصمة لهم في الحياة الرقمية من الوصول الآمن إلى العالم الرقمي، وحماية خصوصيات الذات والغير بتشارك سبل حمايتها وتعزيز تلك السبل[3].

---

[1] هادي طوالبة، المواطنة الرقمية في كتب التربية الوطنية والمدنية – دراسة تحليلية. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 13، الجزء 03، الأردن، 2017، ص291 وما يليها

[2] ويعرف بعض المفكرين مواطنة الأطفال الرقمية بكونها مجموعة القيم المتبعة في الاستخدام الأمثل والإيجابي لوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي يحتاجها الأطفال والطلاب بصرف النظر عن فئاتهم العمرية ومستوياتهم الثقافية، بهدف المساهمة في رقي أوطانهم وحمايتها من سوء استخدام تلك الوسائل وبالتالي فالمواطنة الرقمية عند الطفال تقوم على ثلاثة أعمدة رئيسية هي: الانتماء، والمشاركة، والحماية؛ حيث ينتمي المواطنون الرقميون إلى المجتمع الرقمي، ويستخدمون التكنولوجيا للمشاركة النشطة في المجتمع.كما أن المواطنة الرقمية تمكّن الناس من جني فوائد التكنولوجيا الرقمية بطريقة آمنة وفعالة. هادي طوالبة، المرجع السابق.

[3] محمود رمضان العزب، التنشئة على المواطنة في عالم متغير، رؤية مستقبلية لتنشئة الطفل العربي على المواطنة الرقمية، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 35، القاهرة، مصر، 2019، ص 38 وما يليها.

2 - محو الأمية الرقمية:

قبل التعرف على دور هذه الآلية المستحدثة يتوجب علينا التعرف على مفهومها، ثم على أهميتها ودورها في حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة الرقمية.

أ - تعريف محو الأمية الرقمية:

تعرّف هذه الآلية على أنها القدرة على استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال المناسبة، وفحصها وتحليلها، وفهمها، والبحث عنها لتحقيق أهداف الفرد، ومن ضمنها التواصل الأمثل مع العالم الرقمي، وبالتالي فمعرفة القراءة والكتابة الرقمية من أساسيات معالجة الفجوة الرقمية بين الأجيال[1].

ب - أهمية آلية محو الأمية الرقمية:

تتأكد مهارات محو الأمية التكنولوجية من خلال اكتساب مهارات التفكير النقدي على التكيف للتغيير التكنولوجي والانسيابية في الحياة، وفهم دور التكنولوجيا في المجتمع المعاصر، كون المعرفة التكنولوجية ستمكن الطالب من المشاركة الكاملة في الاقتصاد والحياة السياسية والاجتماعية والثقافية حاضرا ومستقبلا، ولا يتسنى لهم هذا إلا من خلال برامج بيداغوجية منظمة في كل مستوياتهم الدراسية تمكّنهم من معرفة كيفية استخدام التكنولوجيا بالطريقة الأنسب بما يحقق لهم أهدافهم التربوية والتنموية بعيدا عن أي خطر، أو ضرر يمكن أن يهددهم من خلالها، مع التعود على أن تكون الأجهزة الذكية جزءا من العملية التعليمية مستقبلا.

ومن قبيل محو الأمية الرقمية تعريف الطالب بأهمية القوانين التي تحكم العالم الرقمي كقانون التجارة الالكترونية وقانون مكافحة الجرائم الالكترونية،... بما يؤهله للتعامل الأقوم مع هذه التكنولوجيا بعيدا عن الوقوع في المحظور كجانٍ، أو ضحيةٍ مستغفل.

وتمر مرحلة محو الأمية الرقمية بأربع مراحل أساسية وهي مرحلة الوعي، ومرحلة الممارسة الموجهة، ومرحلة النمذجة وتقديم القدوة والمثال الحسن للطفل، ومرحلة التغذية الراجعة وتحليل السلوك.

[1] اعتدنا أن مصطلح محو الأمية خاص بالكبار أكثر من الصغار، ولذلك فيبدو لنا أن يكون مصطلح محو الأمية الرقمية مقابلا لتربية الطفل الصغير على المواطنة الرقمية، حتى يكون هناك توافقا رقميا في التعامل مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال بين جيلي الآباء والأبناء. مع أن المصطلحين كآليتين من مهام المدرسة المعاصرة.

أما المرحلة الأولى فهي مرحلة الوعي، وتعنى بتزويد الطلبة خاصة الصغار منهم بالمعارف والمعلومات النظرية بما يؤهلهم للتعامل الأمثل مع الوسائط الرقمية، بما يعني تجاوز الإحاطة بالمكونات المادية والبرمجية والمعارف الأساسية إلى مرحلة معرفة الاستخدامات غير المشروعة لهذه التكنولوجيا.

وأما الثانية فهي مرحلة الممارسة الموجهة فتتمثل في مقدرة الطالب تطبيقيا على استخدام التكنولوجيا في محيط آمن يشجع على المغامرة والاكتشاف، والتمييز بين ما هو مشروع من تلك الاستخدامات، وما هو غير ذلك[1].

وأما الثالثة فهي مرحلة النمذجة وتقديم القدوة والمثال الحسن للطفل، إذ يتم فيها تقديم نماذج إيجابية للاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الاعلام والاتصال من الآباء والمعلمين والمربين وحتى بعض الناجحين في حياتهم، بما يحقق للطالب نماء الذات وتقدم المجتمع في كل من البيت والمدرسة، حتى في أماكن التسلية واللعب[2].

وأما الرابعة فهي مرحلة التغذية الراجعة وتحليل السلوك، إذ تتاح للطلبة في هذه المرحلة فتح باب الحوار والمناقشة العلمية بخصوص استخداماتهم للتقنيات الرقمية داخل الفصل الدراسي وخارجه، وصولا بهم إلى مرحلة امتلاك مهارة تمييز الاستخدام الأمثل والآمن من خلال النقد الذاتي لممارساتهم الرقمية وممارسات غيرهم، مما يحقق لهم أقصى حماية ممكنة من أي استخدام غير مشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ويجنبهم ارتكاب جرائم رقمية في حق أنفسهم أو غيرهم عن جهل أو غفلة[3].

ويتمايز الأطفال في درجة تجاوبهم مع هذه الخطة التي يمكن أن نجد من يندمج معها سريعا لوعيه بأهميتها ليجسد هذه المراحل في فترة واحدة من عمره، ومنهم من يساير تجسيدها بصورة مرحلية تستغرق منه جهدا ومدة زمنية معتبرة، ومنهم من يرفضها بالأصل.

---

[1] محمود رمضان العزب، المرجع السابق.

[2] محمود رمضان العزب، المرجع السابق.

[3] محمود رمضان العزب، المرجع السابق.

الفرع الثالث: دور المسجد في حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

يتطلب تبيان دور المسجد في حماية الطفل التعرف على مفهوم المسجد أولا، ثم على دوره المحوري في المجتمع ثانيا، لنستخلص من ذلك أبرز الآليات التي يتخذها لحماية الأطفال ثالثا.

أولا: التعريف القانوني للمسجد

يعرّف المسجد قانونيا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد على أنه بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون لأداء صلواتهم، وتلاوة القرآن الكريم، وذكر الله، ولتعلّم ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، كما أنه مؤسسة دينية اجتماعية تقدم خدمات عمومية تهدف إلى ترقية قيم الدين الإسلامي في المجتمع الجزائري[1].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن المشرع الجزائري لم ينظر إلى المسجد على أنه مكان صلاة وذكر فحسب، بل رفع من شأنه ليعدّه فوق ذلك مكان إصلاح للنفس والمجتمع ، يتعلم فيه المسلمون ما يُصلح دنياهم ويزيدهم رقيا وتطورا برقيّ أخلاقهم المستقاة من روح الدين الإسلامي، ما يؤهله لأن يكون جهازا استراتيجيا لمواجهة كافة التحديات التي يفرزها الواقع المعاصر، والتي تعترض سبيل الفرد المسلم المعاصر، ومن ضمنها المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي تدفعه للانحراف.

ثانيا: دور المسجد في مكافحة الانحراف في المجتمع

مما لا شك فيه أن الواقع الذي يعيشه الأطفال اليوم في العالم عموما وفي البلاد العربية والإسلامية خاصة، وما يسوده من تخلف اقتصادي مقارنة بالدول الأوروبية أو شرق أسيوية مثلا،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 05 محرم 1435/ 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادر بتاريخ 14 محرم 1435/ 18 نوفمبر 2013، ص 04 وما يليها.

تعرف المادة 02 من ذات المرسوم المسجد كالتالي: المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم، وذكر الله، ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي.

ومتغيرات اجتماعية وسياسية صعبة، وتذبذب في مسارهم التربوي المنبني على نظرية التكدس المعرفي دون اهتمام بالمخرجات الحقيقية التي يجب أن تتحقق على أرض الميدان في حياتهم الشخصية والاجتماعية، مع الانفتاح الرهيب على تكنولوجيا الاعلام والاتصال، بما تتضمنه من محاسن لا تنكر ومساوئ مدمرة حاضرا ومستقبلا، وكل هذا في ظل تراجع المؤسسات الدينية عن واجباتها التربوية والتوعوية، لابد أن تترك هذه الظروف جميعا آثارها السلبية جلية واضحة عليهم، وتعصف بمسيرتهم، وتحدّ من نشاطهم وقدراتهم، وتغير وجهتهم نحو المجتمع، وتؤدي إما إلى التطرف أو الانحراف.

وقد يأخذ هذا الانحراف صوراً كثيرة، إلا أن أهمها هو الانحراف الفكري والعقدي، والذي يكون نتيجة للجهل بقضايا الدين وتعاليمه، بل وبأصوله العقدية التي لا غنى للمسلم عنها ليحقق الصلاح في معاشه ومعاده، والمسجد هو المكان المهيأ بالفعل والقادر على تعليم الأطفال أمر دينهم وتعاليمه ويرسخ فيهم العقيدة الصحيحة التي تحميهم[1] من أي تيار يمكن أن يجذبهم إلى هاوية الانحراف، في وسطية دون غلو أو تطرف، بعيدا عن الانحرافات الفكرية والعقدية التي يعج بها الفضاء السيبراني[2].

ومن ضمن صور الانحراف كذلك التي تهدد الأطفال اليوم نجد الانحراف التربوي أو الأخلاقي: نتيجة تربيتهم على ضعف الصلة بربهم منذ الصغر من جهة، وانعدام القدوة الصالحة المرشدة إليهم في حياتهم من جهة أخرى في جو ضبابي تنعدم فيه الرؤية نحو الأهداف الحقيقية في الحياة، والسعي نحو تحقيقها، ما دفعهم للانصراف نحو اهتمامات أخرى يجهد فيها فكرهم ويفرغون طاقتهم كاللهث وراء الموضة والعادات والتقاليد الغربية المحققة للسعادة المادية – بزعمه– ليصبح الشاب منهم في المستقبل القريب فريسة سهلة لاعتناق الأفكار المتطرفة كالفكر الماسوني، والعلماني، والإلحاد...[3]ليقابلهم في الضفة الأخرى من اختار التطرف الديني المؤدي بهم إلى الانضمام تحت

---

[1] من بين الأدوار التربوية للمسجد تزكية نفوس روادها والمتدبرين في ذكر ربهم، وتذكريهم بشرع ربهم وتطهيرها من المعاصي والمنكرات (لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِن أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين). سورة آل عمران، الآية رقم 164

[2] صالح بن غانم السدلان، الأثر التربوي للمسجد، محاضرة بصيغة pdf، منشورة على موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/book/17738، بتاريخ 2015/05/10، تاريخ الاطلاع 2020/12/21، 15:30

[3] أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك حينما يتخلى الإنسان عن دينه وعقيدته الإسلامية بقوله: ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُم شِبْرًا بشبْر، وذراعًا بذراع، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْر ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ))؛ قلنا: يا رسول الله؛ اليهودُ والنَّصارى؟ قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((فَمَن؟!)) . رواه البخاري (3456) في كتاب الأنبياء،

لواء الحركات الإرهابية والمتطرفة، أو إدمان الإباحية والقمار والمخدرات وغيرها من المعاصي والموبقات، وكل هذا وغيره من مفرخات تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الحياة اليومية لأطفال اليوم.

وغالبا ما يلجأ هؤلاء الأطفال خاصة المراهقين منهم للهروب من هذا الواقع إلى الإدمان وتعاطي المسكرات والمخدرات والقمار بكل أصنافه بدء بالإلكتروني السيبراني منه، والوقوع في فخ المنظمات الإجرامية التي تستغلهم في إجرامها من وراء الشاشات الذكية، وما يصاحب ذلك من مشكلات أمنية وخلقية وسمعة سيئة للأسرة وخصوصاً داخل المجتمعات العربية والإسلامية التي تجتهد اليوم لأن تعطي أكبر الاعتبارات للقيم والأخلاق الاجتماعية باعتبارها مجتمعات محافظة، ليشب الطفل فارغاً لا فكر ولا هدف يعمل على تحقيقه وينير له المستقبل، يحتاج في ذلك لمن يرفع عنه ذلك الوضع وينير له دربه بما يصونه من التأثير الهدام خاصة ما يكون عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وهو الدور الذي يضطلع به المسجد في مخلف عصور التاريخ الإسلامي القديم والمعاصر[1].

ويخطأ من يعتقد أن دور المسجد ينحصر في أداء الطقوس اليومية المتمثلة في عبادة الصلاة وقراءة القرآن، ثم إن خرج الإنسان منه ترك كل ذلك وراءه وارتمى في أحضان التطرف أو الانحراف أو الغفلة المدمرة، بل للمسجد دور استراتيجي محوري في حياة كل مسلم خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه التيارات الفكرية والعقدية والتربوية الهدامة المتفجرة من تكنولوجيا المعلوماتية والتي تدفع الأولياء والمربين وحتى الدول للبحث عمن يمد يرفع مستوى الوعي بخطر هذه التكنولوجيا ويفر لهم الملاذ الآمن منها، وهي الرسالة الملقاة على عاتق المسجد دون غيره من المؤسسات التربوية الأخرى للمكانة القدية التي يحتلها من القلوب، وميلها الفطري للاستجابة لندائه الوسطي[2].

ومسلم (2669) في كتاب العلم. ولذلك وجب على الدعاة توعية المجتمع خاصة فئة الأطفال بخطر هذا الاتباع والتقليد، وأثره الخطير في تربيتهم واستقامتهم حاضرا ومستقبلا.

[1] صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق
[2] صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق

وبناء على ذلك فحسب المادة 04 من المرسوم 13-377 السالف الذكر فللمسجد أدوار تربوية وعلمية واجتماعية وتوعوية وثقافية، فوق كونه مكان للإقامة الصلوات وذكر الله تعالى، فهو لا يغلق بالانتهاء من أداء شعيرة الصلاة، بل يواصل أداء هذه المهام العظيمة في المجتمع. لتبين المادة 04 من ذات المرسوم المهام التربوية للمسجد والمتمثلة فيما يلي:

- تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريموتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره
- تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية
- تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم، وتجويده، وتفسيره، وفي حفظ الحديث النبوي الشريف وشرحه
- تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم الرسمية[1].
- المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية
- توعية الحجاج والمعتمرين.
- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية[2].

ومن خلال هذه الأدوار التربوية نستخلص إمكانية قيام المسجد بجدارة بتنظيم دروس لرواده من الجنسين صغارا وكبارا لتوعيتهم بخطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتعامل الأمثل معها بهدف الاستفادة من مزاياها وتجنّب مساوئها.

ثالثا: آليات المسجد في حماية الأطفالمن الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

حتى يقوم المسجد بهذه الرسالة ويحقق الأمن والسلامة لكل أفراد المجتمع وللأطفال خاصة تلزمه عدة آليات ضرورية منها آلية التعليم القرآني والشرعي أولا، وآلية التوعية الدورية ثانيا.

[1] المرسوم 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المرجع السابق.
[2] المرسوم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المرجع السابق.

1 -آلية التربية والتعليم القرآني والشرعي

يشعر المسلمون في المسجد المواظبون على عمارته طواعية بأخوة الإسلام، إذ مجتمع المصلين داخله مجتمع يسوده الحب والصفاء والوئام، يتفقدون فيما بينهم الغائب ويجاملون الحاضر، ويعين بعضهم بعضا، مهما كانت أعمارهم ومميزاتهم المادية والجسدية والعرقية، لقاؤهم اليومي في خمس صلوات داخل المسجد يغذي أرواحهم بالقرآن، ويربي نفوسهم بالإيمان، ويدربهم على الصبر على الأذى وعلى مجاهدة النفس وقهرها أمام الشهوات، والوقوف بشموخ أمام كافة التحديات المحيطة بالفرد المسلم، ما يؤهل المسجد بحق لأن يكون أحسن هيئة ترد عن الطفل المسلم المنتظم فيه يوميا كل استخدام غير مشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال بتربية على هذه الفضائل وتكوينه في مدرسة القرآن[1].

وحلقات القرآن، مدارسة و قراءة وفهمًا واستنباطًا في بيوت الله وعلى أصعدتها، أمور عظيمة مرغب فيها، تتغشاها الرحمة، وتخيم عليها السكينة، وتحفها الملائكة الكرام، مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» [2]، وهي السكينة التي يحتاج إليها أطفال اليوم، ولا يجدونها إلا في مدارسهم القرآنية[3] بعد إقبالهم على التكنولوجيا الحديثة وأبحروا في الفضاء الرقمي.

---

[1] صالح بن غانم السدلان، الأثر التربوي للمسجد، محاضرة بصيغة pdf، منشورة على موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/book/17738، بتاريخ 2015/05/10، تاريخ الاطلاع 2020/12/21، 15:30

[2] صحيح مسلم، رقم الحديث، 2700، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/article/78227

[3] ورد تعريف للمدرسة القرآنية وأبرز أهدافها في المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، إذ عرفت المادة 02 منه المدرسة القرآنية على أنها مؤسسة تعليمية دينية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بينما بينت المادة 06 من ذات المرسوم أن هذه المادة تفتح للجنسين من الأبناء لتعلم القرآن الكريم ومبادئ الدين الحنيف. المرسوم رقم 94-432 المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 06 رجب 1415/ 10 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر بتاريخ 10 رجب 1415/ 14 ديسمبر 1994، ص 08 وما يليها.

إلا أن المشرع الجزائري رفع من شأنها وأضاف لها مهام أخرى حسب المادة 04 من المرسوم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، ما يجعل منها منارة متكاملة تقدم للفرد المسلم تجمع بين علوم الدين والدنيا،بما يحقق له التوازن والاستقرار المادي والمعنوي، خاصة فئة الأطفال من المجتمع.

وحلقات التعليم القرآني [1] هي محطة استصلاح ومركز توجيه وتعليم وإرشاد للفرد عموما والنشء خصوصا، وتذكير لعل الغافل يستيقظ، والضال يثوب إلى رشده ويعود من غيه، وحلق الذكر مأوى الأخيار، وملتقى الأبرار، ولا يجفوها إلا معرض، والجزاء من جنس العمل؛ فمن أعرض عن ذكر الله، أعرض الله عنه، ومن أوى إلى الله آواه الله لقوله تعالى: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تريد زينة الحياة الدنيا) [2] وهو ما يحتاج إليه النشء ليشدهم إلى شاطئ الاستقامة والأمان النفسي والتربوي والاجتماعي [3] لقوله صلى الله عليه وسلم (علّموا أولادكم القرآن فإنّه أول ما ينبغي أن يُتعَلّم من علم الله هو)[4].

2 -آلية التوعية الدورية

يعد المسجد مؤسسة اجتماعية مثل باقي المؤسسات الاجتماعية؛ بل هو تنظيم من تنظيمات أي مجتمع إسلامي يُعتمد عليها لتنشئة الأجيال وثباتهم على دينهم والرقي في حياتهم؛ ولذا فهو يتكامل أو يجب أن يتكامل مع بقية المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية الأخرى، مع ضرورة التركيز على إعداد القائمين عليه إعدادًا جيدًا من كل النواحي التي تؤهلهم للقيام بدورهم أحسن قيام، وبما يهيئهم للتعامل الأمثل مع رواد المسجد صغارًا وكبارًا، ليتحقق التكامل بين وظيفة المسجد ووظائف المؤسسات الاجتماعية الأخرى العامة والخاصة[5].

ولتحقيق هذه الوظيفة الاستراتيجية والحساسة في حياة المجتمع يعتمد المسجد على آلية التوعية الدورية لكل رواده صغارا وكبارا ولأفراد المجتمع عامة بالتحديات التي تواجههم، ومن ضمنها التعامل الأمثل مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال، بالحفاظ عليها نعمةً لتحقيق الرشد والرقي، والحذر

---

[1] من محاسن ما تركه الأجداد ولازال الآباء كذلك أن بنوا بجانب كل مسجد تقريبا مدرسة قرآنية لأبنائهم يتلقون فيها العلوم الشرعية ، بدء بحفظ القرآن الكريم أو ما تيسر منه، والحديث النبوي، وبقية المعارف والعلوم الشرعية، ليكون ذلك الطفل متراوحا بين مدرسته القرآنية ومسجده اللذين يوفران للطفل حماية من الانحراف حاضرا ومستقبلا، مستفيدا من التكامل الموجود بينهما لتحقيق هذه الحماية ابتغاء رضوان الله تعالى والفوز في الدارين.

[2] سورة الكهف، الآية 27

[3] زهية تواتي أحمد، دور المسجد في الوقاية من المخدرات، دراسة ميدانية على عينة من أئمة ورواد المساجد بولاية الوادي، دراسة قدمت لاستكمال الحصول على شهادة الماستر تخصص الدعوة والإعلام والاتصال، تحت إشراف د. يوسف عبد اللاوي، كلية العوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر الوادي، للسنة الدراسية 2014/2013، ص 28 وما يليها.

[4] مسند الربيع بن حبيب، رقم الحديث 04، باب في ذكر القرآن، على موقع حديث إسلام، http://hadith.islam-db.com/single-book،تاريخ الاطلاع 2020/12/22، 04:30

[5] صالح بن غانم السدلان، الأثر التربوي للمسجد، المرجع السابق

منها نقمةً تجر للانحراف والتخلف، من خلال سلاسل الخطب المنبرية التي يتهافت إلى سماعها الناس في كل صلاة جمعة، ودروس وعظ وإرشاد وحلقات علمية، دون إهمال أهمية نزول الأئمة والوعاظ إلى واقع المسلمين في أسواقهم وتجمعاتهم ولقاءاتهم الخاصة والعامة[1].

وهو ما يستفاد من المادة 08 من المرسوم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد إذ تنص على دور المسجد في الحفاظ على الأمن الاجتماعي للمجتمع من خلال آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمساهمة خاصة في الحفاظ على الوحدة الدينية والوطنية بواسطة دروس الوعظ والإرشاد،

كما تعمل المساجد حسب نص ذات المادة على حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو المذهبي والأيديولجي مهما كان مصدره، وترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها نفوس أفراده خاصة الناشئة، ومناهضة العنف والكراهية، وصد كل ما يسيء إلى الوطن[2].

وفوق هذه الأدوار فقد وضع المشرع الجزائري على كاهل المسجد مسؤوليات اجتماعية كبيرة منها تنمية الحس المدني وروح المواطنة لدى المواطن الجزائري وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وحمايته من كافة الآفات الاجتماعية مهما كان مصدرها وتوعية رواد المسجد بخطره على أمنهم واستقرارهم دينا ودنيا، والقيام بحملات التوعية الصحية مثل التوعية بخطر المخدرات بكافة أنواعها الطبيعية والكيميائية المصنعة والالكترونية[3].

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن المسجد قادر على مواجهة التحديات المعاصرة، ومن ضمنها استهداف الأطفال بالاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال بالارتقاء بوسائله ومناهجه في مواجهة تلك التحديات وغيرها، ومن ذلك:

---

[1] تحقيقا لهذا المقصد سبق أن قدمنا خطب منبرية في صلاة الجمع للتوعية بخطر الإدمان الالكتروني ووسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال بعنوان " **الأيدز الالكتروني**" أو " **مرض فقدان المناعة الالكترونية**" بمسجد الشيخ عامر المركزي ببريان ولاية غرداية، بتاريخ 2017/07، ودرسَيْ وعظ وإرشاد موجه للأمهات والفتيات البالغات بعنوان" **ابنك ريحانتك فلا تترك أحدا يأخذه منك**" ودرس " **المطرقة الناعمة**" بتاريخ 2018/08/19 بمصلى الإمام جابر بن زيد بحاسي مسعود ولاية ورقلة، ودرس آخر موجه للأمهات عبر الأنترنيت بعنوان " **خطر الألعاب الالكترونية وأثرها في انحراف الأبناء تربويا وعقديا**" بتاريخ 15 جوان 2019 بمناسبة اليوم العالمي للطفولة، في مقر جمعية البرياني لرعاية الطفولة والشباب، ببريان ولاية غرداية.

[2] أنظر نص المادة 08 من المرسوم 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المرجع السابق.

[3] أنظر نص المادة 09 من المرسوم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المرجع السابق

- سد المسجد للثغرات التربوية التي تحفل بها مناهج ومقررات التعليم الرسمي وتصحيح الأخطاء الواردة فيها، خاصة ما تعلق منها بالهوية الوطنية كمادة التربية الإسلامية التي يغلب عليها الطابع التلقيني والسطحية في الأداء، بما لا يحقق المطلوب في تقوية الوازع الديني لدى التلاميذ الأطفال، وتوعيتهم وتحضيرهم دينيا وتربويا لمواجهة كافة التحديات التي يعيشونها يوميا[1].

- كفاية الأئمة والدعاة ماديا، حتى لا ينشغلوا بأعمال أخرى تغطي مصاريفهم الخاصة والأسرية بما يشغلهم عن واجباتهم الدعوية والتوعوية المهمة في هذا العصر، إذ تتطلب هذه الرسالة في كل مسجد إماما عالما وخطيبا فصيحا واسع الثقافة خضع في اختياره لشروط نظامية وسلوكية تضمن مقدرته وثقة الناس بعلمه ودينه، بما يشجعهم على الاستجابة لندائه واتباعه صغارا وكبارا[2].

- إقامة قسم خاص بالنساء يلحق أي مسجد، تنظم فيه الحلقات والدروس في مجالات دينية وتربوية ونفسية وحتى علمية توعوية، بما يؤهلهن لمواجهة التحديات التي تعترضهن وأطفالهن حاضرا ومستقبلا[3].

- تزويد المساجد بالمرافق المجهزة بالأدوات والوسائل الرقمية الحديثة المسهّلة لعقد الملتقيات والندوات والدورات التكوينية في مختلف مجالات الحياة[4].

- إنشاء مساجد الكترونية وسيبرانية تهتم بنشر رسالة المسجد باستخدام الأدوات والبرامج التي توفرها الأنترنيت، مع الاستفادة من تكنولوجيا الاعلام والاتصال التفاعلية الحديثة، مع الحرص على تطوير هذه المساجد بما يكون في مستوى مواجهة التحديات السيبرانية والالكترونية التي تهدد أفراد المجتمع خاصة الصغار منه، فالحرب قد انتقلت من الواقع

---

[1] زهية تواتي أحمد، دور المسجد في الوقاية من المخدرات، المرجع السابق

[2] متعب بن علي مشغوف، دور المسجد في الوقاية من الانحراف، دراسة ميدانية على أئمة ومرتادي المساجد بشرق الرياض، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير تخصص العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية 2007، ص 74 وما يليها

[3] متعب بن علي مشعوف، دور المسجد في الوقاية من الانحراف، المرجع السابق

[4] زهية تواتي أحمد، المرجع السابق.

المعيش المادي لتصبح الكترونية وسيبرانية افتراضية تهدم في الإنسان كيانه المعنوي الديني والأخلاقي، ليلحقه الكيان الجسدي بالتبع، ثم ليقع في الأخير في هاوية الانحراف السحيقة[1].

- إنشاء مكان ملحق بكل مسجد على درجة من الاتساع والجمال والتهوية الكافية يصلح لافتتاح ملعب لكرة القدم وقاعات أخرى لبقية الرياضات التي تستهوي الأطفال والشباب، يندمج معهم فيها مدربون ودعاة وحتى مختصين في التوجيه التربوي ومعالجة مشاكل الشباب والتفطن إليها، ليشبّ هؤلاء جميعا في أحضان المسجد قويةً أجسامهم وأنفسهم، تسهل توعيتهم وتوجيههم، والتبليغ عن أي خطر يهددهم لأسرهم وللجهات المختصة كالجهات الأمنية، والحيلولة بينهم وبين قضاء أوقات الفراغ مع أجهزة تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي تشدهم إليها بعيدا عن الآخرين، ما يحصرهم ليكونوا هدفا سهلا لاستدراجهم إلى بؤر الفساد والانحراف[2].

وبناء على ما سبق فرغم أن المشرع الجزائري لم يخصص حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال بذكر صريح، إلا أنه بيّن ما للمسجد من دور استراتيجي لا ينكر يجمع بين أدوار الأجهزة الأمنية والقضائية والتربوية والاجتماعية أو يكمّلها، في تكامل محكم بما لا يستطيع أي جهاز الاستغناء عن دور بقية الأجهزة، لتوفير حماية متكاملة من كل النواحي لأفراد المجتمع المسلم من كل ما يهدد سلامتهم وأمنهم عبر كل الأصعدة، خاصة ما يترصدهم من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وفي الفضاء السيبراني

وحتى يقوم المسجد بهذا الدور فلا بد له من وعي القائمين عليه كمؤسسة دينية تربوية وتوعوية بخطر الاستخدام غير المشروع لهذه التكنولوجيا، والذي يهدم من الباطن ما يسعون جاهدين لبنائه في نفوس المواطنين خاصة الأطفال منهم، الأمر الذي ينشر الفوضى والانحراف والإجرام في المجتمع. وهذا الوعي تعقبه خطة محكمة ودقيقة للوقاية، ثم الحماية والمواجهة، تشترك في نسجها

[1](د.م)، المسجد الالكتروني، آفاق دعوية، مقال نشر على الموقع htt//www.saaid.net،بتاريخ 2014/06/05، تاريخ الاطلاع 2020/12/20

[2] متعب بن علي مشعوف، دور المسجد في الوقاية من الانحراف، المرجع السابق.

وتنفيذها كل فعاليات المجتمع الرسمية والمدنية والعرفية بدعم مادي ومعنوي من الأئمة والمفتين والخطباء ومعلمي المدارس القرآنية[1].

المطلب الثاني: أجهزة توعوية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

سبقت الإشارة إلى أن الأجهزة التربوية من أسرة ومدرسة ومسجد تتولى تشكيل نفس ية الطفل وتربيتَه وتوجيهَه، وهو يتدرج في أحضانها إلى أن يشبّ، ولكنّ تطور الحياة المعاصرة وتعقّدها خاصة مع التطور التكنولوجي الرهيب في مجال الاعلام والاتصال خاصة أدّى إلى وقوف بقية أشخاص المجتمع المدني إلى جنب هذه الأجهزة لتوعية الطفل والمشاركة في حمايته، ومن تلك الأجهزة نذكر وسائل الإعلام بمختلف أصنافها (الفرع الأول)، والجمعيات التي لها اتصال مباشر أو غير مباشر بالطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور وسائل الإعلام في حماية الأطفال

يصدق في وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال أنها سيف ذو حدّين، فهي تعد شريكا فاعلا في صناعة الذات وبنائها لدى الأطفال، بمختلف أعمارهم وأجناسهم، ودفعهم للتواصل مع مجتمعاتهم الصغيرة كالأسرة والمدرسة والكبيرة كالعائلة، ومختلف فعاليات المجتمع المدني بواسطة تلك الوسائل والتخلص من ضجر الحياة ورتابتها وآلياتها القاتلة وملئ أوقات الفراغ بالمفيد من تلك الوسائل.

إلا أن الطفرة التكنولوجية حدثت سريعا في وقت لم يكن الطفل العربي فيه – بل ويمكن القول (ومن غير مبالغة) الطفل في أغلب بقاع العالم– مهيّئا أو حتى قادرا على التفاعل مع تلك الوسائل الآخذة في التطور بصورة رهيبة، وغير مُنظِرة للمجتمع لأخذ نفس واستيعاب هذا التطور، ولا على الاستقبال الأمثل للعديد من المضامين والقيم والتوجهات ذات مسميات مستجدة ومتجددة، الأمر الذي جعل المجتمع عامة، والطفل خاصة يتعرض لصور شتى من الصدمات النفسية والحضارية والقيمية

[1] مما يؤسف له أن نجد القائمين على هذه المدارس وبعض الأئمة غير واعين بخطر هذه التكنولوجيا على من تحت وصايتهم من الأطفال، مركّزين اهتمامهم على التحفيظ والتلقين، والغفلة عن توعية هؤلاء الأطفال بخطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال عليهم، إذ لو حرّكوا فيهم وعيا لتسارعوا إلى التطبيق، لما يتمتّع به هؤلاء المعلمين من مكانة في قلوب هؤلاء الأطفال وأوليائهم، ولكن فاقد الشيء لا يعطيه كما يقال.

الأخلاقية والاجتماعية وحتى الدينية والأيديولجية، ما جعل نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال ينحدرون إلى هاوية الانحراف، وتحدي محيطهم الذي يتفاعلون معه، بل وتحدي موروثهم القيمي والحضاري والديني الذي نشأوا عليه وألفوه.

وبذلك فقد انقلبت تلك الوسائل من أداة بناء وتقدم وتحقيق الأمن والرفاه الاجتماعي إلى أداة جريمة ودمار وانهيار أسر وخراب بيوت، الأمر الذي يحتّم التفكير في كيفية الرجوع بتلك الوسائل في أيدي الأطفال إلى الدور الحضاري الذي من أجله اخترعت، ليضع المشرع الوطني من أجل ذلك عدة آليات منها آلية لجنة سلطة الضبط.

أولا: آلية لجنة سلطة الضبط

حفاظا من المشرع الجزائري على حق المواطنين في الحصول على المعلومة من شتى مصادرها وخاصة الالكترونية منها بما لا تتضمن مساسا بالنظام العام والآداب العامة للدولة خاصة ما ينشر منها عبر الأثير وضع آلية سلطة الضبط لمراقبة وحماية هذا الحق المشروع للمواطن، ولكن يلزمنا التعرف عليها أولا ثم الإطلاع على دورها في حماية الأطفال، ثم على أبرز آلياتها المشرعة لها من أجل هذا المقصد.

1 - مفهومالجنة سلطة الضبط:

سن المشرع هذه الآلية بموجب نص المادة 11 من القانون 18-04 [1]سماها بسلطة الضبط وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

وتتشكل سلطة الضبط هيكليا حسب المادة 19 من مجلس ورئيس، في حين اشترطت المادة 20 من ذات القانون أن يتم يتكون المجلس من 07 أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول

[1] القانون رقم 18-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق

[2] تنص المادة 11 من القانون رقم 18-04 على ما يلي: تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص"سلطة الضبط".

كما اشترطت ذات المادة في هؤلاء الأعضاء التمتع بالكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة تدوم 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[1]

2 - دور لجنة سلطة الضبط في حماية الأطفال:

نصت الفقرة 04 من المادة 06 من ذات القانون على تكفل الدولة بالسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

وقد رأينا سابقا أن الاتحاد ركّز كثيرا على حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة التي تطالهم من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، وقدّم في سبيل تحقيق ذلك العديد من التوصيات للدول الأطراف، الأمر الذي يجعل من تلك التوصيات مصدر إلزام للمشرع الجزائري وكافة السلطات الإدارية والقضائية لتجسيدها ميدانيا، وحماية الطفل من تلك الإساءة.

إلا أننا وبالرجوع إلى المادة 13 من ذات القانون المتضمنة مهام سلطة الضبط لا نجد تصريحا بحماية الأطفال من خطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال إلا ما يفهم من سياق بعض البنود منها السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية [2] للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني.

وقد عرف الأمن السيبراني على أنه مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن، والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية، وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بالبيانات المخزنة، أو المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المعالَجة أو المرسَلة[3].

[1] أنظر نص المادة 20 من القانون 18-04، المرجع السابق.

[2] عرف البند 30 من المادة 09 من القانون 18-04 المتعامل على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/ أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية المفتوحة

[3] أنظر نص المادة 09 من القانون 18-04، المرجع السابق

ومنه فقد ألزم المشرع الجزائري جميع المتعاملين الذين يقدّمون خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور بالحفاظ على الأمن السيبراني، وعدم مخالفة التشريع الوطني، خاصة ما ورد في قانون العقوبات، والتشريعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الأمر الذي يستلزم عدم إتاحة كل ما يؤدي إلى المساس بالأمن السيبراني للجمهور عامة والأطفال خاصة.

كما نجد من مهام سلطة الضبط نشر كل معلومة مفيدة لحماية المشتركين، مع القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء، وقد سبق لنا القول أن أهم دور لوسائل الإعلام هو التوعية والتحسيس بما يهدد المواطنين، ومن ضمنها حماية الأطفال من مخاطر الأنترنيت.

وحسب المادة 17 من ذات القانون فمن واجب سلطة الضبط أن تعلم الجهات القضائية بأي تصرف يحمل وصفا جزائيا بمفهوم هذا القانون عند قيامها بمهامها[1].

واتضحت حماية سلطة الضبط للأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب نص المادة 117 الذي يقضي بوجوب ألا يمس استعمال شبكات و/ أو خدمات الاتصال الالكترونية النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي، وعدم المساس بكرامة الآخرين وحفظ حياتهم الخاصة، وحماية الأطفال خاصة فيما يتعلق باستعمال خدمات الأنترنيت[2].

3 - آليةلجنة سلطة الضبط بمنع النفاذ إلى المواقع غير المشروعة

تضمن القانون 18-04 عدة آليات تتخذها سلطة الضبط غير أن أبرزها في توفير حماية للطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال هي آلية منع النفاذ إلى المواقع غير المشروعة.

وذكرها المشرع في المادة 118 من ذات القانون كالتزام يقع على عاتق المتعامل،إذتنص هذه المادة على ما يأتي:في حالة استعمال مخالف للأحكام المذكورة في المادة 117 أعلاه يتم إعذار

[1] القانون 18-04، المرجع السابق

[2] أنظر نص المادة 117 من القانون 18-04، المرجع السابق

المتعامل من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قصد التدخل الفوري لمنع النفاذ إلى الشبكات و/ أو خدمات الاتصالات الالكترونية[1].

وبالتالي فآلية الحظر أو الحجب معروفة عند المشرع الجزائري إلا أنه لم يفعّلها بالشكل الكافي بما يوفر حماية للأطفال من كافة المواقع التي تشكّل خطرا عليه وعلى صحته وأخلاقه ودينه وعلى بقية أفراد المجتمع[2].

وحفاظا من المشرع على حماية الأطفال كما ورد في المادة 118 الذي خالف إنذار سلطة الضبط فقد قرر له العقوبة الواردة في المادة 394 مكرر 08 من قانون العقوبات[3] .

غير أن السؤال المطروح يكمن في لفظ النظام العام الذي ورد في المادة 117، فما المقصود بالنظام العام؟ وكيف يتمّ منع النفاذ؟ ولماذا لم ينص المشرع على أجل منع النفاذ؟ هل يكون كلّيّا أو جزئيا لمدة 30 يوما، أو بالمنع المؤقت للنفاذ لمدة تتراوح من شهر إلى 03 أشهر، أو المنع الدائم للنفاذ إلى الموقع كما فعل مع تعليق الرخصة لصاحب الترخيص لشبكة خاصة المنصوص عليه في الفقرتين 03و04 من المادة 140 من ذات القانون[4]؟

وإذا كان الموقع يتضمن خدمات مروّجة للمنشور، فهل يكون منع النفاذ لكل الموقع، وبالتالي تعطيل مصالح المواطنين أو للمادة محل المتابعة الجزائية فقط؟

وهل يبقى منع النفاذ إلى أجل غير مسمى، أم يوقف بمجرد إزالة المادة المسبّبة للمنع؟ وكم هي عدد حالات العود التي يغلق الموقع بعدها نهائيا؟...

---

[1] القانون رقم 18-04، المرجع السابق

[2] تنقل لنا وسائل الإعلام أخبار التردي الخطير الذي آلت إليه بعض مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الحصول على أعلى عدد من المشاهدين ولو على حساب الدين والأخلاق وأعراف المجتمع، ما أصبح يشكل خطرا أخلاقيا حقيقيا على الأطفال خاصة والمجتمع عامة فيه خروج على الدين الإسلامي وأعراف المجتمع الجزائري وتقاليده المحافظة، في ظل سكوت المشرع الجزائري عن وضع حد للظاهرة بدعوى حماية حرية التعبير. نادية سليماني، **انهيار أخلاقي غير مسبوق لبعض "مشاهير الإنترنت" في الجزائر**، جريدة الشروق اليومي الصادر بتاريخ 2021/01/18، https://www.echoroukonline.com/، تاريخ الاطلاع 2021/01/18، 16:30

[3] تنص المادة 186 من القانون 18-04 على ما يلي: (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر8 من قانون العقوبات، كل متعامل مشار إليه في المادة 118 من هذا القانون لا يقوم رغم إنذاره من طرف سلطة الضبط بالتدخل الفوري لمنع النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية .) وقدرجعت إلى قانون العقوبات في موقع الجريدة الرسمية فلم أجد هذه المادة ووجدت القسم السابع مكرر 03 بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ينتهي بالمادة 394 مكرر 07 فقط. والسؤال المطروح أين ذكرت هذه المادة؟

[4] أنظر نص المادة 140 من القانون 18-04، المرجع السابق

أسئلة كثيرة تثار حول تنفيذ آلية منع النفاذ للمواقع الالكترونية التي تتضمن مساسا بالنظام العام، وإساءة للطفل تنتظر لها إجابة وحلاً من المشرع الجزائري عبر نصوص تنظيمية، ما يلقي بظلاله المظلمة على مدى تجسيد هذه النصوص القانونية على أرض الميدان، وبالتالي على مستوى فعالية وكفاية الحماية القانونية التي تتضمنها هذه النصوص للمواطن عامة، والطفل خاصة من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال[1].

وبإطلالة على ما شرّع المشرع الإماراتي مثلا من آليات إعلامية تحمي حرية الفرد في التعبير عن آرائه وتوجهاته وطرحها أمام الجمهور لمناقشتها والأخذ بها، وهو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه[2] من جهة، وتوفّر حماية له من أي تعدّ لحدود تلك الحرية على حقوق الآخرين من جهة أخرى، نجده لم يترك هذا الحق طليقا من غير ضوابط تحدد لكل شخص مهما كانت دوافعه وقناعاته الفكرية والأيديولوجية خاصة بعد فتح الفضاء السيبراني، وبالتالي فقد سنّ له منظومة قانونية تجمع بين نصوص القانونية وآليات لها تنفذها على أرض الميدان، وتوفّر الحماية للنظام العام والآداب العامة، وتحمي حقوق المواطنين خاصة فئة الأطفال منهم، ومن تلك الآليات نذكر آلية تحديد معايير المحتوى الإعلامي، و آلية التصنيف العمري للمادة الإعلامية.

أما آلية تحديد معايير المحتوى الإعلامي فقد نص قرار مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام رقم 26 لسنة 2017 في شأن المحتوى الاعلامي [3] في المادة 05 منه على المعايير الواجب توفرها في أي مادة إعلامية موجهة من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال للجمهور [4]، من تلك المعايير نذكرمعيار عدم المساس بالذات الإلهية.

---

[1] أحمد النكلاوي، الإعلام المرئي" التلفزيون والفيديو والوقاية من الجريمة" أبحاث حلقة علمية حول الشباب والدور الإعلامي الوقائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 36 وما يليها

[2] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: لكلّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار (217 أ).

[3] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، صدر بتاريخ 1438/03/18هـ / 2017/12/07، https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/63، تاريخ الاطلاع 2021/01/17، 10:00

[4] تنص المادة 02 من القرار رقم (26) على ما يلي:
تسري أحكام هذا القرار على المحتوى الإعلامي لأي نشاط إعلامي تتم ممارسته داخل الدولة بشكل كلي أو جزئي، بما في ذلك الأنشطة الإعلامية للأشخاص والجهات الآتية(وذكر عدة جهات نذكر منها):

وتضمن هذا المعيار احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى، وعدم الإساءة إلى أي منها بما في ذلك عدم تجسيد الأنبياء والرسل[1].

وقد سبقت الإشارة إلى الكم الهائل من المواد الإعلامية التي تروج للأطفال في الجزائر تتضمن إساءات صريحة وأخرى ضمنية للذات الإلهية والاستهزاء بالدين الإسلامي وببقية الأديان السماوية، أو تحريضا على التطرف والغلو في الدين، من غير أن تطالها رقابة بالحظر أو الحجب، لينشأ الطفل غير مبال بالدين ولا بتعاليمه جاحدا له وبتأثيره في استقراره وسعادته، ما يكون من أهم أسباب شقائه وتردّيه في هاوية الانحراف والإجرام، وإلحاق الأذى بنفسه وبغيره، ما يؤثر على استقرار المجتمع والدولة حاضرا ومستقبلا.

ومنه فقد ضبط المشرع الإماراتي حرية الفرد في التعبير فلم يتركها مطلقة تجيز له التطاول على الغير أو الخروج على النظام العام والآداب العامة، ولا على مخالفة القانون والخروج عليه، وهذا الضبط يحتاج من المشرع إلى إرادة سياسية قوية منبثقة من وعي حقيقي بحجم الخطر الكبير الذي يمكن لوسائل الاعلام وتكنولوجيا الاعلام والاتصال أن تحدثه في المجتمع الإماراتي عامة، وعلى الأطفال منه خاصة.

- مؤسسات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التي تقوم بطباعة أو نشر أو بث أو تداول أو توزيع المحتوى الإعلامي
- الروادي والجمعيات والمراكز الأجنبية التي تمارس أنشطة إعلامية
- المناطق الإعلامية الحرة
- الجهات والهيئات الحكومية والمحلية والشركات الخاصة التي تريد أن تعرض محتوى إعلامي لمرة واحدة بغرض التوعوية والمشاركات المجتمعي
- أنشطة الإعلام الإلكتروني

يحظر ممارسة أي نشاط إعلامي إلا بعد صدور قرار بالموافقة على منح الترخيص وفقا للقوانين والأنظمة وهذا القرار.

[1] من تلك المعايير نذكر: عدم التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها بأية طريقة كانت

- عدم الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول أو السخرية منها، أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بأي وسيلة كانت
- عدم التعدي على أي من الكتب السماوية بأي من طرق التعبير أو تحريفها أو إتلافها أو تدنيسها أو الإساءة اليها بأي شكل من الأشكال
- عدم التطاول على الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.
- عدم التعدي بأي من طرق التعبير على أي من دور العبادة وملحقاتها أو الحث على تخريبها أو إتلافها أو الإساءة اليها أو تدنيسها
- تحري الدقة في التعبير عن جميع المذاهب والمعتقدات الدينية، والتأكد من المعلومات التي يتم تداولها بشأن الأديان
- عدم الاستهزاء أو الاستخفاف أو الإساءة أو تجريح أو تشويه أي أشخاص ذوي صفة دينية
- عدم التحريض على التعصب الديني أو العنصري أو الغلو أو تكفير الأشخاص
- عدم التحريض أو التشجيع (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) على ارتكاب الجريمة أو الفوضى أو العصيان، بما في ذلك تأييد أو تشجيع الأعمال الإرهابية أو الأعمال المبنية على التعصب الديني أو الطائفي أو العرقي

عدم إثارة خطاب الكراهية بأي من طرق التعبير

- معيار عدم الإساءة للأطفال والنساء أو لأي فئة أخرى من المجتمع: وتضمن هذا المعيار جملة من الضوابط الواجب توفرها في أي مادة إعلامية موجهة للجمهور إلا أنه خص فئة الأطفال بالحماية تجسيدا لحقوقهم المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحقوق الطفل " وديمة" ومن تلك الضوابط:
- عدم نشر ما يعد عنفا بدنيا ونفسيا يتجاوز حدود المتعارف عليه شرعا وقانونا كحق الوالدين في تأديب أبنائهم.
- عدم نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائزه الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب أو يكون من شانها التشجيع على الانحراف في السلوك
- عدم نشر أو تحريض الأطفال لدخول الأماكن التي يحظر عليهم دخولها أو اللعب في الأماكن الخطيرة[1].
- عدم نشر كل ما يعرض الطفل إلى تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، أو من شأنه المساس بشرفه أو سمعته
- عدم نشر أي محتوى يحث بشكل مباشر أو غير مباشر على استخدام الأطفال أو استغلالهم في إنتاج أي محتوى إعلامي مخالف[2].
- عدم عرض أي محتوى قد يؤدي إلى الأذى بالتنمية البدنية والعقلية والعاطفية والخلقية للأطفال من خلال عرض مواد ومطبوعات وصور تشجع على تناول العقاقير الممنوعة والمخدرة والتدخين والكحول وغيرها أو إدمانها وأية سلوكيات أو ممارسات جنسية والسب والشتم اللفظي والجسدي والعنصرية والإعدام (أو الانتحار) والشعوذة وتجمعات طرد الأرواح.
- عدم نشر أية مطبوعات أو صور تتضمن استغلال الأطفال في الترويج لبيع التبغ أو منتجاته والمشروبات الكحولية وأية مواد مخالفة أخرى[3]

[1] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، المرجع السابق
[2] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، المرجع السابق
[3] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، المرجع السابق

- عدم نشر أي محتوى قد يؤدي إلى الحاق أذى بالأطفال باستخدام مضرة أو لأغراض مضرة به مثل المواد المنزلية مثل السكاكين ومواد التنظيف السامة والخطرة والأدوات الكهربائية التي قد تسبب الأذى له أو لغيره.

ولم يغفل المشرع الإماراتي عن حماية الاستقرار الفكري والتوجه التربوي الأيديولوجي الذي رسمه للطفل حتى ينشأ سويا مستقيما، فحظر في ذات القرار كل ما من شأنه نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور أو رسوم أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة، أو تنطوي على الإساءة للنشء أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج لمبادئ هدامة[1].

كل هذه كانت ممنوعات يحظر على أي محتوى إعلامي [2] موجهة للأطفال أن تتضمن أحدها أو أكثر، ليزيد المشرع بعد ذلك ما يجب على وسائل الإعلام القيام به تجاه الطفل وحمايته من كافة أشكال الإساءة والخطر منها:

- القيام بدور بنّاء وفاعل في مجال الوقاية والتوجيه والإرشاد الصحي والنفسي للأطفال
- الالتزام بمعايير وضوابط حماية الطفل المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل " وديمه" ولائحته التنفيذية.
- الالتزام بمعايير التصنيف العمري للمطبوعات الموجهة للأطفال[3]

ومن خلال هذه المعايير تتضح لنا الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع الإماراتي لوسائل الإعلام ودورها الكبير إما في إصلاح الطفل أو دفعه لهاوية الانحراف والإجرام أو الفساد الخلقي والديني.

كما أنه اعترف صراحة بدورها الكبير في وقاية الطفل من كافة أشكال الخطر ومنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، بتوعيته وإرشاده وتوجيهه ببرامج موجهة له

---

[1] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، المرجع السابق

[2] عرفت المادة 01 من القرار رقم 26 المحتوى الإعلامي بأنه (أ ي معلومات أو رسائل صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة، يتضمنها أو يشير إليها المطبوع من أي نوع كانت سواء تم بثها مباشرةً أو تم تسجيلها ثم بثها، أو إعادة بثها أو توصيلها للجمهور بأي وسيلة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأداء والعرض والأفلام والدراما والمسرحيات والإعلانات وغيرها).

[3] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، المرجع السابق

تتوافق مع سنه مداركه العقلية والوجدانية والمعرفية حتى لا يقع فيها، ثم ببرامج أخرى بتوعيته لحمايته من الخطر أو الإساءة التي وقع فيها، وكيفية الخروج منها، وسبل الحماية وبمن يحتمي...[1]

وعلى أي شخص يريد نشر مادة إعلامية مهما كانت طبيعتها ومضمونها أن يحصل مسبقا على الإذن بالنشر من المجلس الوطني للإعلام، الذي ينظر بدوره في تلك المادة في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب ليصدر قراره:

إما بالإجازة مع تحديد وقت النشر ومدته إن كان لا يتضمن مخالفة صريحة أو ضمنية لما ورد في القرار أو للقانون عامة، وإما بتعديل المادة إن كانت قابلة للتعديل جزئيا أو كليا، وحذف الممنوع منها وتصحيح المادة (المادة 21، و22 من القرار).

أو بحظر المادة إن كانت تتضمن مخالفة صريحة أو ضمنية للمعايير والمبادئ الواردة في القرار أو لأي قانون آخر، لعدم إمكانية تعديلها أو سيغير التعديل فيها كثيرا إلى درجة تشويهها وتحريفها(المادة 23 من القرار).

كما يتعهد ناشر تلك المادة – حسب المادة 28 من ذات القرار– بعدم المساس بها بعد الحصول على الإذن بالنشر، ويتحمل مسؤوليته كاملة في ذلك.

وأما آلية التصنيف العمري للمادة الإعلامية، فتنص المادة 09 من قرار مجلس الإدارة للمجلس الوطني للإعلام رقم (26) لسنة 2017 على دور المجلس في تحديد التصنيف العمري الذي يجب أن تخضع له أي مادة إعلامية، وبالتالي تحظر على من هم أقل من ذلك أو ليست موجهة لهم، بما يساعد الآباء والمربين في اختيار تلك المادة بعد خضوعها لهذا التصنيف.

[1] ينص البند الثالث من ميثاق الخدمة العامة لوسائل الإعلام الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز تنمية ورفاهية المجتمع المحلي وتعزيز إحساسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه ككل من خلال دعم التماسك الأسري بإنتاج ونشر محتوى إعلامي موجه لأفراد الأسر يعزز من قيم العائلة. تعزيز الوعي بين مختلف شرائح النسيج المجتمعي للدولة. زيادة الوعي بقضايا السلامة والأمن وسيادة القانون بطريقة موضوعية بعيدا عن الغوغائية والإثارة. تعزيز العمل التطوعي الجمعي والخيري ورعاية الفئات المحتاجة والضعيفة وحمايتها. الاستعداد للتعامل مع مختلف الأزمات بالتدريب والتنسيق مع مختلف الجهات ذات الصلة. المجلس الوطني للإعلام، ميثاق الخدمة العامة لوسائل الإعلام الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/71، تاريخ الاطلاع 2021/01/18، 12:36

وتنص المادة أن تلك المادة الإعلامية هي كل المعروضات خاصة المطبوعات، والكتب، وألعاب الفيديو الإلكترونية وغير الإلكترونية والأفلام السينمائية[1].

ولتحديد التصنيف العمري صدر القرار المالي رقم (27) لسنة 2017 بشأن التصنيف العمري [2] والذي تنص المادة 02 منه على أن أحكام هذا القرار تسري على محتوى المطبوعات والمصنفات الفنية بما فيها (الأفلام السينمائية، أفلام الفيديو، الألعاب الالكترونية وألعاب الفيديو، والكتب المصورة والروايات المطبوعة والمستخدمة على شبكة الأنترنيت والتي يتم نشرها وتداولها في إقليم الدولة بما في ذلك المناطق الإعلامية الحرة التي تنشط في الفضاء السيبراني[3].

وتنص المادة 04 من ذات القرار على أنه يهدف إلى تحقيق مبادئ جوهرية منها تأكيد احترام المبادئ العامة والأطر والمعايير التي تضبط المحتوى الإعلامي وتقنّنه في الدولة وفقها لنظامها التشريعي المعمول به فيها.

كما أن التصنيف العمري يهدف إلى تحقيق الحماية للأطفال من التعرض للمواد التي تلحق بهم ضررا جسديا أو نفسيا أو تربويا، وانزعاجا من المحتوى الصادم المخالف للتشريع، وحمايتهم من مشاهدة ما لا يناسب أعمارهم.

ويقدم هذا التصنيف – فوق حماية الأطفال– مساعدة للأولياء والمربين والبالغين للتمكن من الاختيار الصحيح للمصنفات الفنية المرئية أو المقروءة لأنفسهم أو للأطفال الذين هم في رعايتهم، وذلك من خلال التعرف على المعلومات الكافية واللازمة التي يتضمنها هذا التصنيف والمتاحة على موقع المجلس، وبإمكان أي شخص الاطلاع عليها.

---

[1] تنص المادة 09 من ذات القرار على ما يلي: يحدد المجلس معايير التصنيف العمري للمحتوى الإعلامي للمطبوعات التي تتطلب ذلك، وعلى وجه الخصوص الكتب وألعاب الفيديو الإلكترونية وغير الإلكترونية والأفلام السينمائية

يتولى موظفو إدارة متابعة المحتوى الإعلامي في المجلس تحديد التصنيف العمري للمحتوى العالمي المطلوب منحه الإذن في ضوء المعايير التي يحددها المجلس وفق أحكام البند (01) من هذه المادة. المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي، المرجع السابق

[2] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2017 بشأن التصنيف العمري، صدر بتاريخ 1438/03/18هـ/ 2017/12/07، على موقع المجلس https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/64.

[3] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2017 بشأن التصنيف العمري، المرجع السابق

ويسعى المجلس الوطني بدعم من الدولة إلى وضع تصنيف عمري متوازن ومسؤول ونزيه يحترم خصوصية الأفراد ويحمي فئات المجتمع خاصة الأطفال والنساء منه من التأثيرات الضارة والمحتملة التي تصلهم من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ومن خلال هذه المبادئ نلمس بوضوح وجلاء أن المشرع الإماراتي لم يترك الأطفال في مجرى الطوفان المعرفي والسيبراني من غير حماية إلا ما يكون من أوليائهم ومربيهم والتي تعجز لوحدها عن مواجهته مواجهة قوية ومحكمة، وإنما ابتدأت الحماية منه أولا بغربلة محتوى ذلك الطوفان من كل منافذه الالكترونية والمادية، ومساعدة كل ولي أو مربّ على اختيار المضمون المناسب لطفله بما يتناسب مع سنه وقدراته العقلية والمعرفية في أمن واطمئنان، لتزداد بذلك ثقة المواطن في الدولة وتقوى الأواصر بين الطرفين، وفي ذلك مدعاة التطور والرقي عبر كل الأصعدة.

وبناء على المادة 05 من ذات القرار فقد ضمن المشرع الحماية للمواطن الإماراتي عامة والأطفال خاصة فحظر طباعة أو تداول أو إدخال أي مطبوع أو مادة إعلامية للدولة إلا بعد خضوعه للتصنيف العمري الوارد في هذا القرار ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في القرار رقم (26) السابقة، وللمجلس توقيف أو حظر تداول وطباعة ودخول أي مطبوع غير ملتزم بتلك المعايير أو التصنيف، وتوقيع الجزاء المقرر في هاذين القرارين على المخالف[1].

وتلزم المادة 06 من ذات القرار موظفي متابعة المحتوى الإعلامي – حسب المادة 12 من ذات القرار– عند تصنيف المصنفات الفنية (الأفلام السينمائية– أفلام الفيديو– الألعاب الالكترونية وألعاب الفيديو– الكتب والروايات بعدم تصنيف أي مصنف تحظر القوانين والأنظمة السارية المفعول تداوله، مع احترام حرية التعبير والرأي للغير في حدود مراعاة الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي، وضمان حماية حقوق الأطفال في الحماية من سوء المعاملة والإهمال والإساءة والتحقير (التنمر)، واحترام حقوق الملكية الفردية، ولكن في حدود كفالة حرية الشعور بالأمان بما في ذلك الحماية من التعرض للمواد غير المرغوب فيها، أو صدم المشاهد بها فجأة والتي تعد مسيئة للدولة والمجتمع،

[1] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2017 بشأن التصنيف العمري، المرجع السابق

ومنافية للثوابت الوطنية والموروث الحضاري والثقافي والديني للمجتمع الإماراتي، مثل: الشذوذ الجنسي، والاتجار بالبشر، والتميز والكراهية والإلحاد، والإجرام بكل أصنافه ومجالاته...[1]

ووضع معايير لكل تصنيف عمري لكل محتوى مما سبق ذكره، غير أن تلك المعايير جميعا تتفق في حماية المشاهد وخاصة الطفل من العنف والرعب، واللغة المتضمنة إساءة لفظية أو فعلية، والجنس والكحول والتدخين والمخدرات والقمار...[2]

وأما عن الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو فقد عرفها في المادة 09 من ذات القرار على أنها الألعاب الالكترونية التي يتم تشغيلها على العديد من الأجهزة مثل: (XBOX) (play station) (nintendo) أو يتم تشغيلها على الحسابات الشخصية في الأنترنيت والهواتف الذكية المتنقلة [3] ولكل تصنيف معايير خاصة به في ما يتعلق بالعنف والرعب (التصنيفين 03و07)، أما بقية التصنيفات فلها معايير فيما يتعلق بالعنف والرعب واللغة المتداولة والجنس والكحول المخدرات والتدخين والقمار[4]

وما يميز هذه تصنيفات (12و16و18و21) هو التدرج صعودا في المشاهد إلى أن تقترب من المشاهد الحقيقية في المحاور المذكورة سابقا إلا في محور القمار فهي تحظر تعليم المشاهد طريقة لعبه وكيفيته ولو كان فوق 18 سنة[5].

غير أن هذا التصنيف لم يشمل الكتب المدرسية إذ ترك المجلس– حسب المادة 05– لوزارة التربية والتعليم الإماراتية والجهات المختصة تحديد الفئة العمرية للكتب الخاصة بالمناهج المدرسية[6]

[1] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2017 بشأن التصنيف العمري، المرجع السابق

[2] هذا التصنيف معمول به في عدة دول عربية وغربية مثل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة...

[3] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2017 بشأن التصنيف العمري، المرجع السابق

[4]أنظر الجداول الخاصة بالتصنيف العمري في جزء الملاحق من هذه الدراسة

[5] المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2017 بشأن التصنيف العمري، المرجع السابق

[6] تنص المادة 05 من القرار رقم (27) على ميلي: تتولى وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة تحديد الفئة العمرية للكتب الخاصة بالمناهج المدرسية. المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2017 بشأن التصنيف العمري، المرجع السابق

ومن خلال كل ما سبق عن المشرع الإمارتي نخلص إلى أنه وضع ضوابط للفاعلين في مجال الإعلام، ولكل مادة إعلامية موجهة للعموم خاصة فئة الأطفال منهم، بما يجعلهم يحظون بمستوى عال من الحماية الإعلامية تجاه الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تعد الجمعيات والفرق الكشفية والنوادي الرياضية [1] من أبرز أشخاص المجتمع المدني المعاصر وأهمها من جهة، ومن أكبر الشركاء للأسرة والمدرسة والمسجد في التعامل مع الأطفال والتأثير فيهم من جهة أخرى، ولذلك فهي تتحمل جزءا معتبرا من إرشادهم وتوجيههم أولا، وحمايتهم ضد أي إساءة مهما كان مصدرها وطبيعتها ثانيا.

غير أن مستوى تحمل الجمعيات لمسؤولية حماية الأطفال ضد الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال يتباين من دولة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة، ما يلقي بظلاله على مستوى هذه الحماية لهؤلاء الأطفال.

من ضمن الجمعيات التي بذلت جهودا معتبرة في حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة التقليدية منها كالعنف المنزلي والتشرد، والمعاصرة منها كالاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ضدهم نجد جمعيات المجتمع اللبناني[2].

وقد أولى المشرع اللبناني أهمية كبيرة لحماية الطفل من خلال تكثيف الجهود وتنظيمها وتوحيدها ما بين الدولة بكامل هياكلها خاصة مؤسسات رعاية الأطفال وحمايتهم، والجمعيات المهتمة بفئة الأطفال والشباب، وذلك بوضع وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة، والتي يجب أن تمتثل لها كل هذه الهيئات سواء الموجودة وقت وضع الوثيقة أو اللاحقة بها بعد ذلك، الأمر الذي يلزمنا

[1] سندرج الفرق الكشفية والنوادي الرياضية في مصطلح الجمعيات جوازا تفاديا لتكرارها جميعا في الدراسة.

[2] بحثت عن مبادرات لدى الوزارات الجزائرية كوزارة الأسرة والتضامن ووزارة الشباب والرياضة اللتين لهما اهتمام واتصال مباشر مع الطفل خاصة الأولى منهما، فلم أجد بدرجة العمل المنظم الذي وجدته من وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية، ولذلك اخترته أفضل من المبادرات الأوروبية الرائدة في هذا المجال للقواسم المشتركة الكثيرة الموجودة بين المجتمعين الجزائري واللبناني، وبالتالي فيمكن استنساخ مبادرة المجتمع اللبناني إلى المجتمع الجزائري مع بعض التحوير والتعديل بما يتوافق مع خصوصية المجتمع وذهنياته وظروفه المادية والبيئية.

بالتعرف على هذه الوثيقة أولا، ثم على أهميتها ثانيا، وعلى أهم إجراءات حماية الأطفال المعتمدة في الوثيقة ثالثا، ثم على أبرز الآليات التي تضمنتها لتوفير الحماية للطفل في المجتمع اللبناني رابعا.

أولا: مفهوم وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة

وضع المشرع اللبناني هذه الوثيقة بغرض توحيد جهود جميع الهيئات الحكومية والمدنية المهتمة بحماية الطفل حتى تؤتي أكلها وتحقق أهدافها المرجوة، وهو ما تضمنته الوثيقة (...وتأتي هذه الوثيقة "سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال "في إطار رؤيا استراتيجية اعتمدتها وزارة الشؤون الاجتماعية في مقاربة موضوع حماية الأطفال لناحية بناء نظام كامل متكامل يضمن حقوق الأطفال ويصون كرامتهم. هذه الرؤيا تنطلق من مبادئ عامة تهدف الى تعزيز الشراكة والتنسيق والتفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني، وبناء علاقة تعاقدية موثوقة تراعي المصالح الفضلى للأطفال، وكذلك تطوير وتحسين العمل وتعزيز المهارات المؤسساتية ضمانا لجودة ونوعية الخدمات المقدمة...)[1]

وبذلك فهذه الحماية [2] مبنية على إرادة سياسية قوية وواضحة تولي اهتماما وأولوية لحماية الأطفال في المجتمع اللبناني بالتعاون والتكامل مع كامل الهيئات الرسمية والمدنية المهتمة والمختصة، للتشارك جميعا في وضع خطة وطنية شاملة دون إقصاء لأحد، أو استئثار من الدولة لوضعها ثم إلزام بقية هيئات المجتمع بتنفيذها على أرض الميدان.

ثانيا: أهمية وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية، ومنظمة أبعاد، وجمعية دار الطفل اللبناني، وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان، https://www.abaadmena.org/documents/ebook.1479455986.pdf، 2016، ص 02 وما يليها.

[2] تعرف وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة حماية الأطفال بكونها مجموع الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمد وغير المتعمد، واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر المبلغ عنه أو معالجته قبل استفحاله.

وأما المقصود بسياسة حماية الأطفال فهو إظهار نية المؤسسة/ الجمعية في الالتزام بحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة على أن تترجم تلك النية عمليا من خلال جملة من المبادئ والمعايير والتوجيهات التي تبنى عليها الممارسات الفردية والمؤسساتية. ويتضمن هذا الإظهار تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال خالية من كافة ما يزعزع ثقتهم بأنفسهم وبغيرهم، كما يشير إلى أخذ المؤسسة أو الجمعية على عاتقها مسؤولية رعاية وحماية الطفل كاملة حسب المتعاقد عليه.. وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

تكمن أهمية هذه الوثيقة – حسب ما ورد في مقدمتها– في التكامل المنظم مع سياسة الوزارة وفلسفتها في موضوع حماية الأطفال ، والتي تسعى لتنفيذها بدعم ورعاية من منظمة اليونيسف، وذلك بتحويل مراكز الخدمات النمائية المنتشرة على الأراضي اللبنانية إلى مراكز مجتمعية رائدة في تأمين خدمات الحماية، بصرف النظر عن مكان تواجدها من الدولة، والسعي لتوفير مساحات آمنة للأطفال يحتمون بها، ومراكز مشورة واستماع لهم يقصدونها ويختلون فيها بالمختصين والخبراء للتفريغ لهم عن مآسيهم والتعرف على حقوقهم والتوعية بالمخاطر التي تهددهم[1].

كما أن توحيد الاجراءات التنفيذية لهذه الوثيقة في لبنان، والتي رسمت مسارات العمل واضحة ودقيقة عبر توحيد إجراءات إدارة حالات الأطفال المعرضين للخطر وطرق الاستجابة والتبليغ، وما يتعلق بها من بناء لقدرات العاملين من القطاعين العام والخاص ومؤهلاتهم في التعامل الأمثل مع الأطفال في إطار التعاون والتكامل مع الوزارات المختصة .وتضمين كل ذلك في العقود الموقعة بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسات رعاية الأطفال والجمعيات الأهلية المتعاقدة معها، لتكون سياسة حماية الطفل الموحدة بندا أساسيا من بنود العقد يُلزم كل الأطراف باحترامه والعمل وِفْقه، ما يضطر تلك الجمعيات لتغيير قوانينها الأساسية المعتمدة واستراتيجيات عملها ليكون هذا العقد هو أساسها الجديد.

وما دفع وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية لوضع هذه الوثيقة هو إدراكها للدور الريادي والمحوري الذي تؤديه الجمعيات المدنية التي يؤسسها المواطنون عن طواعية لحماية الأطفال ورعايتهم في لبنان، ولذلك فهذه الخطوة الاستراتيجية من الوزارة تحتاج إلى الانفتاح على مقاربات ومنهجيات جديدة تركز على حق الطفل في العيش الكريم ضمن بيئة آمنة تعوضه ما فقده، وتؤهله ليكون إنسانا سويّا وحرّا، متمتعا بالقيم الفاضلة في مجتمعه، معتزا بانتمائه إلى الوطن[2].

---

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق.

[2] أشرك المشرع الجزائري المجتمع المدني في حماية الأشخاص عامة والأطفال خاصة من جريمة الاختطاف والجرائم المتصلة بها من خلال القيام بحملات توعوية وتحسيسية للمجتمع عموما، وقد رأينا أن هذه الجرائم عادة ما أصبحت ترتكب بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومن الفضاء السيبراني المظلم، وهو ما نجده من المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون 20-15 والتي تنص على ما يلي: (... يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف...) وترك تفعيل هذه المادة للتنظيم، ومنه فسيتأخر كثيرا تفعيل دور

وبناء على ما سبق فقد رفعت الوزارة من مرتبة الجمعيات إلى مصاف المؤسسات الحكومية لرعاية الأطفال، احتراما منها للدور الريادي والاستراتيجي الذي تقوم به أولا، ثم لرفع مستوى أدائها بإشراكها في وضع هذه السياسة ثم تنفيذها ثانيا، مبتعدة في ذلك عن النظرة الدونية التي ترى بها بعض الدول إلى جمعيات مجتمعها المدني، والتي تعد عائقا مُهمّا دون تطورها ومردودية عملها في احترافية ونظام.

وتسعى هذه الوثيقة لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والأذى المتعمد منه وغير المتعمد، مهما كان مرتكبه حتى من أفراد الأسرة، ومن الأشخاص الموكول إليهم مسؤولية حماية الأطفال، بإهمالهم لواجب حماية من تحت ولايتهم من أطفال وتعريضهم للخطر.

ومن ضمن أشكال الإساءة الواجب حماية الأطفال منها ذكرت الوثيقة العنف في وسائل الإعلام والعنف من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والاتجار بهم، أو استغلالهم جنسيا أو اقتصاديا[1] إذ عرفت العنف في وسائل الإعلام بكونه قيام بعض المؤسسات العالمية بنقل الأخبار والصور التي تتضمن إثارة أو عنفا أو إساءة لكيان الطفل، دون مراعاة لخصوصية الأطفال، أو معالجتها لقضايا ومسائل تتعلق بالأطفال بطريقة قد تشكّل استغلالا وإساءة لهم دون مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى. كما قد تستخدم تلك المؤسسات وغيرها الأطفالَ لتمرير رسائل لا يدركون معانيها، ولا الأهداف الخفية وراءها إلا مدة طويلة من عمرهم[2].

وأما العنف من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال فقد تضمن عدة صور حسب ذات الوثيقة، إذ عرفته بكونه كافة المخاطر المتعلقة بسلامة الطفل عند اتصاله بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن تلك المخاطر ذكر الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك

المجتمع المدني في القيام بهذا الدور الاستراتيجي الحساس إلى غاية وضع هذه النصوص، بما يسهل عمله وييسر له العقبات خاصة الإدارية والتنظيمية، والتي تعد من أكبر العقبات أمام الجمعيات للنشاط وفق أهدافها. أنظر القانون 20-15، المرجع السابق

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

[2] أنظر وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة من جزء الملاحق لهذه الدراسة.

الاعتداء بهدف نشرها للجمهور على شبكة الإنترنت وسائر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1].

كما تصرح ذات الوثيقة بأهم المخاطر التي تطال الأطفال من خلال هذه التكنولوجيا بما أنهم يتميزون بخاصية تلقي المعلومات من غير فلترة أو غربلة، إذ قد تصلهم إعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية أو عنيفة أو تحرضهم على الكراهية أو متحيزة أو عنصرية أو إباحية، أو غير مرغوب فيها أو مضللة، تعرضهم لخطر مباشر أو غير مباشر. كما قد يتعرض الأطفال، في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال للتسلط أو التحرش أو الملاحقة أو إغواؤهم أو إكراههم للقاء أشخاص آخرين غرباء في عالم الواقع، واستدراجهم لممارسة الجنس و/أو تقديم معلومات شخصية، كما قد يتورطون في عمليات التسلط على غيرهم من الأطفال أو التحرش بهم، أو الدخول في ألعاب تؤثر سلبا على نموهم النفسي، أو إنتاج وتحميل مواد جنسية، أو تقديم معلومات أو نصائح مضللة لهم، أو تنزيل محتويات بصورة غير قانونية أو القرصنة أو القمار أو الاحتيال المالي أو الإرهاب...[2].

ومن خلال هذه الوثيقة يتبين لنا أن تصريحها بهذه المخاطر مع كونها أساس العقد الذي يكون بين الدولة ومؤسسات رعاية الأطفال والجمعيات المدنية يرفع من مستوى حماية الأطفال من مجموع هذه الجرائم المذكورة في ذات الوثيقة، ويجعل الفاعلين في تلك الهيئات على أهبة الاستعداد لأي خطر أو جريمة أخرى تستجد مع تطور العصر تطال الطفل في كيانه الجسدي أو النفسي، أو التربوي الأخلاقي، أو استقراره الاجتماعي.

وحماية الأطفال من كافة هذه المخاطر يتم باتصال مقدمي الرعاية أو النشطاء في الجمعيات بالأطفال اتصالا مباشرا في عالم الواقع، أو غير مباشر من خلال الوصول إلى معلومات شخصية

[1] عرفت ذات الوثيقة الاعتداء الجنسي على أنه استغلال جنسي من شخص لضعف الطفل أو لفارق القوة بينه وبين الطفل أو لثقة الطفل فيه أو لضعف قدرات الطفل العقلية أو الذهنية أو الجسدية، لتحقيق غايات جنسية .والاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية الناتجة عن استغلال الآخر بالإضافة إلى الإرضاء الجنسي الشخصي (... كدعارة الأطفال والإتجار بهم من أجل الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، واستخدام الأطفال في الممارسات الإباحية...). وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

[2] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

عن الأطفال كأسمائهم أو عناوينهم أو أرقام الهواتف الخاصة بأهلهم أو ملفاتهم أو الحصول على صورهم[1].

ومن ضمن أهمية وثيقة السياسة الموحدة أنها تضمنت مبادئ أساسية واضحة ودقيقة وواجبة على كل متعامل مع الأطفال، سواء في مؤسسات رعاية الأطفال أو في الجمعيات احترامها والأخذ بها مع كل الأطفال، خاصة من تعرض منهم للإساءة، ومن تلك المبادئ:

- تعزيز مصلحة الطفل الفضلى: بتغليب هذه المصلحة على بقية المصالح أولا، ثم باتخاذ الاجراءات الأقل ضررا عند متابعة حالة متضررة منهم، مع ضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية والتمتع بالأمان والتطور المستمر.
- ضمان سلامة الطفل الجسدية والنفسية والتربوية حتى استقراره الاجتماعي في أسرته ومدرسته ومحيطه.
- مواساة المتعرضين منهم للإساءة خاصة منها الإساءة الجنسية بالاستماع لهم باهتمام وإنصات، من غير تكذيبهم أو تحميلهم مسؤولية تلك الإساءة، مع واجب مقدم الرعاية أو الناشط في الجمعية بضرورة إشعار هؤلاء الأطفال بالأمان أثناء تلقيهم الرعاية أو الحماية.
- ضمان السرية مع الطفل الضحية بشكل مناسب عند جمع المعلومات عنها، وعند استخدام تلك المعلومات وتبادلها وتخزينها، دون الإخلال بواجب التبليغ عن حالة تعرض الأطفال للإساءة الجنسية. وفي كل الأحوال يجب تسقيف مستوى الحفاظ على السرية حماية للطفل.
- إشراك الطفل في عملية صنع القرار بكل شفافية ووضوح تعزيزا لثقته بنفسه وبمقدم الرعاية له من جهة، ثم ليكون له ذلك مدعاة لمسارعته في تنفيذ ذلك القرار بكل أريحية وقناعة، بما يوفر أقصى وأسرع حماية ممكنة له من الخطر الذي تعرض له.
- تعزيز مرونة الأطفال كونهم يتمتعون بقدرات هائلة في سرعة التأقلم مع الوضع المستجد الذي وقعوا فيه واستيعابه ثم تعافيهم من آثاره سريعا بعد تلقيهم للرعاية والحماية مقارنة بغيرهم من الكبار، مع البحث عن نقاط القوة فيهم وفي أسرهم، والاستفادة منها في تعزيز هذه المرونة[1]

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق.

وتجسيد هذه المبادئ الواضحة والدقيقة على أرض الميدان سيرفع من مستوى الرعاية والحماية الملقاة على عاتق العاملين والناشطين في الجمعيات المهتمة بالطفل، والمتعاملة معه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها ستوفر الجو المناسب للتفكير السليم في ظل الأزمات أو الحالات الاستعجالية، التي لا تتيح للشخص عادة التفكير بروية وهدوء لاتخاذ القرار الأنسب والسليم، والتحرك بوعي متكامل بعيدا عن الأخطاء والارتجال، الذي سيؤثر على مستوى الحماية أو الرعاية التي يقدمها للطفل، وبالتالي لا تؤتي تلك الحماية الثمار المروجة منها مسبقا.

كما أن هذه المبادئ تكون دافعا للاحترافية والنظام والرقي في العمل الجمعوي، طالما وضعها أهل الخبرة والاختصاص فيه وفي التعامل الأمثل مع الطفل، وسيلتزمون وغيرهم بها في نشاطهم المؤسساتي أو الجمعوي.

وزيادة على ما سبق فهذه المبادئ مستقاة من روح اتفاقية حقوق الطفل التي تعد المرجعية الأساسية لهذه الوثيقة، خاصة ما تعلق منها بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه التي تكفلها له.

ثالثا: إجراءات حماية الأطفال

زيادة على احترام مبادئ وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة التي تنقلب بدورها إلى إجراءات واجبة التقيد بها عند مباشرة التحقيق، وحماية أي حالة طفل تعرض للإساءة، فثمة إجراءات في حق المؤسسات والجمعيات أولا، وأخرى يلتزم مسؤول حماية الطفل بها ثانيا.

1 - التزامات المؤسسات والجمعيات:

أما ما تلتزم به المؤسسات والجمعيات لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة فهي محددة في ذات الوثيقة بدقة ووضوح منها الالتزام بالتعاون الدوري والمنظم مع كافة الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة، وهذا يشمل تبادل المعلومات والخبرات والتقييم لتجنب الازدواجية والسطحية والارتجال في الأداء، ولزيادة الفهم المشترك للوضع والمتابعة.

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

وتجتهد ذات الهيئات في اعتماد التدخلات المنظمة والمتعددة القطاعات والاختصاصات وتنسيقها بعناية بين الناشطين في المؤسسة نفسها، ومع المؤسسات الأخرى للوقاية والتصدي للعنف والإساءة، ونفس الأمر بالنسبة للجمعيات من أجل ضمان تطوير العمل الاحترافي في هذه الهيئات الحكومية والمدنية[1].

كما تعمل المؤسسات المعنية علىضمان المشاركة المتساوية والفعالة للأطفال في تقييم البرامج وتخطيطها وتنفيذها من خلال الاستخدام المنظم للأساليب التشاركية الفعالة[2].

وتؤكد الوثيقة على إلزامية ضمان خضوع جميع العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال وجمعيات حماية الأطفال للمساءلة على جميع المستويات، مع إلزامية توقيع جميع الموظفين والمتطوعين بما في ذلك المترجمين والعاملين المتعاقدين على مدونة قواعد السلوك التي تضعها المؤسسة في ما يخص سياسة حماية الطفل قبل بداية عملهم أو نشاطهم معها [3]، فكلما تذكر أحدهم أنه مسؤول يوما ما فسيكون عمله وأداؤه منظم ومدروس بما يمكن الأطفال من أعلى درجات الحماية بعيدا عن الارتجال والعشوائية.

كما تعمل المؤسسات والجمعيات على توسيع دائرة حماية الأطفال لتشمل كافة أشخاص المجتمع المحلي بدءا من الأسرة في تعزيز حماية الطفل وفهم الإجراءات المتعلقة بسياسة المؤسسة لتوفير

---

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

[2] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

[3] تنص وثيقة سياسية حماية الأطفال الموحدة تحت بند: مَنِ الملزَم بتطبيق سياسة حماية الأطفال على ما يلي:

يعد كل فرد أو شخصية معنوية ينشط ضمن مؤسسات المجتمع المدني ملزما بالتوقيع على إعلان التزام بالمبادئ الخاصة بسياسة حماية الطفل في المؤسسة، وهم كالتالي:

- الهيئة الإدارية أو المجلس الإداري للمؤسسة أو الجمعية مع الحرص على الالتزام الكامل بهذه السياسة
- الموظفون أو فريق العمل: والموظف هو كل من يتلقى أجرا لقاء عمل بدوام كامل أو جزئي ملزم بالتوقيع والالتزام بتنفيذ سياسة حماية الطفل.
- المتطوعون لحماية الأطفالمن محامين وأفراد المجتمع المدني وطلبة جامعيين ومتدربين.
- الشركاء :من جمعيات حكومية أو غير حكومية وجهات دولية مانحة وممولين والقطاع الخاص والإعلاميين.
- الأسرة
- الطفل: وهو المعني الأول بالسياسة، يتوجب عليه الاطلاع على هذه السياسة وفهمها، والتعهد بالالتزام ببنودها.

غير أن الملاحظ على الوثيقة أنها لم تذكر صراحة المدارس ودور العبادة، رغم الدور المهم الذي تقدمه لحماية الأطفال. وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

بيئة آمنة تحمي وتحترم حقوق الأطفال من خلال دورات تكوينية لها تشرح وتبسط هذه الاجراءات وتشركهم في عملية حماية الطفل[1]

2 – التزامات المتعاملين مع الأطفال في المؤسسات والجمعيات:

أما ما تعلق بالمتعاملين مع الأطفال سواء العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال الحكومية، أو في جمعيات حماية الطفولة من التزامات فقد تضمنت ذات الوثيقة إجراءات يجب عليهم التقيد بها عند معالجة حالة أي طفل تعرض للإساءة، ومن تلك الإجراءات نذكر:

- قبل البدء في معالجة الحالة المعروضة أمامه يتوجب عليه أولا ضمان سلامة الأطفال الضحايا والمعرضين للخطر وأسرهم في جميع الأوقات، مع الاستعانة بالقوة العمومية إن اقتضى الأمر لتوفير هذه السلامة.
- احترام رغبات الأطفال الضحايا والمعرضين للخطر وخياراتهم وحقوقهم وكرامتهم وحتى خصوصياتهم، مع إلزامية استشارتهم بشأن الجهة التي يرغبون الاستعانة بها بعيدا عن الضغط عليهم لتحديد جهة دون أخرى.
- وجوب إجراء المقابلات مع الطفل الضحية أو من له علاقة بحالته في مكان خاص ومريح مثير لثقة الطفل، ويضمن سرية المقابلة وحماية الأطفال، على أن تكون المقابلة بطريقة تناسب عمره، و قدراته العقلية و الجسدية، وباعتماد لغة واضحة ومفهومة لدى الطفل والاستعانة بمترجم أو خبير إن اقتضت حالة الطفل ذلك[2].
- احترام شخصية الطفل الضحية وتصريحاته وعدم الضغط عليه للحصول على مزيد من المعلومات في حال كان غير جاهز للتحدث عن تجربته، مع الاستعانة بتقنية إعادة طرح الأسئلة ذات الصلة إن وجد من الطفل تكتما أو مراوغة[3].

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق.

[2] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق.

[3] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق.

- بناء نظام وقاية فعال ومتين لمنع أي إساءة أو انتهاك، يفرض على كافة الشركاء أن يكونوا على أهبة الاستعداد للاستجابة لتعرض أي طفل في عهدة تلك المؤسسات أو الجمعيات إلى أي نوع من أنواع الإساءة[1].

ولتكون عملية الاستجابة سريعة ومجدية ومنتظمة مع جميع الأطفال، وفي جميع الحالات العادية والاستعجالية، فيجب اعتماد إطار أساسي موحد للتعامل مع أي حالة إساءة، يقوم على احترام الطفل وحقوقه، ويعمم على جميع العاملين في أي مؤسسة أو جمعية ، شرط أن يتضمن هذا الإطار جملة من المعايير والإجراءات، الواجب توفرها في المؤسسة سواء في نظمها الإدارية أو الداخلية أو حتى في منهاج عملها، وسواء كانت تعمل مع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

وبناء عليه تستطيع الدولة ضمان فاعلية حماية الأطفال عامة دون تمييز جغرافي أو جنسي أو أي سبب آخر من أسباب التمييز من أي إساءة، ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، الذي اعتدت به ووضعته في قائمة المخاطر التي تهدد الأطفال، وتستدعي مسارعة لنجدة الطفل الضحية وحمايته.

رابعا: آليات حماية الأطفال في وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة

بعد تحليل الوثيقة نستخلص أنها تضمنت عدة آليات ميدانية متكاملة فيما بينها بإحكام تجسد في مجموعها حماية فعالة للطفل من كافة أشكال الإساءة، وهذه الآليات تصلح للاعتماد في مؤسسات الرعاية الحكومية وفي جمعيات حماية الطفولة على حد سواء، كونها تتميز بالمرونة يجعلها تصلح لكل زمان ومكان يكفي الوعي بها وبجدواها، ومن تلك الآليات نذكر أولا آلية اختيار عناصر الفريق العامل، ثم آلية التمكين وتطوير الذات ثانيا، ثم آلية تطوير مدونة السلوك ثالثا، تليها آلية التبليغ رابعا، وأخيرا آلية الاستجابة لشكوى المبلغ.

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

[2] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق.

1 آلية اختيار عناصر الفريق العامل:

تتطلب فاعلية حماية الأطفال من أي إساءة مهما كانت طبيعتها أو مصدرها أن يكون فريق العمل مختارا بدقة وموضوعية وفق إجراءات واضحة ودقيقة، سواء في المؤسسة العاملة بنظام التوظيف بدوام كامل أو جزئي، أو في الجمعيات المعتمِدة على نظام التطوع، إذ ليس كل شخص يصلح للتعامل مع الطفل وتوجيهه، ومن تلك الإجراءات نذكر:

- فتح إعلان عن مناصب عمل ضمن الفريق أمام الجمهور مع إدراج المواصفات المطلوبة للمنصب في الإعلان حتى تتمكن المؤسسة أو الجمعية من الوصول إلى الشخص المناسب للمنصب.

كما يجب أن يتضمن الإعلان الإشارة الصريحة إلى إلزامية توقيع المترشحين المتقدمين للوظيفة على«سياسة حماية الأطفال»، وتلقي التدريب المناسب، إذ كل من يمتنع عن هذا التوقيع يمنع من الالتحاق بفريق العمل في المؤسسة أو الجمعية.

- توقيع المترشح لإقرار بعدم إدانته بأي جريمة مخلة بالمنصب الذي تقدم له، مع فتح تحقيق أمني بخصوص صحة هذا الإقرار، خاصة إن كان سيتعامل بصورة مباشرة مع الأطفال، فإن كان مقترفا لجريمة انتهاك عرض أو خيانة أمانة، والتحقق من انتمائه لأي حزب سياسي أو ديني متطرف، أو أي جريمة أخرى تمس بسمعته، صُرف المتقدم من الوصول إلى ذلك المنصب.
- طلب شخصين يتميزان بالأمانة والعدالة لدى المؤسسة أو الجمعية على علاقة معه لسنتين على الأقل– شرط ألا يكونا من عائلته– للتأكد من صحة المعلومات المصرح بها في طلب الانضمام إلى المؤسسة أو الجمعية، على أن يتحملا مسؤولياتهما كاملة في حال التستر على أي معلومة قد تكون سببا في صرف المترشح عن المنصب إن ظهرت في وقت التحقيق.
- أن يكون المترشح على دراية وعلم بقضايا حماية الأطفال، أو تلقى تدريبا بشأنها، حيث بإمكانه إجراء التقييم السليم لكفاءته وكفاءة الموظفين الذين يتطلب منهم عملهم التواجد

مـع الأطفال فيما بعد، على أن يكون مستعدا للخضوع لفترة اختبار تدوم لمدة ثلاثة أشهر، ليصدر في حقه بعد ذلك إما قرار التثبيت في المنصب، أو صرفه حينها، أو بعد انتهائها[1].

ومن خلال هذه الشروط والضوابط الصارمة نستخلص أن الانضمام لأي فريق عمل في أي مؤسسة لرعاية الأطفال أو جمعية لحماية الطفولة في لبنان يتطلب احترافية وموضوعية في اختياره، بعيدا عن الذاتية والعشوائية والارتجال في اختيار أعضاء هذا الفريق بما يرفع من مستوى الحماية التي يضمنونها للأطفال من كافة أشكال الإساءة.

كما أن وضع هذه الشروط الصارمة تتطلبها وضعية الأطفال الذين تعرّضوا للإساءة الحساسة، خاصة ما كان عبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال، والتي يمكن أن تنزل عبرها إلى الفضاء السيبراني لتستقر هناك إلى مدد طويلة، بما يجعل من تلك الإساءة صعبةَ الإزالةِ وعلاجِ آثارها على الطفل وأسرته، الأمر الذي يستدعي دقة في اختيار العاملين في المنظمة بأجر، أو المتطوعين لحماية الأطفال من تلك الإساءة وغيرها، وكلما كانت الصرامة والدقة في هذا الاختيار كانت الحماية في أعلى درجاتها.

2 -آلية التمكين وتطوير الذات:

تستلزم حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة – وما أكثرها– خاصة المستجدة منها، وطرق التعامل الأمثل مع الطفل، وضمن فريق احترافي متخصص أن يخضع أعضاء الفريق للتكوين المستمر، وتطوير ذواتهم للرقي بعطائهم في المؤسسة أو الجمعية، ويتطلب هذا التدريب والتكوين جملة من الإجراءات الدقيقة والواضحة تضمنتها وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة منها:

- إشراك كل فريق العمل القدماء والجدد في تدريب مستمر حول مفاهيم سياسة حماية الأطفال ومبادئها وإجراءاتها وتطبيقاتها، وكيفية رصد أوضاع إساءة معاملة الأطفال

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

وإدارتها، للتعرف على هذه الاجراءات وكيفيات تطبيقها على أرض الميدان، فاجتماع القدماء والجدد في برامج التكوين والتدريب يحدث تبادلا في الخبرات أولا، ثم تلاحما بينهم ثانيا[1].

- توفير التدريب على المبادئ السلوكية لمن هم في اتصال مباشر بالأطفال، وتمكينهم من نقل هؤلاء الأطفال، وتدريبهم على مهارات الحماية الذاتية، ووضع برامج لبناء تقدير الذات والثقة بالنفس، سواء في المؤسسة والجمعية أم خارجهما.
- التدريب المستمر والدوري لفريق عمل المؤسسة والمتطوعين فيها وفي الجمعية على سبل حماية الطفل المثلى والناجعة، وتدريبهم على إدارة الحالات، وكيفية الاستجابة الفاعلة والناجحة للطفل الضحية، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي له ولأسرته المتضررين من تلك الإساءة.
- توفير التوجيه والإشراف حول التبادل المقبول أو غير المقبول للمعلومات المحصلة عن الأطفال معهم أو مع غيرهم، بما يشكّل خرقا لمبدأ السرية الذي يجب أن يستمر مع الفريق حتى بعد انقطاعهم عن المؤسسة أو الجمعية، إذ يعدّ هذا الخرق في حد ذاته إساءةً للطفل يتطلب حماية منها كذلك.

ومن قبيل التوجيه والإشراف تعزيز قنوات الاتصال والتواصل والتوثيق، بهدف توفير جو من الدعم والتشجيع للإفادة والتنسيق والتبليغ عن الاتهامات والقرارات والأحداث المتعلقة بالأطفال الضحايا، وتبادل المعلومات عبر تقارير واجتماعات دورية، إذ يعد ذلك ضمان ثقة أعضاء الفريق أولا، ولتقييمٍ أمثلٍ لمردودية أعضاء الفريق من إدارة وموظفين ومتطوعين ثانيا.

- تأمين الدعم النفسي العاطفي والاستقرار الاجتماعي لفريق العمل في حال حصول رد فعل عاطفي من أحدهم أو من الغير على المواضيع المطروحة لضمان حمايتهم من

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

الاحتراق الوظيفي [1]، الذي يسببه عادة الركود والجمود اللذين يقع فيهما الموظف أو المتطوع بعيدا عن التدريب والتجديد.

- تحديث برامج بناء قدرات فريق العمل و تطويرها باستمرار، إذ يكون في هذا التحديث والتطوير معرفة مدى فعالية التدريب عليهم وعلى المؤسسة أو الجمعية أولا [2]، وهذا التحديث والتطوير يعد حركية تدفع فريق العمل للعطاء بهمّة ونشاط، وبالتالي يجني الأطفال ثمار ذلك في حمايتهم من كافة أشكال الإساءة القديمة والمستجدَّة في حياتهم بتطور العصر والتكنولوجيا.

3 آلية تطوير مدونة السلوك:

وهي مدونة مفتوحة لكامل المتعاملين في المؤسسة أو الجمعية موظفين أو متطوعين، وحتى الأطفال المنتمين لأحدهما للمساهمة في تطويرها أولا، والالتزام بها وتنفيذها ميدانيا ثانيا، والتي تتضمن المميزات والضوابط والإجراءات التالية:

- أن يتناسب تطوير مدونة سلوك مع منهاج عمل المؤسسة أو الجمعية، وتضم توجيهات حول سلوك فريق العمل الملائم تجاه الأطفال عامة والضحايا منهم خاصة، شرط أن تتضمن مدونة السلوك بندا يشجع الموظفين على ترجمة بنودها وتجسيدها عمليا بروحٍ من الشفافية والحسّ السليم تنبع من دواخلهم، وإعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى، ففي ذلك يتحدد لفريق العمل السلوك الملائم، وتمييزه عن غير الملائم مع بعضهم البعض، ومع الأطفال[3].
- تضمين مدونة السلوك إجراءات تأديبية واضحة لكل انتهاك أو إساءة للطفل، والذي عادة ما يكون بسبب الجهل أو الارتجال إن كان غير مقصودا، فطالما هذه الإجراءات التأديبية قائمة ومفعّلة فالطفل في حماية من أي تعسف داخل المؤسسة أو الجمعية، ناهيك عن الإساءة التي تلحقه خارجهما.

---

[1] يقصد بالاحتراق الوظيفي بكونه حالة نفسية متأزمة تصيب الموظف أو العامل تؤدي به إلى فقدان الرغبة في العمل ما يؤثر سلبا على مردوديته في العمل، فضلا عن الإرهاق الجسدي والعقلي والنفسي المترتب عنها وتزيده ضغوط العمل حدة. شبكة هيكل المعرفية، مفاهيم إدارية، الاحتراق الوظيفي، https://hbrarabic.com/، تاريخ الاطلاع 2021/01/16، 10:52

[2] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق.

[3] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

- إشراك الأطفال في إعداد مدونة السلوك الخاصة بهم عند تعاملهم فيما بينهم حماية للعلاقات المتبادلة فيما بينهم من أي تجاوز أو إساءة من أحدهم للآخر، و لضمان حقهم في المشاركة في صنع القرار وتربيتهم عليه، مع ضمان حمايتهم من كافة أشكال الإساءة، منها التنمر الذي يكون فيما بينهم، أو من غيرهم تجاههم[1].
- وجوب احترام المعايير الأساسية لحماية الطفل: الحفاظ على السرية، وعلى احترام خصوصية الطفل، والحفاظ على كامل حقوقه الواردة في الوثيقة والمستقاة من اتفاقية حقوق الطفل.

ويبدو لنا من خلال هذه الاستراتيجية أن الوثيقة تدرّب الأطفال للوقوف بكل ثقة وعزم أمام كل من يستغلهم أو يمسهم بسوء خارج المؤسسة أو الجمعية، نعم تعرضوا للإساءة ولكنهم لا يثيرون شفقة الغير للدفاع عنه، وإنما هم أطفال ضحايا يحتاجون من الجميع الوقوف إلى جنبهم، فهم أطفال اليوم رجال الغد، عدّةُ المجتمع وسلاحُه حاضرا ومستقبلا.

4 - آلية التبليغ

خصصت هذه الآلية للتبليغ عن حالات الأطفال المتعرضين للإساءة أو الراشدين الذين تعرضوا للإساءة في مرحلة طفولتهم، من أجل دراستها بجدية واتخاذ التدابير اللازمة لحلّها، ومنه حماية الطفل أو الضحية محل التبليغ، وتوسيع دائرة الحماية لتشمل أسرة المبلِّغ إن اقتضى الأمر.

ولنجاح آلية التبليغ يتوجب على كل متعامَل معه سواء أكان موظفا في مؤسسة أو متطوعا في جمعية الالتزام بالإجراءات التالية:

- الالتزام بالإجراءات المعيارية الموحدة لنظام الإحالة والتبليغ المعتمد من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل اللبنانيتين، بهدف توحيد هذه الآلية على المستوى الوطني حتى يتيسر لكل طفل وأسرتِه أن يبلّغا عن الإساءة التي تعرضوا لها، وطلب المساعدة والحماية الكافية.

أما إن كانت الإساءة من داخل المؤسسة أو الجمعية فيجب القيام بما يلي:

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

- رسم آلية واضحة وفق معايير محددة، متاحة لكل الأطفال وأعضاء فريق عمل المؤسسة أو الجمعية، لتشمل التبليغ وتوثيق وحفظ وإدارة المعلومات، ولذلك توجّب على الطفل الضحية أو المبلِّغ من أفراد أسرته، أو من له مصلحة في هذا التبليغ ملء وثيقة التبليغ الموضوعة تحت تصرف المبلّغ على مستوى كل مؤسسة رعاية أو جمعية حماية، وهذه الوثيقة قد تكون مكتوبة بخط اليد أو مُرسَلة عبر البريد الالكتروني، أو مترجمة إن كان الطفل الضحية لا يحسن الكتابة، أو يتواصل بلغة الصم البكم، أو بلغة البرايل للمكفوفين.

- تطوير نموذج إبلاغ مع آلية واضحة وموحدة للتبليغ والإحالة، وجعلها متوفرة لجميع المعنيين بالحماية ومتابعة الحالات ضمن المؤسسة، شرط التقيد بما ورد في وثيقة سياسية حماية الأطفال الموحدة خاصة ما تعلق بالمبادئ والإجراءات[1].

- تسهيل عملية الاتصال بخدمات حماية الأطفال المتوفرة على المستوى الوطني (أرقام هاتف، مؤسسات متخصصة، إدارات حكومية، جمعيات حماية الطفولة ...)

- الالتزام بمبدأ السرية في تبادل المعلومات خلال جميع الإجراءات الداخلية، بدءً من تلقي الإحالة والتبليغ وسماع أقوال الطفل الضحية والتحقيق فيها إلى غاية القرارات المتوصل إليها لحمايته...

- مراجعة الإجراءات والتدابير القائمة وتقييمها بطريقة دورية ومستمرة، إذ يساهم ذلك في الحفاظ على فاعلية آلية التبليغ أولا، وفي الرقي بمستوى الحماية ثانيا[2].

- تطوير وتأمين مسار إداري وإجرائي للإبلاغ عن أي اشتباه وجود سوء معاملة، عبر اعتماد أنظمة وإجراءات واضحة عن الشكاوى، وكيفية التعامل مع الحالات المثيرة للقلق ضمن فريق عمل متعدد الاختصاصات، فالحماية تبدأ من داخل المؤسسة أو الجمعية، إذ في ذلك مدعاة لتشجيع الأطفال للاحتماء بها من كافة أشكال الإساءة.

---

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

[2] المرجعنفسه

- إلزام كافة العاملين بالتعبير عن قلقهم فورا للشخص المعني بحماية الطفل لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفق كل حالة إن لاحظوا ما يثير هذا القلق فيهم، فالشعور بالمسؤولية يدفعهم للشعور أن تلك الحالة تعنيهم جميعا، رغم حفاظهم على مبدأ الاختصاص[1].

- اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لحماية الطفل المبلّغ من أي أذى إضافي مرتبط بتلك الإساءة أو يمس الطفل لاحقا، ووضع آليات خاصة للمتابعة بما يتوافق مع سياسة المؤسسة أو الجمعية[2].

- توفير توجيهات إضافية من الإدارة أو أهل الاختصاص لتأطير التعامل الأمثل مع ادعاءات الطفل مثل: تهدئته وطمأنته، والاستماع للضحية وأفراد أسرته بانتباه وهدوء، من غير مقاطعة او طعن في تصريحاته، ومحاولة تكرار الأسئلة نفسها بطرق مختلفة للتأكد من صحة التصريحات، وعدم الوعد بالسرية، واتخاذ الإجراءات الكافية لضمان أمن الطفل، والتمييز بين ما قاله الطفل الضحية بحرفيته الدقيقة وكيفية تفسيره، وعدم السماح للشك الشخصي أن يحول دون رفع تقرير عما حدث... وذلك يتمّ عبر خلق أماكن صديقة للأطفال حيث يشعرهم بالأمان والثقة، ويثير فيهم الطمأنينة والدافعية للتعاون من أجل تفعيل سبل الحماية من الإساءة المبلَّغ عنها.

- توجيه الإرشاد والتوجيه للمتعامل مع الحالة حول كيفية التعامل اللائق مع ادعاءات الطفل بما يضمن معاملته باحترام مشجِّع أولا، واتخاذ الترتيبات الكافية لضمان حماية الطفل المدّعي والأفراد المدعى عليهم في آن واحد[3].

---

[1] المرجعنفسه

[2] المرجعنفسه

[3] المرجعنفسه

- رفع تقرير دوري عن مجمل الإجراءات المتخذة بخصوص الحالة محل النظر للسلطة الوصية، وتقرير نهائي مفصّل بعد غلق ملفها، وتوفير الحماية اللازمة والكافية للطفل الضحية.

ولإنجاح عملية التبليغ والتواصل مع الأطفال خاصة الضحايا منهم فقد أقرت الوثيقة إجراءات التواصل والاتصال معهم منها:

- وضع آلية تواصل واضحة و مبسطة ملائمة لكافة الأطفال لضمان التواصل الفعّال والجيّد معهم، للتعبير عن أراءهم وانشغالاتهم وشكاويهم، (صندوق شكاوى أو اقتراحات، مسؤول حماية الطفل.) وبأي وسيلة تعبير كانت: كتابة، مشافهة، رسما، أو حركات...
- تعزيز قدرة الأطفال على تقديم روايتهم الشخصية لضمان حق الطفل في التعبير بنفسه، مع احترام قدرات كل طفل خاصة ذوي الإعاقة بمرافقة وتشجيع من متعامل متخصص.
- تمثيل الأطفال تمثيلا عادلا عند نقل انشغالاتهم وقضاياهم للسلطات الوصية أو وسائل الاعلام، تفاديا للتلاعب بالنصوص والصور، أو تحويلها إلى موضوعات إعلامية مثيرة، والتشديد على صون كرامة الطفل، إذ قد تشكل تلك النصوص أو الصور وبالا على الأطفال الضحايا كانوا في غنى عنه.
- عدم ذكر أي معلومات شخصية أو حسية يمكن أن تدلّ على مكان الطفل، أو تعرّف الغير بالإجراءات المتخذة في قضيته، مما قد يعرضه للخطر سواء أكان ذلك على موقع الكتروني أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ضمانا لعدم تعريضه وأسرته إلى إساءات أخرى كانوا في مأمن عنها[1]

وبتجسيد هذه الإجراءات تستطيع المؤسسة أو الجمعية أن تضمن استجابة كاملة للمبلّغ، وتوفر الحماية الكافية للطفل المعرّض للإساءة مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق

5 آلية الاستجابة

لتجسيد ما سبق ذكره نجد منظمة قرى الأطفال (sos)الدولية[1] التي يعد فرعها في لبنان – مثل بقية فروعها على الصعيد الدولي– في حكم جمعية وطنية، وهي ذات بعد ونشاط دوليين وتتعاون مع كافة الجمعيات الوطنية في مجال حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والاستغلال، إذ ورد في ديباجة وثيقتها المعنونة بسياسة حماية الطفل ما يلي: (... بهدف الوقاية من الإساءة، علينا أن نتوصل، نحن كجمعية، إلى تعريف مشترك لما هي الإساءة إلى الطفل وفي أية حالات يجري تطبيق سياساتنا...)[2]

كما تعد هذه المنظمة بواسطة فرعها بلبنان شريكا أساسيا وفاعلا مع وزارة الشؤون الاجتماعية في وضع وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة السالف ذكرها.

وأما عن آلية الاستجابةفترى المنظمة أن معالجة قضايا الإساءة إلى الأطفال المبلغ عنها تتم بنفس الأهمية، ولو أدت إلى أجوبة مختلفة، مع ضمان وجود استجابة منها للمبلغ في أي وقت، بغضّ النظر عن حجم الإساءة وضخامتها مع اتخاذ تدابير شفافة وعادلة حيث لا يجري الحكم على شخص بريء، في حين تبقى حقوق المتورط محفوظة، وفي كل الأحوال المشكوك فيها أو مثبّتة، إذ يتم التركيز على المحافظة على الطفل وحمايته

وأما عن إجراءات سير آلية الاستجابة للبلاغ فتوفَّر وسائل لمعالجة الأشخاص المعنيين وحمايتهم، مع تلقي العائلة المصابة للمشورة والدعم الضروريين، على أن تحدد كل جمعية وطنية أي إجراء يُتبع وفقاً لدرجة الإساءة.

---

[1] ارتأينا النظر في آلية الاستجابة التي تعد التنفيذ العملي لما ورد في وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة بالرجوع إلى ما ورد عن منظمة قرى الأطفال (sos)، كونها كانت من ضمن واضعي هذه الوثيقة، وبالتالي فستسعى جاهدة لتجسيدها ميدانيا.

[2] منظمة قرى الأطفال (sos) الدولية، سياسة حماية الأطفال، تحت شعار حماية الطفل هي مسؤولية الجميع، ملف بصيغة (pdf) نشر سنة 2008 على موقع المنظمة https://www.sos-childrensvillages.org، تاريخ الاطلاع 07 جانفي 2021، 08:50

وإن كانت الحالة المبلغ عنها تتضمن إساءة طفل لطفل آخر فيتم مراعاة مصلحة الضحية والجاني بما يحمي نموهما معا، أما إن كانت الإساءة من قبل راشد فتؤخذ التدابير والاحترازات القانونية اللازمة بحقه من غير تراخ في اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة.

وتسعى المنظمة في كل حالات الإساءة المدروسة على قيام شخص محايد لا صلة له بالضحية أو الجاني بكل التحقيقات الداخلية، ثم يقدم تقريره النهائي المتوصل إليه إلى فريق حماية الطفل الذي يتخذ التدابير اللازمة حول الخطوات المقبلة .

وحتى يتم متابعة القضايا المبلغ عنها في القضاء الوطني لدولة الجاني والضحية أو الجاني فقط فالمنظمة تعمل على المسارعة إلى حفظ دليل الإدانة الذي وصلت إليه أولا قبل حذفه أو إتلافه، ثم تبليغ هذه القضايا إلى السلطات المختصة بالأطفال وفقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية الوطنية ذات الاختصاص، وبالتالي فيمكن للجمعية الوطنية التي تعد فرعا لهذه المنظمة أن تعمل تحت وصاية المنظمة، وبالتنسيق معها خاصة إن كان الجاني خارج لبنان.

وفي كل الأحوال تحفظ لدى المنظمة وثيقة متضمنة كل حالات الإساءة ونتائجها ضمن المشروع أو البرنامج، كما يجب أن يتعامل الموظفون مع الأطفال والشباب بعطف وحنان شرط أن يحافظوا على حدود واضحة بينهم حفاظا على مشاعرهم الحساسة.

ومن ضمن استراتيجيات آلية الاستجابة العمل على تمكين الأطفال من تحمل مسؤولياتهم كاملة تجاه نموهم الخاص وحمايتهم، مع تشجيعهم على المشاركة في كل ما له علاقة بأمورهم الحياتية، كما أنهم يشتركون في النقاش حول حقوقهم، كما يناقش الأطفال ما هو السلوك الملائم وغير الملائم، وما يمكنهم فعله في حال شعورهم بشيء غير صحيح يحصل لهم أو في محيطهم.

ومن خلال ما سبق فإننا نلمس بجلاء التكامل إلى حد التلاحم بين مجموع الآليات الواردة في وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة، بما يؤكد الدراسة العميقة والإعداد المحكم لها نتيجة العمل التشاركي الذي كان بين الدولة الممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسساتها المعنية برعاية الأطفال، وجمعيات مجتمعها المدني دون تمييز جغرافي بينها، والاستعانة من خبرة الجميع في نطاق

تجسيد اتفاقية حقوق الطفل على أرض الميدان بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص كمنظمة اليونيسيف.

وتؤكد ذات الوثيقة في الأخير أن اعتماد الجمعية أو المؤسسة لسياسة حماية الأطفال الموحدة لا يعفيها من القيام بمزيد من التحرك والتطور قدما في سبيل حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة، إذ لا يقصد بها الإساءة الجنسية فقط، بل تمتد السياسة لتشمل كامل أشكال الإساءة القديمة والمستجدة على حد سواء.

كما أن هذه السياسة غير مخصصة للمؤسسات أو الجمعيات المتعاملة مع الأطفال بصورة مباشرة لتعفى منها غير المتعاملة معهم بصورة غير مباشرة، إذ هي ترى أن معايير حماية الطفل الواردة في هذه السياسة لا تلائمها لعوامل عدة تراها، إلا أن الواقع والتجربة أثبتا عكس ذلك، ليصبح من الضروري على كل مؤسسة أو جمعية (سواء عملت بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال)، وسواء أكانت ممولة من قبل الدولة، أو من تبرعات وهبات الغير أن تتولى مسؤولية حماية الطفل، كون قضية حماية الأطفال مسؤولية محورية تشاركية يتحملها الجميع دون استثناء[1].

ونخلص في الأخير إلى أن هذه الوثيقة تبرز لنا بجلاء ووضوح عن مستوى الحماية المدنية والقانونية الفعالة التي أقرها ووفرها المشرع اللبناني للطفل من كافة أشكال الإساءة، بالنزول إلى أرض الواقع وتوحيد الجهود وتنسيقها مع كافة المؤسسات والجمعيات التي لها اتصال مباشر أو غير مباشر مع الطفل، رغم أنه لم يصدر له قانون خاص بحماية الطفل وترقية حقوقه، مثلما فعل العديد من المشرعين العرب ودول العالم، إلا أنه يتوفر على وعي بأهمية الطفل ومكانته في البناء المجتمعي ما مكّنه من أن يحظى بحماية فعلية وقوية، وذلك الوعي كان وراء إرادة سياسية قوية في الدولة لتجسيدها على أرض الميدان، ليكون المستفيد الأول والحقيقي من ذلك الوعي هو الطفل اللبناني.

[1] وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومن معها، المرجع السابق.

خلاصة الباب الثاني:

من خلال كل ما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا الباب يتضح لنا أن المجتمع الدولي بأشخاصه يبذل جهودا معتبرة لحماية الأطفال من خطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة ما ارتبط منه بالفضاء السيبراني، وذلك من خلال مساعي منظمة اليونيسيف لحماية الطفولة والأمومة في التأكيد على واجب توعية الأطفال من هذا الخطر الذي يتربص بهم من ثنياي الفضاء السيبراني عبر هذه التكنولوجيا، وما يبذله الاتحاد الدولي للاتصالات من جهود معتبرة بإبداع آليات متعددة تجمع بين التنظيم القانوني والتوعية لكل الفئات المعنية بهذا الخطر بدء من الأطفال في كامل فئاتهم العمرية والأولياء والمربين.

كما لا نغفل عن الدور الفعال الذي تؤديه منظمة الأنتربول في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومتابعة الجناة والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة الوطنية حتى ينالوا جزائهم، مع التأكيد على وواجب قيام الآباء والمربين بواجباتهم التربوية والتوعوية.

غير أن الحماية التي تحاول لجنة حقوق الطفل أن تبسطها على الأطفال من خطر هذا الاستخدام غير المشروع تبقى منقوصة وغير فعالة طالما أنها توفر حماية للأطفال من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في استغلالهم في البغاء وفي العروض الإباحية فقط، وتتغاضى عن أوجه أخرى في مستوى شدة الاستغلال الجنسي مثل التجنيد السيبراني للإرهاب، أو تحريضهم على إدمان المخدرات بكامل أصنافها، وعلى القمار الالكتروني وغيره، بما يلقي بظلاله على مستوى حماية الأطفال منها ومدى فاعليتها وكفايتها. نخلص إلى أهمية قيام المجتمع المدني بكامل فئاته وأطيافه بدء من الأسرة والمدرسة والمسجد بواجباتهم التربوية والتوعوية لحماية الأطفال من خطر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، دون إهمال لدور وسائل الإعلام والجمعيات الفاعلة والمهتمة بمجال حماية الطفل.

غير أن قيام هذه الهيئات المدنية جميعا بدورها يتطلب وعيا حقيقيا بخطر هذا الاستخدام على الأطفال، ما يدفعهم جميعا للقيام بواجباتهم التربوية والتوعوية أحسن قيام، خاصة الأسرة منها التي قنع أغلبها مؤخرا بدور الرعاية الجسدية معْرِضة عن بقية أدوارها الاستراتيجية في تربية الطفل، وحماية أخلاقه وأصالته الدينية والفكرية، مع توفيرها لهذه التكنولوجيا بين أيديهم دون رقابة ولا حماية.

كما أن الأنشطة التوعوية التي تقوم بها أجهزة الإعلام والجمعيات الفاعلة في مجال حماية الطفل تبقى مشتتة ومناسباتية، ما يؤثر في مردوديتها وقوّتها بالسّلب، الأمر الذي يوجب توحيد كل الجهود المبذولة في هذا المجال تحت إشراف الوزارة الوصية بدء من الهيئات الرسمية والمدنية، كما نجد ذلك جليا وواضحا في وثيقة السياسة الموحدة التي اعتمدها المشرع اللبناني، حتى يحظى الطفل الجزائري بحقه في الحماية من كافة أشكال الإساءة، ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، خاصة إن اتصل من خلالها بالفضاء السيبراني، غير أن كل هذا ينطلق من إرادة سياسية جدية من المشرع الجزائري، واهتماما مركزا على مكانة الطفل الاستراتيجية في كيان المجتمع، ودورها في نهضته وتطوره حاضرا ومستقبلا

الخاتمة:

بناء على كل ما ورد في هذه الدراسة الموسومة بالحماية القانونية للأطفال من الاستخدام غير غير المشروع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال ا تضح لنا مدى الاهتمام المتزايد بالطفل لدى أغلب هيئات المجتمع الدولي وأشخاصه، والحرص على رعايته وحماية حقوقه من كافة أشكال الإساءة، والتركيز على أن ينشأ في بيئة آمنة مستقرة صحية قدر المستطاع.

ويتجلى هذا الاهتمام في إصدار عدة صكوك دولية عالمية وإقليمية ،ثم لينزل في هرميته من تلك الصكوك الدولية إلى التشريع الوطني لكل دولة طرف فيها، تحاول تجسيده في الميدان وتعديل منظومتها التشريعية وفق ما ورد فيها.

وبعد إطلالة على الحماية التي أولتها الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل وحمايته من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الباب الأول من الدراسة اتضح لنا بجلاء أن المجتمع الدولي من خلال المنظمات الحقوقية كلجنة حقوق الطفل ومنظمة اليونيسيف، والأجهزة المتخصصة كالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) يبذل جهودا لتوفير هذه الحماية على كل طفل لأي دولة طرف في تلك الأجهزة، إلا أنها تبقى ناقصة ونسبية ما دامت بعض الدول الغربية تحافظ على ازدواجيتها التي تشين مواقفها، كونها من جهة تؤكد على حماية الطفل من هذا الاستخدام، ومن جهة أخرى ترعى المواقع النشطة في الترويج للإجرام، والتحريض على الإرهاب والعنف والإباحية وإدمان القمار السيبراني، وغيرها من أوجه الإجرام التي تستهدف فئة الأطفال أكثر من غيرهم من فئات المجتمع، بدعوى حماية حرية التعبير.

وبالرجوع إلى التشريع الوطني وبالرجوع إلى القانون 20- 15 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها فإننا نلاحظ بوضوح أن المشرع الجزائري قد غيّر في سياسته العقابية بتشديد العقوبة على الج اني بالسجن المؤبد إذا ما استعمل في جريمته تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أو كان ضمن جماعة منظمة، أو كان الضحية طفلا، غير أن هذه العقوبة ليست

كافيةبعد – في نظرنا– لردع الجناة خاصة الذين يختطفون الأطفال للمتاجرة بهم للمنظمات الإرهابية أو تجار الجنس والإباحية، أو بأعضائهم.

وأما عن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية والبغاء بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وبالرغم من خطورة هذه الجريمة على الطفل،فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرفها في المادة 143 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل – خلاف المشرع الإماراتي مثلا الذي عرفه بموجب المادة 01 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات– وترك ذلك لاجتهاد الفقه وشراح القانون.

أما من حيث الجزاء الذي قرره المشرع لهذا الانتهاك الصارخ والخطير لبراء ة الطفل بموجب المادة 143 السابق ذكرها، يلاحظ أن هذا العقوبةتبقى غير كافية لردع الجناة حتى في الشقّالمالي منها (الغرامة) غير كافية ولا رادعة، وإنما هي مشجعة لهم خاصة في ظل استمرار تهاوي قيمة الدينار الجزائري أمام العملة الصعبة، التي يجنون بها أرباحهم المقدرة بالملايير.

كما أن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه قد عدل في العقوبة المقررة ع لى المتاجرين بالأطفال بموجب القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ليشدد الجزاء أكثر بتسليط عقوبة السجن المؤبد على الجناة إذا ما اقترن جرم اختطاف الأشخاص لغرض الاتجار بهم باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أو كانوا ضمن جماعة منظمة، أو كان الضحية طفلا، غير أنها تبقى غير كافية في نظر المجتمع المدني المطالِب بتسليط عقوبة الإعدام على الجناة، بعد رفع التجميد عنها، ما يبقي خطر الاختطاف قائما في ظل عدم حجب المواقع التي تنشط عبرها الجماعات الإجرامية المتاجرة بالأطفال، وتجد إقبالا منهم مثل مواقع الألعاب الالكترونية والإباحية والأفلام...

وأما عن حماية التوازن الديني والفكري للطفل من استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر 02 من قانون العقوبات وما يليها نجد المشرع قد أدرج الإساءة إلى الدين الإسلامي وشخص الرسول الكريم والرسل الكرام جميعا ضمن قسم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والمذكور تحت الفصل الخامس المعنون بـ الجنايات والجنح التي يرتكبها

الأشخاص ضد النظام العمومي، فلمْ يفرد لها بابا يجرم فيه المساس بالذات الالهية وبشخص الرسول صلى الله عليه وسلم وبالدين الإسلامي وبأي شعيرة من شعائره، ثم تمتد الحماية لتشمل بقية الديانات السماوية الأخرى المعترف بها عند الدولة.

ولذلك فيبدو أن هذا الموقف من المشرع الجزائري من شأنه دفع الجناة مهما كانت دوافعهم للتطاول على الدين الإسلامي وبقية الديانات السماوية، وبأي وسيلة كانت، ومنها استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في البرامج الموجهة للأطفال.

كما أن المتتبع لكل مواد القانون رقم 15-12 لا يجد ولا مادة توفر حماية صريحة للدين الإسلامي للطفل من أي اعتداء مهما كان، ومن أيّ كان، رغم أن المادة الأولى من الدستور تنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. لتبقى الأسرة رفقة بقية أشخاص المجتمع المدني هي الكافل الوحيد لهذه الحماية، بعد وعيهم الكبير جميعا بهذا الخطر الخفي الذي يهدد أطفال المجتمع الجزائري المسلم.

كما يفتقد هذا القانون لاعتزاز المشرع الجزائري بدينه وهويته العربية والأمازيغية، ما يؤثر بالسلب على مستوى حماية التوازن الديني والفكري للطفل الجزائري، أسوة بالعديد من المشرعين العرب، ومن ضمنهم المشرع الإماراتي الذي كان معتزا بهويته ولغته العربية في المحافل الدولية وفي تشريعه الداخلي حاميا لها لدى أطفال مجتمعه.

ما يجعل من الحماية القانونية المقررة في التشريع الجزائري لحماية التوازن الديني والفكري من أي مساس به، وخاصة من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال تكاد تكون منعدمة، وفي ذلك خطر كبير جدا على تربية الأطفال في الجزائر، ما يرفع من معدل الإجرام بينهم حاضرا ومستقبلا، وعلى استقرار هويتهم الدينية والجزائرية الأصيلة، ورسوخها لديهم، وهو خلاف ما ورد عن المشرع الإماراتي مثلا الذي فرض قيودا صارمة على كل مادة إعلامية موجهة لفئة الأطفال.

وبخصوص تحريض الطفل على العنف والانتحار بواسطة الألعاب الالكترونية ومشاهد أفلام العنف الممثلة بالمحاكاة أو الحقيقية والمخصصة لفئة الأطفال خاصة في الفضاء السيبراني المظلم

والفسيح، ومع ما تشكّله هذه الألعاب الالكترونية من خطر حقيقي بعد ثبوت وقوع ضحايا على الصعيد العالمي والوطني، ونشوب جدل إعلامي وعلمي بشأنها في غياب دراسات قانونية أكاديمية لهذه الألعاب، فقد انبسط في الجزائر فراغ قانوني يرتع فيه مطوّرو هذه الألعاب الخطيرة، ما يوقع المزيد من الضحايا في ظل اتكال الحكومات على قيام الأسرة بواجباتها التربوية وحماية أبنائها من الوقوع فرائس سهلة في براثن هؤلاء المجرمين الافتراضيين، ومن الخطر الحقيقي الذي يهدد أمنهم وسلامتهم النفسية والجسدية من وراء تلك الألعاب المغرية والجذابة.

كما أن عدم توفر إرادة جدية لدى الدولة الجزائرية وتساهلها في حجب المواقع المروِّجة لهذا الإجرام المنظم في حق الأطفال أو حظرها – رغم شرعية هذا الإجراء– بدعوى عدم المساس بحرية التعبير، فيه خطر كبير جدا على الطفل الجزائري، خلاف العديد من المشرعين الوطنيين ومنهم المشرع الإماراتي مثلا الذي سارع بوضع معايير لكل برنامج أو نشاط إعلامي يذاع للأطفال، وحجب أو حظر كل ما يخالف هذه المعايير، ليكون الطفل الإماراتي في أمن وسلام الكترونيين يكفلان له حق التمتع بتلك الألعاب والوصول إلى ما يريد من المادة الإعلامية في قنوات التلفاز أو في الفضاء السيبراني عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال، بما لا يتعارض مع تربيته ولا يلحق به ضررا جسديا أو معنويا.

وفيما يتصل بحماية خصوصية الطفل الالكترونية فرغم أن شراح القانون قد اختلفوا في تعريف هذه الخصوصية الافتراضية، إلا أنهم أجمعوا على حمايتها ومضمونها الالكتروني من أي مساس بها، أو اختراق لها بأية وسيلة كانت، ومن ضمنها القرصنة الالكترونية ونشر الفيروسات، فلم يجيزا المساس بخصوصية الطفل الالكترونية إلا بإذن منه أو من ممثله القانوني.

وفيما يتعلق بالتحريض على الإرهاب من خلال تجنيد الأطفال سيبرانيا فرغم أن المشرع قد شدّد العقوبة على كل من يشيد بأعمال إرهابية عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال إلا أنه من جهة أخرى لم يأمر بحجب المواقع السيبرانية التي تنفث سمومها المتطرفة وسط الأطفال بما يحرّضهم للانضمام لتنظيمات إرهابية، أو الانصياع لأوامرها بعد أن تعرّضوا لعمليات غسيل الدماغ، وهم مقبلون على الألعاب الالكترونية المنتشرة في الفضاء السيبراني، بما يجعل من الحماية التي قرّرها

المشرع للطفل بدورها غير كافية تجاه هذا الإجرام المنظم، على عكس ما كان من المشرع الإماراتي الذي جمع بين التجريم وتشديد العقوبة على الجناة، ثم حجب المواقع السيبرانية المحرّضة عليه أو حظرها.

وأما عن التحريض على إدمان القمار الالكتروني فرغم أن الاختلاف قد ساد المجتمع الدولي ما بين مجرّم وآخر مُبيح، وثالث مُجيز بضوابط، ما كان سببا في عدم وجود صك دولي ملزم مجرم للظاهرة، إلا أن المشرع الجزائري قد جرّم هذا السلوك بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بتشديد الغرامة المالية على كل من فتح موقعا سيبرانيا للقمار دون تخصيص للأطفال بالحماية، غير أن هذه المادة تبقى مجمدة من غير تفعيل ميداني نظرا للمواقع التي لازالت تروج للقمار في أوساط الشباب والأطفال والمتزايدة مع مرور الزمن، ولازالت تنشط ولم ينلها قرار الحظر أو الحجب.

وفيما يتعلق بـالترويج للمخدرات في أوساط الأطفال عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال فثمة شبه إجماع دولي على حمايتهم من سمومها التقليدية والمستحدثة لينزل ذلك الإجماع إلى التشريع الداخلي للدول ومنها الجزائر، لنجد المشرع الجزائري يسلط عقوبة السجن المؤبد على المنظمات الإجرامية المروجة له، ويعدّ من بين ظروف تشديد العقوبة أن يكون من بين الضحايا أطفال أو من ذوي الإعاقة، غير أن بقاء المواقع السيبرانية نشطة في الترويج للمخدرات في طرق صناعتها وزراعتها واستحداثها من مواد متاحة ومباحة يفقد هذه الحماية فاعليتها.

كما تجدر الإشارة إلى للمخدرات الرقمية ذات الطبيعة السيبرانية الافتراضية، فرغم عدم وجود نص قانوني صريح يجرمها نظرا للجدل العلمي والفقهي بشأنها، إلا أن الدراسات العلمية بدأت ترجّح التأثير السلبي على متعاطيها خاصة من فئة الأطفال المتميزين بنقص مناعتهم الفيزيولوجية والدينية والتربوية.

ولذلك فالمشرع الجزائري حسب مواد القانون 18-04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لازال بعيدا عن تجريم إدمان مثل هذه المخدرات، منتظرا في ذلك من المجتمع الدولي تجريما لمثل هذه الأفعال.

وفيما يتعلق بالباب الثاني من الدراسة المخصص للأجهزة المعنية بحماية الأطفال من هذا الاستخدام غير المشروع، فقد توصلنا إلى أن ثمة جهود دولية ووطنية حثيثة لاستحداث أجهزة تسعى لتجسيد هذه الحماية وتفعيلها على أرض الميدان.

فأما على الصعيد الدولي وبالرجوع إلى لجنة حقوق الطفل التي تسعى – في الظاهر– جاهدة لحماية الأطفال في العالم من مختلف أشكال الإساءة من خلال الحرص على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي البروتوكولين الملحقين بها على تقديم تقاريرها الدورية، ودراستها للاطلاع على مدى التزامها بحماية حقوق الطفل في تشريعها الداخلي، إلا أننا نلاحظ أنها لا تلزم تلك الدول إدراج جهودها بخصوص هذه الحماية إلا فيما يتعلق بجرائم محددة في الاتفاقية، ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، وعمالة الأطفال وتجنيدهم للإرهاب...

كما أن غضّ لجنة حقوق الطفل طرفها عن معاناة أطفال في العالم مثل أطفال فلسطين واليمن والعراق والتركيز على أطفال مناطق أخرى، ينمّ عن ازدواجية مقيتة تطعن في مدى مصداقية قراراتها، وبالتالي في مدى حمايتها للأطفال من كافة أشكال الإساءة، ومن ضمنها الاستخدامات غير المشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المتزايدة في عددها بتطور هذه التكنولوجيا، ما يلقي بظلالها القاتمة على حياة الأطفال في العالم.

وأما عن منظمة اليونيسيف فهي تبذل جهودا حثيثة لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لهذه التكنولوجيا خاصة في ظل أجواء جائحة كورونا (covid–19) والفيروسات المتحورة عنه، مركزة على فاعلية آلية التعاون الدولي، وعلى دور الأسر الاستراتيجي لمواجهته، وتمكين الأطفال من حقهم في الوصول الآمن لهذه التكنولوجيا والتمتع بمنافعها في تحصيلهم العلمي، وبناء ذواتهم الفتية.

وأما عن باقي الأجهزة الدولية المتخصصة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)، فرغم المساعي الدؤوبة والآليات المتعددة والمتخصصة التي اعتمدتها والمركزة على التوعية وقيام الأسر والمربين بواجباتهم التربوية، إلا أن تركها لمواقع بعض التنظيمات الإرهابية أو لكل المنظمات الإباحية تنشط من أقاليم غربية وعلى مرأى منها، فلم

يلحقها منها حجب أو حظر هو من أكبر ما يؤثر في فاعلية حماية هاذين الجهازين على أرض الميدان.

وبخصوص الأجهزة الوطنية فقد وجدنا تباينا كبيرا في الأجهزة المعتمدة لحماية الأطفال من هذا الاستخدام غير المشروع، والذي مردّه إلى مدى وعي المشرعين الوطنيين بخطره عليهم، وضرورة المسارعة إلى حمايتهم منه.

فبينما نجد المشرع الإماراتي مثلا قد رفع مستوى هذا الوعي إلى أعلى درجاته ليكثّف جهوده وينسق بين الأجهزة القانونية والمدنية لينعم الطفل الإماراتي بحقه في الوصول إلى هذه التكنولوجيا في أمن وسلام، في حين يبقى المشرع الجزائري يبذل جهودا رفقة المجتمع المدني، إلا أنها تبقى في حاجة إلى إرادة سياسية قوية وجادة لتنظيمها أولا، وتحيينها ثانيا، ومساعدتها بسدّ كل المنافذ التي تفسد عملها على أرض الميدان ثالثا خاصة من الفضاء السيبراني عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ومن الجدير بالذكر أن ننوه بالتطور الذي كان من المشرع الجزائري عندما أجاز في المادة 16 من القانون 20-15 المتعلق بمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص لضباط الشرطة القضائية الدخول بصورة تنكرية إلى مواقع يشتبه في تواصل الجناة عبرها، من غير انتظار شكوى من ضحية، لتنتقل خلايا مكافحة هذه الجرائم من الدور السلبي الوقائي إلى موقف الهجوم الإيجابي، ولكن لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال آلية الدوريات الالكترونية.

وأما عن هيئة المسجد في المجتمع الجزائري المحافظ في أصله، فقد تبيّن أن له دورا محوريا ومهما في توعية رواده من المصلين والطلبة، صغارا وكبارا، ذكورا وإناثا، غير أن نقص الثقافة القانونية لدى أغلب الأئمة والخطباء والمرشدين خاصة عن الجرائم الالكترونية وأثرها على المجتمع والأطفال، أو استخفافهم بلاستخدام غير المشروع ل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، يعدّ من أبرز معيقات نجاح الخطاب المسجدي في هذا المجال.

كما نثمن مبادرة وثيقة السياسة الموحدة التي وضعها المشرع اللبناني لتوحيد جهود كافة المؤسسات والجمعيات المعنية بحماية الطفل من كل أشكال الإساءة ومن ضمنها الاستخدام غير

المشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تجد لها تجسيدا عمليا بتظافر جهود الدولة والمجتمع المدني وعيا من الجميع بأهمية مكانة الطفل السوي وحساسيتها الاستراتيجية في كيان الدولة والمجتمع، والاقتداء بهذه المبادرة في تشريعنا الجزائري مع مراعاة خصوصية الوطن وأعرافه السائدة فيه.

وختاما لهذه النتائج يمكننا القول أن المجتمع الجزائري ليس بحاجة إلى نصوص قانونية، بقدر حاجته إلى استقرار قانوني ثم إداري أولا، ثم المسارعة إلى سن آليات فعالة بعد ذلك لتجسيد هذه النصوص على أرض الميدان ثانيا، ولكن بعد اختزال هوة انعدام الثقة أو ضعفها بين المواطن والإدارة، ليتعزز الوعي القانوني لدى الطرفين، بما يرفع من مستوى وشدة حماية حقوق المواطن عامة والفئات الهشة والضعيفة من المجتمع ومنهم الأطفال خاصة.

ومن خلال هذه النتائج نأتي إلى الاقتراحات والتوصيات التالية:

1 إعادة النظر في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فرغم جدته إلا أنه لازال قاصرا عن توفير الحماية للطفل من عدة أشكال للإساءة قديمة أو مستحدثة، ومن ضمنها الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، بعرضه على الجهات الرسمية والمدنية المعنية بحماية الطفل وأهل الاختصاص في الشريعة وعلوم النفس والاجتماع والتكنولوجيا لإبداء آرائهم واقتراحاتهم المُثْرية له، واعتمادها بعد ذلك، كونهم أعرف بفقه واقع الطفل، وبمجمل المخاطر والتحديات التي تواجهه وتواجه القائمين على رعايته وحمايته أفرادا وهيئات.

كما نلح على المشرع الجزائري أن يعدل هذا القانون بما يتماشى مع الموروث الحضاري والقيمي للمجتمع الجزائري وفي صدارته الدين الإسلامي، حتى يشبّ عليه الطفل منذ نعومة أظفاره.

2 نلح على المشرع الجزائري أن يخرج عن سكوته المحيِّر على كافة المواقع والقنوات التلفزيونية التي تهدد الأخلاق العامة للمجتمع، والتحلي بإرادة سياسية قوية وراشدة لحجبها أو حظرها أو تشفيرها على الأقل، حماية للمواطن عامة والطفل خاصةمع وضع معايير لحجب كافة المواقع السيبرانية والقنوات التلفزيونية التي تتضمن مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو حظرها،

فللأمنالسيبراني للمواطنأولى من حماية حق الجناة في التعبير ، ردّا على من يدّعي الدفاع على هذا الحق.

3 تفعيل لجنة سلطة الضبط بمراقبة مدى تنفيذ مزودي الجمهور بالأنترنيت لالتزامهم بشأن حجب المواقع المخالفة للنظام العام والآداب العامةوالألعاب الالكترونية المخزّنة في وسائط رقمية أو المعروضة للبيع والمحرضة على العنف والانتحار والقمار السيبراني في أوساط الأطفال، وتجريم تداولها بيعا أو تنزيلا من الأنترنيت، أو حظرها، أو تشفير مواقعها على الأقل.

4 الإذن لخلايا مكافحة الجرائم الالكترونية والسيبرانية القيام بدوريات (سرايا أو طلائع) سيبرانية لكشف الجناة، فلربما استطاعوا القبض على هؤلاء الجناة أولا، وإنقاذ طفل قبل الوقوع ضحية في مخالبهم الناعمة الفتاكة ثانيا.

5 من باب الوقاية نقترح على الأجهزة الأمنية التفطن للحيل السيبرانية عند الترويج للمخدرات الالكترونية أو الرقمية، وقاية للأطفال والشباب من إدمانهم لها، ما يدفعهم لإدمان المخدرات المادية بعد ذلك، ليصعب علاجهم مستقبلا بما يكلف المجتمع والدولة تكاليف باهظة هما في غنى عنها آنئذ، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج كما يقال.

6 المسارعة إلى وضع النصوص التنظيمية للقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، والتي ستفتح المجال أمام هيئات المجتمع المدني للمشاركة في مكافحة الظاهرة والظواهر الإجرامية المرتبطة بها، وبالتالي حماية الأطفال منها.

7 نقترح على المشرع الجزائري تغيير سياسته العقابية تجاه الجناة الذين ينشطون في منظمات إجرامية محترفة وطنيا ودوليا، عند اختطاف طفل أو استدراجه عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال بتشديد العقوبات البدنية إلى حد الإعدام عند موت الضحية أو المتاجرة بأعضائه، أو المؤبد في خلاف ذلك مع تشديد العقوبات المالية إلى ما يشكّل رادعا قويا لكل جان مهما كان.

8 نلح على المشرع الجزائري تعديل المادة 144 مكرر 02 المتعلقة بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، و التي أدرج تحتها المساس بالدين الإسلامي وبقية الأديان السماوية الأخرى، وتخصيص قسم لتجريم هذا المساس وبالأخص عبر تكنولوجيا

الاعلام والاتصال، وتشديد العقوبة لكل من ينال من الذات الإلهية أو أشخاص الأنبياء والرسل بسوء، كما فعل مع من يتطاول على شخص رئيس الجمهورية.

9 تضمين مادة عن الأمن السيبراني في المقرر البيداغوجي لتلاميذ الابتدائي والمتوسط، ومادة المواطنة الرقمية السالف بيانها لتلاميذ الثانوي، فكلما كانوا أكثر علما ووعيا قلَّ وقوعُهم في فخ الجناة، وانخفض معدل الإجرام الالكتروني في صفوفهم.

10 – تكثيف حملات التوعية على مستوى المدارس والبيوت وعبر كامل قنوات الإعلام المسموع والمقروء والمرئي، وحتى في الطرق والأماكن العامة عن مخاطر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على الأطفال خاصة في الفضاء السيبراني، وهذا بتكثيف الجهود بين الهيئات الرسمية للدولة ومختلف فعاليات المجتمع المدني عبر كامل التراب الوطني، كما فعلت الجهات الأمنية ذلك مع لعبة الحوت الأزرق سابقا.

11 – تشجيع الجمعيات الاجتماعية والتربوية على فتح أقسام لمحو الأمية الرقمية للآباء والأمهات، تمكّنهم من اختزال الفجوة الرقمية بينهم وأطفالهم لمراقبة وسائطهم الرقمية، وقاية لهم من الوقوع إما فرائس للجناة السيبرانيين، أو ارتكاب جرائم الكترونية أو سيبرانية في حق الغير.

12 – فتح دورة تكوينية إلزامية الحضور على المستوى الولائي لتكوين الأئمة والوعاظ في المخاطر والآفات المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ينشّطها أهل الاختصاص في الشريعة والقانون ورجال الأمن الالكتروني، وفي علم النفس وعلم الاجتماع، فلازال لهؤلاء الأئمة الوعاظ الكلمة المسموعة في أوساط المجتمع الجزائري المحافظ، وتوعيته بتلك المخاطر والآفات، ثم لتمتد هذه الدورة لتشمل كل الفاعلين في المنظومة التربوية والتعليمية لأثرهم الكبير في تشكيل قناعات الأطفال.

13 – تشجيع المساجد والمدارس وكافة الجمعيات والفرق الرياضية والكشفية على فتح قنوات الحوار مع كل روادها صغارا وكبارا بخصوص الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومخاطر الفضاء السيبراني، وطرق وأساليب وقاية الأطفال منها أو حمايتهم عند الوقوع فيها، وأولها تعزيز استحضار الرقابة الذاتية (الإلهية) لديهم عند الاختلاء بهذه التكنولوجيا.

وتبقى أجهزة المجتمع المدني في الجزائر من أسرة ومدرسة ومساجد ووسائل الإعلام وجمعيات مهتمة بحقوق الطفل وتربيته هي الكافل الوحيد لحماية الأطفال، والدرع الحقيقي – حاليا– الذي يقيه شر الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، إذا ما وعى الجميع خطره على تربيتهم، وتوازنهم النفسي والديني والفكري، واستقرارهم الاجتماعي، ورقيهم العلمي، بما يعزز فيهم هويتهم العربية والإسلامية.

بتجسيد هذه الاقتراحات القانونية والمدنية يُمكَّن الطفل الجزائري المعاصر من أن ينعم بحقه في الوصول الآمن إلى تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والإبحار بأمن وسلام في الفضاء السيبراني المحدَّد والمنظَّم له، بما يساعده على الرقي في تحصيله العلمي، وتكوينه النفسي، وعلاقاته الاجتماعية، واستقراره الفكري والديني، ليكون بالفعل عُدّة المستقبل المُعوّل عليها لتحقيق رقيٍّ عبر كل أصعدة الحياة، متماشٍ مع التطور الحضاري والتكنولوجي السريع.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

المصادر

1 – القرآن الكريم

2 – الإمام أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية التعليمية، طبعة مزيدة منقحة، باكستان، 2016، رقم الحديث (1385)

3 – مسند الربيع بن حبيب، رقم الحديث 04، باب في ذكر القرآن، على موقع حديث إسلام، http://hadith.islam-db.com/single-book

4 – المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442/ 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020في الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 15جمادى الأولى 1442/ 30ديسمبر 2020

المراجع:

الصكوك الدولية

صكوك دولية صادقت عليها الجزائر:

1 –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار (217 أ)، بباريس في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (1386د–14)،المؤرخ في 20 نوفمبر 1959

2 –اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، فتحت للمصادقة بموجب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتكول بشأن المؤثرات العقلية بموجب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتكول بشأن المؤثرات العقلية وحررت بفيينا بتاريخ 21 فيفري 1971 بموجب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتكول بشأن المؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77–177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977.

3 –اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة بتاريخ 19 ديسمبر 1988، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 26 شعبان 1415هـ/ 28 جانفي1995.

4 –اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 منها، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–06المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 17 نوفمبر 1992، (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18–11–1992) العدد 4787

5 –اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–387 الممضي في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقيَّة 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000

6 –بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 69 والمؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

7 –البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي2002

8 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والصادر في الجريدة الرسمية العدد التاسع الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

9 -منظمة اليونيسيف، الوثيقة التوافقية الناتجة عن اجتماع الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال (عالم جدير بالأطفال)، منشورات منظمة اليونيسيف 2006

10 -القرار رقم (CRC/C/OPSC/2)المتضمن مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ 29 سبتمبر 2006

11 -المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx،

12 -المفوضية السامية لحقوق الإنسان، القرار رقم (CRC/C/OPSC/2) المتضمن مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ 29 سبتمبر 2006

13 -الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عن اجتماع مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة

1435هـ/ 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014

صكوك دولية لم تصادق عليها الجزائر:

14 الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق – التي وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 ودخلت حيز النفاذ في 9 مارس 1927

15 الاتفاقية رقم 182 الصادرة سنة 1988 عن مؤتمر العمل الدولي الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها تحت رقم (conv.182/7-6.A99)

16 الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12 جويلية2007 خلال الاجتماع ال1200 للممثلين عن الوزارات

17- Conseil de l'Europe – Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185). Budapest, 23 Septembre 2001

تقارير دولية:

18 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، قدّم في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال، تحت رقم(A/HRC/12/23) ،بتاريخ 21 جويلية2009

19 –لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تقرير الدورة التاسعة والأربعين للجنة تحت رقم(CRC/c/49/3)بتاريخ 25 فيفري 2010

20 المجلس العربي للطفولة والتنمية، البيان الختامي، مؤتمر "الأسرة والإعلام العربي: نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري" الدوحة: 2- 3مايو 2010، منشور على الموقع الالكتروني للمجلس https://www.arabccd.org/page/350

21 - تقرير لجنة حقوق الطفل لسنة 2013، برقم 41 (A/69/41) الدورة 69، ‹ ww2.ohchr.org crc › docs › CRC-C-ARE-2-3_ar

22 – لجنة منع الجريمة الدولية والعدالة الجنائية، التابعة لهيئة الأمم المتحدة، دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، من إعداد فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، رقم الوثيقة UNODC/ccpcj/eg4/2013/2 الصادرة بفيينا ما بين 25/28 فيفري 2013

23 الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير مراقبة المخدرات لسنة 2012، رقم(E/INCB/2012/1)، الصادر بتاريخ جانفي2013.

24 القرار رقم 2178 الذي صادق عليه مجلس الأمن في جلسته 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 والذي يحمل رقم.(S/res/2178(2014)

25 – لجنة حقوق الطفل، التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة، المقدم تحت رقم(CRC/C/ARE/2)بتاريخ 12 أكتوبر 2014

26 –هيئة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل 03: تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون ا لدولي، رقم(A/CONF.222/ 12)،بتاريخ 02 فيفري 2015

27 –لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للإمارات العربية المتحدة، تحت رقم (CRC/C/ARE/CO/2) ، المقدم بتاريخ 2015/10/30

28 –مود دي مور بوكيتشيو، دليل للمراهقين لإبلاغ المقرر الخاص للأمم المتحدة عن حالات بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، كتيب نشر بصيغة pdf على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ttps://www.ohchr.org/Documents/Issues/Children/SR/BookletChildFriendly_ar.pdf، ماي2016

29 منظمة اليونيسيف، تقرير سنة 2017 تحت شعار (الأطفال في عالم رقمي https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_ENG_WEB.pdf).

30 الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التقرير السنوي لسنة 2017، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ ماي 2017،

31 الاتحاد الدولي للاتصالات(ITC) ، الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل مكافحة العنف على الخط الموجه ضد النساء والفتيات، حسب ما ورد في ورقة المناقشة للأمم المتحدة، نشرة صحفية (د.ت)، نشرت على موقع الاتحاد .www.itu.int

32 –منظمة اليونيسيف، التقرير السنوي لسنة 2019، https://www.unicef.org/media/70311/file

33 - لجنة حقوق الطفل، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx،

34 - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير مساهمة الهيئة في الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، https://www.incb.org/documents/Publications/ePublication/E-Publication_A_FINAL.pdf

35 الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، http://www.itu.int/ar/about/Pages/default.aspx

36 الاتحاد الدولي للاتصالات، نبذة عن الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU)، (د.ت)، على الموقع الرسمي للاتحاد، https://www.itu.int/ar/myitu/membership/،

37 الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية، GuidelinesModelLaw-arpdf

38 منظمة الصحة العالمية، تدبير تعاطي المخدرات،
-https://www.who.int/substance_abuse/ar/

39 -الأنتربول، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، تم اعتماده سنة 1956، منشور على موقع المنظمة https://www.interpol.int/ar/3/4/1،

40 -الإنتربول، أفرقة الإنتربول للتحرك، https://www.interpol.int/ar/2/3

41 – الإنتربول، رد الإنتربول على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال،
https://www.interpol.int/ar/4/16/1،

42 -الإنتربول، مشروع التحليل الآني للشبكات والنصوص والمتحدثين من أجل مكافحة الجريمة المنظمة.https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/ROXANNE، نشر بتاريخ 03 أكتوبر 2019،

43 - الإنتربول، الحاجة إلى I-Core، https://www.interpol.int/ar/2/I-Core/I-Core،

44 – الإنتربول، دعم التحقيقات بشأن الفارّين، https://www.interpol.int/ar/2/8،

45 -الإنتربول، منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي وتصنيفها،
https://www.interpol.int/ar/4/16/4،

46 -الإنتربول، تحديد هوية الضحايا، https://www.interpol.int/ar/4/16/2

47 – الإنتربول، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال،
https://www.interpol.int/ar/4/16/3

48 -الإنتربول، حماية الأطفال على الأنترنيت، https://www.interpol.int/ar/4/16/6،

49 - منظمة اليونيسيف لحماية الأمومة و الطفولة، مقال عن العنف
الجنسي، https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html (د.ت)

تقارير دولية باللغة الأجنبية:

1- ECPAT, La violence contre les enfants dans le cyberespace ; Une contribution à l'Étude mondiale des Nations Unies sur la violence à l'égard des enfants ; www.ecpat.net; Septembre 2005

2- CONCIL OF EUROPE, Misuse of the Internet for the recrutement of victims of trafficking in human beings Seminar proceedings Strasbourg, 7-8 June 2007.

3- Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Maud de Boer-Buquicchio, N A/HRC/28/56, 22 December 2014

4- UNICEF: Make the digital world safer for children – while increasing online access to benefit the most disadvantaged, 11/12/2017. https://www.unicef.org/media/media_102303.html

5- UNICEF ; Protecting children online ; Every child must be protected from violence, exploitation and abuse on the internet https://www.unicef.org/protection/violence-against-children-online

6- European Union, We Protect Global Alliance to End Child Sexual Exploitation Online, https://ec.europa.eu/home-affairs/what-we-do/policies/cybercrime/child-sexual-abuse/global-alliance-against-child-abuse_en

7- Henrietta H. Fore, Statement Tackling sexual exploitation and abuse of children: Actions and commitments by UNICEF, 2018

8- COMITÉ DES DROITS DE L'ENFANT, Troisième et quatrième rapports périodiques sur la mise en œuvre de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant, N CRC/C/DZA/3 & 4 publie au 18/05/2009

9- Comité des droits de l'enfant, Liste de points appelant des informations complémentaires et actualisées en vue de l'examen des troisième et quatrième rapports périodiques de l'Algérie, soumis en un seul document (CRC/C/DZA/3 4), Soixantième session, 29 mai -15 juin 2012

10- UNESEF, Qu'est-ce que la protection de l'enfance? Article Publié le 2 juillet 2014 sur le site http://www.humanium.org/fr/protection-de-lenfance

11- Ecpat, INFORMATION AND COMMUNICATIONS TECHNOLOGIES (ICT):https://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2019/09/OPSC-Guidelines-Explanatory-Report-ECPAT-International-2019.

التشريعات الوطنية:

التشريع الجزائري

القوانين:

1 – القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ/ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. من منشورات وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005

2 – قانون رقم 06–22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006

3 – قانون رقم 07–05 ممضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007

4 – القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ/ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخ في 25 شعبان 1430هـ/ 16 أوت 2009

5 – القانون09– 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009

6 – القانون العضوي رقم 12–05 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433هـ/ 12 جانفي 2012،المتعلق بالإعلام

7 – قانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخ في 16 فبراير 2014.

8 - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ/ 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435هـ/ 23 مارس 2014

9 - القانونرقم 15-12 المؤرخفي 28 رمضان 1436/ 15 يوليو 2015 المتعلقبحمايةالطفل،الجريدةالرسمية،العدد39،الصادربتاريخ03 شوال1436/19 يوليو 2015

10 -القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر بتاريخ 24 شعبان 1439هـ/ 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخ في 30 شعبان 1439هـ/ 16 ماي 2018

11 -القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ / 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ/ 10 جوان 2018

12 -القانون رقم 20-15المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442/ 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442/ 30ديسمبر 2020

الأوامر:

13 -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة ، 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

14 -الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10 فبراير 1972، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 22 فبراير 1972

15 -الأمر رقم 05-02 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005

16 -الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادر بتاريخ 26 أوت 2021

المراسيم:

17 -المرسوم الرئاسي رقم 19 -172 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر في 06 شوال 1440هـ/ 09 جوان 2019

18 -المرسوم رقم 94-432 المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 06 رجب 1415/ 10 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر بتاريخ 10 رجب 1415/ 14 ديسمبر 1994

19 -المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها، المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419هـ/ 25 أوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1419هـ/ 26 اوت 1998

20 -المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 05 محرم 1435/ 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادر بتاريخ 14 محرم 1435/ 18 نوفمبر 2013

21 -المرسوم التنفيذي 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد 75 الصادر بتاريخ 12 ربيع الأول 1438هـ/ 21 ديسمبر 2016

مواقع حكومية وطنية:

22 – وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، حماية الأطفال على الأنترنيت، دليل عملي للأولياء والأوصياء والمربين، على موقع الوزارة، بتاريخ 2020/07/15، https://www.mpt.gov.dz/sites/default/files/guide_ar.pdf

تشريعات وطنية أجنبية:

التشريعالإماراتي:

5 – قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 03 لسنة 1987 وفقا لأحدث التعديلات الواردة عليه بالمرسوم بقانون رقم 07 لسنة 2016، معهد دبي القضائي، الطبعة الثانية، 2017

6 – قانون حقوق الطفل " وديمة" الإماراتي، الجريدة الرسمية العدد 593 السنة السادسة والأربعون بتاريخ 15 / 3 / 2016، ويعمل به من تاريخ 15 / 6 / 2016

7 – مرسوم بقانون رقم 05 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون – بتاريخ 2012/08/26

8 – القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الصادر بتاريخ 18 شوال 1427هـ/ 09 نوفمبر 2006

9 – القانون رقم 03 لسنة1987 المتضمن قانون العقوبات الاتحادي، الجريدة الرسمية، العدد 182، الجزء 14، المؤرخ في 20 ديسمبر 1987

10 –القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، العدد 285، الصادر بتاريخ 1995/10/25.

11 –القانون رقم 01لسنة 2004المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، الجريدة الرسمية العدد 417، والصادر بتاريخ 11جمادى الثانية1425هـ/ 2004/08/07

12 –القانون الاتحادي رقم 08لسنة 2016المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم 14لسنة 1995المتعلق بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الصادر بتاريخ 16ذي الحجة 1437هـ / 18سبتمبر 2016، المنشور في موقع وزارة العدل الإماراتية https://smartjustice.moj.gov.ae/documents/21128/85205

13 –مرسوم اتحادي رقم 03لسنة 2012المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 540، الصادر بتاريخ 25رمضان 1433هـ/ 13أوت 2012

14 –هيئة تنظيم الاتصالات، المرسوم بقانون اتحادي رقم 03لسنة 2003المتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته الصادر بتاريخ 20رمضان 1424هـ/ 15 نوفمبر 2003، والمنشور في موقع الهيئة https://www.tra.gov.ae/ar، https://www.tra.gov.ae/ar/media-hub/brochures.aspx

15 – وزارة تنمية المجتمع، قرار مجلس الوزراء رقم 52لسنة 2018بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 03لسنة 2016بشأن قانون حقوق الطفل" وديمة" الصادر بتاريخ 14نوفمبر 2018،

16 –المجلس الوطني للإعلام، ميثاق الخدمة العامة لوسائل الإعلام الوطنية لدولةالإمارات العربية المتحدة، https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/71،

17 –المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2017بشأن التصنيف العمري، صدر بتاريخ 1438/03/18هـ/ 2017/12/07، على موقع المجلس https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/64

18 –حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، السلامة السيبرانية والأمن الرقمي، السلامة الرقمية للطفل، https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/cyber-safety-and-digital-security#child-digital-safety

19 –المجلس الوطني للإعلام، قرار رئيس مجلس الإدارة رقم(26) لسنة 2017في شأن المحتوى الإعلامي، صدر بتاريخ 1438/03/18هـ / 2017/12/07، https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/63

20 – هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، سياسة تنظيمية، إدارة النفاذ إلى الأنترنيت، ملف بصيغة (PDF) صدر بتاريخ 19 أفريل 2017، منشور على موقع الهيئة، https://www.tra.gov.ae/ar/about-tra/information-and-egovernment-sector/internet-guidelines/details.aspx#documents.

21 –هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، إرشادات استخدام الأنترنيت، إحصائيات الربع الأول لسنة 2020، موقع الهيئة https://www.tra.gov.ae/ar/about-tra/information-and-egovernment-sector/internet-guidelines/details.aspx#pages-67192

22 –هيئة تنظيم الاتصالات(TRA) ، الإمارات تترأس الاجتماع السنوي لفريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال علىالإنترنت، خبر نشر بتاريخ 07 أكتوبر 2019، على موقع الهيئة https://www.tra.gov.ae/ar/media-hub/press-releases/2019/10/7/the-uae-chairs-the-annual-meeting-of-the-itu-council-working-group-on-child-online-protection.aspx،

تشريعات وطنية أخرى:

التشريعالتونسي:

القانون 9 نوفمبر 1995 والمتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، ودخلت حيز التنفيذ في 11جانفي1996، نشر بالرائد الرسـمي للجمهورية التونسيـة، عدد 90الصادر في 10نوفمبر 1995

التشريعالبحريني:

القانون رقم 37لسنة 2012المتعلق بإصدار قانون الطفل المنشور في الجريدة الرسمية لدولة البحرين العدد 3064المؤرخ في يوم الخميس 09أوت 2012

اللبناني:

وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية، ومنظمة أبعاد، وجمعية دار الطفل اللبناني، وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان.https://www.abaadmena.org/documents/ebook.1479455986.pdf، 2016

1- CANADA,Ministère canadien de la justice, VIOLENCE OU EXPLOITATION SEXUELLE DES ENFANTS ET DES ADOLESCENTS : FICHE D'INFORMATION DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE DU CANADA. http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2001/rr01-13a.

2- France, Code pénal français; Production de droit.org ،Edition : 2016-12-18

مواقع منظمات دولية غير حكومية:

1 - المنظمة العالمية لمناهضة العبودية، عبودية الأطفال (Child slavery)المنشور على موقع المنظمة https://www.antislavery.org/slavery-today/child-slavery/

2 – فرقة العمل الافتراضية العالمية،تعريف المنظمة، http://virtualglobaltaskforce.com/about/،

3 – مؤسسة (ChildlineIndia)،تعريف المؤسسة، https://www.childlineindia.org/a/about/childline-india،

4 - منظمة إيكبات(ECPAT)، تعريف المنظمة، http://www.ecpat.org/about-ecpat/

5 – المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني (ACCR)، مشاهد الجثث والحرق والقتل واصابة الاطفال والمراهقين بالاكتئاب والقلق النفسي، مقال نشر بتاريخ 17 جويلية 2017على الموقع الالكتروني للمركز، http://accronline.com/article_detail.aspx?id=20686

6 – المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني (ACCRS)، الشبكات الاجتماعية والظاهرة الارهابية .. رحلة تجنيد " أبو دجانة" مقال نشر بتاريخ 12يناير 2017على موقع المركز http://accronline.com/article_detail.aspx?id=28290

7 – شبكة هيكل المعرفية، مفاهيم إدارية، الاحتراق الوظيفي، https://hbrarabic.com/،

8 – منظمة قرى الأطفال (sos) الدولية، سياسة حماية الأطفال، تحت شعار حماية الطفل هي مسؤولية الجميع، ملف بصيغة (pdf) نشر سنة 2008على موقع المنظمة https://www.sos-childrensvillages.org،

9- VIRTUAL GLOBAL TASKFORCE ,VGT, http://virtualglobaltaskforce.com/about ,

10- VIRTUAL GLOBAL TASKFORCE, UAE ASSUMES CHAIR OF VIRTUAL GLOBAL TASKFORCE, http://virtualglobaltaskforce.com/uae-assumes-chair-of-virtual-global-taskforce,

11- UNICEF, https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_ENG_WEB.pdf,

12- https://www.unicef.org/arabic/publications/43689_44652.html

13- UAE's Efforts towards Child Online Protection, Meeting of the Council Working Group on Child Online Protection · 23rd of January 2018 · Geneva, Switzerland, https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/18/clcwgcop14/c/S18-CLCWGCOP14-C-0009!!PDF-E.pdf

14- International Telecommunication Union, Working Together, International Organizations, https://www.itu.int/en/cop/Pages/io.aspx

15- http://www.childfocus-net-alert.be/fr/FR_childpornography_sub03.htm

16- INTERPOL, https://www.interpol.int/ar/Crime-areas/Crimes-against-children/Appropriate-terminology;

17- https://www.unodc.org/wdr2017/field/WDR_Booklet1_Exsum_Arabic.pdf

الكتب:

1 – إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي، الطبعة الأولى، لبنان، 2015

2 – أحمد النكلاوي، الإعلام المرئي" التلفزيون والفيديو والوقاية من الجريمة" أبحاث حلقة علمية حول الشباب والدور الإعلامي الوقائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1998

3 – توماس فريدمان، العالم مسطح: تاريخ موجز للقرن الواحد والعشرين، تر: عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2006

4 – جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2007

5 – حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الولى، الجزائر، 2016

6 – خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (د.د.ن) الدوحة قطر، 2013

7 – ذياب موسى البداينة، الشباب والإنترنيت والمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013

8 – سليمان أحمد الفضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية" الأنترنيت" دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

9 – راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012

10 عبد الرحمن عزي، المصطلحات الحديثة في الاعلام والاتصال، الدار المتوسطة للنشر، الطبعة الأولى، 2011

11 عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2015

12 عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنيت، دار الجلال للطباعة، مصر، 2004

13 عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006

14 علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام والمجتمع، المطبعة العربية، عمان، الأردن، 2014

15 علي عبد القادر القموجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003

16 علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004

17 ـ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2006

18 ـ محمد الفاتح حمدي وآخرون، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثة، الاستخدام والتأثير، دار كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011

19 ـ محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006

20 ـ محمد محمود المكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2010

21 ـ محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005

22 ـ مصطفى عمر التير، المخدرات والعولمة، من كتاب المخدرات والعولمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2007

23 ـ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

24 - وزارة تنمية المجتمع الإماراتية، مركز الأمن الالكتروني، كتيبات، جيل واعي، https://www.mocd.gov.ae/ar/security-center/booklets.aspx

25 ـ الاتحاد الدولي للاتصالات، كتيب أنشطة السلامة على الخط، العمل مع سانغو، https://8a8e3fff-ace4-4a3a-a495-4ea51c5b4a3c.filesusr.com/ugd/9ad503_13402846dd264f038f0fe5d8adf169b3.pdf

26 ـ الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، منشورات الاتحاد https://www.itu-cop-guidelines.com الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الأنترنيت، https://www.itu-cop-guidelines.com/policymakers

23 -الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشأن حماية الأطفال عبر الأنترنيت، 2020، منشور عبر موقع الاتحاد https://8a8e3fff-ace4-4a3a-a495-

24 -الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال على الخط، ttps://www.itu.int/en/cop/Documents/gl-child-2009

الدراسات الجامعية:

1 - إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، سوء استخدام تقنية الأنترنيت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، إشراف عبد العزيز بن محمد أحمد بن حسين، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009

2 - خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب من الأطفال، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009

3 - عايد كمال، تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري، الشباب الجامعي لتملسانأنموذجا، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة دكتوراه ل م د تخصص علم اجتماع الاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016

4 - أشواق محمد الحارثي، أساليب الرقابة الأسرية في الحد من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة من وجهة نظر المراهقين وأسرهم)، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، قسم علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2017

5 – علي سعد علي آل هطيلة، تأثير برامج القنوات الفضائية على اكتساب السلوك الجانح لدى الأحداث (عادات المشاهدة وأنماطها) دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في التأهيل والرعاية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005

6 – فخري أحمد القطارنة، آليات حماية الأطفال من العنف الجنسي في الأردن ومدى ملائمتها والمعايير الدولية، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص الدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، الرياض، 2016

7 – متعب بن علي مشغوف، دور المسجد في الوقاية من الانحراف، دراسة ميدانية على أئمة ومرتادي المساجد بشرق الرياض، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير تخصص العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية 2007

8 – محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الأنترنيت في المجتمع السعودي، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، إشراف محمد إبراهيم السيف، من قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2003

9 – محمد بن محسن بن باعث الرويلي، تجريم الأفعال الإباحية الالكترونية والعقاب عليها، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائي، الرياض 2010

10 –كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس، 2005–2006

11 –سارة صديق، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحته – الاتجار بالبشر– دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على ماستر تخصص التاريخ المعاصر، شعبة التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قطب شتمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015

القواميس والموسوعات:

1 – المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة 39، بيروت لبنان، 2007

2 – مصلح الصالح، قاموس الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزي عربي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1999.

3 – موسوعة ويكبيديا، مادة (المنظمة الدولية المناهضة للعبودية)

((ar.wikipedia.org/wiki،antislavery، موسوعة ويكبيديا، مادة (عمالة الأطفال) ، https://ar.wikipedia.org/wiki

4 – موسوعة ويكبيديا، مادة (الحوت الأزرق لعبة)، /ttps://ar.wikipedia.org/wiki

5 – موسوعة ويكبيديا، مادة المخدر الرقمي، /https://ar.wikipedia.org/wiki

6 – موسوعة ويكبيديا، مادة (الاتحاد الدولي للاتصالات)، https://ar.wikipedia.org/wiki،

7 – موسوعة ويكبيديا، منظمة اليونيسيف، https://ar.wikipedia.org/wiki،

8- Wikipedia ,Jeu vidéo, https://fr.wikipedia.org/wiki/Jeu_video

9– Wikipedia, Bluetooth, https://ar.wikipedia.org/wiki/bleutooth.

المقالات العلمية:

1 – إبراهيم بن داود، وحرمه وسيلة عواد، ورقة بحثية بعنوان: **أنثربولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي – المخدرات الرقمية نموذجا**، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض من 16إلى 18 فيفري 2016

2 – تومي فضيلة، **أيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق** ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،العدد 30 بتاريخ سبتمبر 2017،

3 – حسن مبارك طالب، **طبيعة المخدرات الرقمية**، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض من 16إلى 18 فيفري 2016

4 – حياة غياث وفاطمة الزهراء مرباح، **الجرائم الالكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها، تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر** ، مقال نشر بمجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، العدد العاشر، بتاريخ 2019/06/16

5 – ذيابالبداينة، **الجرائمالالكترونيةالمفهوموالأسباب،ورقةبحثيةمقدمةفيفعالياتالملتقىالعلمي،الجرائمال مستحدثةفيظلالتغيراتوالتحولاتالإقليميةوالدولية** ،المنعقدبكليةالعلومالاستراتيجيةعمان،الأردن،خلالالفترة 02-04 سبتمبر 2014

6 – زينب عبد الكاظم حسن، **المخدرات الرقمية** ، كلية الحقوق جامعة ميسان بغداد، مقال منشور بصيغة (pdf) على الأنترنيت (د.ت)

7 – سليمحميداني، **المظاهر القانونية لاختراق الخصوصية في العالم الرقمي**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول: الحق في الخصوصية في مواجهة التحديات الناشئة عن التكنولوجيا الرقمية (واقع الرقمية واعتبارات التقييد) المنعقد بالطارف يومي 25/26 فيفري 2019

8 – صالح بن غانم السدلان، **الأثر التربوي للمسجد** ، محاضرة بصيغة pdf، منشورة على موقع طريق الإسلام، بتاريخ 2015/05/10، https://ar.islamway.net/book/17738،

9 – عبداللهالجريدان، **ألعابالأكثرشهرةتروجللعنفوسهلةلاستغلالالإرهابيين** مقالنشرفيمجلةعكاظ،علىالموقع https://www.okaz.com.sa/article/1525957بتاريخالثلاثاء 07فبراير 2017،(د.م)،المسجدالالكتروني،آفاقدعوية،مقالنشرعلىالموقع htt//www.saaid.net،بتاريخ 05/ 2014/06

10 -عثمان طارق، **حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية عبر الأنترنيت في التشريع الجزائري** ، مقال نشر في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عش ر (د.ت)

11 -علي بن صحفان، **المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية** ، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض من 16إلى 18فيفري 2016

12 -علي كامل خطاب، **الألعاب الالكترونية... أخطار تهدد الأطفال** ، مقال نشر بتاريخ 08جويلية2017في مجلة الوطن الكويتية، العدد 7979

13 -علي محمد سليمان الصوالحة، ومن معه، **علاقة الألعاب الالكترونية العنيفة بالسلوك العدواني والسلوك الاجتماعي لدى أطفال الروضة** ، مقال قدم للنشر بتاريخ 19أوت 2015، في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد 04، العدد 16لسنة 2016فلسطين

14 -فايز بن عبد الله الشهري، **ثقافة التطرف والعنف على شبكة الأنترنيت، الملامح والاتجاهات** ، مقال نشر في مجلة مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، عدد بعنوان استعمال الأنترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، الطبعة الأولى، الرياض، 2012

15 -فايز عبد الله الشهري، **التطرف الالكتروني "رؤية تحليلية لاستخدامات شبكة الانترنت في تجنيد الاتباع**، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني المنعقد في الرياض في الفترة من 01إلى 2007/12/4م

16 -فايز بن عبد الله الشهري، **المخدرات والأنترنيت، رؤية تحليلية لاستخدامات الشبكة العنكبوتية في ترويج المخدرات** ، مقال نشر بتاريخ 2010/07/09، على موقع صحيفة المدينة السعودية-https://www.al-madina.com/article/38497

17 ماجد محمد الزيودي، **الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الالكترونية كما يراها معلمو وأولياء أمور طلبة المدارس الابتدائية بالمدينة المنورة** ، مقال نشر في مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية، المجلد العاشر، العدد الأول لسنة 2015

18 مسعودة نور الدين، **الطفل الجزائري والوسائل التكنولوجية** ، قراءة في الدراسات والإحصائيات، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 31، لسنة 2018

19 محمد الصالح حامدي، **علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر** ، مقال نشر بالمجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2012.

20 محمود رمضان العزب، **التنشئة على المواطنة في عالم متغير، رؤية مستقبلية لتنشئة الطفل العربي على المواطنة الرقمية** ، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 35، القاهرة، مصر، 2019

21 مديرية الأمن الوطني، **التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر** ، موضوع مقدم في الندوة العلمية بعنوان " مكافحة الاتجار بالبشر "، برعاية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ببيروت أيام 12-13-14 مارس 2012

22 مراد بن علي زريقات، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية)** ، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،2006.

23 مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، **الأطفال والانحراف**، ندوة علمية في إطار التعاون بين الجمعة وجامعة الجزائر، يومي 13/12 ماي 2008، مجلة الأمن والحياة، العدد 313، الصادر بتاريخ جمادى الآخرة 1429هـ

المواقع الالكترونية:

1 – مستشفى الأمل للطب النفسي وعلاج الإدمان بمصر، **علاج إدمان المواد الإباحية** ، مقال نشر في موقع المستشفى، https://www.hopeeg.com/porn-sites-addiction

2 – منظمةاليونيسيفلحمايةالأمومةوالطفولة،مقالعنالعنفالجنسي، https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html

3 – نجوى دردير ي، **القمار الالكتروني شبح يحول الأبناء إلى لصوص**، دراسة نشرت بمجلة العرب العراقية، بتاريخ 2018/02/26، على الموقع https://alarab.co.uk/

4 – هادي طوالبة، **المواطنة الرقمية في كتب التربية الوطنية والمدنية – دراسة تحليلية** ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 13، الجزء 03، الأردن، 2017

5 – هانيا محمد علي فقيه، **حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: دراسة تحليلية لواقع الحماية وتحديات العصر** ، مقال نشر على موقع الجامعة اللبنانية، الفرع الخامس، (د.ت) http://www.legallaw.ul.edu.lb/

6 – وجدي عصام عبد الرحيم، **دراسة في علم الفيروسات وطرق القضاء عليها** ، ملف محمل من موقع البوصلة التقنية، www.boosla.com، تاريخ التحميل 2020/03/29،

7 – وجدان التجاني ، الصديق عباس، **التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية** ، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض من 16إلى 18فيفري 2016

8 – ياسين جبيري، **المخدرات الرقمية** ، مداخلة عرضت في فعاليات الندوة الدولية للمخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، من 16 إلى 18 فيفري 2016

9- . Stéphane Natkin, Cécile Le Prado, Viviane Gal, Liliana Vega. **Quelques aspects de l'économie du jeu vidéo**. Article publié sur le site http://deptinfo.cnam.fr/Enseignement/DESSJEUX/infoeleves/ecojeux.pdf.

الجرائد والمجلات والمواقع الإخبارية:

1 - حورية.ب" **نصف المجرمين في الجزائر أطفال**" خبر نشر في جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 2017/10/31

2 - سمية سعادة، **في غياب الوعي ومراقبة الأسرة، سبونج بوب ورفاقه يقدم دروسا في الشذوذ** ، خبر نشر في جريدة الشروق اليومي/https://www.echoroukonline.comيوم 2021/01/06.

3 - سميرة منصوري " **الحوت الأزرق**" **يدخل مراهقة الإنعاش بسطيف**" نشر في جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 2017/12/05،/https://www.echoroukonline.com

4 - ريهام الزيني، **عالم ديزني الوجه الأخر للماسونية** ، مقال نشر في جريدة البيان المصرية، بتاريخ 2018/09/10على موقع الجريدة https://www.elbyan.com/،

5 - زين العابدين جبارة " **شبكات دولية حاولت استغلال أطفال جزائريين عبر الإنترنيت دراسة تكشف عن تلقي 33%من القصر عروضا استغلالية إلكترونيا** نشر بتاريخ 2010/03/28على موقع جريدة الشروق اليومي،

6 - عيسى الشاماني، " **داعش يتسلل إلى الأطفال عبر ألعاب الكترونية على الأنترنيت** " جريدة الحياة السعودية، بتاريخ 20اكتوبر 2015، على موقعها الالكتروني http://www.alhayat.com

7 - مروة هاشم، **كيف نحمي أطفالنا من مخاطر الأنترنيت** ، ج02، روبورتاج نشر على موقع المجلس العربي للطفولة والشباب https://www.arabccd.org/page/753،مريم. ز، **هكذا جند أبو دجانة البتار الجزائريين عبر "السكايب" للقتال في سوريا** ، نشر بتاريخ 2017/07/02على موقع جريدة الشروق اليومي

8 - منير ركاب/ محمد لهوازي، **خبراء ومختصون يطالبون بحرب استباقية ضد مروجيها: المخدرات الرقمية تتسلل إلى الجزائر.. أولادكم في خطر!** حوار أجري بتاريخ 16 مارس 2015 والمنشور بموقع جريدة الشروق اليومي https://www.echoroukonline.com/ara/articles/236724

9 - حوارمعالدكتورةكميليا حلمي بعنوان **: قانونالطفلالجديد**

...خطريهددالهويةالإسلامية منشورعلىموقعاللجنةالإسلاميةالعالميةللمرأةوالطفل http://www.iicwc.org/

10 - نادية سليماني، **انهيار أخلاقي غير مسبوق لبعض "مشاهير الإنترنت" في الجزائر** ، جريدة الشروق اليومي الصادر بتاريخ 2021/01/18، https://www.echoroukonline.com/

11 - نوارة باشوش، " **الأنتربول يحذر مصالح الأمن من العصابات الدولية، احذروا نصب واحتيال تحت غطاء مواجهة كورونا**" ، خبر بتاريخ 2020/04/05نشر في موقع مجلة الشروق اليومي، https://www.echoroukonline.com/،

12 - هناء الكحلوت، **الطفل أكبر ضحايا "إرهاب" الإنترنت.. كيف يُستدرَج؟** 10 مارس 2017، موقع مجلة الخليج أون لاين http://alkhaleejonline.net

13 - وهيبة سليماني، **الغباء الالكتروني يهدد فئة واسعة من التلاميذ في مناطق الظل** ، جريدة الشروق اليومي، https://www.echoroukonline.com/2020/10/07 ،

14 - وهيبة سليماني، **الحوت الأزرق يخترق بيوتكم ويقتل أبنائكم سرا،** خبر نشر على جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 2017/12/06، https://www.echoroukonline.com/

15 - وهيبةسليماني، **80%منالاعتداءاتالجنسيةتطالالذكور** ،مقالنشرفيجريدةالشروقاليومي،بتاريخ10/27/ 2018،علىالموقعwww.echoroukonline.com،

16 - موقع الجزيرة العربية، "تلغراف: **ألعاب الإنترنت تشجع الأطفال على القمار**" ، خبر نشر ته نقلا عن صحيفة ديلي تلغراف البريطانية، على موقعه ا بتاريخ 13/12/2017https://www.aljazeera.net/news/presstour

17 - موقع الجزيرة العربية، " **مواقع القمار على الأنترنيت تتصيد الأطفال والمدمنين**" ، خبر نقل عن صحيفة واشنطن بوست الأمريكية، على موقعهابتاريخ 2018/04/18،https://www.aljazeera.net/news/presstour

18 - موقع الجزيرة العربية " **القمار الإلكتروني يزدهر في بريطانيا**" خبر نشر في موقعها بتاريخ2013/01/27https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/

19 - موقع الجزيرة العربي، **مداهمة ناد للقمار بالسعودية يرتبط إلكترونيا بتايوان**، خبر نشر بتاريخ: 2001/04/05، على موقعها https://www.aljazeera.net/news/arabic

20 - مجلة الإمارات اليوم، " **القوة الافتراضية العالمية تبحث جرائم استغلال الأطفال** " بتاريخ 02أفريل2016 https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2016-04-02-1.884580 ،

21 - موقع شبكة رصد، **مسؤول أممي: الأطفال يمثلون ثلث ضحايا الاتجار بالبشر في العالم** ، نشر بتاريخ 30يوليو، 2018، على موقع الشبكة http://rassd.net/428703.htm

22 - جريدة الشروق اليومي، " **فحص سجلات الوفيات لفك لغز اختفاء مواليد غير شرعيين ببلعباس، عمال بمستشفى التوليد متهمون بالمتاجرة بهم**" المنشور بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 2018/01/06https://www.echoroukonline.com/ara/articles/545141.html

23 - جريدة سبق السعودية الالكترونية، " **أفلام كرتون.. فكر ضال وشذوذ.. وآخرها "أركان الإسلام ستة**" مقال نشر بتاريخ 2014/04/07على موقع الجريدة، https://sabq.org/2dQo5d?w=c

24 - جريدة القبس الالكترونية، **الكويت تمنع عرض فيلم** " **Onward**" خبر نشر بتاريخ 2020/03/08https://alqabas.com/article/5758610

25 - جريدة اليوم السابع المصرية (03**دول أدخلت القرصنة الإلكترونية في مناهج المدارس.. إسرائيل من بينها)** خبر نشرته الجريدة في موقعها الالكتروني https://www.youm7.comبتاريخ 11 فيفري 2017

26 - مجلة الحوار نت، " **القرصنة الالكترونية**" على موقعها الالكتروني http://www.alhiwar.net/

27 - وكالة أنباء الإمارات، **إطلاق خط المحافظة على جودة الحياة الرقمية** ، خبر نشر بتاريخ 2020/02/12على موقع الوكالةhttp://wam.ae/ar/details/1395302823342.

28 - موقعCNN بالعربية، **وزيرة البريد بالجزائر: الخطر الأكبر يأتي من المواقع الاجتماعية وليس الإباحية،** خبر نشر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 على الموقع الرسمي للقناة، https://arabic.cnn.com/world/2016/09/22/algeria-internet-adult-sites-social-media،

29- The DAILY Télégraphe, "**Children as young as six bombarded by online gambling ads"**, 04/04/2019, https://www.telegraph.co.uk/technology/2019/04/03 Date of perusal 24/03/2020

الفهرس

مقدمة.....01

الباب الأول: كفاية تشريع الحماية الجزائية للأطفال من استخدامات غير مشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....16

الفصل الأول: تجريم الاعتداء على كيان الطفل و خصوصيته الالكترونية 19

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من استخدامات غير مشروعة تمس كيانه.....20

المطلب الأول: حماية الطفل من استخدامات غير مشروعة تهدد كيانه الجسدي.....20

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.....20

أولا: تعريف الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية.....21

1 في الصكوك الدولية.....21

أ –في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر سنة 1959.....21

ب –في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.....22

ت –في اتفاقية بودابست الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية.....25

ث –في الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.....27

2 في القانون المتعلق بحماية الطفل.....31

ثانيا: حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية والعنف الجنسي.....33

ثالثا: حماية الأطفال من استغلالهم جنسيا وفي المواد الإباحية في الصكوك الدولية والتشريع الوطني.....35

1 في الصكوك الدولية.....36

أ – في اتفاقية حقوق الطفل.....36

ب –في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.....37

ت –في الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.....38

2 -في التشريع الوطني.....43

أ –في قانون العقوبات.....43

ب في القانون المتعلق بحماية الطفل.....45

الفرع الثاني: الاتجار بالأطفال.....48

أولا: مفهوم الاتجار بالبشر.....48

1 في البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص- وبخاصة النساء والأطفال- المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....49

2 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.....51

ثانيا: أبرز مظاهر الاتجار بالأطفال المعاصرة.....53

1 - الاتجار بالأطفال للسخرة والعمالة.....56

2 - الاتجار بالأطفال للتسول.....59

3 - الاتجار بالأطفال لأعمال إرهابية.....60

4 - الاتجار بالأعضاء البشرية.....62

ثالثا: استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاتجار بالأطفال.....64

1 استخدام برنامج تلفزيون الويب (web tv).....65

2 استخدام تقنية الهواتف المضللة أو المشفرة أو المسروقة.....65

رابعا: حماية الأطفال من الاتجار بهم سيبرانيا في الصكوك الدولية والتشريع الوطني.....66

1 – في الصكوك الدولية.....67

أ –في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....67

ب في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية..... 70

ت في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.....73

2 – في التشريع الوطني.....73

أ - في قانون العقوبات.....74

ب في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.....78

ت في القانون المتعلق بحماية الطفل.....79

ث -في القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها..... 82

المطلب الثاني: حماية الطفل من استخدامات غير مشروعة تمس كيانه الأدبي.....85

الفرع الأول: المساس بالتوازن الديني والفكري للطفل.....85

أولا: زعزعة البناء الديني والتربوي والفكري للطفل.....85

ثانيا: حماية التوازن الديني والفكري للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل والتشريع الوطني.....91

1 - اتفاقية حقوق الطفل.....91

2 - في التشريع الوطني.....94

أ -في قانون العقوبات.....94

ب -في القانون المتعلق بحماية الطفل.....96

ت في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.....99

الفرع الثاني: التحريض على العنف والانتحار.....103

أولا: التحريض على العنف.....103

1 علاقة العنف بانحراف الأطفال عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال.....105

2 تحريض الأطفال على العنف عبر الألعاب الالكترونية.....109

ثانيا: التحريض على الانتحار.....112

1 التحريض على الانتحار عبر مواقع سيبرانية مخصصة لهذه الجريمة.....112

2 التحريض على الانتحار عبر ألعاب سيبرانية مستحدثة.....113

ثالثا: حماية الأطفال من التحريض على العنف أو الانتحار في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتشريع الوطني.....115

1 –في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....116

2 –في التشريع الوطني.....117

أ -في القانون المتظمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.....117

ب في القانون المتعلق بحماية الطفل.....118

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لخصوصيات الطفل الالكترونية من استخدامات غير مشروعة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....124

المطلب الأول: مفهوم خصوصية الطفل وصور انتهاكها.....124

الفرع الاول: مفهوم الخصوصية.....125

أولا: أهم تعاريف شراح القانون للحق في الخصوصية.....125

ثانيا: تعريف الحق في الخصوصية في التشريع الوطني.....127

الفرع الثاني: مضمون الحق في الخصوصية.....128

الفرع الثالث: صور انتهاك خصوصية الطفل من خلال القرصنة الالكترونية.....130

أولا: مفهوم القرصنة الالكترونية.....130

ثانيا: تصنيف قراصنة المعلومات.....131
1 الهُواة الهاكرز (Hackers).....131
2 المحترفون الكراكرز (Crackers).....132
3 الإرهابيون (the cyber terrorists).....133
ثالثا: صور القرصنة الالكترونية.....134
1 -القرصنة الهاتفية.....134
2 - قرصنة الحسابات في البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي.....136
3 -التقاط صور للضحية دون إذن أو شعور منه.....138
4 -تقنية تفجير الموقع المستهدف.....140
رابعا: حماية الخصوصية الالكترونية للأطفال في الصكوك الدولية والتشريع الوطني.....140
1 في الصكوك الدولية.....141
أ -الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.....141
ب – اتفاقية حقوق الطفل.....142
2 في التشريع الوطني.....143
أ -في قانون العقوبات.....143
ب في القانون المتعلق بحماية الطفل.....144
ت –في القانونالمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....146
الفرع الرابع: نشر الفيروسات في وسائط الطفل التكنولوجية.....152

أولا:تعريف الفيروسات الالكترونية واهم مميزاتها وانواعها.....152

1 - تعريف الفيروسات الالكترونية 153

2 - مميزات الفيروسات الالكترونية.....153

3 -مكونات الفيروس الالكتروني وأهم أنواعه.....154

4 - الأهداف الإجرامية وراء زرع الفيروسات الالكترونية.....158

ثانيا: حماية أجهزة الأطفال الحاسوبية ومواقعهم الالكترونيةمن جرم نشر الفيروسات في الصكوك الدولية والتشريع الوطني.....159

1 في الصكوك الدولية.....159

أ في الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست).....159

ب في الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.....163

2 في التشريع الوطني.....165

أ في قانون العقوبات.....165

ب في القانون المتعلق بحماية الطفل.....167

الفصل الثاني: حماية الأطفال من استخدامات غير مشروعة تحرضهم على خرق النظام والأمن العامين للدولة.....169

المبحث الأول: حماية الطفل من استخدامات غير مشروعة تحرضهم على الإرهاب والقمار الالكترونيين.....170

المطلب الأول: حماية الأطفال من تجنيدهم الكترونيا للإرهاب.....170

الفرع الأول: استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تجنيد الأطفال للإرهاب.....171

أولا: المنظمات الإرهابية وتجنيد الأطفال سيبرانيا للإرهاب.....171

ثانيا: مراحل تجنيد الأطفال الضحايا سيبرانيا للإرهاب.....176

1 -المرحلة الأولى: مرحلة التأثير النفسي والوجداني في الطفل.....176

2 -المرحلة الثانية: مرحلة التأثير المعرفي في الطفل.....176

3 -المرحلة الثالثة: مرحلة ترجمة القناعات إلى سلوك إجرامي لدى الطفل.....177

الفرع الثاني: حماية الأطفال من تجنيدهم الالكتروني للإرهاب في الصكوك الدولية والتشريع الوطني.....178

أولا: في الصكوك الدولية.....178

1 - في البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.....178

2 - في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178.....179

3 - في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.....180

ثانيا: في التشريع الوطني.....181

1 – في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالومكافحتها.....182

2 – في القانون المتعلق بحماية الطفل.....185

المطلب الثاني: التحريض على القمار الإلكتروني.....188

الفرع الأول: تداعيات تحريض الأطفال على القمار عليهم عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال.....189

الفرع الثاني: حماية الأطفال من القمار الالكتروني في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتشريع الوطني.....194

أولا: في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.....194

ثانيا: في التشريع الوطني.....195

1 في القانونالمتعلق بالتجارة الالكترونية.....196

2 في القانون المتعلق بحماية الطفل.....197

المبحث الثاني: الترويج الالكتروني للمخدرات بكافة أنواعها.....201

المطلب الأول: المخدرات التقليدية والمؤثرات العقلية المادية.....201

الفرع الأول: تجارة المخدرات في أوساط الأطفال من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.....202

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التحريض الالكتروني على الاتجار بالمخدرات في الصكوك الدولية والتشريع الوطني.....208

أولا: في الصكوك الدولية.....208

1 - اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.....209

2 - اتفاقية حقوق الطفل.....213

ثانيا: في التشريع الوطني.....214

1 -في القانون رقمالمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.....214

2 -في القانون المتعلق بحماية الطفل.....217

المطلب الثاني: الترويج للمخدرات الرقمية.....219

الفرع الأول: تعريف المخدرات الرقمية (digital drogues).....220

الفرع الثاني: تأثير المخدرات الرقمية على الطفل.....223

أولا: الآثار الفيزيولوجية للمخدرات الرقمية.....224

ثانيا: الآثار النفسية للمخدرات الرقمية.....227

الفرع الثالث: حماية الأطفال من المخدرات الرقمية في اتفاقية مكافة المؤثرات العقلية لسنة 1971 والتشريع الوطني.....229

أولا: في اتفاقية مكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971.....229

ثانيا: في القانونالمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.....232

خلاصة الباب الأول.....236

الباب الثاني: أجهزة حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....239

الفصل الأول: أجهزة دولية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....242

المبحث الأول: أجهزة دولية عامة لحماية الأطف ال من كافة أشكال الإساءة والضرر.....243

المطلب الأول: لجنة حقوق الطفل.....243

الفرع الأول: بطاقة تعريفية للجنة.....243

الفرع الثاني: آليات لجنة حقوق الطفل.....246

أولا: النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف ودراستها.....246

1 -التقرير الدوري للجزائر لسنة 2009.....249

2 -التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة للفترة 2002-2012....253

ثانيا: آليات المقرر الخاص.....256

1 -آليات مقترحة للتنفيذ دوليا.....259

أ -آليةالتعاون والتحالف الدوليين.....259

ب -آلية فرقة العمل الافتراضية العالمية 260

2 -آليات مقترحة للتنفيذوطنيا.....261

أ -آليةالتجريم.....261

ب - آلية كشف الجريمة والإبلاغ عنها وعن الجناة.....262

ت - آلية فتح خطوط مساعدة للضحايا.....262

ث - آلية تحليل الصور محل الاستخدام غير المشروع.....264

ج -آلية الغربلة وتقييد المحتوى.....264

المطلب الثاني: منظمة اليونيسيف(**UNICEF**).....266

الفرع الأول: منظمة اليونيسيف: تأسيسها وأهدافها.....266

أولا: تأسيس المنظمة.....266

ثانيا: أهداف المنظمة.....267

الفرع الثاني: آليات المنظمة لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....268

أولا: التقارير.....268

1 -الوثيقةالتوافقيةالناتجةعناجتماعالدورةالخاصة.....269

2 تقرير سنة 2017 تحت شعار (الأطفال في عالم رقمي).....276

3 -التقرير السنوي لسنة 2019 تحت شعار (لكل طفل رؤية جديدة).....281

ثانيا: إشراك المراهقين في حملات توعوية.....281

المبحث الثاني: أجهزة دولية متخصصة لحماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....283

المطلب الأول: الاتحاد الدولي للاتصالات(**ITU**).....283

الفرع الأول: تعريف الاتحادالدولي للاتصالات.....283

الفرع الثاني: آليات الاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الأطفال.....285

أولا: نشر كتيبات خاصة للأطفال.....285

ثانيا: توعية الآباء والمربين.....287

ثالثا: إعداد سلسلة الدليل الاسترشادي للمهتمين بحماية الطفل 288

رابعا : وضع قانون نموذجي استرشادي بشأن مكافحة الجرائم المسيئة للأطفال على الأنترنت، وحمايتهم من أخطار الفضاء السيبراني.....293

خامسا: آلية التعاون وطنيا ودوليا.....294

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL).....297

الفرع الأول:مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL).....297

أولا: تسمية المنظمةالدولية للشرطة الجنائية وأبرز أهدافها.....298

ثانيا: التشكيلة الهيكلية للمنظمة.....299

الفرع الثاني: آليات المنظمة لحماية الأطفال 302

أولا: آلية تقسيم نشاط الإنتربول للتحرك.....302

ثانيا: آلية مشروع التحليل الآني للشبكات والنصوص والمتحدثين من أجل مكافحة الجريمة المنظمة روكسان(ROXANNE).....305

ثالثا:آليةبرنامج (I– CORE).....306

رابعا: آلية النشرات الملونة.....307

خامسا: آلية منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وتصنيفها.....309

سادسا: آلية التوعية.....312

الفصل الثاني: أجهزة قانونية في التشريع الوطني لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....315

المبحث الأول: أجهزة قانونية عامة في التشريع الوطني لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....316

المطلب الأول: آليات وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.....316

الفرع الأول: التزام مقدمي خدمات الأنترنيت.....317

الفرع الثاني: آلية التوعية بمخاطر الأنترنيت على الأطفال.....322

الفرع الثالث: آلية برنامج الرقابة الأبوية.....324

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....333

الفرع الأول: تشكيلة الهيئةالوطنية للوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....333

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....334

المبحث الثاني: أجهزة قانونية متخصصة في التشريع الوطني لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....339

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....339

الفرع الأول: مهام الهيئةالوطنية لحماية وترقية الطفولة.....339

الفرع الثاني: آليات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (تنظيمها).....340

أولا: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة 341

ثانيا: مديرية حماية الطفل.....342

المطلب الثاني: هيئات الوسط المفتوح.....345

الفرع الأول: مفهوم مصالح الوسط المفتوح.....346

الفرع الثاني: أهم مهام هيئات مصالح الوسط المفتوح.....346

الفرع الثالث: آليات مصالح الوسط المفتوح لحماية الأطفال.....347

أولا: آلية إخطار مصالح الوسط المفتوح.....347

ثانيا: آلية التحقق من حالة الطفل والمسارعة إلى حمايته.....348

1 -التحقق من حالة الطفل المعرض للخطر.....348

2 -اتخاذ التدبير الملائم.....349

المبحث الثالث: أجهزة مدنية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....360

المطلب الأول: أجهزة تربوية لحماية الأطفال.....360

الفرع الأول: دور الأسرة في حماية الأطفال.....360

أولا: تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الأسر المعاصرة 361

ثانيا: دور الأسرة في حماية الطفل في الصكوك الدولية.....364

1 في اتفاقية حقوق الطفل.....364

2 في البيان الختامي لمؤتمر "الأسرة والإعلام العربي، نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري".....365

ثالثا: آليات الأسرة لحماية أطفالها من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....366

1 -آلية الرقابة.....367

أ -الرقابة الداخلية الذاتية:.....367

ب -الرقابة الخارجية:.....367

2 -آلية التوعية.....368

الفرع الثاني: دور المدرسة في حماية الطفل.....372

أولا: آليات المدرسة لحماية الطفل فيالاتحاد العالمي للاتصالات (ITU).....373

ثانيا: آليات المدرسة لحماية الطفل في التشريع الوطني.....375

1 - تربية الطفل على المواطنة الرقمية.....376

أ - تعريف المواطنة الرقمية: 376

ب -أهمية آلية تربية الطفل على المواطنة الرقمية.....377

2 -محو الأمية الرقمية.....377

أ – تعريف محو الأمية الرقمية:.....378

ب – أهمية آلية محو الأمية الرقمية:.....378

الفرع الثالث: دور المسجد في حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....380

أولا: التعريف القانوني للمسجد 380

ثانيا: دور المسجد في مكافحة الانحراف في المجتمع 380

ثالثا: آليات المسجد في حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....384

1 –آلية التربية والتعليم القرآني والشرعي.....384

2 –آلية التوعية الدورية.....386

المطلب الثاني: أجهزة توعوية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....390

الفرع الأول: دور وسائل الإعلام في حماية الأطفال.....390

أولا: آلية لجنة سلطة الضبط.....391

1 –مفهوم لجنة سلطة الضبط.....391

2 –دور لجنة سلطة الضبط في حماية الأطفال.....392

3 –آليات لجنة سلطة الضبط بمنع النفاذ الى المواقع غير المشروعة 393

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....404

أولا: مفهومووثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة.....405

ثانيا: أهمية وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحّدة.....405

ثالثا: إجراءات حماية الأطفال.....411

1 -التزامات المؤسسات والجمعيات.....411

2 -التزامات المتعاملين مع الأطفال في المؤسسات والجمعيات.....412

رابعا: آليات حماية الأطفال في وثيقة سياسة حماية الأطفال الموحدة.....414

1 -آلية اختيار عناصر فريق العامل.....414

2 -آلية التمكين وتطوير الذات.....416

3 -آلية تطوير مدونة السلوك.....418

4 -آلية التبليغ.....419

5 -آلية الاستجابة.....423

خلاصة الباب الثاني:.....427

الخاتمة:.....429

قائمة المصادر والمراجع.....441

الفهرس.....471